



" ظهر الفساد في البر والبحر بما
كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي
عملوا لعلهم يرجعون "

سورة الروم - الآية 41 -

إهداء

إلى البيئة العذراء ... على مذبح الجشع الإنساني المسلح ...

إلى الفقيدين....

الدكتور ... بارش سليمان

الدكتورة ... كتشك علي سعاد

رحمهما الله ، وجعل ما علمانا إياه ، في ميزان حسناتهما ...

إلى والدي ... وأختي نصيرة ... رحمهما الله ...

إلى عائلتي : أمي الحبيبة ... إخوتي ...

أرفع عملي المتواضـع.

نوال قابوش

شكرو عرفان

الحمد لله، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، أن وفقني بفضل الغامر لإنجاز هذا العمل ؛ و
أجزل صلاة وسلام، على خير خلق الله ، محمد صلى الله عليه وسلم ، القائل : " من اصطنع
إيكم معروفا ، وعجزتم عن مجازاته ، فادعوا له حتى تعلموا أنكم شكرتم ، فإن الله يحب
الشاكرين " - رواه الطبراني -

فلكم أستاذي الفاضل، الأستاذ الدكتور: **لحبيب بريكي** جزيل الشكرو و
الإمتنان، ودعائي بالأجر و الثواب ، أن تقبلتم بصدر رحب، الإشراف على هذه
المذكرة، فلم تمنعكم كثرة انشغالاتكم العلمية ، عن توجيهي وإرشادي .
كما أتقدم بخالص الشكر لأساتذتي الكرام ، أعضاء لجنة المناقشة، الذين سيتكرمون
بتقييم هذه المذكرة، ممتنة لانتقاداتهم البناءة وتوجيهاتهم الصائبة.

وأوجه بشكر خاص ، للدكتورة **فريدة بلفراق** ، على نصائحها القيمة ، ورعايتها
الفائقة لأولى خطواتي في مجال البحث العلمي الممنهج، غير متناسية دعمها وبالغ تأثيرها
في استرجاع الثقة بالنفس.

دون أن أبخس حق من واكبوا نكباتي، وصحو أيامي: **أمي الرعوم**، إخوتي ، أخواتي.
- أساتذتي لكل الأطوار، أخص بالذكر أساتذة مدرسة الدكتوراه جامعة أم البواقي ،
وكل زملاء الدفعة.

- لكل من خصني بدعاء ، نصيحة ، زودني بمعلومة ، قدم لي خدمة ، أو قال لي
ببساطة: **إلى الأمام والله في عونك**، أقول : **جعل الله ما قدمتموه جبل أحد في ميزان
حسناتكم ، وطيب مفازتكم ومثواكم الجنة.**

وكما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " من قال لأخيه جزاك الله خيرا ، فقد كفاه " .

فجازاكم الله عندي خير الجزاء.

- نوال قابوش -

قائمة المختصرات

LISTE DES ABREVIATIONS

أولاً: باللغة العربية

- د.د.ن: دون دار النشر.
- د.ت.ن : دون تاريخ النشر.
- ط : طبعة.
- د.ط : دون طبعة .
- ص: صفحة .
- م.د.ص.أ : المجلة الدولية للصليب الأحمر.

ثانياً: باللغة الأجنبية

- **A.F.D.I** : Annuaire Français du Droit International.
- **C.I.J** : Cour International de Justice.
- **C. I. C.R:** Comité International de la Croix Rouge.
- **C.P.I** : Cour pénale Internationale.
- **IBID (Ibidem):** Même ouvrage.
- **E.N.M.O.D** : Environment Modification
- **N°** : Numéro.
- **O.N.U** : Organisation des Nation Unies.
- **OP.CIT (Opcitum)** : Ouvrage Précité.
- **P** : Page.
- **R.B.D.I** : Revue Belge de Droit International.
- **R.I.C.R** : Revue Internationale de la Croix Rouge.
- **R.Q.D.I** : Revue Québécoise de Droit International.
- **VOL** : Volume.

مقدمتہ

مقدمةأولاً- موضوع الدراسة:

إذا كانت الغاية في فترات سابقة من الحياة البشرية ، حماية الإنسان من البيئة المحيطة به ، ومخاطر تقلبات عناصرها ، فإن الوضع الراهن يندرج بأن البيئة ، في حاجة إلى الحماية من الإنسان ومتطلباته ، حتى غدا من أهم التحديات التي يواجهها العالم اليوم ، قضية الحفاظ على البيئة وحمايتها، باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان الأساسية.

وعلى ضوء ما يشهده العالم من تقدم عملي وتكنولوجي، وماله من آثار جانبية، لما ينتج عنه من انبعاثات ونفايات، لا شك في أضرارها بالبيئة أيما ضرر، فإن مواجهة هذه الانعكاسات الخطيرة ، استوجبت تضافر كامل الجهود الدولية ، بإبرام عدة اتفاقيات دولية وعقد قمم عالمية، تمحورت انشغالاتها حول إيجاد السبل الكفيلة لضمان بيئة نظيفة للإنسان.

وقد لاقى تجسيد الأهداف المرجوة من هذه الترسنة القانونية، جملة من العقبات ، ترجع مجملها إما لتأخر الدول الصناعية الكبرى في الانضمام إليها ، أو لافتقارها لآليات تفعيل تكفل الجزاءات والحوافز الضرورية، لتطبيقها بالشفافية الواجبة ، ليبقى العالم عرضة لتهديد المزيد من التلوث البيئي، وتدمير التنوع البيولوجي.

ولما كان هذا هو الحال في وقت السلم، فلنا أن نتصور ما يكون عليه ، مع وجود نزاعات مسلحة ، تزيد من عمق الإضرار بالبيئة، خاصة على ضوء التطور الهائل والمتسارع في صناعة الأسلحة، وتنوع أساليب القتال، وقد وضح ذلك وببشاعة في حرب الخليج ، بكل ما أسفرت عنه من دمار بيئي هائل.

وقبل هذا النزاع ، فإن الحربين العالميتين الأولى والثانية ، وبعد ذلك حرب الفيتنام، أحدثت دماراً لم تعرفه البيئة من قبل ، ولا تزال آثاره قائمة إلى حد اليوم ، من خلال عدم إمكانية زرع الأراضي، أو منع استغلالها بسبب وجود الألغام، مع التدمير الكلي للجزر في المحيط الهادي ، ناهيك عن الدمار غير المسبوق للبيئة المدنية .

وقد كشفت النزاعات الحديثة، كالعدوان السافر على فلسطين ولبنان، والحرب على العراق، عن اختلال في عملية حماية البيئة من الأضرار الفتاكة، التي تواجهها أثناء النزاعات المسلحة، على الرغم من تضمن قواعد القانون الدولي الإنساني، على أحكام لم تغفل عن هذا الموضوع، إن بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

وتأسيساً على ذلك، فإن الحاجة تبدو ملحة، لفهم وتحديد هذه القواعد، وتبيان مواقع القصور، التي تشوب عملية حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

ثانياً- أهمية الموضوع:

ليس من المبالغة في شيء، القول إن حماية البيئة، وإقرار القواعد الوطنية والدولية اللازمة لتوفير هذه الحماية، باتا من المواضيع التي استحوذت على اهتمام الكثير من الدوائر الدولية، سواء كان ذلك في إطار الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات ذات الصلة.

غير أن الواقع يقدم لنا مشهداً في غاية المأساوية، بسبب كثرة النزاعات المسلحة وحدة ضراوتها، وما تخلفه من أضرار جسيمة وتدهور مستمر للبيئة على اختلافها الطبيعية و المشيدة، ممتداً لفترات طويلة، عابراً للحدود في أغلب الأحيان، ماساً بالإنسان وكافة الكائنات الحية الأخرى، ولقد حظيت هذه المسائل، بأهمية بالغة خاصة بعد حرب الخليج الأولى، و الاجتياح العراقي للكويت، بالنظر إلى أنواع الأسلحة والذخائر التي استخدمت في هذه النزاعات.

فكان أن تولد إدراك عالمي بخطورة الاعتداء المقترف ضدها خلال هذه الفترة الحرجة، وبدأت النظم القانونية العالمية والمحلية برصد قواعد تجنب الإضرار بها.

وبالفعل أبرمت عدة اتفاقيات دولية لهذا الغرض، فنشأ القانون الدولي لحماية البيئة، مرتكزاً على فرض الالتزام الدولي، بعدم إحداث ضرر ببيئة الدول الأخرى.

واستهدف القانون الدولي الإنساني، التقليل من الأضرار البيئية إلى مستوى يمكن اعتباره محتملاً، بالموازنة مع ما تقتضيه الضرورة العسكرية .

أما عن القانون الدولي الجنائي، فقد جرم انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وأقر بالمسؤولية الجنائية للمنتهكين .

من هنا، تستمد هذه الدراسة أهميتها القانونية ، ببيانها ماهية القواعد والأحكام المعنية بحماية البيئة الطبيعية والمشيدة، في القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي، للوقوف على مدى ما توفره هذه الأحكام وتلك القواعد من حماية ،ومن ثم تحديد مضمون المسؤولية الجنائية عن هذه الأضرار، والجزاء المترتبة عن انتهاك القواعد الحامية .

ثالثاً- أسباب اختيار الموضوع:

لقد شجعتنا العديد من المستجدات القانونية والأحداث الراهنة للبحث في هذا الموضوع، دون أن نبخس حق النزاعات الشخصية التي ساهمت إلى حد كبير في اختياره للدراسة دون سواه من المواضيع.

أ/ الأسباب الموضوعية:

1- إن أهم سبب لاختيار الموضوع، نابع من طبيعة مشكلة الإضرار بالبيئة، والتي هي بالأساس، مشكلة سلوكية.

و هو ما أفصح عنه القرآن الكريم في قوله تعالى: " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون " سورة الروم، الآية 41. ومؤدى ذلك ، كون البيئة تؤثر وتتأثر بالإنسان الذي يعيش فيها، فإذا كانت سلوكيات هذه الأخير، لا تمثل خروجاً على مقتضيات المحافظة عليها وحمايتها، فإن ذلك يعد في حد ذاته أهم الضمانات الأساسية للحد من الانتهاكات البيئية.

وعليه، فإن الأمر يقتضي محاولة تعديل السلوكيات والتصرفات، أثناء النزاعات المسلحة، ولن يتم ذلك، إلا من خلال إبراز المصالح البيئية المشتركة، ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني، في مجال حماية البيئة وقت الحرب، لزيادة الوعي لدى المتحاربين- قادة كانوا أم جنوداً- والمدنيين، وإكسابهم قيماً بيئية ايجابية، وسلوكيات تستهدف تكريس الأمن البيئي أثناء النزاعات المسلحة.

2- إن هذا الموضوع يعد من الموضوعات الحيوية، خاصة في ظل الحركة التشريعية الدولية والمحلية الرامية إلى حماية البيئة من الناحية القانونية، في ظل عالم أصبحت نزاعاته أكثر من حالات السلم فيه.

3- حادثة الدراسات القانونية في هذا المجال، بحيث لم تبرز بصفة جدية إلا بعد حرب الخليج بالتحديد.

وبالإطلاع المتواضع على مختلف المؤلفات التي تعالج موضوع حماية البيئة، لمسنا بعض القصور في تناول التكييف القانوني الملائم لجريمة الإضرار بالبيئة دولياً خلال النزاعات المسلحة، والغموض الذي يكتنف الجزاءات المترتبة عن الإضرار بالبيئة، وتحديد المسؤوليات القائمة بسبب هذا الانتهاك .

4- تنامي الانتهاكات الصارخة والخطيرة، التي تتعرض لها البيئة، في ظل التغيب شبه المطلق للقواعد الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة.

ب/ الأسباب الذاتية:

1 - التأثير النفسي الرهيب الذي نعانيه، جراء تصاعد الجرائم البشعة المرتكبة في حق المدنيين والبيئة، لا ذنب لهم سوى وجودهم ضمن بؤرة نزاع مسلح فتاك.

2 - تطرقنا خلال السنة النظرية، إلى مناقشة بحث قام به زميل بالدفعة، حول الحماية الجنائية للبيئة، حيث أثرت عدة إشكاليات في هذا الإطار، استوجبت الكثير من النقاش، ما خلق رغبة في مواصلة البحث في الموضوع، باختياره حقلاً للدراسة المستفيضة .
ومما أذكرى هذه الرغبة، انعقاد الملتقى الوطني الثاني، حول البيئة وحقوق الإنسان شهر جانفي 2009 بالقطب الجامعي بالوادي، وإمامه بمحاور عدة حول هذا الموضوع ، ليعطي لنا دفعة غير مسبوقة، بالتمسك بانتهاج مسلك تحليل القواعد الرامية إلى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

3 - الرغبة الشخصية في متابعة الاهتمام بالبيئة وحمايتها ، تكملة لبحوث علمية سابقة ، قمنا بها في إطار دراسات أكاديمية تقنية ، في مجال النقل البري ، هدفت إلى محاولة إيجاد سبل ميدانية ، للتقليل من أضرار وسائل النقل على المحيط البيئي ، متحفزين لمواصلة هذا الاهتمام ، في مجال التخصص القانوني ، بمحاولة الإلمام بموضوع حماية البيئة ، من مضار النزاعات المسلحة.

رابعاً - أهداف البحث:

الواقع، أن قضية حماية البيئة في النزاعات المسلحة، وما تتضمنه من أبعاد متشعبة، نجدها قد طرحت نفسها في العقدين الأخيرين، كواحدة من أخطر القضايا في العصر الحديث.

وسنحاول في هذه الدراسة، الوصول إلى بعض المؤشرات، والخطوط العريضة كأهداف يرجى بلوغها، حتى تتم الحماية بصفة ملائمة، ومن بين هذه الأهداف:

1 - أن المنطق القانوني يقضي بأن حماية السكان المدنيين محكوم عليها بالفشل، إذا لم يتعزز بحماية قوية للوسط البيئي الذي يعيشون فيه، وإذ ذاك، فإن من أهداف الدراسة نشر الوعي بأهمية البيئة الطبيعية والمشيدة، والتأكيد على توسيع نطاق معاهدات تقييد أو حظر استخدام وسائل قتالية معينة، لتشمل كل النزاعات المسلحة، والمطالبة بالمضي قدماً نحو تقييد نظم التسليح الأخرى.

2 - تحديد وتبيان القواعد القانونية التي تحمي البيئة زمن النزاعات المسلحة.

3 - ضبط مفاهيم أساليب القتال ووسائله المحرمة دولياً.

4 - تحديد آليات حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة.

5 - تقييم دور القواعد الدولية الجنائية في حماية البيئة ومحاولة وضع توصيات لتغطية ومجابهة النقص الذي يشوبها.

6 - المساهمة ولو بقدر يسير في إثراء ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة بما يخدم قضايا السلام والعدالة.

7 - إبراز مختلف العوائق التي تحول دون التطبيق الأمثل لقواعد الحماية التي أقرها كل من القانون الدولي البيئي، القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي.

8 - تبيان مضمون المسؤولية الجنائية عن انتهاك قواعد حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة وكذا الآثار المترتبة عنها.

خامسا - إشكالية البحث:

بالنظر إلى تشعب مواضيع هذه الدراسة وتعددتها، فقد حاولنا ضبط إشكالية تحدد مجرى البحث ، وتبرز معالمه ، مفادها التساؤل حول مدى فعالية القواعد الدولية التي تكفل حماية البيئة - بعناصرها الطبيعية والمشيدة - أثناء النزاعات المسلحة، في ظل الغموض الذي يكتنف وسائل وأساليب القتال ، التي تلحق أضرارا جسيمة بالبيئة ، وعدم تحديد معايير واضحة للأضرار التي تستوجب المسؤولية الدولية الجنائية؟ .

وجلي أنه تحت هذه الإشكالية، تثار تساؤلات فرعية، انكبت هذه الدراسة على الإجابة عنها:

- 1- ما هي القواعد المقررة في القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة؟،
- 2- ما هي الضمانات المقررة للحماية بموجب هذه القواعد والأحكام؟
- 3- مدى كفاية هذه القواعد في إضفاء هذه الحماية، وعدم الحاجة إلى قواعد أخرى لتدعيمها؟،
- 4- في حال حدوث انتهاك للقواعد الحامية ، ما هو تكييف القانون الدولي الجنائي لهذا الاعتداء؟ ، وكيف يمكن إثبات المسؤولية الدولية الجنائية عن ذلك؟ ،
- 5- ما هي الجزاءات المترتبة عن الإضرار بالبيئة، من منظور القانون الدولي الجنائي؟.

سادسا - المقاربة المنهجية:

يعد موضوع الدراسة الموسوم بـ: " الحماية الدولية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة " ، من بين الموضوعات التي تمزج بين فرعين من فروع القانون الدولي العام : القانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي الإنساني .

وفي محاولة للإحاطة بجميع جوانب الدراسة، توخينا إتباع المنهج التحليلي، الأمر الذي يعكسه عنوانها في حد ذاته، ويظهر ذلك جليا من خلال تحليل جملة القواعد الاتفاقية والعرفية، التي أقرت الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، والمواقف الفقهية المتعرضة للموضوع.

و قد مكنتنا هذه العملية، من تبيان مدى كفاية هذه القواعد أو قصورها، ومدى فعالية الحماية التي تحققها على أرض الواقع.

و بالنظر إلى متطلبات الدراسة، تبرز ضرورة الاستئناس بالمنهج التاريخي، بغية الوقوف حول المناقشات والتطورات، التي عرفت القواعد المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

واقترضت الدراسة أيضا في بعض شعبها، الإستئناس بالمنهج المقارن ، وذلك في خضم الحديث عن القوانين الداخلية المتضمنة حماية البيئة ، وكيفية مواءمة المشرع الوطني لتشريعته مع التزاماته الدولية .

سابعا - الدراسات السابقة:

تحقيقا للهدف المنهجي، القاضي بالبدء من حيث انتهى الآخرون، وفي إطار توثيق الدراسة التي نحن بصدددها، قمنا برصد ومراجعة الدراسات القانونية الأكاديمية، التي كانت مرجعا أساسيا في اختيار الموضوع، وأداة فعالة للبحث فيه .

1- رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، معنونة بـ:

"La protection de l'environnement en temps de conflit armé"

من إعداد الدكتورة " Karine Mollard Bannelier " جامعة باريس، صدرت في مؤلف سنة 2001، تطرقت فيها إلى حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة، عن طريق قواعد قانون الحرب وقواعد قانون السلم، معرجة على مسألة هامة في هذا الإطار: المسؤولية الدولية للإضرار بالبيئة ، وإبراز أهمية الاختصاص العالمي لقمع الجرائم البيئية .

2 - دراسة قام بها الأستاذ : فيصل لنوار ، بعنوان: "حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة" ،وهي عبارة عن مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية بجامعة الجزائر سنة 2002، عرض من خلالها البيئة الطبيعية المحمية ، وأنواع الأسلحة التي تلحق بها أضراراً جسيمة، مع تحديد لأساليب الحرب المحظورة .

3 - دراسة تحت عنوان : "حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام -" ، التي قدمها الأستاذ : محمد المهدي البكراوي استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون ،جامعة باتنة 2010،تناول فيها استخدام أسلحة الدمار الشامل وأثارها المدمرة على البيئة ، بالمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام .

4 - أما عن مذكرة ماجستير الأستاذ شعاشعية لخضر المعنونة بـ: "موقف القانون الدولي الإنساني من الأسلحة النووية " من جامعة البليدة سنة 2005، قد بينت الآثار المترتبة عن استعمال الأسلحة النووية ، في المجال المحمي بقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة المحيط البيئي الطبيعي، ومحاولة تحديد المسؤولية القائمة ، عن انتهاك تلك القواعد الحامية.

وبعد الاطلاع على هذه الدراسات، التي أجمعت على تبيان قواعد الحماية البيئية خلال النزاعات المسلحة، سجلنا عدم تفصيلها في الشق الإجرائي الجزائي لانتهاك هاته القواعد ، وتحديد المسؤولية الدولية الجنائية المترتبة عن هذا الانتهاك، وفي دور المحكمة الجنائية الدولية ،بالنظر في الجرائم البيئية المرتكبة زمن الحرب،ومحاولة لفت الانتباه إلى ضرورة إعادة التكييف القانوني لهاته الجرائم،خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية .

وهذا ما سنحاول جاهدين التطرق إليه - إضافة إلى ما تناولته باقي الدراسات - خلال معالجتنا لموضوع حماية البيئة الطبيعية والمشيدة أثناء النزاعات المسلحة .

ثامنا - خطة البحث:

إن موضوع هذه الدراسة، من المواضيع المتشعبة والطويلة، بل يحتاج كل جزء منها إلى مذكرة مستقلة ، غير أننا حاولنا دراسته، بالتركيز على ما تتطلبه طبيعة الموضوع في حد ذاته.

توزعت خطة البحث - حسب ما يقتضيه الموضوع - إلى فصلين تسبقهما مقدمة، إذ نخصص الفصل الأول لتحديد الإطار المفاهيمي للبيئة المحمية ، وتبيان القواعد الدولية التي من شأنها توفير الحماية، وقد قسمناه إلى مبحثين نعالج في المبحث الأول تحديد البيئة المحمية ، لننتقل في المبحث الثاني إلى تحليل القواعد الدولية، التي توفر حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

لنخرج في فصلها الثاني، على تحديد ضمانات الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، فركزنا في المبحث الأول على تحديد آليات الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، ليتأتى لنا في المبحث الثاني، دراسة مضمون المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وآثار تلك المسؤولية، يتخللها سرد لبعض الانتهاكات الميدانية لقواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، المأخوذة كنماذج استثنائية للدراسة.

لنهي الدراسة بخاتمة تتضمن عرضاً لجملة النتائج المتوصل إليها ، والتوصيات المقترحة .

الفصل الأول

**تديد البيئة المحمية وقواعد
حمايتها أثناء النزاعات
المسلحة**

تمهيد :

رغم كون النزاعات والحروب، من السنن الكونية و الفطر الإنسانية، التي لا تستقيم الحياة على الأرض بدونها⁽¹⁾، إلا أن ذلك لا يعني أن الشرائع السماوية، ولا حتى القوانين الوضعية، تدعو إليها، بل لطالما حاولت هذه الشرائع و القوانين، الحد من غلواء الحروب، ومحاولة " خلفتها " بإضفاء الطابع الإنساني عليها، حتى لا يُلجأ إلى القتال، إلا للضرورة القصوى، كدفع العدوان.

و حقيقة الأمر، أن محاولة " أنسنة الحروب " في القوانين الوضعية ، جاءت للرد على الآثار الوخيمة، التي تخلفها النزاعات المسلحة، خاصة على الفئات غير المشاركة في العمليات العدائية، و التي يعد الوسط المحيط بالمعركة أبرزها.

وقد جاء توجيه الإهتمام الدولي بالبيئة المحيطة بميدان القتال، في ظل تسابق الدول المستميت نحو التسلح⁽²⁾، و التطور الهائل الذي تعرفه وسائل وأساليب الحرب الحديثة، وما تسببه من دمار للنظم البيئية، فكان لابد من رصد الجهود لتعزيز الحماية القانونية لها، ضد الأضرار الفتاكة التي قد تلحقها، جراء إستخدام هاته الوسائل والأساليب، أثناء سير العمليات القتالية.

1- أنظر حول هذا المعنى، مقدمة كتاب السير الكبير، للإمام محمد بن حسن الشيباني، إذ يقول مقدم هذا الكتاب، د. كمال عبد العظيم العناني: "...لقد جبلت النفس الإنسانية على الظلم و العدوان، والإثم البغي، فهي تتعدى حدودها ركضاً وراء الشهوات، وطمعا في السلطة، ولذا نرى اضطهاد الأمم لبعضها، فالحرب تكون حينئذٍ أمراً طبيعياً، وسنة من سنن البشرية، لاتحاد تخلق منه أمة، و لا مجتمع تحت جميع الأديان، فالقرآن الكريم مليء بصور الحرب في الأمم السابقة، ف"سورة البقرة" تتحدث عن الحرب بين طالوت وجالوت، و" سورة المائدة "تحدثت عن قتال موسى و الجبارين، و "سورة النمل"، تحدثت عن سليمان و مملكة سبأ...".

أنظر :محمد بن حسن الشيباني، شرح كتاب السير الكبير، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ص 05. كما قد جاء في الإحصائيات القانونية للنزاعات المسلحة في العالم، أنه خلال 5560 عاماً منذ عُرف تاريخ البشرية و حتى سنة 1954، حدثت 14531 حرباً، بمعدل حربيين كل عام، بمعنى أنه خلال 185 جيلاً، لم ينعم سوى عشرة أجيال فقط ، بسلم مؤقت.

أنظر: محمد عزيز شكري، " تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته "، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2001، ص 11.

2 - بلغ متوسط الإنفاق العسكري العالمي عام 2000، أكثر من 10000 مليار دولار، في حين أنفق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (وهي منظمة مسؤولة عن حماية البيئة العالمية)، المؤسس عام 1972، United Nation of Environnement «Program UNEP» ، على مدى السنوات العشر الأخيرة ،في إطار حمايته للبيئة ، 10 ملايين دولار فقط، أي ما يعادل أقل من خمس ساعات من الإنفاق العسكري العالمي . !! أنظر :رجب سعد السيد، " الإرهاب البيئي العالمي الجديد " ،مجلة البيئة والتنمية ،المجلد السابع، العدد 50 ،ماي 2002 ،ص 21 .

و قبل التطرق إلى سبل هذه الحماية، وجب أولاً تحديد المقصود بالبيئة الواجب حمايتها، ورصد توجهات القانون و الفقه الدوليين حول هذا الموضوع، على نحو يمكننا من الحصول على أداة فكرية أساسية للتحليل (المبحث الأول)، لنستقرأ جملة القواعد القانونية - سواء كانت إتفاقية أو عرفية - التي تضمن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

تحديد البيئة المحمية أثناء النزاعات المسلحة

إن تحديد ماهية البيئة ، والمقصود بالحماية المقررة لها ، خطوة هامة في سبيل إرساء قواعد لحمايتها، وأي خلل في ذلك ، سوف يؤدي إلى وقوع جدل بين الأطراف المتنازعة ، ما يؤثر حتما على مدى فعالية هاته القواعد.

ولما كانت دراستنا ، تهتم أساسا بالبيئة وحمايتها أثناء النزاعات المسلحة ، على ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي ، فإن المفاهيم التي تستوقفنا ، تدور ما بين مفاهيم لغوية ، وأخرى اتفاقية قانونية (المطلب الأول) ، تمهد لتبيان عناصر البيئة ، وفق منظور القواعد الدولية الإنسانية (مطلب ثاني)¹ ، ومن ثم التعرّيج على الكشف عن مفهوم الحماية الدولية لها، والتسلسل التاريخي لتطور هذا المفهوم (مطلب ثالث) .

¹ - إن مردد وقوفنا على أحكام القانون الدولي الإنساني، واستناد دراستنا على قواعده، نابع من كون العلاقة بينه وبين القانون الدولي الجنائي - باعتبارهما فرعين للقانون الدولي العام - تتقارب وتتفاعل لدرجة إمكانية استيعاب القانون الدولي الجنائي في القانون الدولي الإنساني، بما قد يشكل قانونا واحدا، حيث يكون الأول أداة تطبيق وتنفيذ للثاني، كما أن القانون الدولي الجنائي قد نشأ في كنف القانون الدولي الإنساني ، فتطبق أحكامه على منتهكي قواعد هذا الأخير. وما يعزز هذا التوجه، كون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، كجهاز قضائي دولي ، سوف يؤدي تدريجيا إلى تلاشي الفروق بين القانونين ، بوصفها أداة فعالة لإقرار مبادئ قانون النزاعات المسلحة . ومن هذا المنطلق ، فإنه من العيب تناول قواعد التجريم الدولية ، دون التطرق إلى القواعد الواجب الإلتزام بها ، والتقيد بأحكامها لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة .
حول هذا الطرح أنظر : غنيم قنّاص المطيري ، " آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني " ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، 2010/2009 ، ص 37-39.

المطلب الأول

مفهوم البيئة

كان لا بد قبل الوقوف على القواعد الدولية، التي تكفل حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من تحديد المقصود بمصطلح البيئة.

وقد تعددت تعاريف البيئة ومفاهيمها ، وذلك حسب الإختصاص العلمي أو القانوني محل الدراسة ، فنجدها تحظى بمفهوم لغوي، متداول بين المعاجم و القواميس (الفرع الأول)، وآخر ايكولوجي يقصرها على مجرد المظاهر الطبيعية المحيطة بالإنسان (الفرع الثاني)، ومفهوم قانوني ، يوسع من نطاقها ، بحيث تشمل كل ما يحيط بالإنسان من مظاهر طبيعية ومشيدة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المفهوم اللغوي للبيئة

تطلق البيئة في اللغة العربية على معنيين:

الأول: المنزل : فبيئة الإنسان منزله ، أو مكانه الذي يعيش فيه ، فيقال " بوأ الرجل أضيافه " ، أي : أنزلهم منزل الضيافة، وكلمة البيئة مشتقة من كلمة (بوأ)، فيقال تبوأ منزل لا بمعنى نزلته وهيأته⁽¹⁾ .

الثاني: الحالة أو الهيئة : فتطلق البيئة على كل ما يتصل بحالة الشخص الاقتصادية، الاجتماعية والصحية، فيقال: " إن فلانا لحسن البيئة "، ولطالما قرنت في هذا المعنى بوصف الخير أو السوء، فيقال: فلان حسن البيئة أو سيئها⁽²⁾ .

¹ - ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب، المجلد الأول، دار بيروت، لبنان، 1995، ص 68.
² - نقلا عن فيصل لنوار ، " حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة " بحث لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر كلية الحقوق، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ، 2001/2002، ص 11.
ومذكور أيضا في : رائف محمد لبيب ، " حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية والإتفاقيات النافذة "، مجلة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، السنة السابعة، العدد 15 الخاص بالبيئة، جمادى الثانية 1429 هـ - جوان 2008 م ، ص 12.

ويبدو أن المعنى الأول للبيئة (المنزل) هو الغالب، فقد وُظف مصطلح البيئة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، بهذا المعنى في أكثر من موضع منها:

1 - قوله تعالى: " ولقد بوأنا بني إسرائيل مبعأ صدق ورزقناهم من الطيبات فما اختلفوا حتى جاءهم العلم إن ربك يقضي بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون"(1).

2 - وقوله تعالى: " وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوأ لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين"(2).

3 - وقوله تعالى: " وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود"(3).

4 - وقوله تعالى: " وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وأورثنا الأرض نتبأ من الجنة حيث نشاء فنعم أجر العاملين"(4).

أما في السنة النبوية، فمنها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار"(5).

وقوله صلى الله عليه وسلم: "من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار"(6).

1- سورة يونس، الآية 93.

2- سورة يونس، الآية 87.

3- سورة الحج، الآية 26.

4- سورة الزمر، الآية 74.

5- أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح الجامع صحيح البخاري، دار إحياء التراث اللبناني، د.ب.ط، ص 61.

6- نفس المرجع، ص 88.

و بالرجوع إلى المنجد الأبجدي، نجد أن مصطلح البيئة يقصد به لغويا: المحيط⁽¹⁾.

أما في اللغة الفرنسية فإن مصطلح البيئة "Environnement"، يقصد به إلى جانب المحيط⁽²⁾: "مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تحيط بالإنسان أو صنف من الحيوان..."⁽³⁾.

وفي اللغة الانجليزية يستخدم لفظ "Environment" للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو والتنمية ، كما يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية ، مثل الماء الهواء والأرض التي يعيش فيها الإنسان⁽⁴⁾.

¹ - المنجد الأبجدي، دار الشرق، بيروت، لبنان، ط3، 1986، ص 218.

² - Environnement ce qui est dans la nature .

Le Robert, Dictionnaire de Français ;Paris, 1982, p 1139

أنظر :

³ -

« Ensemble des éléments naturelles est artificielle qui entourent les hommes, une espèce animale ... »

LAROUSSE, Dictionnaire de Français, Paris, 1997, P 151

أنظر:

⁴ - مذكور في فيصل لنوار ، مرجع سابق ص10. وأنظر أيضا : أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005 ، ص58.

الفرع الثاني

المفهوم الايكولوجي للبيئة

إن علم الايكولوجيا، أو ما يسمى بعلم التبو، هو أحد فروع علم البيولوجيا، يهتم ببحث مدى قدرة النظم البيئية الطبيعية: (ماء، هواء، تراب و كائنات حية) على تحمل التغيرات الطارئة عليها، فيبحث مثلا على قدرة المياه على التخلص من الملوثات العضوية⁽¹⁾.

وبالنظر إلى الأهمية التي تكتسبها عملية ضبط المفاهيم في دراستنا هاته، ارتأينا التمهيد له من خلال تتبع التطور التاريخي لظهور هذا المصطلح .

أ - مصطلح "Ecologie": الذي ظهر في القرن التاسع عشر، ليعبر - كما سبق تبيانه - عن البيئة الطبيعية، وعلاقة مكوناتها فيما بينها، وسرعان ما بدا جليا، أنه إذا ما أريد دراسة كائن على انفراد، يتعين عدم إغفال التأثير الكبير لذلك الكائن، على آلاف الكائنات الأخرى في بيئته، وهو ما أدى إلى الحديث منذ سنة 1920 عن مصطلح "Sinologie"⁽²⁾.

ب - مصطلح "Sinologie": وهو ما كان يعني، التوسع في مفهوم علم علاقة الكائنات بالوسط الطبيعي ، ليشمل الدراسات التي تتناول العلاقة فيما بين الكائنات من جهة ، وبينها وبين الطبيعة من جهة أخرى.

ثم بدا بعد ذلك، أن تلك الدراسات - وإن كانت تتطوي على جوانب ايجابية - فإنها بحاجة إلى تكوين هيكل متكامل لذلك العلم، لتتطور بذلك نظرية النظام البيئي⁽³⁾.

1- علم الإيكولوجيا، يعد أحد فروع **Biologie** ومصطلح **Ecologie**، نابع من كلمة **Okologie** ، المشتقة من المقطع علم اليوناني **Oikos** بمعنى البيت، و **Logos** بمعنى العلم ، فهو علم يهتم بدراسة الكائن الحي في منزله. مذكور في: علياء بوران و محمد أبو دية: **علم البيئة** ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، عمان 1996 ، ص9.

² - صلاح الدين عامر، "حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في البحار" ، **المجلة المصرية للقانون الدولي** ، العدد 49 ، 1993 ، ص 04 .

³ - نفس المرجع ، ص 05 ، وأيضا: فيصل لنوار ، المرجع السابق، ص15.

ج - مصطلح النظام البيئي "Ecosystème": والذي يعني، الاهتمام بدراسة وحدة معينة في الزمان والمكان، بكل ما تنطوي عليه من كائنات، في ظل كافة الظروف المادية والمناخية، وكذلك العلاقات بين تلك الكائنات وبعضها البعض، وعلاقتها بالظروف المادية المحيطة بها.

ثم حدث تطور هام منذ سنة 1970، بعد ملاحظة أن الجمع بين النظم البيئية يشكل نظاما يستوعبها جميعا، ما يمثل المجال الحيوي «Biosphère».

د - المحيط الحيوي "Biosphère": يمكن القول أن الكرة الأرضية تتكون من عدة محيطات أو أغلفة، فهناك المحيط المائي "Hydrosphère" والمحيط الهوائي "Atmosphère"، والمحيط الترابي "Pédosphère"، أما المحيط الحيوي فهو تلك الطبقة الرقيقة من الكرة الأرضية التي يعيش فيها الإنسان مع غيره من الكائنات الحية، وهي طبقة تتكون من جزء من المحيط الهوائي وجزء من القشرة الأرضية والمحيط المائي⁽¹⁾.

يتضح من خلال ما سبق، أن علم الايكولوجيا يختص بالبيئة الطبيعية، و مكوناتها الأساسية: ماء، هواء، تراب و كائنات حية، غير أن علم البيئة أعم وأشمل، حيث يهتم بالإضافة إلى البيئة الطبيعية، بالبيئة المشيدة (الصناعية)، والبيئة الاجتماعية والسياسية الاقتصادية والثقافية⁽²⁾.

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة، "نظرات في إتفاقية التنوع البيولوجي"، المجلة المصرية لقانون الدولي، العدد 48، 1998، ص 36. وأيضا صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 06.
وحول محيطات الكرة الأرضية أنظر: محمد المهدي البكراوي، "حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي العام -"، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، قسم الشريعة، 2010/2009م، 1431/1430هـ، ص 22-24.
² - يخلط الكثير من المهتمين بالشؤون البيئية، بين علم البيئة و علم الإيكولوجيا، نتيجة التسمية العلمية لعلم البيئة الطبيعية، الذي هو أحد فروع علم الأحياء، فعلم الأحياء Biologie يضم مجالات رئيسية ثلاثة:

1 - مجال الهيئة و التركيب : Morphologie.

2 - مجال الوظيفة : Physiologie.

3 - مجال البيئة الطبيعية. Ecologie.

فهم يطلقون تسمية Ecologie على علم البيئة، لأن البيئة عندهم تعني فقط البيئة الطبيعية. أنظر : علياء بوران و محمد أبو دية، المرجع السابق، ص 15. وللمزيد من التفصيل في الموضوع أنظر : أشرف هلال، المرجع السابق، ص 59.
والحقيقة أن علم Ecologie قاصر على البيئة الطبيعية فقط أما البيئة بنوعها الطبيعي و الاصطناعي (المشيد)، هو ما أصبح يطلق عليه اسم "علم البيئة". أنظر في الموضوع : محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية و المالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، ط 1، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2000، ص 12.

وقد ترتب على الاختلاف بين علم البيئة وعلم الايكولوجيا ، أن تعددت مفاهيم البيئة واختلفت باختلاف التخصصات : فالباحث في مجال العلوم البحتة، يأخذ البيئة وفقا لمفهومها الايكولوجي الطبيعي، وهو ما يمكن تسميته **بالمفهوم الضيق**، أما الباحث القانوني، فيأخذ البيئة وفقا لمفهومها **الواسع**⁽¹⁾ الذي يشمل بالإضافة إلى العناصر الطبيعية ، كل ما يؤثر بالإنسان أو يتأثر به من عوامل محيطة.

¹ - حول هذا المفهوم ، أنظر : رائف محمد لبيب ، " حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية " ، **مجلة معهد القضاء** ، معهد الكويت للدراسات القضائية ، الكويت ، العدد 15، السنة السابعة ، 2008 ، ص 11-12 .

الفرع الثالث

المفهوم القانوني للبيئة

إتضح لنا فيما سبق، مدى التوافق بين البيئة بمفهومها الواسع، ومعناها اللغوي واستكمالاً في توضيح هذا المصطلح، كان لابد من الوقوف على مفهوم البيئة، في المؤتمرات الدولية وبعض التشريعات الوطنية البيئية، لينتهي بنا المطاف إلى تبيان مفهومها في القانون الدولي الإنساني.

و تجدر بنا الإشارة في هذا الموضوع، إلى أن الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية، كانت أسبق من القوانين الوطنية في دق ناقوس خطر الإعتداءات البيئية، وهو ما سنوضحه تباعاً .

أولاً: البيئة في المؤتمرات الدولية:

بدأ الاهتمام بالبيئة في النصف الثاني من القرن المنصرم، يحتل الصدارة في المحافل الدولية، خاصة مع تفاقم المشاكل والكوارث البيئية، من تلوث وتصحر، إلى استنزاف طبقة الأوزون، وانقراض بعض الكائنات الحية، إضافة إلى مظاهر الاحتجاج العارمة ضد حرب الفيتنام، وما خلفته من كوارث بيئية، نتيجة استخدام القوات العسكرية الأمريكية للمبيدات ، والمواد الكيميائية السامة في هذه الحرب¹.

و تزامن هذا الإحتجاج، مع ظهور دراسات علمية، تسلط الضوء على الآثار السلبية للتكنولوجيا على البيئة البشرية، كل هذه الأمور، شكلت إرهابات ، مهدت لعقد مؤتمرات دولية عديدة، تعالج قضية البيئة حيث ساهمت في التعريف بها، و تحديد مفهومها.

¹ - خاصة منها ما يطلق عليه تسمية **L'agent orange** ، المستخدمة - بوفرة - أثناء الحرب في الفيتنام. أنظر فيصل لنوار، المرجع السابق، ص19.

1 - مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية:

جاء في ديباجة إعلان ستوكهولم عام 1972 - بشأن البيئة البشرية-، الذي انعقد بالسويد، في الفترة الممتدة من 5 إلى 16 مارس 1972: " ... إن الإنسان هو الذي يصنع ويشكل بيئته التي تعطيه القوت، وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري، و الخلق، والاجتماعي ... وقد بلغ الجنس البشري - على هذا الكوكب، وهو في طريقه نحو التطور - مرحلة اكتسب عندها الإنسان ... قدرة على تحويل بيئته، بطرق لا حصر لها، وعلى نطاق لم يسبق له مثيل.

ويعد كل من جانبى البيئة البشرية (الطبيعي والاصطناعي) أمرا أساسيا لتحقيق رفاه البشر، ولتتمتع بحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة ذاته...."⁽¹⁾.

يتضح من هذه الديباجة، أن المؤتمر أخذ بالمفهوم الواسع للبيئة، ما دعا بالكثير من المؤلفين، إلى ربط هذا المفهوم، بمؤتمر ستوكهولم بقولهم "مفهوم ستوكهولم الواسع للبيئة"⁽²⁾.

وقد أدى هذا المؤتمر- الذي عقد تحت شعار: **عالم واحد فقط -**، إلى فهم المشاكل البيئية العالمية، من خلال ستة وعشرين مبدأ للبيئة الإنسانية، كما أصدر قرارا بإنشاء برنامج للبيئة، قائم على تنسيق النشاطات البيئية المختلفة لوكالات الأمم المتحدة، ما يعد نقطة تحول في تاريخ الوعي البيئي⁽³⁾.

¹ - Karine Mollard-Bannelier, **La protection de l'environnement en temps de conflit armé**, Editions A.Pedone, Paris, 2001, marge 8, p 33.

² - عرف المؤتمر البيئة على أنها: كل شيء يحيط بالإنسان، سواء كان طبيعيا أو بشريا .

- "Environnement is every thing that surround man " Cité dans, ibid, p 34.

³ - يعرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي يتخذ من نيروبي عاصمة كينيا مقرا رئيسيا له، بـ (UNEP) اختصارا لتسمية: United Nation Environment Program، ويتألف هذا البرنامج، الذي أسس سنة 1972، بعد مؤتمر ستوكهولم من أربعة أجهزة: مجلس المحافظين، أمانة البيئة، صندوق البيئة، لجنة التنسيق. وقد عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة البيئة على أنها: " مجموعة النظام الفيزيائي الخارجي الذي يعيش فيه الإنسان وباقي الكائنات الحية ".
أنظر: محمد المهدي البكراوي، مرجع سابق، ص 21 .

و قد تضمن هذا الإعلان، العديد من المبادئ والتوصيات، أهمها المبدأ الأخير الذي يدعو إلى ضرورة أن يكتفي الإنسان بما سببه للبيئة من دمار بواسطة الأسلحة النووية، وأن تسعى الدول، إلى إبرام اتفاق في أقرب الآجال لإزالة هذه الأسلحة وتدميرها بالكامل⁽¹⁾.

2 - مؤتمر بلغراد للتعليم البيئي عام 1975:

بعد أن تم رسم السياسات البيئية، بخطوطها العريضة في مؤتمر ستوكهولم، انعقد مؤتمر بلغراد في الفترة ما بين 13 و 23 سبتمبر عام 1975، الذي أسهم فيه خبراء تربويون من 65 دولة من بينها 05 دول عربية⁽²⁾، متضمنا تحديد سياسة واضحة للتربية البيئية، تقوم على جملة من البنود، أهمها: إضافة العلوم البيئية إلى مناهج الدراسة، تعريف الأفراد والجماعات بالبيئة الطبيعية والمشيدة. على أن ما يهمننا من بيان بلغراد، اعتماده تعريفا واسعا للبيئة، بحيث أعتبرها: "العلاقة القائمة بين العالم الطبيعي والبيوفيزيائي، والعالم الاجتماعي والسياسي، الذي هو من صنع الإنسان"⁽³⁾.

3 - مؤتمر تبليسي للتربية والبيئة عام 1977:

انعقد هذا المؤتمر، في تبليسي (جمهورية جورجيا، الاتحاد السوفياتي سابقا)، في الفترة ما بين 14 و 26 سبتمبر 1977، حضره ممثلون عن 66 دولة، منها 09 دول عربية، عرف البيئة على أنها: "مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى"⁴.

¹ - رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص13. وأيضا: أشرف هلال، المرجع السابق، ص16-17. وللتوسع في مبادئ المؤتمر، أنظر: معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص81-85.

² - ايناس الخالدي، الحماية القانونية للبيئة، د.د.ن، عمان، ط1، 1997، ص44.

³ - مذكور في نفس المرجع، ص45.

⁴ - أنظر: محمد المهدي البكراوي، المرجع السابق، ص17-18.

وقد خرج المؤتمر بـ 41 توصية، كاتخاذ التدابير والمبادرات لتطوير التربية البيئية، وتغيير أنماط السلوك، وإرساء قيم أخلاقية، تقوم على احترام الطبيعة. كما أكد على تدعيم ومساندة المنظمات غير الحكومية للعمل من أجل حماية البيئة¹.

والحقيقة أن كافة المؤتمرات البيئية، التي توالى بعد مؤتمر ستوكهولم لعام 1972، كندوة التربية البيئية في الكويت عام 1976، ومؤتمر نيروبي حول البيئة والتنمية عام 1982، ومؤتمر موسكو للتربية البيئية والتدريب البيئي عام 1987، وإعلان بكين حول التنمية والبيئة عام 1991، وقمة الأرض في ريو دي جانيرو، بالبرازيل عام 1992 حول البيئة والتنمية⁽²⁾، وغيرها من المؤتمرات، قد أخذت بالمفهوم الواسع للبيئة، الذي يعتبر البيئة كل ما يحيط بالإنسان من مظاهر طبيعية واصطناعية⁽³⁾.

ولا بد من الإشارة، إلى أن المؤتمرات الدولية البيئية، ليست وحدها التي اعتنقت المفهوم الواسع للبيئة، بل إن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية العامة والإقليمية، التي أخذت بهذا التعريف: كاتفاقية حماية البيئة في ستوكهولم عام 1974، واتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون على حماية البيئة البحرية من التلوث في 24 ماي 1978، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، كذلك الحال في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون في 22 مارس 1985⁽⁴⁾.

¹ - محمد المهدي البكراوي، المرجع السابق، ص 23.

² - Michael Bothe et al, Droit International protégeant l'environnement en période de conflit armé : lacunes et opportunités, R.I.C.R, VOL92, N879, Septembre 2010, p 583

³ - حول هذه المؤتمرات أنظر: أشرف هلال، المرجع السابق، ص 17-18.

⁴ - لتفصيلات أوسع في الموضوع، طالع: الملحق الأول من مجلة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، العدد 15 الخاص بالبيئة، السنة السابعة، جمادى الثانية 1429هـ - جوان 2008، ص 1-50.

ثانياً: البيئة في بعض القوانين الوطنية والفقهاء القانونيين:

ذكرنا سابقاً، أن تدخل القانون في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها، جاء متأخراً نسبياً، بعد تفاقم المشاكل البيئية، وظهور الآثار السلبية للتقدم التكنولوجي، وبينما أن القانون الدولي الإتفاقي كان أسبق من القوانين الوطنية ، في التدخل لحماية البيئة خاصة البحرية منها⁽¹⁾.

ومع ذلك، واستثناء لما سبق، أمكننا العثور على بعض التشريعات البيئية الوطنية القديمة نسبياً، منها القانون الصادر عام 1272م في عهد ملك إنجلترا ادوارد الأول، للحد من تلوث الهواء في لندن، بمنع استخدام بعض أنواع الفحم التي تطلق كميات كبيرة من الدخان. ثم القانون الصادر عام 1300 م، في عهد ملك إنجلترا ريتشارد الأول، يفرض ضرائب باهظة على الفحم للتقليل من استخدامه، في محاولة للحفاظ على البيئة من التلوث ، والقانون الصادر عام 1388 م من البرلمان البريطاني ، لحظر قذف النفايات في مجاري المياه العادمة⁽²⁾.

وإذا كانت بريطانيا أسبق من غيرها في مجال التدخل تشريعياً لحماية البيئة⁽³⁾، فإن الاهتمام بالبيئة على المستوى العربي ، عرف انسجاماً مع النداءات العالمية الفاعلة، فاستحدثت الجزائر اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974 ،(مرسوم رقم 74-156 مؤرخ في 12 جويلية 1974)، تماشياً مع الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة، المنعقد في ستوكهولم سنة 1972 ، ثم أصدرت القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، بعدها صدر القانون رقم 03-10 المؤرخ في 20 جويلية 2003⁽⁴⁾ الهادف أساساً إلى حماية البيئة.

¹ - رضا بن سالم ، " حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة " ، بحث لنيل شهادة ماجستير جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2003 - 2004 ، ص 24 .

² - ايناس الخالدي، المرجع السابق، ص 68. وأيضا : أشرف هلال ، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق، ص 20

³ - تجدر الإشارة إلى أنه تم استحداث وزارة تهتم بالشؤون البيئية في كل من فرنسا الولايات المتحدة الأمريكية والسويد في مطلع القرن العشرين، ونص قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1986 في المادة 439 ، على عقوبة السجن المؤبد لكل من سمم المياه ، أما في أمريكا ، فقد صدر تشريع خاص بحماية الهواء من التلوث سنة 1970 ، وآخر لحماية المياه سنة 1976 ، لتعقبه مجموعة تشريعات للمحافظة على الثروة الطبيعية . للتوسعة ، أنظر: نفس المرجع ، ص 21-23 .

⁴ - جريدة رسمية العدد 43 المؤرخة في 10.07.2003.

غير أن المشرع الجزائري لم يتعرض في هذه النصوص، إلى التعريف بالبيئة، حيث عمد إلى توضيح صورها، وأهداف حمايتها، و يستشف من خلال ذلك، اعتناقه للمفهوم الواسع للبيئة¹.

وفي سياق آخر، عرف القانون الأردني البيئة، في المادة الثانية من القانون رقم 12 لسنة 1995⁽²⁾، مستأنسا في ذلك بالتعريف الواسع للبيئة، ليحذو التشريع المصري حذوه في ذلك، من خلال إدراجه لتعريف البيئة في القانون رقم 04 لسنة 1994، في مادته الأولى على أنها " المحيط الحيوي، الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد، وما يحيط بها من هواء، وماء، وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت"⁽³⁾.

ولأنه لا يسعنا - في موقعنا هذا -، حصر ما جاءت به التشريعات الوطنية، في مجال التعريف بالبيئة، إلا أننا نستخلص من خلال استقراءنا لعدد لا يستهان به من هذه التشريعات، أنها أجمعت على الأخذ بالمفهوم الواسع في تعريفها للبيئة⁽⁴⁾.

¹ - وناس يحي، " الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2007، ص 19.

² - تنص المادة على: " البيئة هي المحيط الذي تعيش فيه الأحياء، من إنسان وحيوان ونبات، ويشمل الماء والهواء والأرض، وما يؤثر على ذلك المحيط".

مذكور في: عادل ماهر سيد أحمد الألفي، " الحماية الجنائية للبيئة"، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، مصر، 2004، ص 50، وأيضا: إيناس الخالدي، المرجع السابق، ص 60.

³ - عادل ماهر سيد أحمد الألفي، المرجع نفسه، ص 54. وأيضا: محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2006، ص 13-14.

⁴ - للاطلاع على هذه التشريعات، أنظر: معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2008، ص 24 وما بعدها .
و أيضا:

- محمد خالد جمال رستم، المرجع السابق، ص 11 وما بعدها.
- عادل ماهر سيد أحمد الألفي، المرجع السابق، ص 36-60.
- نور الدين حشمة، " الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، 2005-2006، ص 19-20.
- وناس يحي، " الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، المرجع السابق، ص 11-21.
- محمد المهدي البكراوي، المرجع السابق، هامش 67، ص 23-24.

هذا عن التشريعات الوطنية، أما عن الفقه، فقد تعرض العديد من أساتذة القانون الدولي لتعريف البيئة، فالأستاذ أحمد عبد الكريم سلامة يعرفها بأنها : "مجموع العوامل والظروف الطبيعية، والبيولوجية، والعوامل الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، المشكلة للوسط الطبيعي للإنسان، والكائنات الأخرى"⁽¹⁾.

ويرى الأستاذ أحمد الرشيدى أنه : "...على الرغم من تعدد التعريفات، التي يقدمها الباحثون، من ذوي الاهتمام لاصطلاح البيئة، إلا أن الملاحظ أن هاته التعريفات جميعها، تكاد تلتقي عند نقطة اتفاق أساسية، هي التسليم بحقيقة مؤداها، أن البيئة تتكون من عنصرين أساسيين يتفاعلان معا: عنصر طبيعي أصيل، وعنصر صناعي مستحدث..."⁽²⁾.

أما الأستاذ اسكندى أحمد فيرى أن : "البيئة مكونة من عنصر طبيعي، يتمثل في الماء، والتربة، والبحار والمحيطات، والنباتات والحيوانات ، وعنصر اصطناعي مستحدث، وضعه الإنسان لينظم حياته " ⁽³⁾.

وعن الأستاذ "Michelle Barnier"⁽⁴⁾، فيشير في تعريفه، إلى أن البيئة : " هي مجموعة من العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تتحدد بها حياة الإنسان"⁽⁵⁾.

وفي ختام هذه الفقرة، نخلص إلى إجماع كلا من التشريع والفقه، على اعتماد المفهوم الواسع للبيئة، المبني على أساس كون البيئة، بها عناصر طبيعية، وأخرى اصطناعية مستحدثة.

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ، ص 23.

² - أحمد الرشيدى ، الحماية الدولية للبيئة، مجلة السياسة الدولية، 1992، ص37.

³ - مذكور في : فيصل لنوار ، مرجع سابق، ص 18.

⁴ - وزير البيئة الفرنسي سابقا، أصدر قانون البيئة لسنة 1995، وسمي باسمه، وللإطلاع على فحوى القانون أنظر: أشرف هلال ، المرجع السابق، ص21 .

⁵ - مذكور في : محمد خالد جمال رستم، مرجع سابق، ص 18. وللإطلاع على المزيد من التعريفات الفقهية للبيئة راجع: محمد المهدي البكراوي، المرجع السابق ، ص 22 .

ثالثاً: البيئة في القانون الدولي الإنساني:

وقفنا فيما سبق، على اتفاق معظم القوانين البيئية الوطنية والمؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة، على إعطاء البيئة مفهوماً واسعاً، وإذا انتقلنا إلى القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، نجد أنه انحاز إلى المفهوم الأيكولوجي الضيق، فقد عرفها ضمناً بالوسط الطبيعي المحيط بميدان القتال².

¹ - تتداخل مجموعة من المصطلحات، للدلالة على القواعد القانونية، التي تحكم النزاعات المسلحة، فنجد مصطلح **قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة، وقانون لاهاي، وقانون جنيف، والقانون الدولي الإنساني**، وهي تعابير تتداخل معانيها، وتتغاير في تاريخ نشأتها، إلا أنها تتواصل بما تهدف إليه من حماية ضحايا استخدام القوة المسلحة ووضع ضوابط لهذا الاستخدام.

فقانون الحرب يعد مصطلحاً قديماً قدم القانون الدولي، وبالرغم من أن هذا المفهوم لا زال موجوداً، إلا أنه وتحت تأثير التغييرات التي حصلت للمجتمع الدولي، وبعد أن أصبحت الحرب خارج المشروعية الدولية، وفق ميثاق الأمم المتحدة، باتت المعالجة اللفظية هي لفظ **النزاع المسلح**.

ومن المعروف أن قانون الحرب، ينطوي على قسمين: **الأول قانون لاهاي**، وهو تصنيف فقهي، يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تنظمها الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، المتعلقة بقيود استخدام القوة في النزاعات المسلحة، والتي تنسب إلى عاصمة لاهاي، ومنها: اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907، تصريح سان بترسبورغ 1868...، والثاني، هو **قانون جنيف**، ويقصد به مجموعة القواعد القانونية، التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة، ينسب إلى العاصمة جنيف. ومن بين هذه القواعد نجد: اتفاقية جنيف لعام 1906، بشأن تحسين حال الجرحى، والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، اتفاقية جنيف لعام 1929، بشأن أسرى الحرب، اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

أنظر فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 18، هامش 3
وقد اقترن هذا التحول من **قانون الحرب، إلى قانون النزاعات المسلحة، بالبعد الإنساني** لهذا القانون، مما أدى إلى استخدام مصطلح: **القانون الدولي الإنساني "Droit international humanitaire"**، الهادف إلى "خلقته" الحرب وأسننتها.

وبناء على ذلك، فإن التفرقة الفقهية بين قانون لاهاي وجنيف، لم تصمد كثيراً من الناحيتين الفقهية والعملية، وإن بقيت من الناحية التاريخية، نظراً لاعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وبالتالي تم دمج نوعي القواعد القانونية، في ما يسمى **القانون الدولي الإنساني**، والذي أجمع أساتذة القانون الدولي الإنساني، وعلى رأسهم نذكر: الدكتور **حازم محمد عتلم** والدكتور **عمر محمود المخزومي** والدكتورة **Karine Mollard-Bannelier**، كذلك الدكتور **محمود شريف بسيوني** وغيرهم، على أنه: مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح، حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع، وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية. لمزيد من التفصيل في الموضوع انظر:

* سليمان بارش، **محاضرات في القانون الدولي الإنساني**، أقيمت على طلبة مدرسة الدكتوراه تخصص

قانون دولي جنائي، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق، 2008-2009.

* حازم محمد عتلم، **قانون النزاعات المسلحة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2002.

* عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة،

عمان، الأردن، ط1، 2008، ص 24-36.

Karine Mollard-Bannelier, op, cit, p 31-33 •

*جان بيكتيه، "القانون الدولي الإنسان تطوره ومبادئه"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد

نخبة من المختصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 61.

² - للتفصيل في تطور مفهوم البيئة في القانون الدولي الإنساني انظر: فيصل لنوار، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 19-24.

ويمكن التدليل على موقف القانون الدولي الإنساني من مفهوم البيئة بالنقاط التالية:

1 - إن اهتمام القانون الدولي الإنساني، بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة جاء متأخرا نسبيا، بحيث لم يظهر مصطلح البيئة في هذا القانون ، إلا عام 1977⁽¹⁾ ، في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

و قد جاء مصطلح البيئة فيها مضافا إلى كلمة "طبيعية" (البيئة الطبيعية)، ما يؤكد أخذها بالمفهوم الضيق للبيئة، على الرغم من أن البروتوكولين جاءا بعد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 ، الذي أخذ بالمفهوم الواسع⁽²⁾.

وقد ورد النص على حماية البيئة الطبيعية، بصورة مباشرة في المادة (3/35) من البروتوكول الإضافي لسنة 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية بقولها:
"3... - يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها، أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد".

وفي المادة 55 ، من ذات البروتوكول بقولها:

"1- تراعى أثناء القتال، حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال، التي يقصد بها ، أو يتوقع منها، أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

2- تحظر هجمات الردع، التي تشن على البيئة الطبيعية"⁽³⁾.

¹ - هناك بعض المصطلحات المتفرقة، تشير ولو بصفة ضمنية، إلى مصطلح البيئة، فقد ورد في المادة 23 (البند ز) ،من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 ،مصطلح الممتلكات، وورد أيضا في اتفاقية جنيف لعام 1949 ، واتفاقية لاهاي لعام 1954 ، بشأن حماية الأعيان الثقافية، أثناء النزاعات المسلحة، حيث أنه - حسب رأينا - بالرجوع إلى المفهوم القانوني، لمصطلح الممتلكات (وهو ما يقابل مصطلح *Biens*) ،في النص الفرنسي، نجد أنه يشمل الأشياء المادية سواء، كانت منقولات أو عقارات، وذلك ما يشير إليه المفهوم الواسع للبيئة، طالع المواد: 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، وكذا المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 .

أنظر: شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الإنساني، النصوص الرسمية لاتفاقيات الدول المصدقة و الموقعة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2002، ص 245، 463 .

² - فيصل لنوار ، المرجع السابق ، ص 19 . و للإطلاع على النص باللغة العربية لاتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 أنظر:

* اتفاقيات جنيف 12 أوت 1949، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط4، جنيف، سنة 1998 .

* البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف عام 1977، منشورات ل.د.ص.أ، ط4، جنيف، سنة 1997.

*شريف عتلم ،محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 64-361.

³ - سيتم التفصيل في هذه المواد في موضع لاحق من هذه الدراسة.

2 - أقر المشرع الدولي الإنساني، نصوصا واتفاقيات خاصة، لحماية الأعيان المدنية، والأعيان الثقافية، والوحدات أو المنشآت الطبية، والمواد التي لا غنى عنها للسكان المدنيين ، وكذا المنشآت الهندسية⁽¹⁾.

إن هذه الأعيان، تمثل حسب المفهوم الواسع للبيئة ، عناصر غير طبيعية للبيئة (اصطناعية)، وإذ ذلك، فإن القانون الدولي الإنساني، لو أراد الأخذ بهذا المفهوم لما أفرد لهذه العناصر، نصوصا مستقلة عن تلك التي تحمي البيئة الطبيعية.

هذا عن موقف القانون الدولي الإنساني من مفهوم البيئة، أما عن موقف الفقه الدولي الإنساني، فيبدو أنه أخذ موقفا مغايرا له، واعتمد المفهوم الواسع للبيئة ، حيث اعتبر الأعيان المدنية والثقافية ، والمنشآت، من عناصر البيئة، الواجب حمايتها على هذا الأساس.

¹ نصت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولات المكمل لها لسنة 1977 على حماية الأعيان المدنية في المواد التالية: المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى 1949، المادة 51 من الاتفاقية الثانية، والمادة 53 من الاتفاقية الرابعة، والمواد من 48-52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، والمادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977. أما أعيان الثقافة، فقد وردت في النصوص التالية : المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ، إضافة إلى اتفاقية حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، المبرمة في لاهاي 1954.

أما حماية الوحدات والمنشآت الطبية، فقد ورد في المواد 19-37 من اتفاقية جنيف الأولى 1949، والمواد من 22-40 من الاتفاقية الثانية، والمادة 33 من الاتفاقية الثالثة، والمواد من 18-23 و 56-57 من الاتفاقية الرابعة، والمواد من 12-16 و 21-30 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 11 من البروتوكول الإضافي الثاني. وأما الأعيان والمواد التي لا غنى عنها للسكان المدنيين، فقد ورد النص على حمايتها، في المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني، وذكرت المنشآت الهندسية في المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني.

وسيتم التفصيل في هذه النصوص لاحقا . حول هذه المواد، أنظر: فيصل لنوار ، المرجع السابق، ص 241-257 . وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 جاءت لمعالجة:

- 1- الاتفاقية الأولى: لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
- 2- الاتفاقية الثانية: لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
- 3- الاتفاقية الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب.
- 4- الاتفاقية الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

أما البروتوكولان الإضافيان، المكملان لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المعقودان سنة 1977، فقد جاء الأول خاصا بالنزاعات الدولية، بينما جاء الثاني خاصا بالنزاعات المسلحة غير الدولية. للإطلاع على نصوص هذه الاتفاقيات أنظر: شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 64-361.

وبالرغم من ذلك، إلا أن الخلاف الذي كان قائماً حول المصطلح الواجب استخدامه أثناء الأعمال التحضيرية للبروتوكول الأول لسنة 1977، يفسر الصعوبات التي اعترضت محرري هذا النص، في سبيل تحديد مفهوم البيئة، ويظهر نزعة المشرع الدولي الإنساني في اعتماد المفهوم الواسع⁽¹⁾.

أ - الأعمال التحضيرية للبروتوكول الأول 1977 ومصطلح البيئة:

استعملت التعبيرات الأولى، المعروضة عام 1972 ، عدة مصطلحات منها "وسائل وأساليب القتال، التي تدمر البيئة الإنسانية الطبيعية"⁽²⁾ أو عبارة " وسائل القتال، التي تدمر العناصر الطبيعية للبيئة الإنسانية"⁽³⁾ ، وقدم اقتراح آخر، ينص على: " الوسائل والأساليب التي تخل بتوازن العوامل الطبيعية، المنظمة للحياة والوسط"⁽⁴⁾.

¹ - يرى الأستاذ **Philippe Antoine** أن المواد (51 فقرة 4 و 5)، (52 فقرة 1 و 2)، (54 فقرة 2)، (56 فقرة 1) ، 57، 58 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، تعد من المواد التي تحمي البيئة بصورة غير مباشرة، مما يعني أن هذه العناصر غير الطبيعية، تعد من عناصر البيئة. أنظر:

* Philippe Antoine, « Droit international humanitaire et la protection de l'environnement en temps de conflit armé » ; in **R.I.C.R.**, N° 291, Décembre 1992 , P 517-520.

وكذلك الأستاذان **Betsy Baker** و **Antoine Bouvier** اللذان يريان أن مفهوم استوكهولم الموسع لسنة 1972، يمكن الأخذ به لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وأن المادة 23 من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907، والمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، يمكن اعتبارها من المواد الهامة التي تتولى حماية البيئة، بحيث اعتبر الأعيان المدنية، والممتلكات الخاصة، التي تنص عليها المواد السابقة، من عناصر البيئة. أنظر:

* Antoine Bouvier, "La protection de l'environnement naturel en période de conflit armé" , **R.I.C.R.**, quatrième année . N°22 . Décembre 1991, P 480-490 .

² - « Moyens et méthodes de combat qui détruisent l'environnement humain naturel »

أنظر:

Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Benoit Zimmerman, **Commentaire des protocoles additionnels de 8 juin 1977 aux conventions de Genève ,CICR ,12 août 1949**, Genève, 1986, P 412.

³ - « Moyens et méthodes de combat, qui détruisent les conditions naturelles, de l'environnement humain », Ibid, p 413.

⁴ - « Moyens et méthodes qui, altèrent l'équilibre des facteurs naturels, régissant la vie et le milieu », Ibid , p 414.

ب - أعمال المؤتمر الدبلوماسي:

منذ بداية أشغال المؤتمر عام 1974، أثارت عدة وفود هذه المسألة، وقدمت بشأنها اقتراحات عديدة⁽¹⁾، لذلك تقرر تشكيل مجموعة عمل رسمية، أطلق عليها اسم "مجموعة بيوتوب" « **Groupe Biotope** »، والتي اقترحت إضافة الفقرة التالية إلى نص المادة 35 من البروتوكول الأول: "يحظر استخدام وسائل وأساليب الحرب التي تلحق أضرارا بالبيئة، والتي من شأنها، الإخلال باستقرار النظام البيئي"⁽²⁾.

غير أن هذا الاقتراح، لم يؤخذ بعين الاعتبار، ليتم اعتماد النص الذي أشار فقط إلى أضرار بالغة واسعة الانتشار، وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية"⁽³⁾.

بيد أن السؤال المهم، الذي يفرض نفسه هنا، هو: هل هذه الصيغة المعتمدة، تعني بأن أحكام البروتوكول، تحمي البيئة الطبيعية فقط دون سواها؟

نتبين مما سبق ذكره، أن تعدد المقترحات بشأن البيئة المحمية، وغموض المصطلح، إنما يدل فقط على الصعوبات في اختيار المصطلح الأنسب، ما يحتم علينا نفي فرضية كون الصيغة المعتمدة تعني فقط البيئة الطبيعية .

¹ - من بين هذه الاقتراحات:

وسائل وأساليب القتال، التي تخل أو تدمر، العناصر الطبيعية للبيئة الإنسانية.

« **Moyens et méthodes de combat, qui bouleversent ou détruisent, les conditions naturelles de l'environnement humain** », Ibid, P415.

و أنظر أيضا: أحمد عطية أبو الخير، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية القاهرة، ط1، 1998، ص 175-176.

² - « **Il est interdit d'employer des moyens et méthodes de guerre, qui portent atteinte a l'environnement, de telle manière qu'il perturbent la stabilité de l'écosystème** ».

أنظر: Sandoz, Swinarski, Zimmerman, Ibid, p415.

³ - وهو مقترح الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفياتي سابقا. انظر: رقية عواشريّة، "حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001، ص 298.

وما يؤكد هذا ، ما جاء في تقرير لجنة المؤتمر : "...على الرغم من أن الصيغة المتعلقة باستقرار النظام البيئي قد تم استبعادها من النص النهائي المعتمد، نظرا لكونها حكما معياريا فقط « **En tant que dispositif de la norme** » ، لكن مصطلح البيئة الطبيعية، الوارد في البروتوكول، يشير إلى هذا النظام الموحد، الذي يربط الكائنات الحية بعضها ببعض، وعلاقتها بالبيئة المحيطة بها".⁽¹⁾

ومن هذا المنطلق، سوف نأخذ في دراستنا هذه ، بالتعريف الموسع للبيئة، وذلك للأسباب التالية :

1/ إن هذا المفهوم ، هو السائد - كما رأينا - في كافة القوانين البيئية الوطنية ، وفي المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة.²

2/ أن البيئة بمفهومها الواسع ، التي تضم العناصر الطبيعية والعناصر المشيدة، هي ما يتلاءم وطبيعة الدراسة ، التي تحاول توسيع مفهوم البيئة لكافة العناصر المدنية المحيطة بميدان القتال، سواء كانت طبيعية أو غير ذلك، طالما أنها لا تشارك في العمليات القتالية .

فالصحيح أن القانون الدولي الإنساني قد وفر الحماية للعناصر المدنية المحيطة، دون أن يعتبرها عناصر بيئية، إلا أن اعتبارها كذلك، يرسخ مفهوم البيئة في أذهان الجميع، أطراف النزاع وغيرهم، ويوفر حماية أكبر لها ، فالبيئة لا تعرف حدودا جغرافية ، فالأضرار الواقعة عليها لا تمس الدول الأطراف للنزاع فقط، بل تتعداهم إلى باقي الدول، غير الأطراف في النزاع .

1- فيصل لنوار ، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 23.
وأیضا: نوال احمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي، بيروت لبنان، ط1، 2010، ص 163-166.
2- رائف محمد لبيب ، المرجع السابق ، ص 13-14 .

3/ - يبدو لنا أن المشرع الإنساني نفسه، لو تهيأت له الظروف ، لإبرام اتفاقية دولية لحماية البيئة أثناء النزاع المسلح ، لأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة ، بحيث يوفر الحماية لكافة عناصر البيئة الطبيعية أو اصطناعية المحيطة بميدان القتال ، على أنها عناصر بيئية .

ونستدل على ذلك ، بأن مفهوم البيئة كمصطلح قانوني، لم يظهر في المحافل الدولية إلا حديثاً، وبالذات بعد مؤتمر ستوكهولم للبيئة سنة 1972، بعد أن كانت الاتفاقيات الدولية الإنسانية ، قد عالجت العناصر غير الطبيعية ، المحيطة بميدان القتال (كالأعيان المدنية ، والمنشآت الثقافية)، بصورة مستقلة عن البيئة الطبيعية، التي ظهرت لأول مرة في البروتوكولان الإضافيان لسنة 1977¹.

¹ - رائف محمد لبيب ، نفس المرجع ، ص 16 .

المطلب الثاني

عناصر البيئة على ضوء القواعد الدولية الإنسانية

انتهينا في المطلب الأول، إلى القول بأن الفقه الدولي الإنساني ، قد أخذ بالمفهوم الواسع للبيئة ، الذي يشمل العناصر المحيطة بميدان العمليات العسكرية، سواء كانت طبيعية أو اصطناعية ، وهو المفهوم الذي رجحناه في دراستنا هذه.

ويترتب على ذلك، أن البيئة المراد حمايتها أثناء النزاعات المسلحة نوعان : بيئة طبيعية (الفرع الأول) ، وبيئة غير طبيعية اصطناعية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

البيئة الطبيعية

البيئة الطبيعية، وتسمى أيضا البيئة الايكولوجية ، هي كل ما يحيط بميدان القتال من عناصر طبيعية ، لا دخل للإنسان في وجودها ، وقد رأينا أن القانون الدولي الإنساني - في البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 - ، قد قصر البيئة على عناصرها الطبيعية.

ويضم هذا النوع من البيئة الطبيعية ، نوعين من العناصر: عناصر طبيعية حية، وعناصر طبيعية غير حية أو فيزيائية، وذلك على التفصيل التالي.

أولاً: العناصر الحية في البيئة الطبيعية

يقصد بالعناصر الحية المكونة للبيئة الطبيعية ، تلك العناصر التي تمتاز بخصائص معينة مثل : النمو، الإحساس، الحركة، التنفس، والتكاثر . وتشتمل كقاعدة عامة: الإنسان والحيوان والنبات⁽¹⁾.

على أن الملاحظ أن القانون الإنساني، عند تقريره لهذه القواعد، لم يشر صراحة إلى أن الإنسان يتمتع بهذه الحماية باعتباره عنصراً حياً من عناصر البيئة الطبيعية، بل على عكس ذلك، نجد أن المادة 55 من البروتوكول الأول لعام 1977، قد فصلت بين الإنسان والبيئة الطبيعية بشكل صريح.

ولعل السبب في ذلك، لا يعود إلى كون القانون الدولي الإنساني، لا يعترف بالإنسان كعنصر من عناصر البيئة الطبيعية، وإنما يعود إلى أنه دأب على توفير الحماية للأشخاص منذ زمن بعيد ، قبل أن يتبلور مصطلح البيئة في المحافل الدولية⁽²⁾.

¹ - سوف نستثني في موضعنا هذا الإنسان، على اعتبار وجود دراسات مستقلة عدة، تنتظر في شأن حمايته أثناء النزاعات المسلحة، إلا أننا نحيل إلى بعضها للاستزادة:

- رقية عواشرية، "حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية"، مرجع أسبق، ص 108 وما بعدها .

- ساعد العقون، "مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق ، 2009/2008.

- سليم عليوة، "حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية"، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2010/2009.

- فريتس كالهوقن، اليزابيث تسغلفد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، جوان 2004. و غيرها الكثير .

² - تنص المادة 55 من البروتوكول الأول لعام 1977، التي جاءت تحت عنوان حماية البيئة الطبيعية على أنه:

1 - تراعى أثناء القتال حماية البيئة من الأضرار البالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية، حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها، أو يتوقع منها، أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان..."

فهذه المادة صريحة في أنها نصت على حماية البيئة الطبيعية من الوسائل والأساليب التي تسبب لها الأضرار الواسعة... والتي تؤدي بالتالي إلى الإضرار بصحة أو بقاء السكان، فهي تفصل بين البيئة الطبيعية وبين الإنسان مع أنه عنصر من العناصر المكونة لها. أنظر: شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 345 .

1- الحيوان:

ويتميز هذا العنصر، بأنه من الكائنات الحية القادرة على الحركة الانتقالية، والتغذية غير الذاتية، وهي مشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني.

وإذا كان الإنسان قد وقعت عنه حماية القانون الدولي الإنساني، إذا وصف بالمقاتل⁽¹⁾، فإن الحيوانات رغم أنه لا يمكن أن تصبغ عليها صبغة المقاتل، لانصرام الزمن الذي كانت فيه الحيوانات، تساهم مساهمة مباشرة في العمليات القتالية⁽²⁾، فإنه مع ذلك، أجاز رفع الحماية عن الحيوانات - وبالذات المواشي- في حالات معينة.

و قد ورد ذلك في المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977⁽³⁾، حيث نصت المادة، التي جاءت تحت عنوان "حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين" على أنه :

" 1 - يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب،

2 - يحظر مهاجمة، أو تدمير، أو نقل، أو تعطيل الأعيان، والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية، والمناطق الزراعية، التي تنتجها والمحاصيل، والماشية، ومرافق مياه الشرب، وشبكاتها، وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين، أو الخصم لقيمتها الحيوية، مهما كان الباعث، سواء كان بقصد تجويع المدنيين، أو حملهم على النزوح، أم لأي باعث آخر...".

¹ - تكريسا لمبدأ التمييز بين المقاتل و غير المقاتل ،وهو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني .أنظر رقية عواشرية ، المرجع السابق،ص 109

² - كانت قوات الفرسان، التي تستخدم الخيول كوسيلة من وسائل القتال، والنقل العسكري من القوات الفاعلة في المعارك ، حتى الحرب العالمية الأولى.

إلا أن استخدام الحيوانات (خاصة الخيول والجمال) ، كوسيلة قتالية أو للنقل العسكري تضائل اليوم بعد التقدم التكنولوجي الهائل، في مجال الوسائل والأساليب الحربية، ومع ذلك مازالت بعض الجيوش تحتفظ بكتيبة من الفرسان للقيام ببعض النشاطات الروتينية ، أو من قبيل المحافظة على التراث العسكري. أنظر :محمد المهدي البكراوي ، المرجع السابق ، ص 49 .

³ - والمادة 14 التي تقابلها من البروتوكول الثاني لعام 1977، أنظر :

David Guillard ,Les armes de guerre et l'environnement naturel, essai d'étude juridique, L'Harmattan, Paris ,2006 ,P 48.

ثم عادت المادة نفسها في الفقرة الثالثة والخامسة، وأجازت مهاجمة الأعيان السابقة في الحالات التالية:

- 1- إذا كانت هذه الأعيان، ومن ضمنها المواشي، زادا لأفراد القوات المسلحة وحدهم.
- 2- إذا كانت هذه الأعيان، ومن ضمنها المواشي، دعما مباشرا للعمليات العسكرية ، على أنه في هذه الحالة ، يشترط عدم مهاجمتها ، إذا كان ذلك قد يؤدي إلى تجويع السكان المدنيين، أو نزوحهم.
- 3- يجوز تدمير الأعيان، والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، من قبل الطرف المدافع عن إقليمه الوطني، ضد الغزو الخارجي، ولكن بشرط وجود ضرورة عسكرية ملحة، تدعو إلى هذا التدمير.

وهذا الاستثناء جاء قاصرا على صورة واحدة شائعة، هي حالة المدافع عن إقليمه الوطني، كقيام المدافع في وجه الغزو الخارجي، بتدمير مرافق مياه الشرب مثلا، منعا لاستفادة العدو منها، أو كوسيلة حربية للدفاع عن ترابه الوطني، ووقف تقدم العدو⁽¹⁾. وسوف نلقي مزيدا من الضوء على هذا الاستثناء عند بحث قاعدة الضرورة العسكرية.

إضافة إلى هذه المادة، نذكر المادة (7) من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية لعام 1980، و التي حرمت قرن الأضرار الخداعية ، بالحيوانات أو جيفها⁽²⁾.

¹-أنظر في شرح هذه المادة :

(Y).Sandoz, (C).Swinarski, (B).Zimmerman, OP.Cit, P673.

²- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ،ص514 .

2- النبات:

النباتات، هي كائنات حية ذاتية التغذية، تكون عادة مثبتة في التربة، ومنها الأعشاب والمحاصيل الزراعية، والشجيرات والأشجار والغابات، وهذا العنصر الحي مشمول بحماية القانون الدولي الإنساني، باعتباره بيئة طبيعية غير مساهمة في العمليات القتالية⁽¹⁾.

والحقيقة، أنه يمكن للباحث القانوني العثور على بعض النصوص، في القانون الدولي الإنساني، التي تتولى حماية النباتات كعنصر من عناصر البيئة الطبيعية، أثناء النزاعات المسلحة.

ومن هذه النصوص، المادة 54 من البروتوكول الأول لعام 1977، التي سبقت الإشارة إليها، عند بحث حماية الحيوان، كعنصر من عناصر البيئة الطبيعية المحيطة بميدان القتال، وأيضا: المادة الثانية من البروتوكول الثالث الخاص بحظر أو تقييد الأسلحة المحرقة⁽²⁾، والتي تنص على أنه:

" يحظر أن تجعل الغابات، وغيرها من أنواع الكساء النباتي، هدف هجوم بأسلحة محرقة، إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية، لستر أو إخفاء، أو تمويه محاربين، أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافا عسكرية".

فكما هو واضح من نص المادة السابقة، فإنه يمنع استعمال الأسلحة المحرقة للإضرار بالغطاء النباتي، إلا أنها أجازت ذلك في حالتين:

* الحالة الأولى: حالة استخدام الغابات، أو سائر أنواع الغطاء النباتي، كوسيلة لحجب أو إخفاء، أو تمويه المقاتلين، أو أي أهداف عسكرية.

1- أنظر: محمد المهدي البكر اوي، المرجع السابق، ص 48.

2- تضمنت اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر، أو عشوائية الأثر، المبرمة في جنيف سنة 1980 بالإضافة إلى وثيقة الاتفاقية، أربعة بروتوكولات هي:

* البروتوكول الأول: بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها في نوفمبر 1980،

* البروتوكول الثاني: المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، المعدل في 03 مارس 1996،

* البروتوكول الثالث: بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة في 10 نوفمبر 1980،

* البروتوكول الرابع: بشأن أسلحة الليزر المعمية المعتمدة في فيينا في 13 نوفمبر 1995،

للإطلاع على نص هذه الاتفاقية، و البروتوكولات الملحقة بها، أنظر: شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 343 و ما بعدها.

* **الحالة الثانية:** حالة ما إذا كانت هذه الأشجار، أو غيرها من أنواع الغطاء النباتي، تشكل هدفا عسكريا، بمعنى أنها تسهم بطبيعتها، أو موقعها، إسهاما فعالا في العمل العسكري، ويكون من شأن تدميرها الكلي أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، في الظروف القائمة في حينه، توفر ميزة عسكرية أكيدة (المادة 1/3)⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة، إلى أنه لم يتم التطرق إلى مسألة الغابات أو غيرها من أنواع الغطاء النباتي، وتحريم استخدام الأسلحة في مواجهتها، إلا في البروتوكول الثالث (الخاص بحظر أو تقييد الأسلحة المحرقة)، وذلك لأن هذا النوع من الأسلحة، هو أشد أنواع الأسلحة فتكا بالغابات وسائر أنواع النباتات، لما يترتب عليه من إشعال النيران فيها وتدميرها⁽²⁾.

كما تجدر الإشارة أيضا، إلى أنه كثيرا ما تعرضت البيئة النباتية، لأضرار جسيمة، أثناء النزاعات المسلحة، ويمكن التذليل على ذلك، بما تمارسه سلطات الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، من منهجية متعمدة لتخريب الأراضي الزراعية، و تدمير الغطاء النباتي، خاصة أشجار الزيتون، حيث قدر عدد الأشجار التي قامت سلطات الاحتلال بقطعها، بين سبتمبر 2000 إلى سبتمبر 2009 بحوالي 495 ألف شجرة⁽³⁾.

¹ - تم تعريف الهدف العسكري، في البروتوكول الثالث (المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة) ذاته في الفقرة الثالثة من المادة الأولى.
² - عرفت الفقرة الأولى، من المادة الأولى من البروتوكول الخاص بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، هذا السلاح بأنه: "أي سلاح أو أية ذخيرة مصمم، أو مصممة، في المقام الأول، لإشعال النار في الأشياء أو لتسبب حروق للأشخاص، بفعل اللهب والحرارة، أو مزيج من اللهب والحرارة، المتولدين عن تفاعل كيميائي، لمادة تطلق على الهدف...".

للمزيد عن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام 1980 وبروتوكولاتها :
*المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الخاص في الذكرى السنوية العاشرة لإتفاقية 1980 بشأن حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة، السنة الثالثة، العدد 16، ديسمبر 1990.

وللتوسع في موضوع أثار هذه الأسلحة، و الدمار الذي أحدثته بالغطاء النباتي أثناء النزاعات المسلحة، في مختلف أرجاء العالم، أنظر كلا من :

* Jean Meynard « les effets de la guerre chimique sur l'environnement naturel ».

على الموقع : http://developpement_durable.revues.Org/index_33365.html

* فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 91-97.
* علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 1429/2008، ص 43-46.

³ - انظر موقع مركز المعلومات الوطني الفلسطيني على شبكة الإنترنت :

www.pnic.gov.ps/index.html.

www.pnic.gov.ps/arabic/environnement/intefada.html.

ثانياً: العناصر غير الحية (الفيزيائية) في البيئة الطبيعية

هي تلك العناصر الموجودة في الطبيعة، التي تشترك مع العناصر الحية، في أنها من صنع الخالق (جل شأنه)، ولا دخل للإنسان في وجودها، وتشمل: الماء والهواء والتراب.

أ- الماء:

هو الركن الأساسي لبقاء الحياة واستمرارها⁽¹⁾، وإذا كان الماء مصدراً للحياة ورمزاً للخصوبة والطهارة وقت السلم، فإنه يستخدم سلاحاً فتاكاً زمن النزاعات المسلحة.

فقد استخدم الماء منذ زمن بعيد، كوسيلة من الوسائل القتالية، وذلك بتسميم مصادر المياه، أو الاستيلاء عليها وتدميرها، لمنع العدو من الاستفادة منها، أو الوصول إليها أو تدمير المنشآت الحيوية المقامة عليها⁽²⁾.

وقد يلجأ أحد أطراف النزاع المسلح، إلى تدمير شبكات المياه، قصد منع وصولها إلى السكان المدنيين، لتعطيشهم ودفعهم إلى النزوح، أو كوسيلة للضغط على الجهة المقابلة، لتحقيق أهداف معينة⁽³⁾.

ولما كان الماء على هذه الدرجة من الأهمية - خاصة أثناء النزاعات المسلحة -⁽⁴⁾ فإن القانون الدولي الإنساني، لم يتوان عن توفير الحماية لهذا العنصر من عناصر البيئة الطبيعية، أثناء النزاعات المسلحة، وتظهر هذه الحماية في مواقع شتى، على النحو التالي.

¹ يدخل الماء في تركيب كل خلية من خلايا الكائنات الحية إذ يشمل الماء نسبة 97% من جسم الإنسان قبل البلوغ و 80% بعد البلوغ، بالإضافة إلى مساهمة الماء بنسبة كبيرة في جسم الكائنات الحية الأخرى كالحيوان والنبات.

أنظر: جودة فرحات، "الماء و البيئة بين التشريع و القضاء"، مجلة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات القضائية، الكويت، العدد 15، السنة السابعة، 2008، ص 84.

² - عامر الزمالي، "حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة"، م.د.ص.أ، العدد 308، 31-10-1995، ص 411.

³ - إختلف الفقه الدولي، حول إمكانية استخدام المياه كسلاح في العمليات القتالية، فالبعض أمثال (أوبنهايم) يرى أنه لا يجوز تسميم المياه، كوسيلة لشن الحرب فيما يجوز لقوة مسلحة، تحاصر مدينة، أن تقطع النهر الذي يمد المحاصرين بمياه الشرب، بينما البعض الآخر، أمثال (دامبواز)، يرى أنه يجوز قانوناً إتلاف أو تلوين أو تسميم أو إفساد مياه الأعداء.

حول آراء هؤلاء الفقهاء، أنظر: حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، وثائق الدورة الثانية والأربعين، 1990، ص 144.

⁴ - للدلالة على مدى أهمية الماء، كعنصر للحياة أثناء النزاعات المسلحة، نسوق القصة التي رواها "رامزي كلارك"، وزير العدل الأسبق للولايات المتحدة الأمريكية في كتابه: "النار هذه المرة"، إذ يقول أنه قابل وزير الصحة العراقي في بداية حرب الخليج عام 1991، وسأله عن أولويات إنقاذ المواطنين، والحفاظ على صحتهم فقال: "أنها ثلاثة... الماء... الماء... الماء! وأضاف، إن الماء الملوث، يشكل خطراً على المدنيين جميعاً، وقد عد الوفيات جراء شرب الماء الملوث بـ 3000 والمرضى منهم 25000 إضافة إلى ربع مليون إنسان مرشح للمرض".

أنظر: رامزي كلارك، النار هذه المرة، جرائم الحرب الأمريكية في الخليج، ترجمة مازن حماد، ط1، منشورات الدستور، دم.ط، 1993، ص 11.

1 - حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة باعتباره جزءا من الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:

وردت هذه الحماية بشكل صريح في المادة 54 من البروتوكول الأول لعام 1977، وهي ذات المادة التي سبقت الإشارة إليها، في معرض الحديث عن الحماية العناصر الحية للبيئة الطبيعية (الحيوانات والنباتات)⁽¹⁾.

و تنص هذه المادة، على حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل، أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها مرافق مياه الشرب، وشبكتها وأشغال الري، أيما كان الباعث على ذلك، إلا في حالات استثنائية ثلاث، أجازت فيها الفقرتان الثالثة والخامسة من المادة 54، رفع الحظر عن مهاجمة الأعيان والمواد الضرورية لبقاء السكان المدنيين، ومن ضمنها مرافق مياه الشرب المختلفة، كما سبق توضيح ذلك⁽²⁾.

وعلى الرغم من أهمية هذه المادة، في مجال حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة، إذ تعد المادة الوحيدة، - من المواد الملزمة- التي تحمي الماء بصورة مباشرة، أثناء النزاعات المسلحة⁽³⁾، إلا أن الاستثناءات التي جاءت بها الفقرتين 3 و5 من المادة ذاتها، قد نسفت - إلى حد ما- تلك الحماية⁽⁴⁾.

¹ - أنظر أولا من هذا الفرع.

² - يقابلها المادة 14 من البروتوكول الثاني لعام 1977، أنظر: عامر الزمالي، "حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة"، م.د.ص.أ، العدد 31، 308 أكتوبر 1995، ص 290

³ - Zhéo Boutruche, " le statut de l'eau en droit international humanitaire" **RICR**, N°840, 31-12-2000, p 890.

⁴ - فالقول بجواز مهاجمة أو تدمير مرافق مياه الشرب، إذا كانت تشكل زادا لأفراد القوات المسلحة وحدهم، لا يؤدي في الواقع إلى حماية مرافق مياه الشرب أثناء النزاعات المسلحة، لأن أغلب مصادر مياه الشرب - خاصة في الدول النامية - تكون مشتركة بين المدنيين والعسكريين معا.

كذلك، فإن إبادة مهاجمة أو تدمير مرافق الشرب المختلفة، إذا كانت تشكل دعما مباشرا للقوات المسلحة، دون تحديد معيار ثابت لما يعد دعما مباشرا أو غير مباشر لتلك القوات، يؤدي في حقيقة الأمر، إلى تهديد تلك المصادر بشكل مستمر، أثناء النزاعات المسلحة.

Karine Mollard Bannelier , op.cit , p193

أنظر :

أما الإستثناء الأخير، الذي أجاز التعرض لمرافق مياه الشرب - من قبل المدافع عن إقليمه الوطني ضد الغزو كفتح السدود المليئة بالمياه في وجه قوات العدو- ، فإنه جاء استجابة للواقع، فقد لا يجد المدافع عن أرضه من سبيل آخر، لدحر قوات العدو، سوى إغراقهم بالمياه، واستخدامها كسلاح، وقد وجدت أمثلة لهذا النوع من الاستخدام في العديد من الحروب⁽¹⁾، ومن هنا جاء هذا الاستثناء قاصرا على المدافع عن إقليمه الوطني، فقط دون الطرف الآخر.

2 - حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة باعتباره يشكل أحد محتويات الأشغال والمنشآت المحتوية على قوى خطرة:

وردت هذه الحماية بشكل ضمني، في المادة 56 من البروتوكول الأول لعام 1977⁽²⁾، التي تنص على أنه :

1. " لا تكون الأشغال الهندسية، أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، ألا وهي السدود والجسور، والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، محلا للهجوم حتى لو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم، أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة، ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى، الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية، أو المنشآت، أو على مقربة منها للهجوم، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية، أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين"⁽³⁾.

¹ - ففي الحرب العالمية الثانية عام 1944، قامت القوات الألمانية، بغمر آلاف الهكتارات من الأراضي الزراعية، بمياه البحر لمنع تقدم العدو، كما قامت القوات الهولندية سنة 1672 بإغراق أراضي شاسعة، لمنع تقدم القوات الفرنسية بقيادة الملك لويس السادس عشر، أنظر حول استخدام المياه كسلاح في الحروب كلا من :

- Zhéo Boutruche, op. cit, p 910, marge44.

- Karine Mollard Bannelier, op.cit , p03

² - وتقابلها المادة 15 من البروتوكول الثاني لعام 1977.

³ - شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 324.

وكما يبدو فإن هذه المادة، لم تتطرق إلى حماية المياه بشكل مباشر، وإنما قررت حماية السدود، التي قد تحتوي على المياه، وقد أجازت هذه المادة في الفقرة الثانية، رفع الحماية عن السدود والجسور- بشكل خاص- إذا توافرت الشروط التالية:

- 1- إذا استخدمت هذه السدود والجسور، في غير استخداماتها العادية، دعماً للعمليات العسكرية، على نحو منتظم وهام ومباشر.
- 2- إذا كان الهجوم على هذه المنشآت، هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء هذا الدعم العسكري.

ويتضح من هذه الشروط، أنه لا يجوز مهاجمة هذه المنشآت، والأشغال الخطرة، لمجرد أنها تشكل دعماً عسكرياً للعدو، وإنما لا بد من توافر أوصاف محددة في هذا الدعم، الذي تقدمه هذه المنشآت للعمل العسكري للعدو، لإمكان مهاجمتها أو تدميرها⁽¹⁾.

¹ - سليمان بارش، المرجع السابق، ص 110.

والحقيقة، أن هذا التشدد في أوصاف الدعم العسكري، الذي تقدمه هذه المنشآت الحيوية، لإمكان رفع الحماية عنها، هو في النهاية لحماية السكان المدنيين من انبعاث قوى خطيرة من هذه المنشآت، لذلك فإن المادة 56 نفسها، قد بينت أنه لا يمكن مهاجمة هذه المنشآت، حتى ولو كانت هي أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن ذلك، انطلاق قوى خطيرة تلحق خسائر فادحة بالمدنيين.

في هذا الشأن أنظر: فيصل لنوار، "حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة"، مرجع سابق، ص 248.

3. حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة، عن طريق تحريم استخدام السموم كوسيلة قتالية في النزاعات المسلحة:

وردت حماية الماء في النصوص الدولية في هذه الحالة، إما بطريقة صريحة، كتحريم تسميم مصادر المياه والمجري المائية، الواردة في المادة الأولى من " قواعد حماية الماء والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة"، المعتمدة من قبل رابطة القانون الدولي في مدريد عام 1976⁽¹⁾، أو بطريقة ضمنية، عن طريق تحريم استخدام السم كوسيلة في القتال، ويظهر ذلك في عدة نصوص دولية منها:

أ- المادة 6 من مجموعة ليبير⁽²⁾ عام 1863، التي تنص على: "أن الضرورة العسكرية لا تجيز بأي حال من الأحوال، استخدام السم أو تخريب أي منطقة بشكل منظم".
ب- المادة 13 من إعلان بروكسل لسنة 1874، التي تنص على حظر استخدام السم كسلاح في المعارك"⁽³⁾.

ج- المادة 23/أ من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، التي تنص على أنه: "يمنع بالخصوص... استخدام السم أو الأسلحة السامة..."، والتصريح المتعلق بحظر نشر الغازات الخانقة، والمتلفة التابع لاتفاقيات لاهاي الأولى في 29 أوت 1899⁽⁴⁾.

¹- أنظر: عامر الزمالي، "حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة"، م.د.ص.أ، المرجع السابق، ص 289.
²- مجموعة ليبير، تم وضعها أثناء حروب الاستقلال الأمريكية، من قبل المفكر الألماني الأصل (فرانسيس ليبير)، بناء على طلب من الرئيس الأمريكي آنذاك (أبراهم لنكولن)، وقد صدرت هذه المجموعة رسمياً بموجب المرسوم رقم 100 عام 1863، من قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.
وتعد هذه المجموعة ذات أهمية كبيرة في القانون الدولي الإنساني، لاحتوائها العديد من الأعراف الإنسانية، التي كانت سائدة في الحروب القديمة: كتحريم قتل أو جرح العدو بعد إلقائه السلاح، وكفه عن المشاركة في العمليات القتالية، وتحريم التمثيل بجثث القتلى من الأعداء، وتحريم السلب والنهب لممتلكات الأعداء الخاصة... وغيرها من القواعد والأعراف الإنسانية التي دونت فيما بعد في الاتفاقيات الدولية الإنسانية: كاتفاقيات عام 1864 و 1929، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين المكملين لها المعقودين سنة 1977.
أنظر: فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 73، هامش 05.

وأيضاً:
- قصي مصطفى عبد الكريم تيم، "مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية"، ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية نابلس، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2010، ص 8.
³- انعقد في بروكسل العاصمة البلجيكية، مؤتمر دولي دعت إليه الحكومة القيصريّة في روسيا، في الفترة ما بين 27 جويلية و 27 أوت 1874، اشترك فيه ممثلون عن 16 دولة أوروبية، دون مشاركة من الولايات المتحدة الأمريكية، وتمخض عن هذا المؤتمر سكان دوليان هما: الإعلان الدولي بشأن قوانين الحرب وأعرافها، والبروتوكول الختامي.
ورغم أن هذا الإعلان، لم يدخل حيز التنفيذ إلى الآن، لعدم التصديق عليه من قبل الدول الموقعة عليه، إلا أنه يشكل صكاً دولياً في غاية الأهمية، فقد تضمن الإعلان المنبثق عن هذا المؤتمر 56 مادة، لتنظيم مختلف جوانب الأمور المتعلقة بسير العمليات القتالية، بالإضافة إلى ما تضمنته من مبادئ إنسانية نبيلة، دعت إليها فيما بعد معظم الاتفاقيات الإنسانية، كالتخفيف من معاناة الضحايا، ووضع حد للألام الناجمة عن الحروب، وحماية الإنسان.

حول هذا الإعلان أنظر: Karine Mollard Bannelier, Ibid, p 243, marge 53.

⁴- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 47.

د- وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تحرم استخدام السموم في النزاعات المسلحة، وهي عديدة منها : بروتوكول جنيف بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة، والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، الموقع في 17 جوان 1925، واتفاقية لندن عام 1972، لحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيكترولوجية (البيولوجية) والسمية، وتدمير تلك الأسلحة، والموقعة في 10 ماي 1972، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية ، وتدمير هذه الأسلحة الموقعة في باريس في 13 ديسمبر 1993⁽¹⁾.

ب- الهواء:

إذا كان الماء ركنا أساسيا لبقاء الحياة واستمرارها، فإن الهواء شرط رئيسي لتنسم الحياة وتذوقها، فالإنسان يستطيع الاستغناء عن الماء عدة أيام - قد تصل إلى ثلاثة - وعن الطعام بضعة أسابيع، ولكنه لا يستطيع الاستغناء عن الهواء، أكثر من بضع دقائق.⁽²⁾

وتلوث الهواء، كما جاء في اتفاقية جنيف المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى لعام 1979، هو: " إدخال الإنسان مباشرة، أو بطريق غير مباشر، مواد أو طاقة في الجو أو الهواء يكون لها مفعول مؤذ، وعلى نحو يعرض للخطر صحة الإنسان، ويلحق الضرر بالموارد الحيوية، والنظم البيئية، والتلف بالأموال المادية، وينال من أو يضر بقيم التمتع بالبيئة، والاستخدامات الأخرى المشروعة لها " ⁽³⁾.

1- أنظر : حول هذه النصوص، ودورها في حماية البيئة ، أنظر كلا من :
* راندال فوسبرج، وآخرون، منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية و البيولوجية، ترجمة سيد رمضان هدارة، ط1، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1998، ص 95- 98.

* Eric David ,Principes de droit des conflits armés ,3^{ème} édition, Bruylant ,Bruxelles,2002 P349-361

و للإطلاع على نصوص هذه الاتفاقيات، أنظر: شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق، على أن يتم التفصيل في أهم هذه الإتفاقيات خلال بحثنا لقواعد نزع السلاح ، ودورها في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

2 - أنظر : معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي البيئي وظاهرة التلوث ، المرجع السابق، ص 119 .

3 - مذكور في : أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 241.

وبالتالي، فإن أكثر تلوث الهواء، ناتج عن الملوثات الإشعاعية، والتسريبات الكيميائية، التي تجد مصدرها في فعل الإنسان، كاستخدام الأسلحة النووية والكيميائية، أو إجراء التجارب النووية، والإنفجارات المتكررة في المفاعلات النووية والمصانع الكيميائية⁽¹⁾.

وبما أن الاعتداء على الهواء، كعنصر من عناصر البيئة الطبيعية، بالتلوث يأتي بالمقام الأول نتيجة الإشعاعات الضارة الناتجة عن التفاعلات الذرية، أو الكيميائية أو البيولوجية⁽²⁾، فإن النصوص الدولية التي تحمي الهواء من تلك الملوثات ، تأتي ضمن مجموعة المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بتلك الأسلحة، مثل بروتوكول جنيف عام 1925 الذي يحظر استعمال الغازات السامة أو الخانقة، أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب.

¹ - من الأمثلة الحديثة على التسريبات الكيميائية، كارثة بوبال الهندية 1984، التي نجمت عن تسرب غازات كيميائية، من مصنع للمبيدات الحشرية، أدى إلى تلوث حاد وخطير في الهواء، نجم عنه وفاة 6500 شخص، وإحداث أمراض وعاهات خطيرة ودائمة، كفقدان البصر والعقم والإجهاض وتلف الكبد وغيرها، لأكثر من 200 شخص آخرين. حول آثار التلوث الهوائي بالمواد الإشعاعية أنظر : علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 49-58 .

أما عن الإشعاعات النووية، فكان أهمها التسريبات الإشعاعية التي نجمت عن المحطة النووية السوفياتية (تشرنوبل)، عام 1986 وأدى إلى وفاة 30 شخص، وتعرض أكثر من 200 شخص للأمراض والعاهات الدائمة ، بالإضافة إلى إحداث ضرر واسع المدى بالبيئة والمزارع والمواشي، حتى في الدول المجاورة. و قد حدثت أخر التسريبات الإشعاعية، نتيجة الزلزال الذي ضرب اليابان ، وأدى إلى تحطيم مفاعلي مدينة Fukushima بتاريخ 11 مارس 2011، و الذي نجم عنه هلاك أزيد من 3200 شخص، ونفوق العديد من الحيوانات ، ولا تزال الأضرار الإشعاعية غير محددة بدقة ، حيث أعلنت المنطقة، منطقة حظر حمراء. وإذا كان هذا الحال في السلم، فلنا أن نتصور هول الكوارث البيئية بوجود أسلحة تأتي على الأخضر و" المشيد ". حول خطورة الأسلحة النووية و الكيميائية ، أنظر:

* فيصل لنوار، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق ، ص 113-114
* محمد مهدي البكراوي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 56-67 .

*Eric David ,Principes de droit des conflits armés ,op.cit, P339-343.

² - سيأتي تفصيل ذلك في خضم الحديث عن دور قواعد نزع السلاح في حماية البيئة. ولمزيد من التفصيل أنظر: مجلة نزع السلاح ، مجلة دورية تصدرها إدارة شؤون نزع السلاح بمقر الأمم المتحدة، المجلد السادس، العدد 3، خريف/ شتاء 1983، ص 29 .

ونجد أيضا ضمن هذه الاتفاقيات : اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة في 10 ماي 1972، ومعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية المؤرخة في 01 أوت 1968⁽¹⁾، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة المؤرخة في 13 جانفي 1993⁽²⁾.

ج- التربة أو اليابسة :

هي الأجزاء الصلبة للكرة الأرضية، التي تتكون عادة من التراب، والصخور، والمعادن، وتشكل سطح الأرض الصالح للحياة البشرية، والتربة لا تقل أهمية - كعنصر من عناصر البيئة الطبيعية-، عن الماء والهواء، فهي مصدر غذاء الإنسان والحيوان ومادة أساسية في الصناعة وال عمران⁽³⁾.

وللاعتداء على التربة، كعنصر من عناصر البيئة الطبيعية، أثناء النزاعات المسلحة، صور عديدة، منها: الإنهاك الحاد لسطح التربة الذي تحدثه الذخائر، ووسائل الحرب المختلفة ، كالرش المتعمد للسموم الكيميائية و المبيدات ، مما يقلل من صلاحيتها للاستعمال البشري مستقبلا، ويجعلها غير خصبة.

ويضاف إلى ذلك، ما تثيره هذه الوسائل، من غبار أو ذرات الرمال والأتربة التي تؤدي إلى تلوث في الغلاف الجوي، وما يترتب على ذلك من مشاكل صحية، لكل أشكال الحياة على الأرض⁽⁴⁾.

¹ - هي اتفاقية تنص على حظر انتشار الأسلحة النووية لغير أعضاء النادي النووي الخمسة ، التي امتلكت الأسلحة في ذلك الحين ، وأوجدت الإتفاقية آلية لمراقبة هذا الحظر وهي : الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

2- David Guillard ,Les armes de guerre et l'environnement naturel, essai d'étude juridique,op.cit ,P 67.

يمكن الإطلاع على هذه الاتفاقيات على الموقع الإلكتروني: <http://www.acde.gov> :
³ - إن التربة كعنصر من عناصر البيئة الطبيعية لا يقتصر على القشرة الأرضية البادية على سطح الأرض بل إن هذه المادة تتكون عادة من طبقات ثلاث.

حول هذه الطبقات أنظر: محمد المهدي البكراوي ،المرجع السابق ،ص 46-47.

4- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 335.

كذلك من صور الإعتداء على البيئة البرية، أثناء النزاعات المسلحة، والتي تبقى آثارها لسنوات عديدة، بعد انتهاء تلك النزاعات، زرع مساحات شاسعة من الأراضي بالألغام البرية، وتتفاقم صور هذا الاعتداء مع حداثة أنواع الألغام البرية، التي أصبحت تصنع من مواد يصعب اكتشافها، والامتناع عن تسليم خرائط كاملة، لتحديد أماكن زرع هذه الألغام، كما تأمر بذلك المعاهدات الدولية⁽¹⁾.

ومن النصوص الدولية الإنسانية، التي ساهمت في حماية التربة، باعتبارها عنصرا حيويا للبيئة الطبيعية، اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، الموقعة في نيويورك في 10 ديسمبر 1976، وهي اتفاقية اعتمدت في إطار الأمم المتحدة، بعد الآثار البيئية المدمرة التي خلفتها حرب فيتنام على الحياة البرية بشكل عام، وعلى الغطاء النباتي في تلك الدولة بشكل خاص⁽²⁾.

1- من المعاهدات الدولية، التي تفرض على أطراف النزاع، ضرورة تسجيل المعلومات عن حقول الألغام، والمناطق الملغومة، والألغام والأشراك الخداعية، والأنباط الأخرى، البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد بعض أنواع الأسلحة التقليدية، لعام 1980 والمعدل في 1996.

وتجدر الإشارة، إلى أن من عادة الدول المستعمرة، عدم تسليم خرائط الألغام للدول التي استعمرتها، كما حدث في الجزائر، حيث لا يزال المدنيون، تحت وقع خطر انفجار هاته الألغام، رغم مرور نصف قرن من الاستقلال!!

² - Bettahar Boudjllal, "La protection de l'environnement en période de conflit armé", *Revue Damoclès*, N°79, 4^{ème} trimestre, France, 1998 ; p 54 .

الفرع الثاني

البيئة غير الطبيعية (الاصطناعية)

رأينا فيما سبق، أن ما يميز البيئة الطبيعية- بعناصرها الحية وغير الحية- أنها من صنع الخالق، ولا دخل للإنسان في وجودها، أما البيئة غير الطبيعية، فهي - كما تدل التسمية- تلك المنشآت والأعيان، التي أقامها الإنسان لإشباع حاجاته المختلفة، ورأينا أيضا أن الفقه الدولي الإنساني، قد أخذ بالمفهوم الواسع للبيئة، بحيث اعتبر الأعيان المدنية التي تحيط بميدان القتال، ولا تساهم مباشرة فيه، عناصر تابعة للبيئة بمفهومها الواسع. وعلى ذلك، يمكن تعريف البيئة غير الطبيعية أو المدنية⁽¹⁾، بأنها المنشآت المدنية التي أقامها الإنسان لإشباع حاجاته المدنية، بحيث لا تساهم مباشرة في دعم العمليات القتالية⁽²⁾، وتشمل البيئة المدنية بهذا المعنى، مجموعة من العناصر هي ما سنفصل فيه تاليا⁽³⁾.

أولا: المرافق المدنية العامة

إن المرافق العامة وفق القانون الدولي الإنساني، هي كل مرافق يؤدي خدمة عامة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، بغض النظر عن ملكيتها، أو إدارتها سواء كانت حكومية، (مرافق عام بمفهوم القانون الإداري) أو فردية⁽⁴⁾.

¹ - ويطلق عليها أيضا عدة تسميات: البيئة البشرية، البيئة المشيدة، البيئة الحضرية، البيئة الاصطناعية.

² - أنظر فيصل لنوار ، المرجع السابق ، ص 18 .

³ - أفرد القانون الدولي الإنساني حماية للممتلكات والأعيان المدنية، غير أنه لم يفرق بين العام منها والخاص ، بل تباينت الحماية بين عامة ، شملت كافة الأعيان دون تفرقة (المادة 52 من البروتوكول الأول التي عرفت على أنها كافة الأعيان التي لا تعد أهدافا عسكرية) ، وخاصة ، موجهة لبعض الأعيان المحددة (المواد 53، 54، 12 من ذات البروتوكول) ، وحماية معززة للممتلكات الثقافية التي تمثل أهم إرث بشري (المواد 11، 10 من البروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي 1954 الموقع سنة 1999 بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة) .

أنظر: سمير رحال، "حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماجستير ، جامعة سعد دحلب البليدة ، قسم القانون العام ، تخصص القانون الجنائي الدولي ، البليدة ، مارس 2006، ص 25-26 .

⁴ - إن المادة 63 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين زمن الحرب لعام 1949، فرضت على عاتق الدولة المحتلة، التزاما بعدم القيام بإجراء أي تعديل أو تغيير في موظفين، أو تكوين جمعيات الإغاثة، والهيئات الخاصة، ثم بينت أن الهيئات الخاصة، ذات الطابع المدني قد تؤدي خدمات أو منافع عامة أساسية للسكان المدنيين، مما يعني أن المعيار في تحديد المرفق العام، هو الخدمة العامة المقدمة للسكان أثناء النزاعات المسلحة، حتى ولو كانت هذه المؤسسة مملوكة لأفراد مدنيين. أنظر: شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 248 .

وتشمل المرافق العامة بهذا المعنى: المدارس، الجامعات، المباني الحكومية، الأسواق التجارية، أماكن التسلية العامة، ودور السينما، والمسارح، والنوادي وأماكن العبادة، والمعالم التاريخية، أو المعمارية ذات الصبغة العامة، والسجون ومراكز التأهيل، والمستشفيات والوحدات الطبية، والمنظمات الاجتماعية، وغيرها من المنشآت والأعيان، التي تؤدي خدمات عامة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

ولابد من الإشارة، إلى أن المرافق العامة السابقة، هي أعيان لا يمكن التعرض لها، لأدائها خدمات عامة للسكان المدنيين، ولا تسهم مباشرة في العمليات القتالية، إلا أن الاتفاقيات الدولية الإنسانية، أشارت إلى إمكانية استخدام بعض هذه المرافق العامة، لأغراض عسكرية، وبالتالي ترفع عنها الحماية المقررة أثناء النزاعات المسلحة¹.

فالمستشفيات أو الوحدات الطبية⁽²⁾، يجب أن تكون بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، بمنأى عن أي خطر تسببه الهجمات العسكرية، وذلك لقيامها بمهام إنسانية.

على أن هذه الحماية، ترفع عن هذه المنشآت أو الوحدات الطبية، إذا خرجت على واجباتها الإنسانية، واستعملت لأعمال من شأنها الإضرار بالطرف الآخر بتوفر عدة ضوابط قررتها الاتفاقيات الإنسانية⁽³⁾.

كذلك، من الأعيان المدنية التي قد تستخدم لأغراض عسكرية، بعض المباني الحكومية: كالوزارات، أو الدوائر الحكومية المختصة بالشؤون العسكرية، كوزارة الدفاع فهي هدف عسكري بطبيعتها، رغم أدائها خدمات أو منافع عامة، أثناء النزاعات المسلحة، لذلك تخرج من نطاق البيئة المدنية المحمية خلال هذه الفترة.

¹ سليمان بارش، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 114.
² عرفت المادة 8/هـ من البروتوكول الأول لعام 1977، الوحدات الطبية بأنها المنشآت وغيرها من الوحدات العسكرية، كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية، أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلانهم، ونقلهم وتشخيص حالتهم، أو علاجهم بما في ذلك الإسعافات الأولية والوقاية من الأمراض.
ويشمل التعبير على سبيل المثال: المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة، ومراكز نقل الدم، ومراكز ومعاهد الطب الوقائي، والمستودعات الطبية، والمخازن الطبية، والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية، ثابتة أو متحركة، دائمة أو مؤقتة.

أنظر: شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 321.
³ أنظر المواد المتعلقة بحماية المنشآت الطبية أثناء النزاعات المسلحة المواد: 19-22-33 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 والمواد 22-35 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة والمواد 18-23-56-57 من اتفاقية جنيف الرابعة والمواد 12-16-21-31 من البروتوكول الأول لعام 1977 والمادة 11 من البروتوكول الثاني لعام 1977، في نفس المرجع.

والحقيقة، أن مسألة تعريف الأعيان المدنية، وتمييزها عن الأهداف العسكرية، مسألة هامة أثّرت بشكل جدي، أثناء الدورة الثانية للمؤتمر الحكومي الدبلوماسي، لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني عام 1972⁽¹⁾.

ودون الخوض في الآراء المختلفة التي أثّرت حول مسألة تعريف الأعيان المدنية، وضرورة تمييزها عن الأهداف العسكرية، فإنه يمكن إرجاع هذه الآراء إلى اتجاهين:

1- إتجاه يرى ضرورة وضع تعريف محدد للأعيان المدنية، وذلك بتعداد هذه الأعيان على سبيل الحصر، لأن من شأن ذلك - وفق نظرة هذا الاتجاه- تكريس حماية الأعيان المدنية، بعد تحديدها بشكل دقيق.

2- إتجاه آخر، يرى أنه لما كانت الحرب هي الإستثناء، وأن القاعدة الطبيعية السلام والحماية المستمرة، فإنه يجب تحديد الأهداف العسكرية، التي يجوز مهاجمتها على سبيل الحصر، وترك الأعيان المدنية دون تعريف، بمعنى إعطاءها تعريفاً سلبياً⁽²⁾.

ويبدو أن المؤتمر الدبلوماسي، الذي تمخضت عنه البروتوكولات الإضافية لعام 1977، قد أخذ بحل وسط، فقد قررت قاعدة عامة، وهي عدم جواز أن تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، مع إعطاء الأعيان المدنية تعريفاً موسعاً، بحيث تشمل كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية، (الفقرة الأولى من المادة 52 من البروتوكول الأول لعام 1977).

ثم بعد ذلك، تعريف الأهداف العسكرية، عن طريق الحصر: بأنها الأعيان التي تسهم مساهمة مباشرة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها، أم بموقعها أم بغايتها، أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك، ميزة عسكرية أكيدة (الفقرة الثانية من المادة 52 سابقة الذكر)⁽³⁾.

¹ - فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 246.

² - حول هذه الإتجاهات أنظر:

(Y)Sandoz ,(C)Swinarski,(B)Zimmerman, **commentaires des protocoles...**,op.cit, p147-148.

³ - فيصل لنوار، نفس المرجع، ص 247.

وإمعانا في توفير الحماية للأعيان المدنية، قررت الفقرة 3 من المادة نفسها، أنه "إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما مدنية أو عسكرية، فإنها تعد عينا مدنية، يجب حمايتها".

هذا بالإضافة إلى النصوص التي تعتبر الاعتداء على الأعيان والسكان المدنيين مخالفات جسيمة، تشكل جريمة حرب دولية.⁽¹⁾

ثانيا: المرافق المدنية الخاصة:

هي تلك التي تقتصر خدماتها، على أشخاص معينين أثناء النزاعات المسلحة، كالمنازل السكنية الخاصة بالأفراد، وما يتبعها من حدائق، وبساتين خاصة، والمنشآت الصناعية المملوكة لأفراد، أو مؤسسات خاصة، وغيرها من العقارات، والمنقولات المملوكة لأفراد أو مؤسسات، أو جمعيات خاصة، ولا تساهم مباشرة في العمليات القتالية.

وتستحق هذه المرافق الخاصة، حماية أكيدة من القانون الدولي الإنساني، أثناء النزاعات المسلحة، حيث أنها بعيدة - في الأصل- من حيث طبيعتها، أو غايتها، أو استخدامها، عن المساهمة في العمليات القتالية.⁽²⁾

وقد أشارت المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب، إلى حماية الممتلكات الخاصة بصورة صريحة بقولها: "يحظر على دولة الاحتلال، أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة، تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة، أو السلطة العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية، تقتضي حتما هذا التدمير"³.

1- بالإضافة إلى النصوص الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و البروتوكولين المكملين لعام 1977، أنظر على سبيل المثال المادة 8 الفقرات 2/ب/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تعتبر توجيه هجمات ضد مواقع مدنية جريمة حرب دولية، وهو ما سيتم التفصيل فيه، في موقع لاحق من الدراسة .

² - سمير رحال، المرجع السابق، ص 36 .

³ - شريف علتم، أحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 245 .

أما النصوص الأخرى في الاتفاقيات الدولية الإنسانية⁽¹⁾، فلم تشر إلى الممتلكات الخاصة بصورة مباشرة، وإنما أشارت إليها بشكل عام، في معرض حديثها عن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، بقولها: "حظر تدمير الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية، وعلى نطاق كبير، بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

ويتضح من النصوص السابقة، أن القاعدة العامة هي خضوع هذه المرافق، أو الممتلكات الخاصة، للحماية المقررة أثناء النزاعات المسلحة، بحيث يجب أن تبقى في منأى عن أي هجوم، أو اعتداء ثأري، إلا أنه يمكن رفع الحماية عن هذه المرافق المدنية في حالتين:

الأولى: إذا اقتضت الضرورة العسكرية، مثل هذا الإجراء العسكري، وهو استثناء يشكل المعضلة التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني ذاته، وهي صعوبة الموازنة بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية⁽²⁾.

الثانية: إذا استخدمت مثل هذه المرافق الخاصة، كمواقع عسكرية، عندئذ تصبح أهدافا عسكرية مشروعة.

وهناك أمثلة حية، على قيام سلطات الاحتلال، بتحويل بعض المرافق المدنية الخاصة إلى مواقع عسكرية منها: قيام القوات الأمريكية أثناء العدوان على العراق، باستخدام بعض المساجد كمراكز للمراقبة العسكرية، وبوضع المنازل السكنية كمراكز القيادة وقيامهما كذلك، بإزالة صفوف كاملة من المنازل، لتوفير ميادين مفتوحة لإطلاق النار، واستخدام بعض الساحات والميادين المدنية، كمعاقل وخطوط للدفاع⁽³⁾.

¹- أنظر على سبيل المثال المواد 34، 50 من اتفاقية جنيف الأولى، والمواد 47، 51 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949.
²- سوف نلقي مزيداً من الضوء، على مبدأ الموازنة بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية، في معرض حديثنا عن قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.
³- قصى مصطفى عبد الكريم تيم، "مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية"، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية نابلس، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2010، ص 73.

ثالثا: المناطق المحمية الخاصة:

يشمل هذا العنصر من عناصر البيئة المدنية: مناطق الاستشفاء والأمان، والمواقع المجردة من وسائل الدفاع، والمناطق منزوعة السلاح، ومعسكرات الأسرى، والمعتقلات⁽¹⁾.

وقد عرفت المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، والملحق الأول بهذه الاتفاقية⁽²⁾، مناطق الاستشفاء والأمان، بأنها تلك التي تنشئها الدول أطراف النزاع، بهدف توفير الحماية للمرضى والجرحى، وغيرهم من الأشخاص المحتاجين للعناية. واشترط الملحق، ألا تشكل هذه المواقع، إلا قسما صغيرا من إقليم الدول التي تنشئها على أراضيها، وأن تكون كثافتها السكانية منخفضة، وأن تكون بعيدة عن أي هدف أو منشأة عسكرية، وعن سير العمليات القتالية⁽³⁾.

أما المناطق المحايدة، فقد وردت في المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وهي المناطق التي تتفق أطراف النزاع، على إنشاءها، بقصد تحييد الجرحى والمرضى، من المدنيين والعسكريين، والأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العدائية⁴. ويتضح أن الفارق بين الاستشفاء والأمان، والمناطق المحايدة، أن الأولى تقام في مناطق بعيدة عن سير العمليات القتالية، بينما تقام المناطق المحايدة، في الأقاليم التي يجري فيها القتال.

أما المواقع المجردة من وسائل الدفاع، فقد ورد ذكرها في المادة 59 من البروتوكول الأول لعام 1977، وهي المواقع التي يعلن أحد أطراف النزاع عنها، كمكان خال من وسائل الدفاع، باعتبارها مكانا أهلا بالسكان، يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو بداخلها⁵.

¹ - سيتم التفصيل في هذه المناطق، في خضم الحديث عن الآليات الوقائية لحماية البيئة.

² - ويقابلها المادة 14 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الملحق بها.

³ - حددت هذه الشروط المادة 4، من الملحق الأول من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، بعنوان مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء، ويقابلها الملحق الأول للاتفاقية الرابعة لعام 1949، التي أضافت على مواقع الاستشفاء عبارة (والأمان). شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 290.

⁴ - سليمان بارش، المرجع السابق، ص 96.

⁵ - نفس المرجع، ص 110.

وأما المناطق المنزوعة السلاح، التي نصت عليها المادة 60 من البروتوكول السابق، هي المناطق التي تتفق أطراف النزاع، - سواء شفاهة أو كتابة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق دولة حامية، أو منظمة إنسانية - على اعتبارها منزوعة السلاح⁽¹⁾.

على أن الفارق بين المناطق السابقة، يتجلى في كون المناطق منزوعة السلاح، تتم بموجب اتفاق بين أطراف النزاع المسلح، خلال النزاع المسلح، أو قبل نشوبه، بينما المناطق المجردة من وسائل الدفاع، تتم بموجب إعلان أحادي الجانب، بعد نشوب النزاع المسلح⁽²⁾. وتجدر الإشارة، إلى أنه أثناء المؤتمر الدبلوماسي، لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، قدم اقتراح لاعتبار المحميات الطبيعية، مناطق منزوعة السلاح، إلا أن هذا الاقتراح قد رفض⁽³⁾.

وأما معسكرات الأسرى، الواردة في المادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، هي المواقع التي يجمع فيها الأسرى، بحيث تكون في مأمن عن سير العمليات القتالية⁽⁴⁾، ويجب أن تميز هذه المعسكرات بالحروف (PW أو PG)⁽⁵⁾.

وأما معسكرات الاعتقال، فهي كمعسكرات الأسرى مناطق أمنة، تقوم بتخصيصها الدولة الحاجزة، لتجميع المعتقلين، على أن تميز بالحرفين (IC)⁽⁶⁾.

ويلاحظ على النصوص القانونية، المستحدثة لمعسكرات الأسرى والمعتقلات، أنها اشترطت عدم الخلط في استخدام هذه الحروف، كما أنه لا يجوز الجمع بين الأسرى والمعتقلين، والأشخاص المسلوبين الحرية لأي سبب آخر، في موقع أو معسكر واحد، بل يجب فرز كل طائفة في موقعها المميز (المادة 84 من اتفاقية جنيف الرابعة)⁽⁷⁾.

¹- نفس المرجع، ص 111.

²- على أنه يمكن أن يوافق الطرف الآخر، على هذا الإعلان الأحادي الجانب، وبذلك يتحول الإعلان إلى اتفاق على إنشاء هذه المناطق (المادة 4/59).

³- أنطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 488.

⁴- إن اعتبار معسكرات الأسرى من عناصر البيئة المدنية، يرتكز على أساس أن الأسير لم يعد مقاتلاً مشتركاً بالعمليات.

⁵- الحروف الأولى من عبارة أسرى الحرب بالإنجليزية **Prisonniers war** أو بالفرنسية **Prisonniers de guerre** بحيث يمكن رؤيتها ليلاً.

⁶- الحروف الأولى من عبارة **Internment Camp**.

⁷- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 255. على أن هذا التعداد للعناصر المدنية ليس حصرياً، حيث أن كل ما شيده الإنسان بهدف استمرار الحياة المدنية، يعد من عناصر البيئة المدنية، التي تجب حمايتها أثناء النزاعات المسلحة، ما دامت غير مساهمة في تلك النزاعات.

المطلب الثالث

مفهوم الحماية الدولية للبيئة وتطورها

حتى يتسنى لنا تحديد القواعد القانونية، التي تدرأ الانتهاكات عن البيئة أثناء النزاعات المسلحة، يتعين علينا أولاً توضيح المقصود بالحماية، سواء من الناحية الاصطلاحية أو القانونية، ثم تحديد النطاق المكاني و الزماني لها، على أن ننتهي إلى تبيان أهم المراحل التاريخية، التي ساهمت في بلورة وصقل هاته القواعد الحامية، كما هو متعارف عليه الآن .

الفرع الأول

مفهوم الحماية

يتعين علينا أولاً، تحديد المفهوم اللغوي لمصطلح الحماية، ثم التطرق إلى مفهومها القانوني.

أولاً: المفهوم اللغوي لمصطلح الحماية

يقصد بمصطلح الحماية في المنجد الأبجدي، المنع والدفاع⁽¹⁾ وقد يقصد أحياناً بالحماية الوقاء أو الستار، لتفادي الشمس أو العواصف أو درع يحمي من الخطر، والمعاني المرادفة لها نفس الدلالة⁽²⁾.

أما في اللغة الفرنسية فإن مصطلح الحماية « **Protection** » يقصد به، وضع في مأمن ضد الأضرار أو المخاطر⁽³⁾.

ويقصد بالمصطلح في اللغة الإنجليزية، فعل منع إيذاء شخص، أو الإضرار بشيء ما⁽⁴⁾.

¹ - المنجد الأبجدي، مرجع سابق، ص 143.

² - مذكور في : عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1998، ص190

³ - « **Mettre a l'abri d'un dommage, d'un danger** », La rousse, Dictionnaire de français , op, cit, p342.

⁴ - "act of preventing somebody or some thing from being harmed or damaged " .

Oxford , English Dictionary, 3^{eme} Edition, Oxford University Press ,printed in China, 2003,p344.

ثانياً: المفهوم القانوني لمصطلح الحماية

يرى الأستاذ زهير الحسيني، أن: " مفهوم الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والسياسية، يتضمن معنيين: إحداهما وقائي، يقصد به تحريم القيام بالأفعال التي تؤدي إلى المعاناة، والثاني علاجي، فإذا وقعت تلك الأفعال فإن أجهزة الحماية الدولية، وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تتدخل لتقديم الإغاثة للحيلولة دون زيادة تلك المعاناة، وهو المفهوم العلاجي الرقابي للحماية الدولية " (1).

ويضيف ذات الأستاذ: " ويمكن التوسع في مفهوم الحماية عن طريق تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث يمكن توسيع نطاق هذه الحماية، إلى جميع جوانب قانون الحرب ليشمل حماية الأعيان المدنية والبيئة الطبيعية" (2).

أما الأستاذ عمر سعد الله، فيرى بأن الحماية " تعبر عن قاعدة قانونية أساسية، عن تصميم المجتمع الدولي، على منح ضحايا النزاعات المسلحة عدداً من الضمانات" (3).

وتأخذ الحماية معنى مغايراً بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر، فهي " المجموعة الكاملة من الخطوات، التي تتخذ لوضع ونشر وتطبيق المبادئ الإنسانية، كما تشمل قيام هذه اللجنة، بأنشطة تهدف إلى صون حقوق الضحايا، والحفاظ عليهم من الهلاك والاعتداء، نتيجة وضعهم غير المأمون" (4).

¹ - زهير الحسيني، " القانون الدولي الإنساني، تطوره وفعالته "، م.د.ص.أ، العدد 26، جويلية -أوت، 1992، ص 284.

² - نفس المرجع، ص 302.

³ - عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع السابق، ص 190.

⁴ - فيصل لنوار، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 26. وأيضاً محمد المهدي البكراوي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 14. في دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنفاذ قواعد الحماية، كلام من:

* رقية عواشريّة، " حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية " مرجع سابق، ص 375.

* بارش سليمان، مرجع سابق، ص 128.

* غنيم قنّاص المطيري، " آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني "، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2010/2009، ص 98 - 99.

أما بالنسبة للحماية المقررة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، فترى الأستاذة **Karine Mollard Bannelier** أنه: "... على الرغم من ورود عبارة **حماية البيئة** في أكثر من موضع، في قرار الجمعية العامة رقم 2997، الذي بموجبه تشكل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ديسمبر 1972، إلا أنه لم يضع لها تعريفاً، وبعد مضي عشرين سنة، استخدم تصريح ريو ذات العبارة، ولم يقدم هو الآخر أي تحديد أو تعريف لمفهوم هذه الحماية ...

وإذ نرى في هذا الشأن، أن غياب تعريف رسمي شامل لمصطلح حماية البيئة، مرده صعوبة وخطورة وضع إطار ثابت لهذا المصطلح، بالنظر إلى التطور الهائل للعلوم والمعارف البشرية، سيما في مجال التسليح ... و سيكفينا في هذا الموضوع، التأكيد على شمول المصطلح لكل آلية قانونية وميدانية من شأنها كفالة الحفاظ على البيئة من أي إعتداء، و تجنبها الأضرار التي لا طائل منها " (1).

ويؤكد الأستاذ **أنطوان بوفيه** هذا الطرح بقوله: "... إذا كان إلحاق أضرار بالبيئة في وقت النزاع المسلح أمراً لا مفر منه، إلا أنه ومع ذلك، فإن وجود تنظيم قانوني دولي لحماية البيئة، سوف يقلل من هذه الأخطار إلى أقل قدر يمكن أن يحتمل ... " (2).

وبناء على ما سبق، نرى أن الحماية المقررة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، تتضمن عدة أنواع من القواعد: الأولى وقائية، تستهدف الحيلولة دون وقوع أضرار جسيمة بالبيئة، وتتمثل في مجمل القواعد التي تفرض نفسها، قبل بداية العمليات العدائية، لتنظيم سلوك المتحاربين، لعدم الإعتداء على البيئة إبان النزاعات المسلحة.

¹ - Karine Mollard Bannelier , op.cit, p 17 .

2- أنطوان بوفيه، " حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح "، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 193 .

والثانية قواعد رقابية، أثناء سير العمليات العدائية، عن طريق وضع جميع الوسائل والطرق المنصوص عليها قانونا - والتي تأخذ بعين الاعتبار مجمل المجهودات المبذولة وقت السلم وزمن الحرب - موضع التنفيذ بهدف تطبيقها واحترامها.

يضاف إلى ذلك حماية ردعية، في حال وقوع الأضرار البيئية، لجزر المعتدين و معاقبتهم عن انتهاكاتهم⁽¹⁾.

وما نخلص إليه، أن حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، تعني في مدلولها القانوني جملة القواعد الوقائية و الرقابية و الردعية، التي تفرض نفسها قبل وأثناء وبعد سير العمليات العدائية، بهدف تأمين الحد من الإضرار بالبيئة.

¹ - سيأتي التفصيل في هاته القواعد والآليات في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفرع الثاني

النطاق المادي للحماية الدولية للبيئة

إن من أهم أساسيات عملية تحديد مدى فعالية قواعد حماية البيئة، تبيان النطاق المادي لهاته الحماية، أي: أين ومتى تسري هاته القواعد، وما هو الإطار المادي لتفعيلها؟.

كما هو متعارف عليه، فإن قضية البيئة بجوانبها المتعددة، وبالذات ما تعلق منها بسبل حمايتها، باعتبارها إرثا مشتركا للإنسانية جمعاء، تستغرق قدرا كبيرا من الاهتمام الدولي، سواء كان ذلك في زمن السلم - الذي يخرج عن نطاق دراستنا ويبقى دائما جديرا بالبحث- أم في زمن الحرب، أو ما يصطلح عليه بالنزاع المسلح.

وطالما انصب اهتمام دراستنا بحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة، جلي بنا التفرقة بين النزاع المسلح الدولي، والنزاع المسلح غير الدولي (وهو التقسيم الذي أخذ به المشرع الدولي الإنساني، حيث خصص بروتوكولا إضافيا من بروتوكولات سنة 1977 لكل نوع من أنواع النزاع المسلح)⁽¹⁾.

أولا/ النزاع المسلح الدولي:

نصت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، في مادتها الثانية المشتركة، على أنها " تطبق في حالة الحرب المعلنة، أو أي نزاع مسلح آخر، ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب"⁽²⁾.

1 - أنظر كمال حماد ، النزاع المسلح و القانون الدولي العام ، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1997 ، ص 44 .

و سيشار إلى البروتوكول الإضافي الأول، الخاص بالمنازعات المسلحة الدولية لعام 1977، فيما بعد بالبروتوكول الأول لعام 1977، ويشار إلى البروتوكول الإضافي الثاني، الخاص بالمنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977، بالبروتوكول الثاني لسنة 1977.

² - شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 68 وأيضاً: رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 43.

قد صاغ هذا النص بوضوح، معيار اعتبار نزاع ما دوليا، بكونه قائما بين دولتين أو أكثر، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في اتفاقيات جنيف، فإن الدول الأطراف فيها تبقى ملتزمة بها في علاقتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقيات إذا قبلت الدولة غير الطرف أحكامها وطبقها⁽¹⁾.

وتتعلق الفقرة الثانية من ذات المادة بالاحتلال، وهو ما يدخل ضمن إطار النزاع المسلح الدولي، أيا كانت مدته، وسواء كانت هناك مقاومة مسلحة أم حركات تحرير، فإن الاتفاقيات تطبق في حالات الاحتلال، الذي صاغت الاتفاقية الرابعة أهم أحكامه⁽²⁾.

وقد أكدت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها الثانية، هاته الأحكام، وأضافت في فقرتها الرابعة عندما نصت على: "النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعماري، والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرّسه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول، طبقا لميثاق الأمم المتحدة"⁽³⁾.

وبهذا النص أمكن تكيف حروب التحرير، كنزاعات دولية، وكان ذلك مطلبا قديما، نجحت الشعوب المستعمرة في إدراجه، على الرغم من صعوبة المناقشات والمفاوضات التي أحاطت بهذا البند، في أثناء المؤتمر الدبلوماسي⁽⁴⁾.

¹ - سليمان بارش، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 45.

² - مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 57.

³ - نفس المرجع، ص 61.

⁴ - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 256.

وللتفصيل في الموضوع أنظر:

Eric David , Principes de droit des conflits armés, Op.cit ,p 160-162 .

ثانياً: النزاع المسلح غير الدولي

واقع الأمر، أن اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية، ينصرف كقاعدة عامة إلى النزاعات المسلحة التي تثور داخل حدود إقليم الدولة، وكان القانون الدولي العام، قد استقر. في شأن بيان القانون واجب التطبيق على تلك النزاعات، على الإحالة إلى القانون الداخلي للدولة التي نشب النزاع على إقليمها.

وكان من شأن تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية، أن لحقها قدر من التنظيم الدولي، يمكننا رصده من خلال المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع، ثم من خلال البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية⁽¹⁾.

أ - النزاع المسلح غير الدولي في اتفاقيات جنيف لعام 1949

كان مؤدى إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، إخضاع النزاع غير الدولي إلى الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية بقوة القانون، وبمقتضى أحكام المادة الثالثة المشتركة بين هاته الاتفاقيات⁽²⁾.

وقد أوردت المادة في جملتها الأولى عبارة: " النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، والذي يقع في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة "، ولم تضع تعريفا للنزاع المسلح غير الدولي، ولقد حاول العديد من ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1949، تحديد بعض العناصر والمعايير الخاصة بهذا النزاع لإدراجها في تعريف محدد، إلا أن الصيغة النهائية جاءت خلوا من هذا التعريف⁽³⁾.

1- لخضر شعاشعية، " موقف القانون الدولي الإنساني من الأسلحة النووية "، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق، أكتوبر 2005، ص 61.

2- سليمان بارش، المرجع السابق، ص 34.

3- لخضر شعاشعية، نفس المرجع، ص 63.

ب - النزاع المسلح غير الدولي في البروتوكول الثاني لعام 1977

جاء هذا البروتوكول مكملاً للمادة الثالثة المشتركة، ونص صراحة على أنه يطبق في الحالات التي لا تشملها النزاعات الدولية، إذ يطبق في النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بين قواته المسلحة، وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة، وتمارس تحت قيادة مسؤولية السيطرة على جزء من إقليمه، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة منسقة، وتستطيع إنفاذ هذا البروتوكول⁽¹⁾.

نخلص بالقول، إلى أن القانون الدولي، كان ينظر في جوهر الشخصية القانونية ذاتها، وبالتالي فإن قواعد القانون الدولي الإنساني، كانت تطبق سابقاً في مواجهة الدول فقط، وذلك راجع لكون "مبدأ سيادة الدولة"⁽²⁾ كان يخضع النزاع المسلح غير الدولي - بحسب الأصل- إلى القانون الداخلي للدولة، حتى بدء التنظيم بمقتضى المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني⁽³⁾.

ولقد كان من شأن هذه التفرقة أن اقتصر تعريف وتحديد الانتهاكات الجسيمة على انتهاكات اتفاقيات جنيف و بروتوكولها الأول، و التي ترتكب أثناء النزاع المسلح، وتستثني انتهاكات البيئة أثناء النزاع غير الدولي من هذا الوصف، الذي يبنى عليه تحريم فعل الانتهاك - كما سنرى لاحقاً -.

غير أن الأضرار التي مست البيئة جراء النزاعات الداخلية، دعت إلى ضرورة تدارك هذا الأمر و تأميمها دولياً ، فكانت المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، قد منحت المحكمة صراحة صلاحية النظر في الجرائم الموجهة ضد السكان المدنيين ، والأعيان المدنية سواء كان النزاع دولياً أو غير ذلك⁽⁴⁾.

¹ - مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 58.

² - سليمان بارش ، المرجع السابق، ص36.

³ - لخضر شعاشعية، المرجع السابق، ص 64 .

و حول النزاع المسلح غير الدولي أنظر :

Eric David , *Principes de droit des conflits armés*, Op.cit, p117-121 .

⁴ - لخضر شعاشعية ، نفس المرجع، ص 67.

وهو ذات المسلك الذي انتهجته المحكمة الجنائية الدولية، في نظامها الأساسي، خاصة في المادة الثامنة منه⁽¹⁾، و يرجع هذا التقارب، إلى ما أسفرت عنه النزاعات المسلحة غير الدولية، في يوغسلافيا السابقة ورواندا من أضرار بالبيئة فاقت ما تكبدهت هذه الأخيرة في العديد من النزاعات المسلحة الدولية⁽²⁾.

ثالثا : مصطلح البيئة في البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977

بالرغم من وجود بعض المقترحات لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح في مؤتمر الخبراء الحكوميين لسنة 1972/1971 ، إلا أن مشروع البروتوكولين الإضافيين المقدم إلى المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني ، جاء خلوا من أية إشارة إلى حماية البيئة الطبيعية⁽³⁾.

وبذلك ، فإن تقرير الحماية للبيئة يعد ثمرة جهود المؤتمر الدبلوماسي ذاته ، والتي أسفرت على إقرار مشروع الفقرة 3 من المادة 33 و المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول ، وفي نفس الوقت اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع المادة 28 مكرر ، الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

وإذا كانت الأحكام الخاصة بحماية البيئة في النزاعات المسلحة الدولية ، قد لاقت قبولا لدى المؤتمرين ، واستطاعت الصمود حتى إقرارها نهائيا في المادة 35 فقرة 3 و المادة 55⁽⁴⁾، فإن الوضع ليس كذلك بالنسبة لمشروع المادة 28 مكرر، التي لاقت معارضة قوية ، بدعوى أن الأولوية يجب أن تعطى لحياة الإنسان ، كما أن المتمردين لن يعيروا المادة ولا البيئة أي اهتمام ، و بذلك استبعدت هذه المادة خلال الدورة الأخيرة من المؤتمر⁽⁵⁾.

¹ - سليمان بارش ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 37 وأيضاً مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 59، وما بعدها.

² - فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة، لماذا؟ وكيف؟ ، دار الكتاب الحديث، طبعة عام 1999، الجزائر، 1999، ص 202.

³ - رقية عواشرية، "حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية" ، مرجع سابق، ص 297 وأيضاً: Karine Mollard-Bannelier , op cit ,P 76.

⁴ - وهو ما سيتم التفصيل فيه لاحقاً، عند الحديث عن القواعد الإتفاقية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة .

⁵ - رقية عواشرية، نفس المرجع ، ص 298

ومما لاشك فيه، فإن غياب أي نص يقضي بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح غير الدولي، يعد ثغرة جسيمة اعترت البروتوكول الإضافي الثاني⁽¹⁾، لأن هذه النزاعات ليست أقل عسفاً بالبيئة من غيرها، وهي حقيقة يكشف عنها الواقع العملي لمثل هذه النزاعات فقيام أطراف النزاع بتفجير حاويات البترول، وما ينجم عنه من حرائق، وإلقاء جثث الضحايا الموبوءة في الأنهار، كما حدث في منطقة البحيرات العظمى، والتدمير الكامل للمدن، كمدينة **Grozny** في الحرب الشيشانية، فضلاً عن حركة اللاجئين وما في ذلك من تأثير على التوازن الإيكولوجي، يضاف لها استغلال الدول لظروف البلد الذي تمزقه الحرب الداخلية لإرسال نفاياتها السامة إلى أراضيه و مياحه الإقليمية، كما حدث في الصومال، وغيرها من عينات الأخطار الجسيمة، التي تهدد البيئة في هاته النزاعات المحفوفة غالباً بتغييب تام لنظم وقواعد التسلح⁽²⁾.

ومع ذلك، وبالرغم من عمق المشكلة، خاصة بوجود هذا فراغ القانوني، إلا أن غياب نص صريح يقر حماية البيئة في هذا البروتوكول، لا يعني مع ذلك إباحة التعرض لها، فروح البروتوكول تستوجب هذه الحماية، لأن الحق في بيئة نظيفة قد غداً حقاً من حقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان، التي يفرض احترامها في كل الأوقات، خاصة زمن الحرب باعتبارها ركناً أساسياً من أركان القانون الدولي الإنساني⁽³⁾.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الالتزام بحماية البيئة ليس غائباً تماماً في البروتوكول، وذلك بفضل المادة 14 و 15 المتعلقة على التوالي بحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وحماية الأشغال و المنشآت التي تحوي قوى خطيرة⁽⁴⁾، والتي سيرد التفصيل فيهما في مواضع عدة من هذه الدراسة.

¹ - Julian Wyatt, "Le développement du droit International au carrefour du droit de l'Environnement, du droit Humanitaire et du droit Pénal: Les dommages causés a l'environnement en période de conflit armé International", **RICR**, VOL 92, N879, Septembre 2010, P 608.

² - رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 299، وأيضاً فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 52-53.

³ - أحمد الرشدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط 1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 1424 هـ - 2003 م، ص 144.

⁴ - Philippe Antoine, « Droit international humanitaire et la protection de l'environnement en période de conflit armé » op.cit, P 523.

الفرع الثالث

التطور التاريخي للحماية الدولية للبيئة

إن الحديث عن الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة يدفعنا لتتبع مراحل تطور هذه الحماية عبر مختلف الحقبات الزمنية، وكيفية تعامل العنصر البشري مع بيئته أثناء الحروب، من العصر القديم فالعصر الوسيط، إلى العصر الإسلامي، و انتهاء إلى ما آلت إليه هاته الحماية في عصرنا الحالي.

أولا/ من العصور القديمة إلى العصر الوسيط :

نتطرق إلى العصور القديمة أولا، ثم العصر الوسيط ثانيا.

أ- في العصور القديمة :

عرف الإنسان الصراع مع غيره منذ القدم، حيث كانت لغة السلاح، هي الوسيلة الأكثر استعمالا فيما بين القبائل، لحل النزاعات حول مصادر المياه ومناطق الكلا، أو لحماية مصالح أخرى (1). وحفل سجل البشرية بالحروب والصراعات، حتى عدت الحرب سمة بارزة من سمات التاريخ الإنساني (2).

ومما يلاحظ أن أشكال النزاعات والآثار الناجمة عنها، كانت دائما مرتبطة بالتقنيات المستعملة، سواء من حيث الكم أم الكيف، ولقد طور الإنسان البدائي، الوسائل القتالية في الحروب، من استخدام السم والأسلحة المسمومة، إلى التنويع في الأسلحة بعد اكتشاف النحاس والبرونز، فازدادت هذه التقنيات تطورا وارتفعت الخسائر البشرية وإلحاق الأضرار المعتبرة بالممتلكات (3).

1- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 1999، ص148.
2- حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1987، ص 762. وأيضا حول هذا الموضوع: زكريا طاحون، أخلاقيات البيئة وحماقات الحروب، جمعية المكتب العربي للبحوث والبيئة، القاهرة، ط1، 2002، ص14 وما بعدها.

3- Nicolas Skortzky, *Guerres Crimes Ecologiques*, édition sang de la terre, Paris, 1991, p63.

وقد كانت الحروب في الإمبراطوريات القديمة، كأشور ومصر وفارس، تتخذُ كأداة للتوسع، ولم تكن تخضع إلا لقيود ضئيلة⁽¹⁾، فقد كان الأشوريين يسرفون في تدمير المدن المغلوبة، وإحراقها، وقطع كميات هائلة من الأشجار، لبناء الحصون والسفن⁽²⁾.

وعلى الرغم مما اتسمت به الحروب القديمة من قسوة، إلا أن ذلك لم يمنع وجود سلوكيات خاصة بها، فقد سرت العادة عند بعض الشعوب، حظر اعتبار المواشي والمحاصيل وينابيع الماء، كأهداف حربية بالنظر إلى أهميتها الحيوية، فضلا عن بسطها حماية خاصة بالمقابر والغابات المقدسة، وذلك بالنظر لقيمتها الرمزية⁽³⁾.

وقد كان للمقاتل في إفريقيا القديمة، ميثاق شرف يحدد سلوكه أثناء الحرب، ويحرم الاعتداء على الغير، ونقض العهد والغدر⁽⁴⁾، كما تميزت الحضارة الهندية القديمة، ببعض القواعد ذات الطابع الديني، كحظر الهجوم على المنشآت ومساكن الأشخاص الذين لا يشتركون في الحرب⁽⁵⁾.

والخلاصة، أن العصور القديمة لم تعرف نظاما قانونيا لحماية البيئة، وما القواعد التي عُرِفَتْ بهذا الشأن إلا أعراف دينية وتقاليد خاصة بالحرب⁽⁶⁾.

ب- في العصر الوسيط

اتسم سلوك المحاربين ما بين القرن الخامس والسابع عشر، بالقسوة والوحشية، لا سيما إبان ظهور الدولة القومية في أوروبا، وقد بلغ ذروته في حرب الثلاثين عاما⁽⁷⁾.

¹ - مصطفى كمال شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 16.

² - Nicolas Skortzky, op, cit, p 64.

³ - فيصل لنوار، المرجع سابق، ص 33.

⁴ - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2، 1998، ص 08.

⁵ - لارا ريجينا بينا، إدارة الحرب ومعاملة ضحايا النزاعات المسلحة، القواعد المدونة والعرفية التي كانت سارية في الهند القديمة، م.د.ص.أ، العدد 08، جويلية- أوت، 1989، ص 257.

⁶ - للمزيد حول هذه التقاليد والأحكام، أنظر :

⁷ - مصطفى كامل شحاتة، المرجع سابق، ص 8.

Julian Wyatt ,Op.cit , p 598:

غير أنه بظهور المسيحية وجعلها الدين الرسمي لروما عام 313م⁽¹⁾، بدأ رجال الدين يبحثون عن التبرير الديني للحرب، وكانت تلك بداية نظرية الحرب العادلة التي صاغها القديس اغسطينوس، وطورها القديس " توماس الأكاني " **Saint Thomas d'Aquin**، وغذت أفكار رواد القانون الدولي الأوروبيين، من أمثال فيتوريا وسوارير ولاحقا غروسيوس⁽²⁾.

اتسمت حروب تلك الفترة، على الرغم مما سبق، بالنهب والسلب وتدمير الممتلكات، إضافة إلى الأضرار الجسيمة التي لحقت بالبيئة الطبيعية، نتيجة إزالة الأشجار (**Déboisement**)، للحصول على مناطق زراعية أوسع، أو التزود بالفحم اللازم لصهر الحديد⁽³⁾.

وقد ظهرت مؤسسة عسكرية دينية تدعى " الفروسية "، وهي لصيقة الجذور بالحروب الصليبية، إذ أن الفرسان شكلوا تنظيمًا لقتال المسلمين، حددوا لأنفسهم قواعد صارمة اقتصرت عليهم، إلا أن أثرها كان واضحًا في الخطوات الأولى لقانون الأمم الأوروبي، وقانون الحرب تحديداً⁽⁴⁾.

¹ - دعا المسيح عليه السلام، إلى المحبة والرحمة والتسامح ونبذ الحروب، غير أن هذه التعاليم لم تحترم من طرف المتحاربين، وما يؤكد ذلك ما خلفته الحروب الصليبية من فضاءع، بشهادة مؤرخي الصليبيين أنفسهم، والكتابات التي نقلت إلينا أخبارهم- عربية وغير عربية - تجمع على ما أحدثته الجيوش الصليبية من دمار وفساد.

أنظر: زكريا طاحون، **البيئة وحماقات الحروب**، المرجع السابق، ص 27.

² - إن الأهمية البالغة التي أوردها الفقيه غروسيوس **Grostius** لقوانين الحرب، تتضح من عنوان مؤلفه الشهير "قانون الحرب والسلام" « **De jure belli oc pacis** » مذكور في: مصطفى كامل شحاته، مرجع سابق، ص 21.

وللتفصيل أكثر في الموضوع طالع:

* خالد رمزي البزايعة، **جرائم الحرب**، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس، عمان الأردن، ط2، 2009، ص 40

* حسنين ابراهيم صالح عبيد، **الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية**، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.ن، ص 46 وما بعدها.

³ -N. Skortzy, op, cit, p82

Julian Wyatt ,Op.cit , p 598

⁴ - عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 9. أنظر أيضا :

ثانيا/ من العصر الإسلامي إلى العصر الحديث:

نتناول في فقرة أولى، تطور الحماية الدولية للبيئة ومظاهرها في العصر الإسلامي، لنعرج بعدها إلى ما آلت إليه قواعد الحماية - بشيء من الإيجاز- في عصرنا الحالي⁽¹⁾.

أ - في العصر الإسلامي

إن من مقاصد الإسلام الكبرى، إصلاح الحياة الإنسانية والطبيعية، ليقوم الإنسان بأداء ما يتوجب عليه فعله لاستخلافه في الأرض.

والبيئة في الإسلام، شاملة للبيئة الفكرية: العقائد والنظم التي تحكم الأفراد والمجتمعات: والعالم الخارجي المحيط بالإنسان، وما يتصل بأسباب حياته⁽²⁾.

وقد تحدث القرآن الكريم، عن نعم الله- التي لا تعد ولا تحصى- في البر والبحر، وفي هذا الإطار، اعتبرت الشريعة الإسلامية، أن البيئة أمانة سخرها الله للإنسان، ليحسن الانتفاع بها ويحافظ عليها، فهو مسؤول عنها، فلا يعرضها للفساد والهلاك، حيث قال الله تعالى في الآية 65 من سورة الأعراف: " ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفا وطمعا إن رحمت الله قريب من المحسنين " .

ولقد كان الإسلام أول من أرسى قواعد للحرب، ليضبط وينظم سلوك المحاربين أثناء العمليات الحربية، بطريقة مفصلة وموضوعية، لا تقل بحال من الأحوال، عن مستوى التقنيات الحديثة لقوانين الحرب، إن لم تكن تفوقها دقة وشمولية⁽³⁾.

1- إن هدفنا من خلال هذه الفقرة هو التمهيد للمبحث الثاني، الذي سيفصل في القواعد الدولية الهادفة بصورة مباشرة و غير مباشرة ، إلى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

2- إن مفهوم البيئة في الإسلام غير مقصور على البعد المادي ، بل يتسع ليشمل البعد المعنوي .أنظر: إبراهيم زيد الكيلاني، حماية البيئة في الإسلام، مقال منشور في مجلة دراسات، المجلد 19، العدد 4، أكتوبر 1992، ص 177. وأيضا : محمد المهدي البكراوي ،"حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي العام "، مرجع سابق ، ص 16-17 .

3- عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، تقديم الإمام الشيخ الطنطاوي، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط4، 2009، ص 49.

واشتملت الشريعة الإسلامية، على العديد من القواعد الضمنية، التي تلتزم بحماية البيئة من التخريب خلال الحروب، وسوف نتناول مصادر هاته القواعد، من نصوص القرآن الكريم، ثم في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وأخيرا كما وردت في آثار الصحابة والفقهاء.

الفقرة الأولى: القرآن الكريم

يعتبر القرآن الكريم، أن أصل العلاقات البشرية هو السلم، قال تعالى مخاطبا رسوله الكريم- صلى الله عليه وسلم-: **"وإن جنحوا للسلم فاجنح لها"** (1)، فالحرب المشروعة في الإسلام هي حرب دفاعية فقط، وقد جاء في سورة البقرة: **"وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلوكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"** (2).

فالإسلام لا يسمح لمحاربيه، أن يخوضوا القتال منقادين لغريزة الانتقام، أو لثورة غضب، أو لعاطفة إنسانية (3).

وباستقراء المبادئ العامة، كما وردت في القرآن الكريم، نجد أن قواعد قوانين الحرب في الإسلام تضمنت حماية الأعيان في مختلف النزاعات، ويبدو ذلك جليا في حظر تخريب الممتلكات، وحظر أعمال الغدر والانتقام (4).

الفقرة الثانية: تعاليم الرسول صلى الله عليه وسلم

انطلاقا من أحكام القرآن الكريم، ومن واقع المعارك التي خاضها المسلمون تحت قيادة الرسول صلى الله عليه وسلم، أو بإمرته، اتضحت معالم قواعد ضبط القتال، من حظر قتل من هم خارج دائرة القتال، أو الإضرار بالبيئة (5).

¹- الآية 61 من سورة الأنفال.

²- الآية 190 من سورة البقرة.

³- عبد الغني عبد الحميد محمود، مرجع سابق، ص 17.

⁴- فيصل لنوار، "حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة"، مرجع سابق، ص 19.

⁵- أحمد علي الأنوار، "المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون"، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، إعداد محمود الشريف بسيوني، دون تحديد دار النشر، 1999، ص 391.

فهذه أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى قادة جنده، فيما ذكر أنس بن مالك، أنه إذا أمر أميراً على جيش أو سرية قال له: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" (1).

ولما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم، زيد بن حارثة على الجيش الذي أنفذه إلى مؤتة، أوصاه قائلاً: "لا تقتلوا وليداً، ولا امرأة، ولا فانياً، ولا منعزلاً بصومعة، ولا تعقروا نخلاً، ولا تقطعوا شجرة، ولا تهدموا بناءً" (2).

الفقرة الثالثة: وصايا الخلفاء الراشدين وأمراء الجيوش

لا تختلف تلك الوصايا، عما جاء في السنة النبوية، من آداب القتال، والالتزام بقواعد الشرف، فقد كانت أوامر الخلفاء الراشدين مطابقة لها (3).

ففي وصيته الشهيرة إلى الجيوش المتوجهة إلى الشام، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: "لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكله، وسوف تمرن بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرغوا له".

كذلك كان يفعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقد جاء في كتاب له: "لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليداً، ولا هرماً، ولا امرأة..." (4).

ووفقاً لهذه الأوامر الواضحة، أقر الخلفاء الراشدون وأمراء الجيوش، سلسلة من الأوامر التي تحدد سلوك المقاتل أثناء الحرب، وعدم تعريض الأعيان لمخاطر العمليات العسكرية (5).

1- نقلاً عن: فيصل لنوار، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 38.

2- مذكور في أحمد علي الأنوار، مرجع سابق، ص 391. مذكور أيضاً في: عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 10.

3- رشيد حمد العنزي، المرجع السابق، ص 19.

4- نقلاً عن: أحمد علي الأنوار، نفس المرجع، ص 392.

5- أقر المسلمون هذه القواعد والتزموا بها حتى في حروبهم المتأخرة، فهذا صلاح الدين الأيوبي يراعي القواعد مراعاة دقيقة، إبان حربه مع الصليبيين. أنظر: مصطفى كامل شحاتة، مرجع سابق، ص 17. وقد وصف المارشيل "ألفيد مونتجمري" حروب الإسلام في كتاب: "الحرب عبر التاريخ" بأنها كانت حروباً إنسانية. مذكور في: فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 39، هامش 3. و أيضاً في: زكريا طاحون، مرجع سابق، ص 28.

ومن كل ما سبق، نرى بأن قواعد الشريعة الإسلامية ، تحد من حقوق المتحاربين، في اختيار وسائل الإضرار بالعدو، وتمنح الحماية لواجبة للبيئة أثناء الحروب.

ثانياً: في العصر الحديث

لم تخضع الحروب التي اندلعت في فترات سابقة من التاريخ، إلا لإرادة المنتصر، فهو من يقرر ما تقتضيه ضرورة الحرب، حتى وإن كانت منافية لأبسط المبادئ الإنسانية.

ومع ظهور القيم الدينية، ما احتوته من أفكار سامية، تزايد الأخذ بالمثل الإنسانية، وانتهجتها الكثير من الدول في حروبها، لتصبح بعد ذلك، قواعد وأعراف تلتزم بها الجيوش النظامية للدول أثناء الحروب، إلى أن برز هذا التنظيم بصورة مقننة في القرن التاسع عشر.

ولقد كان تصريح باريس في 16 أبريل 1856، الخاص بتنظيم قواعد الحرب البحرية، أولى بواد هذا التنظيم، لتليه اتفاقية جنيف عام 1864، لمعاملة جرحى ومرضى الحرب، واتفاقيتي الحرب البحرية والجوية، اللتين أسفر عنهما مؤتمر لاهاي عام 1899 و 1907⁽¹⁾.

وكما سبق الإشارة إليه، فإن مفهوم حماية البيئة، هو مفهوم حديث، لم يظهر بمعناه إلا في مؤتمر ستوكهولم 1972، لذلك خلت مختلف قواعد القانون الدولي السابقة، من وجود ضوابط قانونية تتعلق بحماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، فقد كان القانون الدولي الإنساني يركز من الناحية التقليدية على البشر، من حيث نطاقه ومجال دراسته، لذلك فإن البيئة بوصفها هذا، لم تذكر في هذه الصكوك⁽²⁾.

¹ - لمزيد من التفاصيل حول هاته الاتفاقيات وغيرها طالع:

* عبد الغني عبد الحميد محمود، مرجع سابق، ص 15-20، ص 41.

* حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 51 وما بعدها.

* نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص 72 وما بعدها.

* رقية عواشريه، مرجع سابق، ص 118.

* عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 108-133.

* Karine Mollard-Bannelier, op, cit, P77-104

² - أنطوان بوفيه، "حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح"، م.د.ص.أ، العدد 22، نوفمبر/ديسمبر، جنيف، 1991،

إلا أن مفهوم البيئة، قد استقر بتطور قواعد القانونين الدوليين البيئي والإنساني، وهو ما ظهر في بعض الاتفاقيات الدولية، التي تضمنت قواعد تتعلق بحماية البيئة الطبيعية إبان النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى هذا، فإننا نجد بعض من القواعد المتضمنة في وثائق دولية، أو العرف الدولي، تقضي هي الأخرى بحماية البيئة¹.

وأخيراً، وبعد التقدم الملحوظ الذي عرفه المجتمع الدولي في هذا المجال، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، تضمن قاعدة أساسية تتعلق بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وسنقف بالتفصيل عند كل قاعدة من هاته القواعد في المبحث التالي.

¹ - خاصة بعد المجازر التي عرفتها البيئة في حرب الفيتنام 1955-1975، و الحرب الكورية 1950-1953، وحرابي الخليج الأولى و الثانية. أنظر : Julian Wyatt ,Op.cit,p 597-598

المبحث الثاني

القواعد الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

لما كان موضوع هذه الدراسة، ينصب أساسا على بحث مدى فعالية القواعد الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وبعد أن حددنا مفهوم البيئة وموقف القانون الدولي الإنساني منه، فإنه من البديهي تحديد طبيعة القواعد التي توكل إليها مهمة الحماية⁽¹⁾.

و باعتبار أن قواعد القانون الدولي الإنساني ، تضبط سلوك المتحاربين أثناء النزاعات المسلحة ، خاصة فيما يتعلق بالبيئة المحيطة بميدان العمليات القتالية ، وجبت التفرقة بين القواعد العرفية منها (المطلب الأول) ، و بين النصوص الاتفاقية (المطلب الثاني)، دون أن نهمل قواعد القانون الدولي العام التي تهتم بالبيئة ، و دراسة إمكانية انسحاب تطبيقها حال النزاع المسلح (المطلب الثالث).

¹ - حول تحديد طبيعة هذه القواعد ،ومعيار التقسيم ، أنظر : رشيد حمد العنزي ، " حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة " ، مرجع سابق ، ص 70 وما بعدها .

المطلب الأول

القواعد العرفية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

إضافة إلى نصوص القانون الدولي الإنساني، التي تضمن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، والتي سنقف عليها في المطلب الثاني من هذا المبحث، فإن هذا القانون يتضمن كذلك مجموعة من القواعد العرفية، التي يمكن من خلالها توفير حماية فاعلة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة⁽¹⁾.

الأمر الذي دفع بعض الباحثين في هذا المجال، إلى القول بأن القواعد القانونية العامة الموجودة في هذا القانون، مع تلك التي سيوفرها القانون الدولي البيئي - كما سنرى لاحقاً- تضمن أفضل وأقوى طريقة، لحماية البيئة من الآثار المدمرة في النزاعات المسلحة.

إن هذه القواعد العامة، هي قواعد ذات أصول عرفية، تم تدوين معظمها في اتفاقيات⁽²⁾، وبقي بعضها يشكل أعرافاً إنسانية⁽³⁾، اختلف الفقه الدولي في اعتبارها أعرافاً دولية، أو مجرد مبادئ قانونية عامة⁽⁴⁾.

¹ - كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص 51.

² - الفقرة 82 من فتوى محكمة العدل الدولية حول شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها.

³ - أنظر: Rapport de la cour internationale de justice, 1996,p227.

⁴ - يرى الأستاذ جان بكتيه، أن القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني، سوف تدخل تباعاً في مدونة القانون الدولي الإنساني المكتوب، لأنه في الواقع، ليس إلا تأكيداً لقواعد عرفية قديمة، تم تطويرها، و توسيع نطاقها، ومن ثم تدوينها. أنظر: جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره و مبادئه، المرجع السابق، ص 40.

⁴ - يترتب على الإختلاف حول القاعدة غير المدونة، وما إذا كانت قاعدة عرفية، أو مجرد مبدأ من المبادئ القانونية العامة، نتيجة هامة مفادها أن القاعدة العرفية كالقاعدة الاتفاقية، يلتزم أطراف النزاع، وكذلك القضاء بتطبيقها، بينما لا يطبق المبدأ العام، رغم كونها قواعد ملزمة كالقواعد الاتفاقية والعرفية، إلا في حالة عدم وجود نص قانوني اتفاقي، أو عرفي. وهذا ما صرحت به المادة 45 من اتفاقية جنيف الأولى 1949 بقولها: "على كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قاداته العظماء، على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة، وأن يعالج الحالات التي لم ينص عليها، على هدي المبادئ العامة لهذه الاتفاقية".

وحتى في ظل المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فهي ليست سوى مصدراً احتياطياً، لا يلجأ إليه إلا لسد الفراغ في القانون الاتفاقي والعرفي، وكذلك هو الحال في المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، التي اعتبرت العرف الدولي كمصدر ثان بعد النظام في حد ذاته (فقرة ب من المادة)، تأكيداً على ما جاء في إجراءات محكمة نورمبرغ 1945، والتي اعتبرت العرف الإنساني المصدر الأول لقانون الحرب. للمزيد حول ذلك أنظر:

عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص 36-38.

وأيضاً: جان بكتيه، نفس المرجع، ص 46.

ويمكن للباحث القانوني في هذا المجال، أن يقف على جملة من هاته القواعد، أهمها : قاعدة التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية (الفرع الأول) قاعدة حظر الآلام المفرطة (الفرع الثاني) ، قاعدة الضرورة العسكرية (الفرع الثالث)، وقاعدة التناسب (الفرع الرابع).

الفرع الأول

قاعدة التمييز

يهدف القانون الدولي الإنساني، إلى تغليب الاعتبارات الإنسانية على المكاسب العسكرية، بحيث تبقى العناصر غير المساهمة في العمليات القتالية ، (الأعيان المدنية و المدنيين)، بمنأى عن الحرب ومآسيها.

وإذا كانت هاته العناصر، قد بقيت متمتعة بعض الحماية في ظل الحروب القديمة، بسبب الأسلحة التقليدية المستخدمة، وإمكانية نقل ميدان الحرب بعيدا عن المدن، فإن هذه العناصر المدنية - بما فيها البيئة- لم تعد خارج نطاق المعارك، خاصة بدخول سلاح الجو ميدان القتال، فأصبحت هذه العناصر تشكل الغالبية العظمى من ضحايا النزاعات المسلحة.

وإذ ذلك، تأتت ضرورة الفصل بين من (وما) يساهم في العمليات العسكرية، ومن (وما) هو بعيد عنها.⁽¹⁾

¹ - الحقيقة أن مسألة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين قد مرت بثلاث مراحل: *** المرحلة الأولى:**

مرحلة ظهور فكرة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، تبدأ هذه المرحلة مع بداية الدعوة الإسلامية، التي دعت إلى توجيه القوة إلى المقاتل فقط دون المدني، وذلك في قوله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين". (سورة البقرة الآية 190) ، ويظهر ذلك أيضا في فعل الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده. *** أنظر :** رقية عواشرية، "حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية"، مرجع سابق، ص 115. واستمرت مرحلة الدعوة إلى التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، حتى ظهرت في كتابات الفقهاء الأوربيين في العصور الوسطى، أمثال **جان جاك روسو** في كتابه **العقد الاجتماعي**، عام 1762 ، الذي أكد على أن الحرب، هي علاقة بين دول متحاربة فقط، وليست عداء بين المواطنين المدنيين، وبالتالي يجب توجيه القوة في مواجهة المقاتل وحده. *** مذكور في:** صلاح الدين عامر، " التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين "، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 97-109.

أولا/ مفهوم قاعدة التمييز:

إن قاعدة التمييز تعني، تمييز الأشخاص والأعيان المساهمة في العمليات القتالية (المقاتلين والأهداف العسكرية)، عن أولئك الذي لا يساهمون فيها (المدنيين والأعيان المدنية بما فيها البيئة الطبيعية ومشيدة) في المحيط العسكري⁽¹⁾، بحيث تقصر الهجمات على الفئة الأولى وحدها، لأنها غاية الحرب⁽²⁾.

فقاعدة التمييز، حصانة عامة لكل عنصر مدني غير مشارك في العمليات القتالية، كالمدنيين والبيئة المحيطة بميدان القتال، سواء كانت طبيعية أم مشيدة، ولا ترفع هاته الحصانة⁽³⁾ إلا في حالتين.

* المرحلة الثانية:

مرحلة انهيار التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وتبدأ هذه المرحلة مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وبالذات بعد اتفاقيات لاهاي للسلام العالمي لعام 1899 و 1907. والحقيقة أن هناك عوامل عديدة ساعدت على انهيار هذا التمييز منها: أن المادة 27 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، حظرت قذف بعض الأماكن بالمدفعية، مثل دور العبادة، الفنون، العلوم، الآثار التاريخية، المستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، ما دامت لا تستخدم لأغراض عسكرية، ولم تحظر الهجوم على الأعيان المدنية أو السكان المدنيين بشكل صريح مما أوحى بمشروعية قذف المنشآت المدنية والمدنيين وصولا لاستسلام المدينة. ومن هذه العوامل أيضا، ازدياد عدد المقاتلين حتى أصبح عددهم يشمل جميع المواطنين القادرين على حمل السلاح، سواء كانوا مقاتلين بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق العمل في صناعة السلاح. وأخيرا أدى تطور الأسلحة الحديثة وخاصة سلاح الجو، والأسلحة بعيدة المدى والأسلحة النووية إلى القضاء بشكل ملحوظ على التمييز بين المقاتلين وغيرهم، فهي أسلحة عشوائية تترتب عليها آثار تدميرية بين المدنيين، أكثر من تلك التي تصيب المقاتلين. - أنظر نفس المرجع، ص 99.

* المرحلة الثالثة:

مرحلة إحياء التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، والتي بدأت بتقرير تعريف محدد للمقاتلين والمدنيين، في البروتوكولات الإضافية لعام 1977، حتى غدت قاعدة التمييز، ومنع الهجمات العشوائية، من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، وقد نصت على هذا المبدأ المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، التي جاءت تحت عنوان (قاعدة أساسية) وكذلك المادة 51 من البروتوكول ذاته. أنظر: ساعد العقون، "مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، مرجع السابق، ص 18-19.

¹ - محمد المهدي البكراوي، المرجع السابق، ص 48.

² - جان بكتيه، نفس المرجع، ص 76.

³ - حول هذه الحصانة أنظر: ساعد العقون، المرجع السابق، ص 34-36.

* الأولى: إذا تخلوا عن صفتهم المدنية وشاركوا في العمليات القتالية،

* الثانية: إذا اقتضت الضرورة العسكرية تعطيل قاعدة التمييز، فقاعدة الضرورة العسكرية - كما سنرى عند بحثها- تمثل حجة قانونية، لا تؤدي إلى تعطيل قاعدة التمييز أو نسفها فحسب، بل تؤدي إلى نسف قواعد القانون الدولي الإنساني نفسه⁽¹⁾.
وهكذا، نجد أن قاعدة التمييز تتطلب التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، وهو ما تطرقنا إليه سابقا⁽²⁾.

ثانيا/ دور قاعدة التمييز في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة:

إن قاعدة التمييز، تفرق بين الأشخاص والأعيان التي تساهم في العمليات القتالية، وتعتبرها مقاتلة يشرع مهاجمتها، لأن في ذلك تحقيق لميزة عسكرية، وبين الأشخاص والأعيان التي لا تساهم في القتال، وتعتبرها فئات مدنية مضيضة حصانة عامة عليهم بمنعها مهاجمتهم⁽³⁾.

وبما أن البيئة المحيطة بميدان القتال بعناصرها، تعد في الأصل من الفئات غير المساهمة في العمليات القتالية، فإن قاعدة التمييز تتوقف عن حمايتها، متى تأكد مساهمتها في القتال، مما يرتب على مهاجمتها ميزة عسكرية، وقد ورد تطبيقا لهذه الفرضية في الاتفاقيات الدولية الإنسانية حالتين، تمثلان استثناءا على قاعدة التمييز هما:

* الحالة الأولى: أجازت القواعد الاتفاقية مهاجمة البيئة، إذا اتخذت وصف

الهدف العسكري، بأن أصبحت تساهم في العمل الحربي، ليرتب عن تدميرها حينذاك ميزة عسكرية أكيدة⁽⁴⁾.

¹ - فيصل لنوار ، المرجع السابق ، ص 59 .

² - للتفصيل أكثر في المبدأ أنظر: رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص 109-120 . وأيضا : ساعد العقون، المرجع السابق ، ص 34-36 .

³ - وضعت هذا المعيار المادة 2/52 من البروتوكول الأول التي عرفت الهدف العسكري، بأنه العين التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري ، سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو باستخدامها والتي يحقق تدميرها أو تعطيلها أو الاستيلاء عليها، ميزة عسكرية. أنظر: شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص 344 .

⁴ - Karine Mollard-Bannelier, op, cit, p112.

ومن هذه القواعد نجد:

- المادة (4/2) من البروتوكول الثالث الخاص بالأسلحة المحرقة الملحق باتفاقية حظر الأسلحة التقليدية للإنسانية لسنة 1980، نصت على " يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي، هدف هجوم بأسلحة محرقة، إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية، لستر أو إخفاء، أو تمويه المحاربين، أو أهداف عسكرية أخرى" (1).

- المادة (3/54) من البروتوكول الأول لعام 1977، التي أجازت مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى للسكان عنها (باعتبارها عنصرا من البيئة)، إذا كانت تشكل دعما مباشرا للعمل العسكري.

* الحالة الثانية: أجازت القواعد الاتفاقية، مهاجمة أو إلحاق الأذى بالبيئة المشيدة، إذا استدعت الضرورة العسكرية ذلك، منها المادة (50) من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949، التي اعتبرت " تدمير الممتلكات على نطاق واسع، لا تبرره الضرورات الحربية، مخالفة جسيمة لقواعد هذه الاتفاقية" مما يعني أن تدمير البيئة المدنية الذي تبرره الضرورة العسكرية لا يعد مخالفة جسيمة لهذه الاتفاقيات (2).

ومنها كذلك المادة 44، من دليل سان ريمو لعام 1994 (3)، التي تنص على أنه : "يجب استخدام وسائل الحرب وأساليبها مع إيلاء المراعاة الواجبة للبيئة الطبيعية، وتحظر الأضرار وأعمال التدمير التي تلحق بالبيئة الطبيعية، والتي لا تبررها الضرورات العسكرية" (4).

وهكذا، نجد أن قاعدة الضرورة العسكرية، تستخدم كدرع تمويه للتملص من الحصانة التي توجبها قاعدة التمييز للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما سنوضحه لاحقا .

¹ - يمكن الاطلاع على اتفاقية عام 1980 المتعلقة بحظر الأسلحة التقليدية والبروتوكولات الملحقة بها في موقع الأمم المتحدة: <http://www.untreaty.un.org>.

² - نوال احمد بسج، القانون الدولي وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 175. وأيضا: رشيد حمد العنزي، المرجع السابق، ص 77.

³ - سيأتي ذكره لاحقا في مطلب القواعد الاتفاقية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

⁴ - رضا بن سالم، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مرجع سابق، ص 57. وما بعدها.

الفرع الثاني

قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها

إن الحروب في ظل القانون الدولي الإنساني، لم تعد وسيلة عنف تلجأ إليها الدول لإذلال الشعوب التنكيل بهم أو استعبادهم، وإنما غدا الهدف المشروع الوحيد من الحرب، والذي يجب أن تسعى إليه الدول، هو إضعاف القوة العسكرية للخصم⁽¹⁾. فإذا كان يمكن تحقيق هذا الهدف، والحصول على الانتصار باستسلام العدو، فلا داعي إلى جرحه، وإذا كان يمكن تحقيق ذلك بجرحه، فلا يجوز تعدي ذلك إلى أسره، وإذا كان يمكن تحقيق ذلك بأسره، فإن اللجوء إلى قتله يعد تجاوزا للهدف المشروع من الحرب، وإحداث آلام زائدة غير مبررة⁽²⁾، وهو الأمر الذي سنعكف على تبياناه.

أولاً: مفهوم قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها

يمكن تعريف قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها⁽³⁾، كما ذهبنا إلى ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1996، حول استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، بأنها القاعدة الإنسانية، التي تحظر استخدام الوسائل والأساليب الحربية التي تحدث مآسي وآلام إنسانية، تتجاوز الغاية المشروعة من الحرب، أو تفوق الأهداف العسكرية المشروعة⁽⁴⁾.

¹ - ديباجة إعلان سان بترسبورغ لعام 1868، أنظر: Karine Mollard-Bannelier, Op, Cit, P75
² - حول هذا الطرح أنظر: فيصل لنوار، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 100.
³ - تستخدم تعابير عديدة لهذه القاعدة مثل قاعدة حظر الآلام التي لا طائل من ورائها، حظر الآلام غير الضرورية، قاعدة حظر الآلام الزائدة عن الحد، غير المحددة... أنظر: هنري ميروفيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها (انطلاقاً من إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 ومن البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977)، م.د.ص.أ، السنة السابعة، العدد 37، جوان 1994، ص 149-151.

⁴ - Rapport C.IJ, 1996, Op, Cit, P227, Paragraphe 78.

للتفصيل في هذا الرأي الاستشاري، طالع لويوز دوسوالد - بيك، "القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، م.د.ص.أ، العدد 53، جانفي - فيفري 1997، ص 39-47. وأيضا فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 156-166.

إن قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها⁽¹⁾ تبدو كأنها تختلط أو تتداخل مع القواعد العامة والتي سنتدارسها لاحقا كقاعدة الضرورة العسكرية و قاعدة التناسب.

فبالنسبة لقاعدة الضرورة العسكرية، التي تعني - كما سنرى- استخدام القوة العسكرية الضرورية لتحقيق ميزة عسكرية، تختلط بقاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، والتي تعني منع الآلام التي لا تستدعيها الضرورة العسكرية.

وبالنسبة لقاعدة التناسب، والتي تعني - كما سنرى- التناسب بين الميزة العسكرية المطلوبة، وبين الأضرار أو الخسائر المترتبة، تختلط بقاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، لأن عدم تحقق التناسب بين الميزة العسكرية المطلوبة، والأضرار الواقعة، هو في الحقيقة، حدوث آلام غير مبررة.

¹ - تعود الجذور التاريخية لهذه القاعدة، إلى الحضارات الإنسانية القديمة، ففي الحضارة الهندية، منعت الأسلحة المسننة والمسمومة، لأنها تتجاوز الغاية من الحرب، وفي الحضارة الصينية نجد أن "كونفوشيوس"، قد دعا إلى ضرورة تقنين سلوك المحاربين في القتال، لتكون متوافقة مع مقتضيات الطبيعة، أما الحضارة الإفریقیة، فقد عرفت "قانون الشرف"، الذي يلزم المقاتل بتبليغ خصمه مسبقا بالأعمال العدائية، قبل بدئها وتحريم استخدام السهام المجنحة التي تحدث آلاما مفرطة. أنظر: محمد المهدي البكراوي، المرجع السابق، ص 51.

ولدى اليونان، يرى بعض الفلاسفة "الكسندر ديزيوس" أن مجرد الانتهاء من تحقيق غاية الحرب، يجعل الاستمرار فيها من أجل القتل، عملا جنونيا.

وكذلك فعل فلاسفة الرومان، حين دعا "شيشرون" لاستبدال المفاهيم القائمة على العنف والقسوة، بمفاهيم أكثر إنسانية كاستبدال فكرة الويل للمهزومين، بفكرة أن الأعداء متى جرحوا أصبحوا إخوة.

وأما في الشريعة الإسلامية، نجد أن هذه القاعدة راسخة في تعاليمها، وذلك من خلال النصوص الشرعية من القرآن والسنة، قال الله تعالى "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" سورة البقرة الآية 109، فالجزء الأول من الآية الكريمة "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم" يحث على التمييز بين المقاتل وغيره وقصر القتال فيه، وأما الجزء الثاني "لا تعتدوا"، فتعني لا تجاوزوا الهدف المشرع فيه القتال، وهو إضعاف القوة العسكرية للعدو.

أنظر: ساعد العقون، المرجع السابق، ص 11.

أما في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، أكد على حظر الآلام التي لا طائل من وراءها، وأعطى أمرا في حال القتال، أن يكون ذلك بأسلوب كريم، قال صلى الله عليه وسلم "...وإذا قتلتم فأحسنا القتلة"، وحرّم التنكيل بالقتلى والأسرى، الذين قال فيهم "لا تجمعوا عليهم حرارة الشمس وحرارة السلاح"، وغيرها العديد من المواقف والمواقف التي لا يسع موضعنا هذا حصرها لكثرتها.

للتفصيل في هذه القاعدة أنظر:

- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، مرجع سابق، ص 12-21.
- إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1995، ص 15.
- فيصل لنوار، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 99-106.

وقد انعكست هذه القاعدة على معظم المواثيق المنظمة للحرب ومثالها:

- إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868.
 - اتفاقية لاهاي 1899 ولائحة لاهاي 1907 لا سيما مادتها 5/23.
 - البروتوكول الأول لعام 1977 المادة 2/35 "يحظر استخدام الأسلحة، والفذائف، والمواد، ووسائل القتال، التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها"، وغيرها من الاتفاقيات الدولية.
- لمزيد من التفصيل في الموضوع أنظر:

Eric DAVID, Les armes nouvelles à la lumière du jus in bello, R.B.D.I, 1993, p172-182.

ومن هنا، نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لم تعرف قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، تعريفا جامدا، وإنما قامت بإعطاء أمثلة للآلام التي يمكن اعتبارها زائدة عن اللزوم، وحظر الوسائل المؤدية إليها، كالموت المحقق في الميدان، أو الإعاقة الدائمة⁽¹⁾. غير أن الفارق الحقيقي بين قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، وباقي القواعد يتمثل في المرحلة التي تعمل فيها كل منها: فقاعدة حظر الآلام، تعمل في المرحلة التشريعية فقط، فهي مسألة لا تثار إلا عندما تكون الوسائل والأساليب القتالية المستخدمة غير مشروعة أصلا، كالأسلحة السامة أو الكيميائية⁽²⁾. أما باقي القواعد فهي تعمل في المرحلة الواقعية أثناء سير العمليات العدائية⁽³⁾، بمعنى أنها تثار عندما تكون أساليب ووسائل القتال المستخدمة، مشروعة وغير محرمة، لكنها استخدمت بطريقة لا تستدعيها الضرورة العسكرية، أو ترتب عنها أضرار فاقت الميزة العسكرية المحققة⁽⁴⁾.

ثانيا / دور قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة:

إن بيان دور هذه القاعدة في حماية البيئة، يتوقف على المقصود بالآلام، فالمعنى الضيق يعني أوجاع، ومن البديهي أن هذه المفردة صفة تلحق بالمعاناة التي يقاسيها الأشخاص، إذ لا يمكن وصف الأضرار التي تلحق بالأعيان المدنية أو البيئة الطبيعية، بهذا الوصف⁽⁵⁾.

¹ - هنري ميروفتز، مرجع سابق، ص 152.

² - ابراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص 93. وأيضا: بارش سليمان، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 158.

³ - هنري ميروفتز، المرجع نفسه، ص 158.

⁴ - Karine Mollard-Bannelier, op ,cit, p 215.

و أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1996، حول شرعية استخدام الأسلحة النووية إلى هذه القاعدة، واعتبرتها "مبدأ أساسي" من مبادئ القانون الدولي الإنساني، ذو الجذور العرفية، في حين اعتبرها القاضي (محمد بجاوي) قاعدة أمر، وكلها تعابير تؤكد أهمية هذه القاعدة.

انظر: الفقرات 15-21 من هذه الفتوى: Rapport C.I.J, 1996, p227.

⁵ - فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 103.

وعلى الرغم من ذلك، فإننا نؤيد التعريف الموسع للمفردة، الذي يشمل الأوجاع والأضرار⁽¹⁾ وذلك للأسباب التالية:

1- إن النصوص الأصلية لقاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، قد اختلفت في الترجمتين الانجليزية والألمانية، فقد ورد النص الانجليزي على النحو التالي « **Unnecessary suffering** »، بمعنى الآلام التي لا مبرر لها، أما النص الألماني فجاء بمعنى « **Superfluous injury** »، بمعنى الأضرار التي لا مبرر لها، ما يعني أنها تشمل أيضا -غير الأوجاع- الإصابات والأضرار المادية، بالأعيان والبيئة الطبيعية⁽²⁾.

2 - أثناء المداولات التي نجم عليها اعتماد إعلان سان بترسبورغ عام 1868، وهو أول اتفاقية احتوت هذه القاعدة، استخدم مفهوم الأضرار بدلاً عن آلام⁽³⁾.

إن تسليمنا بهذا المعنى، يؤدي بنا إلى التأكيد على الدور الهام الذي تقوم به هذه القاعدة في سبيل حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وهي حماية أفضل من تلك التي توفرها النصوص الاتفاقية - كما سنرى-، لأن أي ضرر غير مألوف يلحق بالبيئة، هو ضرر لا مبرر له، ويتجاوز الغاية من النزاع المسلح⁽⁴⁾، بينما بعض النصوص الاتفاقية تشترط أن يكون الضرر بالغاً، وواسع الانتشار، وطويل الأمد، وأي ضرر دون ذلك لا يعتد به⁽⁵⁾.

¹ - هنري ميروفنتز، مرجع سابق، ص154، وأيضا:

Eric David, *Les armes nouvelles à la lumière du jus in bello*, Op. Cit, P 280

² - جاء نص المادة 23 من اتفاقية لاهاي لسنة 1899، وأيضا في لائحة لاهاي 1907 باللغة الأصلية الفرنسية بلفظ « **Maux superflus** » أوجاع و آلاما لا طائفة منها. أنظر: Eric David, Ibid, P285

³ - Ibid, p296

⁴ - خاصة في ظل استحالة حصر الأسلحة الموجودة في الترسانة العسكرية، فلا يعقل عقد اتفاقية لكل سلاح منها، كما أن التطور الهائل في مجال صناعة الأسلحة، يجعل مواكبة المشرع الإنساني لها خطوة بخطوة، ضربا من الخيال، فعلى سبيل المثال، أن قاعدة حظر الآلام غير المبررة، يمكن أن تستخدم في حماية البيئة من استخدام أسلحة حزم الطاقة الموجهة « **Directed Energy Weapons, D.E.W** » والتي تعتمد على الطاقة المغناطيسية، خاصة في ظل غياب قاعدة اتفاقية تحرمها.

Eric David, Ibid, P172-201

لمزيد من المعلومات حول أساليب ووسائل الحرب الحديثة. أنظر:

⁵ - سيأتي تفصيل ذلك، عند بحثنا في القواعد الاتفاقية، التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الثالث

قاعدة الضرورة العسكرية

إن الدول في سبيل تحقيقها لأهداف الحرب، لم تعد مطلقة من أي قيد في اختيار وسائل وأساليب القتال، وذلك من جانبين: أولهما، إلزام الأطراف المتحاربة باستخدام أكثر وسائل القتال إنسانية، وثانيهما، ضرورة وجود حتمية عسكرية تستدعي استخدام مثل هذه الوسائل⁽¹⁾.

فأما القيد الأول، فهو تشريعي يجد تطبيقه في قاعدة التمييز، وحظر الأسلحة العشوائية، وقاعدة حظر الآلام المفرطة، وأما القيد الثاني، فهو قيد واقعي ميداني، يجد تطبيقه في قاعدة الضرورة العسكرية⁽²⁾.

و تعدّ الضرورة العسكرية « *Nécessité militaire* » من الموضوعات التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقانون النزاعات المسلحة، التي تبيح للأطراف المتحاربين استخدام وسائل القوة، بالقدر الضروري اللازم لتحقيق أهداف الحرب، التي تتمثل أساساً في إضعاف القوة العسكرية للعدو، في أقرب وقت وبأقل خسائر ممكنة⁽³⁾.

أولاً/ مفهوم قاعدة الضرورة العسكرية:

يستند مفهوم الضرورة العسكرية، تأصيلاً، إلى حق الضرورة، الذي هو امتداد لحق الدولة في الحفاظ على نفسها، ويختلف مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني عنه في القانون الدولي العام : فمفهوم الضرورة في القانون الأخير، يبرز حالة الدفاع عن النفس، بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تشترط أن يكون فعل الدفاع ضرورياً، متناسباً مع العدوان المرتكب⁽⁴⁾.

¹ - كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ، ص 112 .

² - وردت هذه القيود في معظم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، أنظر: على سبيل المثال ديباجة إعلان سان بترسبورغ لعام 1864 . Karine Mollard-Bannelier, op .cit, p 215

³ - مصطفى كمال شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، مرجع سابق، ص 25.

⁴ - إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجلييلة للطباعة والنشر، دمشق، ط1، 1984، ص 261.

وترجع فكرة الضرورة العسكرية، في القانون الدولي الإنساني، إلى الفكر الميكافيلي، الذي يرى في كتاب الأمير: " أن الحرب تكون عادلة، عندما تكون ضرورية، وأن الرغبة في الانتصار شيء طبيعي وعم، ويبرر استخدام القوة الضرورية اللازمة، لتحقيق هذه الرغبة" (1).

وقد اختلف مفهوم الضرورة العسكرية، باختلاف وجهات النظر حول الميزة العسكرية، التي يسعى أطراف النزاع إلى تحقيقها، فالبعض يربطها بالنصر العسكري، ويرى أن كل وسيلة تحقق الانتصار، هو فعل تبرره الضرورة العسكرية، وينجر عن هذه الربط، جواز التحلل من قواعد القانون الدولي الإنساني (2).

وواضح أن هذا الربط، يؤدي إلى نسف القانون الدولي الإنساني من أساسه، والعودة إلى شريعة الغاب، التي تبيح اللجوء إلى أي وسيلة مهما كانت قاسية، لتحقيق النصر العسكري. لذلك، تم رفض هذا التفسير لقاعدة الضرورة العسكرية، من قبل الفقه والقضاء الدولي لأن القول بذلك، يجعل لجوء الدول إلى عقد اتفاقيات إنسانية، تفيد سلوك المحاربين، عملاً غير مجد (3).

وقد جاء حكم إحدى المحاكم العسكرية الأمريكية بالقول: " أن قواعد القانون الدولي، يجب أن تتبع، حتى لو نتج عنها خسارة معركة أو خسارة حرب، وأن الضرورة العسكرية، والحاجة إلى النصر، لا يمكن أن تكون مبرراً لخرق قواعد هذا القانون" (4).

ثم اتجهت الآراء إلى الربط بين الضرورة والخطر العسكري، والقول أن كل عمل عسكري يلجأ إليه المحارب لدفع الخطر، هو عمل تبرره الضرورة العسكرية، ويترتب عن ذلك إمكانية الخروج عن قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.

¹ - مذكور في: نفس المرجع ، ص 263.

² - محمد خيرى بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة 1983 ، ص 166.

³ - حول هذا الطرح أنظر ، فيصل لنوار ، المرجع السابق ، ص 201 .

⁴ - إحسان هندي، المرجع السابق، ص 275.

وقد لاقت هذه النظرية كسابقتها، معارضة شديدة، فالحرب ليست نزهة عسكرية، بل هي عملية تكتنفها المخاطر، ومجرد التعرض للخطر في الحرب، لا يبرر الخروج عن قانونها⁽¹⁾.

وبعد ذلك، حاول البعض تفسير الضرورة العسكرية، التي تبرر الخروج على قواعد الحرب، بنظرية الدفاع عن النفس، أو الدفاع عن الحق الدولي في البقاء.

وهذا ما فعلته محكمة العدل الدولية عام 1996، في رأيها الاستشاري حول شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، في الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة 105/هـ بقولها: "إلا أن المحكمة بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة، ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة، بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية، أو استخدامها، مشروعاً أو غير مشروع، في أقصى ظرف من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر"⁽²⁾.

والحقيقة، أن نظرية الدفاع عن النفس، أو عن حق الدولة في البقاء، لا تتصل بقاعدة الضرورة العسكرية، لأن هذه القاعدة كما سنرى تطبق أثناء اندلاع العمليات القتالية، ووجودها يتطلب اتخاذ عمل عسكري معين، بينما نظرية الدفاع عن النفس، هي نظرية تثار عند اللجوء إلى استخدام القوة في مواجهة العدوان، طبقاً لأحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، ولا تثار بعد اندلاع العمليات القتالية⁽³⁾.

¹ - محمد خيرى بنونة، المرجع السابق، ص 172.

² - Rapport C.I.J, op. cit, p 227.

وللتفصيل في هذا الرأي، و الإنتقادات الموجهة له، أنظر: فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 157-163.
³ - لويز دوسوالد وغابريال كوديري، " تطوير الأسلحة الجديدة المضادة للأفراد"، م.د.ص.أ، السنة الثالثة، العدد 16، ديسمبر 1990، ص 51.

وعليه فإن التعريف الدقيق لقاعدة الضرورة العسكرية⁽¹⁾، خارج نطاق نظريات النصر أو المخاطر العسكرية، وبعيدا عن مفهوم نظرية الدفاع عن النفس، وبناء على نصوص اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولها الإضافيين 1977، تمثل استخدام الوسائل والأساليب العسكرية المشروعة، والضرورة لحظة اتخاذها، لتحقيق ميزة عسكرية، وفقا للغاية المشروعة من الحرب⁽²⁾.

ومن خلال تحليل هذا التعريف، نستشف أنه لا اعتبار العمل العسكري، ذريعة تملئها الضرورة العسكرية، لتبرير الخروج عن بعض قواعد الحماية المقررة يشترط:

1- أن تكون الوسائل والأساليب القتالية المتخذة، مشروعة أصلا بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني وبالتالي فإن العمل العسكري، المتخذ بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية، لا يمكن اعتباره من قبيل ما دعت إليه الضرورة العسكرية مهما كانت الميزة العسكرية المترتبة عنه⁽³⁾.

2- أن تكون الوسائل والأساليب القتالية المتخذة - إضافة إلى كونها مشروعة - ضرورية لحظة اتخاذها، في ظل الظروف السائدة، لتحقيق ميزة عسكرية.

¹ - تم النص على فكرة الضرورة في العديد من النصوص القانونية فقد جاء في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية 1907 على أن " القواعد التي تنص عليها، هدفها الرغبة في التقليل من ويلات الحرب، بقدر ما تسمح به المتطلبات الحربية (في النص الفرنسي *Nécessité militaire*) أما المادتين 27 و 05 من نفس الاتفاقية، فتستعمل عبارة " قدر الإمكان " (*Autant que possible*)، وتستعمل المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين، وقت الحرب عبارة " تقضي حتما هذا التدمير " (*Rendre absolument nécessaire*)، أما المادة 147 من نفس الاتفاقية، فاستعملت عبارة: " على نحو لا تبرره الضرورة الحربية"، و"بطريقة غير مشروعة وتعسفية" (*de façon illicite et volontaire*) et (*non justifier pour la nécessité militaire*) .

و تنص المادة 04 فقرة 02 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954، على عدم الخروج عن القواعد القانونية، إلا في حالة الضرورة الأمرة (*nécessité impérative*)، وبالرجوع إلى البروتوكول الأول لعام 1977 نلاحظ ورود فكرة الضرورة العسكرية في عدة نصوص.

- تضمنت الفقرة 5 ب من المادة 51 المتعلقة بحماية المدنيين عبارة ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة (*Avantage militaire concret et directe*).

- الفقرة 2 البند أ ب، ج من المادة 56، المتعلقة بحماية المنشآت المحتوية على قوى خطيرة، نصت على: " هو السبيل الوحيد المستطاع " (*le seul moyen pratique*)

- استعملت المادة 57، المتعلقة باحتياطات الهجوم، ميزة عسكرية أكيدة (*avantage militaire concret*) لأكثر تفصيل أنظر:

Sandoz, Swinarski.. *Commentaire des protocoles additionnels*, op. cit, p 393.

وأیضا : مصطفى كامل شحاتة، مرجع سابق، ص 156.

² - Karine Mollard-Bannelier, op. cit, p 144.

³ - أنظر: المادة 4 من دليل سان ريمو. مذكور في رضا بن سالم، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مرجع سابق، ص 33.

ويقصد بكونها ضرورية، أنه لا يمكن الاستغناء عنها لحظة اتخاذها، لتحقيق الهدف المنشود، وبهذا المفهوم تختلف الضرورة العسكرية، من نزاع إلى آخر، كما أنها تختلف في النزاع المسلح الواحد، لأن أي عمل عسكري قد يكون ضروريا لتحقيق الهدف، في ظرف معين، وقد لا يعد كذلك في ظروف مغايرة⁽¹⁾.

3- أن تكون الوسائل والأساليب الحربية، محققة لميزة عسكرية متفقة مع غاية الحرب، لإضعاف القوة العسكرية للعدو⁽²⁾.

ثانيا/ دور قاعدة الضرورة العسكرية في حماية البيئة في النزاعات المسلحة:

قررت محكمة نورمبورغ، أن الضرورة الحربية، لا تبرر انتهاك القواعد الوضعية للقانون الدولي، وأنه قانون تحريمي (Droit prohibitif)، ولقد أكدت المحكمة هذا بقولها: "أن تدمير الممتلكات في الأقاليم المحتلة الذي حظرت له لائحة لاهاي وأعراف الحرب لا تبيحه الضرورة الحربية"⁽³⁾.

وبالرجوع إلى أهم النصوص المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، والتي تحظر استخدام أساليب ووسائل القتال، التي يقصد بها، إلحاق أضرار بالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد بالبيئة، نلاحظ عدم نصها على فكرة الضرورة العسكرية⁴.

وبالتالي، فإن هذه القواعد تعد مطلقة ولا تقبل أي استثناء، ففي ظل هذه القواعد فإن أي أسلوب أو وسيلة من وسائل الحرب يقصد بها أن توقع أضرار جسيمة بالبيئة، حتى ولو كان على نحو عرضي، تعتبر أساليب محرمة⁽⁵⁾.

¹ - حول هذا الموضوع أنظر: أحمد الأنوار، "قواعد وسلوك القتال"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 315-322.

² - مصطفى كامل شحاتة، مرجع سابق، ص 264. وأيضا: عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 264.

³ - مصطفى كامل شحاتة، مرجع سابق، ص 156.

⁴ - فيصل لنوار، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 204.

⁵ - صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 134. غير أننا نرى أن هذا التأويل غير صحيح، ذلك لأنه حتى وإن لم يتم النص في هذه الاتفاقيات على الضرورة العسكرية، بصفة صريحة، فإن الغموض الذي يلف المفاهيم المتضمنة في هذه القواعد، وعدم دقة ووضوح هذه الأحكام، إلى جانب توفر شروط معينة في الضرر اللاحق بالبيئة - كما سيتم التفصيل منه لاحقا- يكشف عن وجود ضرورات حربية غير معلنة.

الفرع الرابع قاعدة التناسب

بعد تقدم الوسائل والأساليب القتالية، سيما بعد دخول سلاح الجو إلى ميدان المعارك، وإتاحة الفرصة لإحداث أضرار بالغة بالعدو، خارج حدود ميدان القتال، ونظرا لتداخل الأهداف العسكرية، وتشابكها مع السكان المدنيين والأعيان المدنية، بات من البديهي، وقوع خسائر في صفوف المدنيين والأعيان المدنية، عند مهاجمة الأهداف العسكرية. لذلك فإن القانون الدولي الإنساني، يلزم المحاربين باتخاذ كافة الاحتياطات، للتخفيف إلى أدنى حد، من الأذى الذي سوف يتعرض له غير المقاتلين في الأعمال العدائية، الموجهة ضد الأهداف العسكرية، وهو ما يعرف بقاعدة التناسب⁽¹⁾.

أولا/ مفهوم قاعدة التناسب:

بعد إلزام أطراف النزاع المسلح - بموجب القواعد السابقة - باستخدام وسائل قتالية مشروعة، (قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها)، والتمييز بين المقاتلين والأهداف العسكرية، (قاعدة الضرورة العسكرية)، فإن قاعدة التناسب تلزم أطراف النزاع عند توافر الضرورة العسكرية، واتخاذ القرار بمهاجمة الأهداف العسكرية بإجراء موازنة بين الميزة العسكرية المتوقعة، وبين الأضرار الجانبية، المترتبة على هذا العمل². ومن هذا المنطلق، يمكن تعريف قاعدة التناسب - كما يتضح من تسميتها - بأنها: " تلك القاعدة التي تلزم أطراف النزاع المسلح، لحظة القيام بالعمل العسكري، باتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لتحقيق التوازن والتناسب، ما أمكن، بين الميزة العسكرية المنشودة، والآثار غير المباشرة، والإصابات الجانبية المتوقعة، فتحظر بالتالي العمل العسكري، إذا كانت الخسائر مفرطة (وغير متناسبة)، بالمقارنة مع الميزة العسكرية المرجوة"⁽³⁾.

¹ - Karine Mollard-Bannelier, *La protection de l'environnement en temps de conflit armé*, op. cit, p 154 .

² - سليمان بارش ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ،مرجع سابق ،ص 88 .

³ - (Y)Sandoz; (C)Swinarski;(B)Zimmermann, *Commentaires des protocoles...*, op. cit, p 703.

ويتضح من خلال هذا التعريف، أن قاعدة التناسب في القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، تتميز بالخصائص التالية:

1- إن قاعدة التناسب، مثلها مثل قاعدة الضرورة العسكرية، تثار في المرحلة الواقعية (أثناء القيام بالعمليات القتالية)، وتختلف بذلك عن قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، والتي تثار أثناء المرحلة التشريعية⁽²⁾، غير أن قاعدة التناسب، تأتي في مرحلة لاحقة، على مرحلة تطبيق قاعدة الضرورة العسكرية.

فتعرض المهاجم على سبيل المثال للنيران، من قبل الخصم، المتمركز في مناطق سكنية مكتظة بالمدنيين، يشكل ضرورة عسكرية، تعطي المهاجم مبررا للرد على مصادر النيران، لأن ذلك يحقق ميزة عسكرية، في ظل الظروف السائدة.

غير أن المهاجم، يلتزم بمقتضى قاعدة التناسب، وقبل اتخاذ القرار بالرد عليها، بإجراء تقييم للآثار المتوقعة لهذا العمل العسكري قبل اتخاذه، بمعنى أنه إذا كان لا بد للمهاجم، بمقتضى قاعدة الضرورة العسكرية، من استخدام القوة العسكرية، فإن قاعدة التناسب، تقتضي أن تكون الخسائر الجانبية المتوقعة عن هذا العمل العسكري، متناسبة مع الميزة العسكرية المطلوبة، وهكذا فإن قاعدة التناسب تبدأ، حيث انتهت قاعدة الضرورة⁽³⁾.

2- إن إجراء عملية الموازنة بين الميزة المرجوة، والآثار الجانبية المتوقعة، و التي تتطلبها قاعدة التناسب، تفرض على عاتق أطراف النزاع المسلح، اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة، لتحقيق التناسب:

أ- **فبالنسبة للمهاجم**، يلتزم أن يأخذ في الحسبان عوامل مختلفة، عند اتخاذه لقراره بشأن نوع الأسلحة أو الأساليب التي يستخدمها، بحيث تسمح بتحقيق الميزة العسكرية بأقل قدر ممكن من الأضرار أو الخسائر العرضية.

¹ - عرف القانون الدولي العام قاعدة التناسب أيضا وذلك في حالة الدفاع الشرعي، بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وحسب هذه القاعدة لا بد أن يكون الدفاع عن النفس متناسبا مع فعل الاعتداء.

حول شروط الدفاع عن النفس و قاعدة التناسب، أنظر: محمد خيرى بنونة، المرجع السابق، ص 90.

² - سبقت الإشارة إلى ذلك من خلال بحثنا في مفهوم قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها.

³ - Karine Mollard-Bannelier, op. cit, p 155 .

وأهم هذه العوامل :

- * أهمية الهدف العسكري،
- * الاستخبارات المتاحة عن الهدف المزمع مهاجمته،
- * الأسلحة المتاحة: مداها، دقتها، ونطاق تأثيرها،
- * الظروف المؤثرة على دقة التصويب، كالتضاريس وحالة الجو،
- * العوامل المؤثرة على الخسائر أو الأضرار العرضية، ومنها وجود مدنيين أو أعيان مدنية بالقرب من الهدف، أو وجود مناطق محمية، ومدى احتمال انطلاق مواد خطيرة نتيجة الهجوم،
- * المخاطر التي تتعرض لها القوات التابعة له نتيجة لمختلف الخيارات المتاحة له (1).

ب- بالنسبة للطرف المدافع (متلقي الهجوم) :

على أن مسؤولية حماية المدنيين، والأعيان المدنية. والبيئة بشكل عام، من آثار النزاع المسلح، وتطبيق قاعدة التناسب تفرض على الطرف متلقي الهجوم اتخاذ الاحتياطات الممكنة، للتقليل من الخسائر الجانبية، إذ يجب عليه نقل المدنيين، إلى أماكن بعيدة عن الأهداف العسكرية، وتجنب إقامة الأهداف العسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان، وتوفير الملاجئ.

لذلك، فإن أي محكمة تنظر في دعوى تتصل بقاعدة التناسب، لن تجد مناصاً، من احتساب أي نشاط غير مشروع، يقوم به المدافعون، كإقامة الأهداف العسكرية داخل المناطق المكتظة بالمدنيين، عنصراً يدعم موقف المهاجمين (2).

¹ - Karine Mollard-Bannelier, Ibid, p 158 -160.

² - رجال سمير، " حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني "، مذكرة ماجستير ، جامعة سعد دحلب البليدة ،كلية الحقوق، قسم القانون العام، تخصص القانون الجنائي الدولي ، البليدة ،مارس 2006 ،ص 105 .

3- تتميز قاعدة التناسب بمرونتها، فهي قاعدة تقوم على الأخذ بعين الاعتبار، كافة الظروف الشخصية والمادية المحيطة، لحظة اتخاذ القرار العسكري.

فالحكم على المهاجم، الذي ترتب عن مهاجمته لمصدر النيران، إحداث خسائر عرضية في صفوف المدنيين، من حيث تجاوزه لقاعدة التناسب من عدمه، يأخذ في الحسبان ظروفه، النفسية والمادية المحيطة، ومدى خطورة الوضع العسكري، و أهمية الميزة العسكرية المحققة، قياسا بالأضرار التي لحقت بالمدنيين⁽¹⁾.

ثانياً: دور قاعدة التناسب في حماية البيئة أثناء النزاع المسلح

الحقيقة، أن تطبيق قاعدة التناسب، يوفر حماية للبيئة، أفضل من تلك التي توفرها لها قاعدة الضرورة العسكرية، فكما رأينا سابقاً، فإن قاعدة الضرورة العسكرية، تمثل في الواقع، مبرراً للخروج على قواعد الحماية المقررة بموجب الاتفاقيات الإنسانية، ومنها قواعد حماية البيئة، خاصة إذا ما تم إساءة استخدام هذه القاعدة.

أما قاعدة التناسب، كما وردت تطبيقاتها في البروتوكول الأول لعام 1977⁽²⁾، ورغم عدم نصها صراحة على اعتبار الخسائر التي تلحق بالبيئة، من ضمن الخسائر العرضية للعمليات العسكرية، فإنها تفرض على أطراف النزاع، اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة، لتجنب أي عمل عسكري يتوقع لحظة اتخاذه، أو التخطيط له، أنه يلحق بالبيئة خسائر غير متناسبة مع الميزة العسكرية المطلوبة.

و في حالة مخالفة ذلك، يترتب على من يتخذ هذا العمل العسكري، أو من يأمر به، مسؤولية قانونية ناجمة عن مخالفة قاعدة التناسب⁽³⁾.

¹ - Antoine Bouvier, op, cit, p 438.

² - أنظر المواد 57، 3/85 من البروتوكول الأول لعام 1977. شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 296، 306.

³ - للتفصيل في الموضوع، أنظر: أنطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 489، هامش 16، وكذا لويوز دوسوالد، مرجع سابق، ص 44.

و الحقيقة، أن أية أضرار تلحق بالبيئة من جراء العمليات العدائية، هي أضرار تتجاوز في كل الحالات الميزة العسكرية المطلوبة.

و ذلك لأن الأضرار البيئية التي تنجم عن استخدام بعض الوسائل و الأساليب القتالية، كتلويث الهواء و الماء، و ما يترتب عليها من آثار صحية تهدد في طبيعتها، متعدية للحدود الجغرافية¹، بحيث لا يقتصر أثرها على حدود الدول المتحاربة، بل تتعدى للدول غير الأطراف في النزاع المسلح، و بديهي أن أضراراً بهذه الصفات الخطيرة، تتجاوز أي ميزة عسكرية يمكن أن يحصل عليها أي طرف في النزاع⁽²⁾.

و من هنا نستطيع القول، أن قاعدة التناسب تشكل حماية للبيئة المحيطة بالعمليات القتالية، أفضل حتى من تلك التي توفرها النصوص الإتفاقية، التي تنص صراحة على حماية البيئة كالمواد [3/35] و (55) من البروتوكول الأول، لأن هذه المواد - كما سنرى لاحقاً - قد حصرت حماية البيئة فقط من " الأضرار البالغة و واسعة الإنتشار و طويلة الأمد "، مما يعني أن الأضرار التي تلحق بالبيئة، خارج هذه الشروط، تكون أضراراً غير محظورة⁽³⁾.

¹ - Karine Mollard-Bannelier, Op.cit, p 166 .

2 - نجد أنه خلال الحرب العراقية- الإيرانية (1980 - 1988)، قامت القوات العراقية بتدمير منشأة بحرية في منطقة (نوروز) الإيرانية، في مارس عام 1983، الأمر الذي أدى إلى انسكاب حوالي 5000 برميل نפט يومياً في مياه الخليج، لأزيد من أسبوع، على امتداد 31000 كلم²، مما أجبر السعودية على إغلاق محطات تحلية مياه البحر، بالرغم من أنها ليست طرفاً في النزاع المسلح للتدليل، على أن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، تتعدى الحدود الجغرافية للدول أطراف النزاع أنظر:

Momtaz Djamchid, « les règles relatives à la protection de l'environnement au cours de conflits armés à l'épreuve du conflit entre l'Iraq et le Koweït », **Annuaire français de droit international**, Volume 37, 1991, p 203-219.

وأيضاً :

Julian Wyatt, " Le développement du droit International au carrefour du droit de l'Environnement, du droit Humanitaire et du droit Pénal :Les dommages causés a l'environnement en période de conflit armé International", op.cit,P 597.

³- أنظر: صلاح الدين عامر، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مرجع سابق، ص 73.

المطلب الثاني

القواعد الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

إن الحماية الإتفاقية المباشرة للبيئة، أثناء النزاعات المسلحة، رغم ظهورها المتأخر نسبياً⁽¹⁾، في القانون الدولي الإنساني - الذي يركز في نطاقه من الناحية التقليدية، على حماية العنصر البشري -⁽²⁾، إلا أنها أصبحت في الآونة الأخيرة، تشكل أهم موضوعات دراسته، ويعتمد عليها في الذود عن باقي الفئات، التي تستوجب الحماية، بمقتضى قواعد هذا القانون.

ومع تطور وسائل وأساليب الحرب، ودخول أنواع جديدة من الأسلحة إلى الميدان، دعت الضرورة إلى تعزيز القواعد الإنسانية، لمسايرة هذا التطور، إذ أن إحداث أضرار بالبيئة الطبيعية، أثناء النزاعات المسلحة، وفي ظل غياب نصوص قانونية، تلزم الدول بحماية البيئة، من الأضرار الناجمة عن استخدام مختلف الوسائل الحربية، من شأنه عرقلة تطبيق النصوص الإنسانية، الخاصة بحماية الضحايا التقليديين للنزاعات.

ومن هنا، تتأتى أهمية دراسة هاته القواعد الاتفاقية، لتبيان مدى فعاليتها في توفير الحماية للبيئة، وبالتالي توفيرها لباقي الفئات المحمية، بموجب القانون الدولي الإنساني.

وسنحاول تالياً، الوقوف على أهم هذه النصوص الاتفاقية، ومن ثم تحليلها والتعليق عليها،- قدر المستطاع -، فنتطرق إلى اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية (الفرع الأول)، ومن ثم ندرس قواعد منع وسائل الحرب التي تسبب أضرار بالغة للبيئة (الفرع الثاني) ، لنختم بتمحيص الحماية المكفولة بواسطة قواعد نزع السلاح (الفرع الثالث).

¹ - وذلك في منتصف سبعينيات القرن العشرين، حيث ظهر مصطلح البيئة في مؤتمر ستوكهولم 1972، إذ كان يطلق عليها قبل هذا التاريخ، مصطلح الوسط الإنساني، وذلك ما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2398 في 03 ديسمبر 1968. أنظر: جان بكتيه، مرجع سابق، ص 20.

² - أنطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 483.

الفرع الأول

اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية ENMOD

تعد اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية، أو لأي أغراض عدائية أخرى ENMOD⁽¹⁾، من أهم النصوص الاتفاقية، التي تهتم بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، اعتمدت في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1976⁽²⁾، وتستهدف حظر الاستخدام الحربي، أو لأي أغراض عدائية أخرى، "تقنيات تغيير البيئة"، التي تترتب عليها آثار واسعة النطاق، أو دائمة، أو خطيرة، كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر بأية دولة طرف أخرى (المادة الأولى من الاتفاقية).

وحددت الاتفاقية، تقنيات التغيير في البيئة بأنها: "أية تقنية لإحداث تغيير - عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية - في ديناميكية الكرة الأرضية، أو تركيبها، أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها، وغلافها المائي، والجوي، والصخري، أو في ديناميكية الفضاء الخارجي". (المادة الثانية من الاتفاقية)⁽³⁾.

وسوف نتعرض لدراسة هذه الاتفاقية، بقدر من التفصيل بتحليل قواعدها، وتقدير

أحكامها.

أولاً: ظروف إعداد الاتفاقية:

نشأت فكرة منع التدخل المتعمد في الظواهر الطبيعية، واستخدامها كسلاح في النزاع المسلح، نتيجة استخدام القوات الأمريكية، في حرب الفيتنام، بعض التقنيات الحديثة للتأثير على البيئة⁽⁴⁾، واستخدامها كوسيلة للتأثير على العدو.

¹ - جاءت هذه التسمية من الأحرف الأولى لكلمات "تغييرات البيئة" باللغة الإنجليزية: «**Environmental Modification**».

أنظر: Philippe Antoine, «**Droit international humanitaire et la protection de l'environnement en période de conflit armé**» op.cit , P 526.

² - أنطوان بوفيه، الأعمال والدراسات الحديثة المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاعات المسلحة، م.د.ص.أ، العدد 28، جنيف، نوفمبر-ديسمبر، 1992، ص 475.

³ - أنظر: شريف عتلم محمد ماهر، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 477.

⁴ - قامت القوات الأمريكية بإلقاء مواد كيميائية، ومبيدات الأعشاب، لإزالة الغطاء النباتي، والغابات الكثيفة، التي كانت تشكل حصناً للقوات الفيتنامية، ولا تزال إلى يومنا هذا، آلاف الهكتارات من الأراضي الفيتنامية، بورا نتيجة لذلك التدخل. أنظر: رشيد حمد العنزي، "حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة"، مرجع سابق، ص 70.

وقد سبق وأن عبّرت رابطة القانون الدولي، عن ذات الفكرة في المواد (3، 4، 5)، من أحكام حماية الماء والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، المعتمدة في المؤتمر السابع والخمسين للرابطة، المنعقد في مدريد أوائل سنة 1976⁽¹⁾.

وقد تزامن حظر تقنيات تغيير البيئة في العمليات الطبيعية مع فكرة الحرب الجيوفيزيائية⁽²⁾، التي تترتب على التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية، عن طريق استعمال وسائل وأساليب قتالية، قد تؤدي إلى حدوث أعاصير، أو أمواج بحرية عنيفة، أو هزات أرضية، تساهم في تغييرات في هيكل الأرض والمياه.

ولقد كان معروفًا، أن الدول الكبرى، انهمكت في تجارب مكثفة، البعض منها كان سريًا، بغرض استحداث مثل هذه التقنيات، وإن كان البعض منها، يدخل في مضمار العلم الخيالي، فإن البعض الآخر، يلحق بالبيئة أضرارًا بالغة⁽³⁾.

وقد أثارت هذه الممارسات، مخاوف الرأي العام الدولي، وأدت بالاتحاد السوفياتي سابقًا، والولايات المتحدة الأمريكية، إلى تقديم تصريح مشترك في 03 جويلية 1974، يعترفان فيه، بأن استخدام تقنيات تغيير البيئة، لأغراض عسكرية، قد تكون له آثار واسعة الانتشار، و شديدة على السكان المدنيين، ولذلك اقترح الطرفان، تبني التدابير اللازمة والممكنة لاستبعاد أخطار هذه التقنيات⁽⁴⁾.

¹ - ولعل ذلك ما يفسر اعتماد اتفاقية ENMOD حول ذات الموضوع ، في الشهر الأخير من نفس السنة. تنص المادة 03 من أحكام حماية المياه، على أنه: " يجب حظر تحويل المياه لأغراض عسكرية، عندما يكون من شأنه تسبب معاناة للسكان، أو ضرر للتوازن الأيكولوجي". أما المادة 04 فتتص على: " يجب حظر تدمير منشآت المياه، مثل السدود، و الجسور المحتوية على قوى خطيرة، حيث يمكن أن ينطوي التدمير، على مخاطر جسيمة للسكان المدنيين...". وتنص المادة 05 على أنه " يجب حظر إحداث فيضانات أو أي تدخل آخر في التوازن الهيدرولوجي عندما ينطوي على مخاطر جسيمة للسكان...". أنظر : عامر الزمالي، " حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة"، المرجع السابق، ص 290-292.

² - إن اتفاقية ENMOD، لم تبرم لحماية البيئة من الوسائل الحربية المستخدمة أثناء اندلاع العمليات القتالية، كاستخدام الأسلحة البيولوجية وغيرها، وإنما جاءت لحماية البيئة، من استخدامها من قبل أطراف النزاع، كسلاح حربي. لذلك، نجد أن بعض القانونيين، يطلق على الحالة الأولى، (استخدام وسائل قتالية تؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي): الحرب الأيكولوجية، وهي الحالة التي أتى البروتوكول الأول لسنة 1977- كما سنرى لاحقًا - لحمايتها، بينما يطلق على الحالة الثانية، (التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية، لاستخدام بعض الظواهر الطبيعية كالرياح والمياه ... كسلاح ضد العدو): بالحرب الجيوفيزيائية، وهي الحالة التي تضمنتها مواد اتفاقية ENMOD العشر وملحقها.

Karine Mollard-Bannelier, op. cit, p 37-71
Philippe Antoine, op. cit, p 526-531.

³ - أنطوان بوفيه، حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 439.

⁴ - Karine Mollard-Bannelier, Ibid, p 39, marge 14.

ولقد بادر الإتحاد السوفياتي سابقا، بتقديم مشروع اتفاقية دولية، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، حظر فيه استعمال هذه التقنيات، والتحضير لها، وعلى إثر ذلك، ارتأت هذه الأخيرة، أنه من الضروري، اعتماد مثل هذه الإتفاقية، فطلبت من مؤتمر لجنة نزع السلاح، أعداد اتفاقية من هذا النوع، في أقرب الآجال (1).

وفي 31-08-1975، قدمت كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفياتي سابقا، مشروع اتفاقية إلى لجنة نزع السلاح، والتي قامت بدراسة المشروعين، وأدخلت عليهما التعديلات اللازمة، ليتم اعتماد المشروع النهائي، في الدورة الواحدة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

أُعمد نص اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة، لأغراض عسكرية، بمقتضى القرار رقم 76/13 لعام 1976 (2)، وشرع في عملية التوقيع والتصديق في مارس 1977 ودخلت حيز النفاذ في أكتوبر 1978، بعدما قامت 20 دولة بإيداع صكوك التصديق عليها عملا بالمادة التاسعة الفقرة 03 (3).

ثانيا: تحليل قواعد الاتفاقية

تضمنت الاتفاقية، عشرة مواد وملحق، نستعرض مضمونها في فقرات متعاقبة.

1- نطاق التفسير:

يندرج في مقدمة الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية، نص المادة الأولى على: " تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، عدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة، ذات الآثار الواسعة الانتشار، أو طويلة البقاء، أو الشديدة، لأغراض عسكرية، أو لأية أغراض عدائية أخرى، كوسيلة لإلحاق الدمار، أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى".

¹ - Karine Mollard-Bannelier, op, cit, p 44-45.

² - اعتمدت الاتفاقية بـ 92 صوت (نعم) مقابل 08 أصوات (لا) و 30 صوت (امتناع) حيث صوت ضد هذه الاتفاقية كل من ألبانيا، الإكوادور، كينيا، الكويت، المكسيك، بنما، زامبيا، وقروندا، أنظر:

Gabriel Fisher, La convention sur l'interdiction d'utiliser des techniques de modification de l'environnement a des fin hostiles, A.F.D.I, 1978, P 826.

³ - انضمت الجزائر إلى الاتفاقية بالمرسوم الرئاسي رقم 91-344 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991. أنظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 48، الصادرة في 09 أكتوبر 1991.

والواضح من النص المتقدم، أن ثمة معايير محددة، لكي يكون العمل العدائي محرماً، بسبب ما يحدثه من أضرار للبيئة¹.

فما المقصود، بوجوب أن يكون تغيير البيئة، منظوياً على آثار واسعة الانتشار، أو طويلة البقاء، أو شديدة؟.

لقد أثارت هذه التعبيرات تساؤلات خلال مراحل المفاوضات⁽²⁾، فالوفد المكسيكي مثلاً، نازع بشدة المفهوم الذي جاءت به المادة الأولى، واعتبره مقيداً، وقدم القراءة التالية، لذات المادة، لتوضيح مدى خطورتها: "لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية، إمكانية استخدام لأغراض عسكرية، أو أية أغراض عدائية أخرى، تقنيات تغيير البيئة، كوسيلة تمكنها أن تسبب خسائر، بأية دولة طرف في الاتفاقية، بشرط أن لا يكون لهذه التقنيات، أثراً واسعاً الانتشار، أو طويلة الأمد، أو شديدة"⁽³⁾.

أما ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، فقد برر تأييده لتقييد تغيير البيئة بهذه الشروط، معتبراً إياها "ضرورية"، للوصول إلى احترام أحكام الاتفاقية، وتجنب الاختلافات، التي قد تنجم عن شكاوى تتعلق بخروقات، لا يمكن التأكد منها.

إلا أن هذه الطرح مردود عليه، لأنه - الواقع يثبت ذلك -، كلما كان الحظر مشروطاً، كلما زادت احتمالات خرقه، لأن الدولة المنتهكة، يمكنها دائماً أن تزعم، بأن الشروط المفروضة في اتفاقية، غير متوفرة في انتهاكها⁽⁴⁾.

2 - تحديد تقنيات التغيير في البيئة:

أوضحت المادة الثالثة من الاتفاقية، المقصود بتقنيات تغيير البيئة إلا أن الملاحظ أن المصطلحات الواردة فيها، جاءت غامضة، لذلك طُرحت تساؤلات حول مدى اعتبار بعض من الأساليب، ضمن التقنيات المحظورة، وعلى سبيل المثال لا الحصر، عملية تدمير السدود⁽⁵⁾.

¹ - فيصل لنوار ، المرجع السابق ، ص 227 .

² - صلاح الدين عامر، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مرجع سابق، ص 36.

³ - Gabriel. Fischer, op. cit, p 821.

⁴ - Ibid, p 826.

⁵ - رشاد علي السيد، "حماية البيئة في النزاعات الدولية المسلحة"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 62، مصر، 1992، ص 71.

ومن جانب آخر، فإن المندوب البريطاني، صرح أن مصطلحات: "تغيير متعمد في العمليات الطبيعية"، "تغيير في الظروف الجوية"، هي مصطلحات غير دقيقة، وغامضة⁽¹⁾.

وإذ نؤيد هذا الإتجاه، نؤكد أنه كان من الأجدر، تبني تعريف بسيط للتقنيات محل الحظر، لكي يسهل فهمها، حيث اقترح الفقهاء و منهم **Gabriel Fischer** تعريفها على أنها: " كل تأثير متعمد في العمليات الطبيعية، يرمي إلى تغييرها، أو تعطيلها"⁽²⁾.

إضافة إلى ذلك، فإنه استناداً إلى التعريف الذي جاءت به المادة الثانية من الاتفاقية، فإن الحظر لا يشمل تغييرات البيئة الناشئة بشكل غير مباشر، عن وسائل الحرب التقليدية، أو أسلحة الدمار الشامل، أما إذا كانت هذه الأساليب، تستهدف تغيير البيئة بصفة مباشرة، فإن الحظر ينطبق عليها، وهذا يدل على أن الحظر الوارد في هذه الاتفاقية، جاء محدوداً⁽³⁾.

كذلك الحال، فإن أحكام الاتفاقية، لا تحظر الاستخدام السلمي لهذه التقنيات، لذلك صنفنا الاتفاقية، على أنها تدبير للحد من التسلح، كما وأن استخدام هذه التقنيات ليس محظوراً إلاً بمقدار ما تسبب دمار وخسائر وأضرار لدولة طرف في الاتفاقية، وهذا يعني، أن أحكامها، لا تسري إلاً على الدول الأطراف فقط⁽⁴⁾.

3 - معيار الضرر اللاحق بالبيئة:

لا تحظر إتفاقية ENMOD، إلاً التقنيات التي لها آثار واسعة الإنتشار، أو طويلة الأمد، أو الشديدة.

¹- Gabriel Fischer, op. cit, p 826.

²- L'expression technique de modification de l'environnement désigne toute technique ayant pour objet, de modifier, grâce à une manipulation délibérée de processus naturels, visant à les modifier ou à les affecter »

أنظر:

. Ibid, P 828

³- رشاد علي السيد، نفس المرجع، ص 71.

⁴- طالب العديد من الوفود، حذف الفقرة 1 من المادة الأولى (دولة طرف)، بإعتبار أن الإتفاقية يجب أن تسري في مواجهة كافة الدول (erga omnes)، وليس في مواجهة الدول الأطراف فقط.

Gabriel Fischer, op. cit, p 830.

أنظر:

وقد قدّمت بشأن هذه التعبيرات، تفسيرات عديدة خلال مرحلة المفاوضات، أهمها، ما تضمنه تفاهم خاص (Accord interprétatif) ⁽¹⁾، الذي قدّم معيار اتساع الانتشار على أنه يشمل عدة مئات من الكيلومترات المربعة، وأن طول الأمد يشمل فترة عدة أشهر، أو فصلا من فصول السنة على الأقل، أما شدة الأثر، فتعني أضرارا واضحة بالحياة الإنسانية، والموارد الطبيعية، والاقتصادية، وغيرها من الثروات ⁽²⁾. وعلى الرغم من أن هذا التفاهم، يشير بوضوح، أنه قاصر على فهم الأطراف لنص المادة الأولى فقط دون سواها، فإنه تعرض لانتقاد شديد، على أساس أن التفسيرات، تضعف الحماية المقررة للبيئة، في مواجهة استخدام القوة المسلحة ⁽³⁾.

4- الرقابة:

تجدر الإشارة، إلى أن المادة (05) من هذه الإتفاقية، تناولت التعاون الدولي في هذا المضمار، حيث شجعت الدول على التوصل إلى التشاور والتعاون فيما بينها، لحل إشكاليات تنفيذ الإتفاقية، وذلك بالتنسيق مع منظمات دولية، أو اللجنة الاستشارية للخبراء، المنشأة بموجب هذه الإتفاقية ⁽⁴⁾.

وقد منحت الإتفاقية، لمجلس الأمن الدولي دورا أساسيا في مجال الرقابة، على التزام الدول الأطراف بأحكامها، حيث أتاحت المجال للدولة المتضررة من عدم التزام دولة أخرى بالإتفاقية، أن تتقدم بشكوى لمجلس الأمن، الذي من صلاحيته التحري، وتقرير ما إذا كانت الدولة المشتكية، متضررة نتيجة إنتهاك قواعد الإتفاقية، ويقع على عاتق كل الأطراف المساعدة، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ⁽⁵⁾.

¹ - التفاهم الخاص، يحدد بصفة خاصة مدى تطبيق المادتين 1 و 2 من الإتفاقية، كما أنه لا يظهر في الملحق المرفق بالإتفاقية ، لذلك فإن قيمته القانونية محدودة في إطار هذا النص، دون نصوص الإتفاقيات الأخرى التي أوردت ذات المصطلحات (راجع المادة 32 من إتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969). أنظر:

Eric David, *Les armes nouvelles à la lumière du jus in bello*, op. cit, p 325

² - صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 37. وحول هذا التفاهم أنظر:

Michael Bothe et al , *Droit International protégeant l'environnement en période de conflit armé : lacunes et opportunités* , **R.I.C.R** , VOL92, N879 ,Septembre 2010 , p 572 .

³ - اختلف تفسير هاتاه المصطلحات وحدودها، بين إتفاقية ENMOD، ونصوص المواد 3/35 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول، وهو ما سنلمسه حين التطرق إلى هاتاه الأخيرة، في الفرع التالي من الدراسة.

⁴ - الفقرة 2 من المادة الخامسة من إتفاقية ENMOD، أنظر: شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، ص 461.

⁵ - رشاد علي السيد، مرجع سابق، ص 72.

ثالثاً: تقدير الاتفاقية

انتقد بعض المختصين إتفاقية ENMOD، لأنها لا تنظم سوى استخدام تقنيات مستقبلية، وتبعد عن مجال تطبيقها، الأضرار اللاحقة بالبيئة، بسبب وسائل الحرب التقليدية⁽¹⁾.

إلى جانب هذا، وكما رأينا، فإن المحذور في هذه الإتفاقية، هو استعمال تقنيات ضمن شروط معينة، كما يعاب عليها أيضاً، تضمنها تعبيرات غامضة⁽²⁾.

وعلى الرغم من هذه السلبيات، فإن إتفاقية ENMOD، تمثل خطوة عملاقة في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ففي غيابها لكانت وسائل وأساليب تغيير البيئة جائزة، إذا ما اقتضتها الضرورة العسكرية، إلا أن هذه الإتفاقية، جاءت مطلقة، من دون قيد هذه الضرورة⁽³⁾.

إلا أن هذه الخطوة، لا تزال محدودة، نظراً للهفوات السابقة الذكر، ولعل هذا السبب، هو الذي أدى بوضعها، إلى إدراج المادة الثامنة (08) الفقرة الأولى منها، التي تنص على إجراءات مراجعة دورية، لدراسة طريقة تطبيقها، وقد عقد أول مؤتمر للمراجعة، في جنيف سبتمبر 1984⁽⁴⁾.

وعلى ضوء ما كشفت عنه تجربة النزاعات المسلحة في السنوات الأخيرة، ونشير هنا بوجه خاص إلى حرب الخليج الثانية، حيث أصيبت البيئة إصابات بالغة، واجهت الإتفاقية عدة إنتقادات، ومن أجل تلافى هذه الهفوات، وتعديلها في ضوء ما استجد من أحداث طلبت بعض الدول، الدعوة إلى عقد مؤتمر ثان للمراجعة، وقد عقد بالفعل في جنيف خلال الفترة الممتدة من 14 إلى 17 سبتمبر 1992، إثر اجتماع اللجنة التحضيرية⁽⁵⁾.

¹ - أنطوان بوفيه، مرجع سابق، ص 439.

² - Karine Mollard-Bannelier, op, cit, p 73

³ - رشاد علي السيد، نفس المرجع، ص 74.

⁴ - Karine Mollard-Bannelier, Ibid, p 45.

⁵ - اشتركت أربعون دولة طرف في الإتفاقية في المؤتمر وحصلت عشر دول 10 على صفة مراقب وكذلك ست منظمات متخصصة من بينها لجنة الصليب الأحمر أنظر: أنطوان بوفيه، نفس المرجع، ص 440.

وقد خرج المؤتمرين بالنتائج التالية:

- 1- تفسير المادة الأولى، على أساس أنه ينبغي تخصيص كافة البحوث، وأعمال التطوير، في مجال تقنيات تغيير البيئة، واستخدامها لأغراض سلمية فقط.
- 2 - تأكيد التفسير، الذي يفيد بأنه يجوز- وفقا لشروط معينة - تشبيه استخدام مبيدات الأعشاب، بتقنية تغيير البيئة، التي تحظرها الاتفاقية.
- 3 - تأليف مجموعة من الخبراء، تكلف بتوضيح أبعاد الاتفاقية وتطبيقها، وينبغي عليها مراعاة أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ذلك⁽¹⁾.

وننوه في ختام هذه الفقرة، أنه بالرغم من التطورات الإيجابية، التي حققتها إتفاقية ENMOD، إلا أنها لا تزال تحوي بعض نقاط الضعف، ومن بينها على الأخص مستوى وحد تطبيقها (Le Seuil)، الذي لا يزال مرتفعا للغاية⁽²⁾، والنص على حظر استخدام بعض الوسائل المستقبلية، في حين تظل عديمة التأثير، إزاء بعض الأضرار الواقعة بالفعل³.

"و لا يسعنا بالتالي، إلا أن نتفهم الرأي الذي أبداه بعض الوفود، وهو أن المؤتمر، كشف عن بعض عيوب إتفاقية حظر تغيير البيئة (...)، ومن الضروري بالتالي (... تكييفها ومشاعل العالم المعاصر"⁽⁴⁾.

¹ - Karine Mollard-Bannelier ,op, cit, p 71

² - أنطوان بوفيه، مرجع سابق، ص 441 .

Michael Bothe et al ,op.cit ,p 573

³ - أنظر في هذا الحد:

⁴ - أنطوان بوفيه، نفس المرجع ، ص 441.

الفرع الثاني

قواعد منع وسائل الحرب التي تسبب أضراراً بالغة للبيئة

تضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977⁽¹⁾، نصين قانونيين، أشارا بشكل مباشر إلى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، هما: المادة 3/35 التي تنص على أنه: " يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال، يقصد بها، أو يتوقع منها، أن تلحق بالبيئة الطبيعية، أضراراً بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد"².
أما نص المادة 55، فيؤكد على أنه:

" 1- يراعى أثناء القتال، حماية البيئة الطبيعية، من الآثار البالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية، حظر استخدام أساليب ووسائل القتال، التي يقصد بها، أو يتوقع منها، أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية.
2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية"⁽³⁾.

أولاً : تحليل نصوص المواد:

يعد هذان النصان، أهم النصوص في القانون الدولي الإنساني، التي تتناول حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، بصورة صريحة ومباشرة، وإجمالاً فهي تتمتع بالمميزات التالية:

1- وسعت المواد، من نطاق الحماية القانونية المباشرة، لتشمل البيئة الطبيعية والمشيدة، فالمادة 55 على الرغم من استخدامها عبارة : "بيئة طبيعية"، إلا أنها حظرت الوسائل، التي من شأنها الإضرار بصحة وبقاء السكان، وفي ذلك تصريح لحماية الأعيان المدنية، سيما وأن هذه المادة، جاءت ضمن الباب الرابع: (سكان مدنيون)، والفصل الثالث (الحماية العامة للأعيان المدنية)⁽⁴⁾، مما يؤكد، أخذ المادة بالمفهوم الواسع للبيئة .

¹ - انضمت الجزائر إلى البروتوكول لسنة 1977 بالمرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16/05/1989. أنظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 17، الصادرة في 26/10/1989.

² - شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 333 .

³ - نفس المرجع، ص 263. وحول مقترحات مجموعة **Biotope** لنصوص هذه المواد أنظر:

Karine Mollard Bannelier ,op, cit, p 80 ,marge 137.

⁴ - Michael Bothe et al , op.cit ,p 576.

2- وسع النصاب أيضاً، من نطاق حماية البيئة، من منظور منع الوسائل سواء كان القصد من إستعمالها إلحاق الأذى ، أو لم تقصد ذلك، بقولها : "حظر إستخدام أساليب القتال، التي يقصد بها، أو يتوقع منها، أن تلحق بالبيئة، أضراراً بالغة، واسعة الإنتشار، وطويلة الأمد"، على عكس اتفاقية ENMOD، التي لا تحمي البيئة إلا من الوسائل التي تؤدي إلى تغيير تركيب وبيئة الأرض لأهداف عسكرية ، وهي وسائل - نرى - أنها لم توجد بعد .

3- لم تكتف النصوص، بحماية البيئة من الوسائل والأساليب القتالية، بل نصت أيضاً على حمايتها من هجمات الردع والإنتقام، حيث يحظر على أطراف النزاع القيام بأي عمل انتقامي ضد البيئة⁽¹⁾.

4- لم تشر النصوص، إلى قاعدة الضرورة العسكرية، وإمكانية رفع الحماية القانونية عن البيئة الطبيعية، إذا وجدت ضرورة عسكرية ملحة⁽²⁾ ، وبالتالي لا اجتهاد مع النص، لأن المشرع، لو أراد منح الأطراف الخروج عن قاعدة الحماية، والتذرع بالضرورة العسكرية الملحة، لفعل ذلك صراحة، كما فعل في المواد 54 و 56 ، الخاصة بحماية الأعيان، والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان⁽³⁾.

وعلى الرغم من هاته الخصائص والمميزات، إلا أن التمعن في هذه النصوص، يكشف لنا عن بعض النقائص، التي تؤثر في مدى فعاليتها في حماية البيئة، أثناء النزاع المسلح وهي:

1 - إن أول ما يوجه إلى هذه النصوص، أنها توفر حماية للبيئة، من الأضرار البالغة، الواسعة الانتشار، والطويلة الأمد، مما ينبغي بمفهوم المخالفة، أن الأضرار غير البالغة، والتي لا تتصف بالانتشار الواسع، وطول المدة، هي أضرار غير محظورة، وبالتالي، فإن هذه النصوص، غير قادرة على توفير حماية فعالة للبيئة أثناء الحرب⁽⁴⁾.

¹ - الفقرة الثانية من المادة 55 من البروتوكول الأول، Eric DAVID, *Principes de droit des conflits armés*, op. cit, p 297 .
² - كريمة عبد الرحيم الطائي ، حسين الدريدي ، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 119 .

³ - Karine Mollard-Bannelier, op. cit, p 82.

⁴ - وحول هذا الطرح أنظر: Michael Bothe et al, op. cit, p 575-576
وقد جاء في تقرير صادر عن مجموعة العمل (Biotope)، أن: " الأعمال الحربية التي تسبب أضراراً قصيرة المدى للبيئة الطبيعية، كالقصف بواسطة المدفعية لا تعتبر محظورة، طبقاً لهذه المواد". أنظر:

. (Y) Sandoz, (C) Swinarki..., op cit, p 419

ولعل السبب في إعتقاد هذه الشروط، يعود إلى كون أي نزاع مسلح، لا بد أن يلحق ضرراً ما للبيئة، وبالتالي، لا بد من تحديد واضح، لمعايير التدمير المحظور، أثناء هذه الفترة ضد البيئة، ولذلك، تُشترط فيه أن يكون بالغاً، واسع الانتشار، وطويل الأمد، حتى يتمكن من تحديد مقدار الضرر البيئي، المسموح بحدوثه وقت القتال⁽¹⁾.

على أن النقد الأساسي لهذه الشروط، يتمثل في عدم وضوحها، فماذا يقصد بالضرر البالغ؟ هل هو الضرر الذي يلحق بالحياة الإنسانية، والموارد الاقتصادية، أم الضرر المؤدي إلى نتائج صحية خطيرة على السكان؟ وماذا يقصد بالضرر الواسع الانتشار؟ وما هو بالضرر طويل الأمد؟ هل أن هذه الشروط هي ذاتها في اتفاقية ENMOD؟.

الحقيقة، أنه في ظل غياب تحديد دقيق، للمقصود بهذه المصطلحات: (بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد)، يستحيل الجزم بنوع الضرر، ولا مدته ويبدو أن هناك افتراضاً مشتركاً، ساد أثناء المؤتمر الدبلوماسي، الذي تمخضت عنه البروتوكولات الإضافية لسنة 1977، بل الدمار الذي يلحق بالبيئة، في الحروب التقليدية، (حيث لا تستخدم أسلحة الدمار الشامل كالأسلحة النووية)، لا يدخل ضمن هذه الشروط، لأنه ضرر لا يمكن وصفه بالبالغ، أو واسع الانتشار، وطويل الأمد⁽²⁾.

وإذا كنا قد سلمنا بأن أي نزاع مسلح، لا بد أن يلحق أضراراً ما، بالبيئة المحيطة بميدان القتال، وبالتالي لا يمكن حظر الأضرار البيئية نهائياً، إلا أنه لا يمكن الإتفاق مع بعض القانونيين في المؤتمر، الذين فسّروا هذه الشروط، تفسيراً صارماً، فاعتبروا الضرر البالغ، هو الضرر الذي يؤثر على جميع نواحي الحياة البشرية، والاقتصادية، والطبيعية، والضرر واسع الانتشار، والذي يمتد مئات الكيلومترات، والطويل الأمد، والذي يمتد لعدة سنوات، تصل إلى عشرين أو ثلاثين سنة⁽³⁾.

¹ - (Y) Sandoz, (C) Swinarki..., Ibid, p 420

² - Michael Bothe et al , **Droit International protégeant l'environnement en période de conflit armé : lacunes et opportunités**, op. cit, p 575.

³ - Sandoz..., Ibid, p 421.

وإذ نرى أن التسليم بهذا التفسير، يعنى تعطيل هذه النصوص الإتفاقية، سيما وأن أغلب النزاعات المسلحة، تجري بأسلحة تقليدية، غير البيولوجية، والنووية، ومع ذلك تلحق أضراراً بيئية مروعة⁽¹⁾.

ولتفادي هذا العيب، يجب الأخذ بالتفسير المرن لهذه الشروط، بحيث يقصد بالضرر البالغ، الضرر الذي يسبب مشاكل صحية للسكان المدنيين، تؤدي إلى الوفاة، أما الضرر واسع الإنتشار، الذي يمتد لبضع كيلومترات، والضرر طويل الأمد، ما يستمر لعدة أشهر، أو فصول من السنة⁽²⁾.

2- إن ما يؤخذ على هذه النصوص، أنها توفر حماية البيئة، أثناء النزاعات الدولية فقط، ولا تشمل النزاعات المسلحة الداخلية، كما أن البروتوكول الثاني لسنة 1977، الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، لم يتطرق إلى حماية البيئة الطبيعية، إلا إذا استثنينا نص المادة 14، المتعلقة بحماية الأعيان، التي لا غنى عنها لبقاء السكان، مما يعنى السماح لأطراف هذا النزاع، بإلحاق الأذى بالبيئة المحلية دون رادع⁽³⁾.

3- لاقت هذه المواد، اعتراضاً من قبل الدول العظمى، إذ أشارت الولايات المتحدة، الأمريكية إلى كون المواد 3/35 و 55، وكذلك المادة 56 المتعلقة بحماية المنشآت والأشغال الهندسية التي تحوي قوى خطرة هي مواد غامضة ومطاطة⁽⁴⁾، لا تصلح بالتالي أن تشكل نصوصاً دولية ملزمة، سيما على ضوء الممارسات الدولية الواقعية، وهذا في الحقيقة، ما يفسر بقاء الكثير من الدول، خارج دائرة هذه البروتوكولات⁽⁵⁾.

¹- ومثالها حرب الخليج الثانية لعام 1991، والحرب الإسرائيلية على غزة 2008-2009، حيث ترتبت عنها أضرار بيئية مدمرة، دون أن تمتد لمئات الكيلومترات أو لعشرات السنين، وبالتالي لم تطبق هذه النصوص عليها، لعدم إنطباق الشروط على هذه الأضرار. يضاف إلى ذلك، أن أطراف النزاع، لم تكن أطرافاً في البروتوكول الأول لسنة 1977. وأما في حرب الفيتنام، فإنه حتى وإن بدأت البيئة الطبيعية في "التعافي" في بعض المناطق، فإن تبعات الأضرار التي لحقتها لا تزال باقية على الصحة البشرية، وستظل كذلك لمدة لا نظن أنها يسيرة. أنظر: عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 98. و أيضاً :

Michael Both et al, op. cit, p 575

²- رشيد حمد العنزي، "حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة"، مرجع سابق، ص 74-75.

³- فوزي أصدیق، مبدأ التدخل و السيادة، لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، طبعة عام 1999، ص 202. وأيضاً :

Julian Wyatt, "Le développement du droit International au carrefour du droit de l'Environnement, du droit Humanitaire et du droit Pénal: Les dommages causés a l'environnement en période de conflit armé International", op.cit, p 608 .

⁴- (Y) Sandoz, ..., OP. Cit, P 429.

⁵- أهمها الولايات المتحدة الأمريكية، العراق، إيران، اليابان ولبنان، أنظر: رشيد حمد العنزي، نفس المرجع، ص 75، هامش 01.

4- أضعفت هذه المواد، من قوة المادة الأولى لاتفاقية ENMOD، وذلك من خلال استخدامها حرف العطف "واو" بدلا عن "أو" فالشروط الثلاثة في المادتين 3/35، 55، يجب أن تكون مجتمعة، حتى يعتبر الإعتداء على البيئة محظورا¹.

وفي هذا تشدد غير مقبول، يفقد الحماية المقررة في البروتوكول كل قيمة حقيقية، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ "أنطوان بوفيه"، أنه إذا كانت ظروف المدة، والخطورة، والانتشار تراكمية في أحكام البروتوكول الأول، فكل منها يكفي ليترتب عليه تطبيق إتفاقية تقنيات تغيير البيئة⁽²⁾.

5- وفي إطار الصياغة أيضا، انتقدت النصوص، من حيث كونها جاءت على النحو التالي: " ... حظر وسائل أو أساليب القتال، التي يقصد بها ... أن تلحق بالبيئة، أضرارا بالغة ..."، فاستعمال حرف "أو" للتخيير بين وسائل، وأساليب القتال، يفيد أن الحظر المفروض بموجب هذه النصوص، إما للوسائل القتالية وحدها، أو للأساليب وحدها، مما يقلل من مستوى المسؤولية، على عاتق الدول أطراف النزاع⁽³⁾.

ثانيا: الروابط بين أحكام البروتوكول الأول لسنة 1977 وقواعد اتفاقية ENMOD

طرحت عدة تساؤلات، حول العلاقة بين نص البروتوكول الأول لسنة 1977 (في مواده 3/35 55)، واتفاقية ENMOD، فهل تنطوي العلاقة، على ازدواجية، أم تكامل؟

في الواقع، تمت مناقشة هذه المسألة، في مؤتمر لجنة نزع السلاح، حيث صرّح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، بأن الإتفاقيتان لا تنطويان على ازدواج مطلقا، لأن البروتوكول، يرمي إلى حماية البيئة، من الأضرار الناجمة، عن إستخدام أي نوع من الأسلحة، في حين أن إتفاقية ENMOD، تهدف إلى الوقاية من إستخدام تقنيات التغيير في البيئة، لأغراض عسكرية بحتة⁽⁴⁾.

¹ - Michael Bothe et al , op.cit ,p 572

² - أنطوان بوفيه، "حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة"، مرجع سابق، ص 439.

³ - Karine Mollard-Bannelier, op. cit, p 97.

Julian Wyatt,op.cit ,p 609.

وأيضا :

⁴ - (Y) Sandoz, op. cit, p 417.

ومن جانب آخر، نجد أن البروتوكول، له مجال تطبيق أوسع من الإتفاقية، حيث أن هذه الأخيرة، محددة في الوسائل التي تؤدي إلى تغيير البيئة، بينما يشمل البروتوكول كل الوسائل القتالية، التي يتوقع أن تخلف أضراراً جسيمة بالبيئة⁽¹⁾.

فالاتفاقيتان، لا تنطويان على إزدواجية مطلقاً، بل إنهما متكاملتان، وهو ما أدى بواضعيهما لمحاولة إستعمال - قدر الإمكان- نفس الألفاظ للتعبير عن معاني موحدة⁽²⁾.

غير أن هناك صعوبات إضافية، تثار بالنسبة للتفسير، خاصة وأن هاتين الاتفاقيتين تعطيان معاني مختلفة، لبعض المصطلحات التي ترد في كليهما: فالمعنى الذي يقصده البروتوكول من عبارة: "بالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد"، لا يطابق المعنى الذي يقصد من هذه المصطلحات، في إتفاقية ENMOD، فإذا كان مصطلح طويل، الأمد في هذه الأخيرة، يعني فترة شهور، أو فصل واحد، فإن المقصود به في البروتوكول، هو عدة عقود من السنين⁽³⁾.

كذلك، فإن تقدير جسامته الضرر، اللاحق بالبيئة في الإتفاقية، ينظر إليه من زاوية أنها " أضرار واضحة بالحياة الإنسانية، والموارد الطبيعية والاقتصادية "، أما في البروتوكول الأول، فتعني "أضراراً تُضر بصحة، أو بقاء السكان"، المادة 55.

ومن ناحية أخرى، إذا كانت ظروف المدة، الخطورة، والانتشار، تراكمية (مترابطة بـ "و") في أحكام البروتوكول الأول، فكل منها وحده، يكفي ليترتب عليه تطبيق إتفاقية ENMOD (مترابطة بـ "أو")⁽⁴⁾.

وعلى ضوء ما سبق من تحليل، نقرّ أن البروتوكول الأول لسنة 1977، واتفاقية ENMOD، نسان متكاملان، غايتهما حماية البيئة في النزاعات المسلحة، خاصة وأن الحرب الأيكولوجية، والحرب الجيوفيزيائية، يعدان مظهران لموضوع واحد، وإن تم مناقشتها في معاهدتين مختلفتين، عرفت أحكامهما، إستخدام نفس التعبيرات أحياناً⁽⁵⁾.

¹ - و هو الإختلاف الذي سببه L'accord interprétatif، المنوه به عند دراسة إتفاقية ENMOD.

Eric David, op. cit, p 265

أنظر:

² - « De parvenir autant que possible a un langage uniforme », Sandoz, Op.cit, p 418

³ - Eric David, ibid, p 265

⁴ - أنطوان بوفيه، مرجع سابق، ص 486.

⁵ - أنظر: صلاح الدين عامر، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مرجع سابق، ص 37. وأيضاً:

(Y)Sandoz..., OP. Cit, P 418

الفرع الثالث

حماية البيئة بواسطة قواعد نزع السلاح

تلحق مختلف الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة، أضراراً متفاوتة بالبيئة المحيطة بميدان القتال، فالأسلحة التقليدية تخربها، وتدمر الغطاء النباتية، والأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية والنووية تبيد الحياة، وتخل بالتوازن الطبيعي لفترات طويلة⁽¹⁾. وبالنظر إلى هذه الآثار المدمرة، التي تلحقها الأسلحة بالبيئة، أثناء العمليات العدائية، إرتأينا التطرق إلى أهم النصوص الاتفاقية⁽²⁾، التي تكفل حماية البيئة - أساساً - من الاستخدام المفرط لبعض أنواع من الأسلحة.

أولاً: إتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية أو التوكسينية

تعد هذه الإتفاقية المبرمة في 10 ماي 1972⁽³⁾، أول إتفاقية دولية تتضمن النص صراحة على مصطلح البيئة، وتدعو إلى أخذ كافة الاحتياطات، لحمايتها والمحافظة عليها من آثار الأسلحة الجرثومية.

¹ - تعتبر الجرائم البيئية، التي ارتكبت إبان الاستعمار الفرنسي للجزائر، شاهد عصر على الإنتهاكات السافرة، التي عانتها البيئة -ولا تزال- جراء إستخدام الأسلحة، فالتجارب النووية في الصحراء الجزائرية: (17 تجربة نووية باطنية باين ايكو 1961-1966، أغلبها لأغراض عسكرية، إضافة إلى 35 تجربة بمنطقة حمودية - رقان-، تنوعت بين اليربوع الأزرق، الأبيض، الأحمر، والأخضر، وشقائق الزمرد !! 1961-1963) ناهيك عن استعمال الغازات السامة، والأسلحة الحارقة كالنابالم، تدفعنا **للترحم على الشهداء الذين لم يولدوا بعد... والتحسر على بيئة يستحيل العيش فيها...** إن قائمة الضحايا ستظل مفتوحة، ما لم يعثر على خارطة التجارب النووية، لأن التأثيرات الإشعاعية، والأضرار البيئية، الناجمة عن التفجيرات... ستستمر لمدة 4.5 مليار سنة قادمة !! أنظر: عمار جفال وآخرون، **إستعمال الأسلحة المحرمة دولياً طيلة العهد الاستعماري الفرنسي في الجزائر، الأسلحة النووية نموذجاً، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007، ص 95-128.** وللمزيد حول آثار التجارب النووية في الجزائر، أنظر:
***أعمال الملتقى الدولي حول آثار التجارب النووية في العالم، الصحراء الجزائرية نموذجاً، طبعة خاصة وزارة المجاهدين، الجزائر، 13-14 فبراير 2007.**

* فيصل لنوار، **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 274-275.
* علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيميائية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 43-46.
² - لا يسعنا في هذا الموضوع، الوقوف على جميع هاته النصوص وتحليلها، حيث أن موضوع إتفاقيات حظر الأسلحة، هو دراسة أكاديمية قائمة بحد ذاتها، وإذ نحاول هنا -قدر المستطاع- الوقوف على أبرز هذه الإتفاقيات، التي كان لها وقع في التأكيد على ضمان حماية البيئة، أثناء النزاعات المسلحة. و للتفصيل في هذه الإتفاقيات أنظر:
* ماهوشيزا حاج عبد الله، **"مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية"**، بحث ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 1425هـ - 2004 م، ص 205-236.
* لخضر شعاشعية، **"موقف القانون الدولي الإنساني من الأسلحة النووية"**، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، 2005، ص 22-25.
* David Guillard, **Les armes de guerre et l'environnement naturel, essai d'étude juridique**, op.cit, P 219-243.

³ - دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ، في 26 مارس 1975، بعد تصديق 23 دولة عليها، ويشار إليها ب إتفاقية حظر الأسلحة الجرثومية، يرمز لها بالأحرف اللاتينية للكلمات المكونة لها (BWC). للإطلاع على النص العربي للإتفاقية أنظر: شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، **موسوعة القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 462.

والحقيقة، أنه أثناء المفاوضات لإبرام الإتفاقية، تقدمت العديد من الدول، باقتراح حظر الأسلحة الكيميائية أيضا، إلا أنه تم إرجاء هذا المقترح، ليتم إبرام اتفاقية خاصة بها سنة 1993⁽¹⁾.

ونجد أن الوقوف على ظروف إعداد هذه الإتفاقية، والإرهاصات التي أدت إليها، يجعلنا نؤكد، أن الأضرار المروعة التي لحقت بالبيئة، بشكل عام، وبالحياء الإنسانية، والنباتية، بشكل خاص كانت السبب الرئيس في دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة، لإتخاذ القرار رقم 2454-د/23 سنة 1968 لتشكيل لجنة خبراء خاصة بدراسة الأسلحة الجرثومية، وآثار استخدامها، وذلك للحد من الإنتشار الواسع لهذه الأسلحة، التي تسبب آثار رهيبية، فيما يتعلق بالبيئة والتوازن الطبيعي⁽²⁾.

والحقيقة، أن هناك إتفاقيات كثيرة سبقت اتفاقتي حظر الأسلحة الجرثومية، والكيميائية لسنتي 1972 و 1993، في تحريم الأسلحة الكيميائية، والجرثومية⁽³⁾ منها : إعلان سان بترسبورغ لعام 1868، الذي حظر نوع من القذائف المتفجرة أو القابلة للانفجار، والتي يقل وزنها عن 400 غ، إعلان لاهاي الثاني، المرفق بإتفاقيات لاهاي لعام 1899، المتعلق بإلغاء نشر الغازات الخائفة، ولائحة قوانين وأعراف الحرب البرية، المرفقة بإتفاقيات لاهاي لعامي 1899-1907، وبروتوكول جنيف، المتعلق بحظر الأسلحة السامة أو الخائفة لعام 1925⁽⁴⁾.

¹ - يرمز لهذه الإتفاقية اختصارا (CWC)، أبرمت في باريس 13 جانفي 1993، للإطلاع على نص هذه الإتفاقية أنظر: شريف عتلم، نفس المرجع، ص 575.

² - Karine Mollard –Bannelier, op. cit, p 214

³ - رغم التداخل الكبير بين الأسلحة الجرثومية والأسلحة الكيميائية، إلا أنه يمكن تعريف كل منها بشكل مستقل : فالأسلحة الجرثومية أسلحة تطلق كائنات حية دقيقة (الريكييسينا، الفيروسات، الفطريات، البكتيريا) في صور عديدة، إما ذرات سائلة دقيقة أو جسيمات صلبة، تتسبب في تأثيرات مباشرة على الأجهزة لتنفسية، تؤدي إلى الموت الحتمي لكل أشكال الحياة. أنظر: Eric DAVID, *Les armes nouvelles à la lumière du jus in bello*, Op.Cit, P 124
أما السلاح الكيميائي، فيطلق مواد كيميائية سامة، تؤدي إلى تفاعلات في العمليات الحيوية للإنسان، والحيوان والنبات، مسببة العجز المؤقت، أو الدائم ومن ثم الوفاة. أنظر: المادة 1/2 من إتفاقية الأسلحة الكيميائية، شريف عتلم، أحمد ماهر عبد الواحد، نفس المرجع، ص 575.

⁴ - Nicolas Skortzky, *Guerres crimes écologiques*, op, cit, p 186.

وحول هذه الإتفاقيات، أنظر: سليمان بارش، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 119-123.
وللمزيد حول هذه الإتفاقيات أنظر: راندال فوسبرج، وآخرون، منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ترجمة سيد رمضان هدارة، ط1، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1998، ص 95-98.

غير أن ما يميز إتفاقيات حظر الأسلحة الجرثومية والكيميائية، عن باقي الإتفاقيات أنها تضمنت إضافة إلى حظر هذه الأنواع من الأسلحة ، حظر إنتاجها وتصنيعها تخزينها وحيازتها، وتداولها، إضافة إلى إلزام الدول الأطراف فيها، بتدمير مخزونها من هذه الأسلحة (المادة الثانية)، كما تميزت أيضا، بإلزامها للدول الأطراف بالتعاون فيما بينها، للحد من تصنيع هذه الأسلحة في الدول الأطراف فيها (المادة الخامسة من الإتفاقية) (1).

هذا عن سياق الإتفاقيتين وأهميتها، أما عن نصوص المواد التي أشارت بصورة صريحة ومباشرة إلى البيئة وحمايتها، فيمكن تحديدها بالمادة 02 من إتفاقية حظر الأسلحة الجرثومية، وتقابلها المادة 11/5 من إتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية 1993.

وقد جاء في نص المادة: " أن تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الإتفاقية، بأن تقوم في أقرب وقت بتدمير جميع العوامل والتكسينات (2)، والأسلحة والمعدات، ووسائل الإيصال، المعينة في المادة الأولى من هذه الإتفاقية، التي تكون في حوزتها، أو خاضعة لولايتها، أو رقابتها، أو بتحويلها للاستعمال في أغراض سلمية، ويراعى في تطبيق أحكام هذه المادة، إتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان والبيئة" (3).

ومن أبرز الملاحظات التي يمكن إبدائها على هذه المادة، وما يقابلها من إتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993 (المادة 11/5)، أنها وبالرغم من إعتبارها إحدى أهم مزايا الإتفاقية، بإلزامها الدول الأطراف، بتدمير مخزونها من الأسلحة الجرثومية، لا تمثل في الحقيقة حماية للبيئة أثناء النزاع المسلح، فهي لا تتحدث عن حظر إستخدام الأسلحة، وإنما تلزم الدول الأطراف بإتخاذ التدابير الوقائية لحماية البيئة، عند قيامها بتدمير مخزونها من هذه الأسلحة، أو عند تحويلها للأغراض السلمية.

¹ - جوزيف غولد بلانت، "نظرة عامة على إتفاقية الأسلحة البيولوجية"، م.د.ص.أ، السنة العاشرة، العدد 55، جوان 1997، ص 257-272.

² - الحقيقة أن التكسينات، تختلف عن المواد الجرثومية أو البيولوجية، فإذا كانت الأسلحة البيولوجية أو الجرثومية، عبارة عن مواد حية دقيقة (كالفيروسات) تسبب الموت أو المرض، فإن التكسينات (مواد سامة) قد تكون ذات منشأ طبيعي، وقد تكون صناعية (المادة الأولى من إتفاقية الأسلحة الجرثومية لعام 1972)، ونظرا لأن التكسينات هي من حيث طابعها مواد كيميائية، فإن إدراجها في إتفاقية الأسلحة البيولوجية، كان بمثابة خطوة إلى الأمام نحو حظر الأسلحة الكيميائية لاحقا. انظر: جوزيف غولد بلانت، نفس المرجع، ص 266. وأيضا: عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 261.

³ - بلغت الدول التي صادقت على الإتفاقية، حتى تاريخ 22 أبريل 2007، 178 دولة منها 11 دولة عربية. أنظر: محمد مهدي البكراوي، " حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي العام "، المرجع السابق، ص 87.

ومن الطبيعي أن تتم عملية التدمير والتحويل، في أوقات السلم، غير أن الديباجة التي جاءت في مقدمة هذه الإتفاقيات، تساهم في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أفضل من المواد السابقة الذكر (1).

ذلك أن الديباجة، أكدت على أهمية الإتفاقيات السابقة، التي تحظر الأسلحة الجرثومية أو السامة، مؤكدة على أن استخدام مثل هذه الأسلحة، هو عمل تشتمن منه الضمانات الحية.

كما أن المادة الأولى من الإتفاقيات، قيدت في فقرتها الأولى استحداث، أو إنتاج، أو تداول هذا النوع من الأسلحة، أما الفقرة الثانية، فقد حظرت كافة المعدات، أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال العوامل الجرثومية، أو الكيميائية، في الأغراض العدائية، وبالتالي فهي أكثر فعالية في حماية البيئة أثناء الحرب (2).

ثانياً: إتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

أبرمت هذه الإتفاقية، في جنيف 10 أكتوبر 1980، يطلق عليها اختصاراً " إتفاقية الأسلحة اللإنسانية"، دخلت حيز التنفيذ عام 1983 بعد التصديق عليها من قبل 30 دولة (3). تتعلق هذه الإتفاقية، بأسلحة معينة تمت المفاوضات بشأنها، برعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال عامي 1979 و 1980، لتقوم على القواعد التي تنظم سير العمليات العدائية، والتي تدور أساساً حول مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وحظر استخدام الأسلحة التي تحدث أضراراً مفرطة، أو معاناة زائدة للمقاتلين (4).

¹ - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 262.

² - نفس المرجع، ص 264.

³ - للإطلاع على النص باللغة العربية، أنظر:

شريف عتلم محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 487.

ويمكن الاطلاع على هذه الإتفاقية، وعدد الدول التي صدقت عليها، على موقع الإتفاقية على الشبكة الإلكترونية:

<http://untreaty.un.org>

⁴ - تكتسب هذه الإتفاقية أهمية خاصة في الدراسة لسببين على الأقل هما:

1- إنها تنص على آلية المراجعة وتعديل الاتفاقية (المادة 08)، لذلك يمكن أن نتصور أن يلحق بها- عند الاقتضاء -

بروتوكول إضافي يتعلق بمسألة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح.

2- تسهم أحكام الإتفاقية -كما سنرى- بشكل مباشر وملحوس في حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، أنظر:

أنطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 484.

و تفرض الإتفاقية حظرا على إستخدام الأسلحة، التي تطلق شظايا لا يمكن الكشف عنها في الجسم البشري بإستخدام الأشعة السينية (البروتوكول الأول)⁽¹⁾، حظر الألغام، والأشراك الخداعة، (البروتوكول الثاني)⁽²⁾، حظر إستعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)⁽³⁾، وحظر أسلحة الليزر المعمية (البروتوكول الرابع)⁽⁴⁾.

ورغم أن إتفاقية حظر الأسلحة للإنسانية، تختلف عن البروتوكول الأول لعام 1977 من حيث الغاية، إذ تهدف هذه الإتفاقية، إلى حظر أنواع معينة من الأسلحة، إلا أنها تضمنت نصوصا، شبيهة بالنصوص الواردة في البروتوكول، وبالذات المواد 3/35 و 55⁽⁵⁾. يمكن ملاحظة ذلك أولا في ديباجة هذه الإتفاقية، إذ نصت على: "الأطراف السامية المتعاقدة... إذ تشير إلى المبدأ العام، القاضي بحماية السكان المدنيين، من آثار العمليات العدائية.

وإذ تستند إلى مبدأ القانون الدولي القائل بأن ما للأطراف في نزاع مسلح، من حق في اختيار أساليب الحرب، أو وسائلها، ليس بالحق غير المحدود، وإلى المبدأ الذي يحرم أن تستخدم في النزاعات المسلحة، أسلحة وقذائف، ومعدات وأساليب حربية، يكون من طبيعتها، أن تسبب أضرارا مفرطة، أو آلاما لا مبرر لها، وإذ تذكر أيضا، بأنه من المحظور، إستخدام أساليب أو وسائل حربية، يقصد بها، أو يتوقع منها، أن تلحق بالبيئة الطبيعية، أضرارا واسعة النطاق، وطويلة الأمد، وشديدة الأثر..."⁽⁶⁾.

¹- والتي يأتي في مقدمتها ما يسمى برصاص " دم دم "، الذي استخدمته إسرائيل - بوفرة- في هجومها السافر على غزة ديسمبر 2009 ، جانفي- فيفري 2010.

حول هذه الأسلحة، أنظر: Eric David, *Les armes nouvelles à la lumière du jus in bello*, op. cit, p 327-328.

²- يقصد بالألغام- حسب هذا البروتوكول- كل ذخيرة توضع تحت أو قرب سطح الأرض، تكون مصممة بحيث تنفجر، بسبب وجود شخص أو مركبة، (المادة الأولى من البروتوكول) وأما الألغام المبتوتة عن بعد، فهي كل لغم أطلقته مدفعية، أو قاذفة صواريخ، أو طائرة، ولا ينطبق هذا البروتوكول على الألغام التي تستخدم في البحر، وأما الشراك الخداعية، هي تصميمات يراد بها قتل أي شخص يعيث بها، أو يلمسها حيث تبدو في أشكال غير ضارة.

مذكور في : عمر سعد الله، *تطور تدوين القانون الدولي الإنساني*، مرجع سابق، ص 288.

³- يقصد بتعبير السلاح الحارق، أي سلاح أو ذخيرة، مصمم بقصد إحضام النار في الأعيان، أو تسبب حروق للأشخاص، بفعل اللهب والحرارة المتولدة عن تفاعل كيميائي، يطلق على الهدف، وهي فتان: *النايلم*، وأسلحة الترميت.

أنظر: عمر سعد الله، نفس المرجع، ص 293. وأيضا فيصل لنوار، مرجع سابق، ص 91.

⁴- Daniel Iagolnitzer, *Le Droit International et la guerre : Évolution et problèmes actuels*, Éditions L'Harmattan, Paris, 2007, p09.

للإطلاع على هذه البروتوكولات، أنظر: شريف عتلم محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 535 وما بعدها.

⁵- Daniel Iagolnitzer, *Ibid*, p 343.

⁶- شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 487.

إن المتمعن في هذه الديباجة، لا يجد أنها كررت قاعدة حظر الأضرار البيئية، الواردة في المادتين 3/35 و 55 من البروتوكول الأول فحسب، بل أنها أشارت إلى هذه القاعدة، على نحو يوحي أنها من القواعد العرفية، الراسخة في القانون الدولي الإنساني، رغم أنه لم يمض على تدوينها سوى أربع سنوات (من تاريخ عقد اتفاقية ENMOD).

وهذا إنما يدل على مدى الأهمية التي تحظى بها القواعد الخاصة بحماية البيئة، حتى أنه يمكن اعتبارها، من القواعد المتعلقة بالنظام الدولي العام، أو القواعد القانونية الأمرة، لاتصالها بموضوع حيوي، يهم كافة الدول⁽¹⁾.

أما الإشارة الثانية للبيئة في هذه الاتفاقية، فكانت في المادة 4/2 من البروتوكول الثالث، الخاص بحظر إستعمال الأسلحة المحرقة، حيث نصت على أنه: " يحظر أن تجعل الغابات، وغيرها من أنواع الكساء النباتي، هدف هجوم بأسلحة محرقة، إلا حينما تستخدم هذه العناصر الطبيعية، لستر أم إخفاء، أو تمويه محاربين، أو أهداف عسكرية أخرى"⁽²⁾.

إن النص على حماية الغابات، والأشجار، وغيرها من أنواع الغطاء النباتي، إنما جاء في البروتوكول الثالث، الخاص بحظر أو تقييد الأسلحة المحرقة، لأن هذا النوع من الأسلحة، هو أشد أنواع الأسلحة التقليدية فتكا بالعناصر الطبيعية للبيئة⁽³⁾.

ويتضح من النص السابق (المادة 4/2) من هذا البروتوكول، أن الحماية القانونية للغابات وسائر أصناف الكساء النباتي⁽⁴⁾، تبقى قائمة ما دامت هذه العناصر، غير مساهمة بصورة مباشرة في العمليات العدائية، و في الحالة المعاكسة، فإن الحماية القانونية المقررة لها ترفع عنها، ويجوز بالتالي لأطراف النزاع المسلح، مهاجمتها، أو تدميرها، أو حرقها⁽⁵⁾.

¹ - اعتبر القاضي بجاي، أن قاعدة حظر الأسلحة عشوائية الأثر هي قاعدة أمرية. أنظر: لويز دوسوالد - بيك، القانون

الدولي الإنساني، وفتوى محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 39.

² - شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 530.

³ - محمد مهدي البكرابي، المرجع السابق، ص 82.

⁴ - أنظر الفرع الخاص بالعناصر الحية للبيئة الطبيعية، في المبحث الأول من الدراسة.

⁵ - David Guillard, *Les armes de guerre et l'environnement naturel, essai d'étude juridique*, op. cit, p 40 - 41.

والحقيقة، أن رفع الحماية القانونية عن الغابات، وسائر أنواع الغطاء النباتي للضرورة العسكرية، هو موقف منتقد من هذا البروتوكول، لأن معنى ذلك، جواز إستخدام الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة المحرقة، ضد العدو، بغض النظر عن الدمار، الذي يمكن أن تلحقه هذه الأسلحة بالبيئة الطبيعية، ما دام أن ذلك يحقق ميزة عسكرية أكيدة⁽¹⁾.

كما أن التدرع بقاعدة الضرورة العسكرية، لإلحاق الأذى بالبيئة الطبيعية لا يجوز - كما رأينا سابقا - بمقتضى النصوص الدولية، الخاصة بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، خاصة المادتين 3/35 و 55، من البروتوكول الأول لعام 1977⁽²⁾.

ثالثا: دليل سان ريمو

يمكن الإشارة، إلى دليل سان ريمو، بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، الذي أعده نخبة من القانونيين الدوليين، بدعوة من المعهد الدولي للقانون الإنساني، في 12 جوان من عام 1994، بإعتباره أحد النصوص الدولية الحديثة، الذي تضمن الكثير من المواد، التي تساهم في توفير حماية مباشرة للبيئة، أثناء النزاعات المسلحة⁽³⁾.

و يحظى هذا الدليل، بأهمية خاصة في القانون الدولي الإنساني، بإعتباره مشروعا دوليا، جاء لسد النقص الحاصل في تنظيم الحرب البحرية، إذ أنه يعد الصك الدولي الكامل والوحيد، المخصص لقانون الحرب البحرية منذ عام 1913⁽⁴⁾.

و قد أخذ القائمون على إعداد هذا الدليل، التطورات الأخيرة في النزاعات المسلحة المعاصرة بعين الاعتبار، كحرب الفوكلاند عام 1982، وحرب الخليج الأولى عام 1980، والثانية عام 1991، الأمر الذي انعكس على صياغته، آخذا بالحسبان التغييرات الجذرية التي أدخلت على ميثاق الأمم المتحدة، وقانون البحار، والقانون الجوي، وقانون البيئة منذ الحرب العالمية الثانية⁽⁵⁾.

¹ - Karine Mollard-Bannelier, op. cit, p 303.

² - أنظر: تحليل المادتين 3/35 و 55 من البروتوكول الأول لعام 1977.

³ - للإطلاع على هذا الدليل أنظر: شريف علتم أحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 589. و ما بعدها.

⁴ - تاريخ اعتماد دليل أكسفورد بشأن الحرب البحرية. رضا بن سالم، "حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار"، مرجع سابق ص 57.

⁵ - للمزيد عن مزايا دليل سان ريمو أنظر: لويز دوسوالد، "دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار"، م.د.ص.أ، السنة الثامنة، العدد 46، نوفمبر/ديسمبر 1995، ص 462 و ما بعدها

أضف إلى ذلك، فإن هذا الدليل، جاء متضمنا تعليقا مفصلاً، تم فيه توضيح مصادر القواعد الواردة في الدليل، والمناقشات المتعلقة بالأحكام محل الخلاف، وقد عرف هذا التعليق المرفق بدليل سان ريمو "بالشرح" (1).

أما عن نصوص هذا الدليل، التي ساهمت في توفير حماية مباشرة للبيئة، أثناء النزاعات المسلحة، فيمكن إجمالها على النحو التالي:

أ- تنص المادة 11 من هذا الدليل، على أنه: "ينبغي تشجيع أطراف النزاع، على الإتفاق على الإمتناع عن شن أي أعمال عدائية، في المناطق البحرية التي تتضمن:

- نظماً بيئية نادرة أو سريعة الزوال،

- أو موطناً لأنواع أو أشكال أخرى للحياة البحرية منقرضة، أو مهددة

أو في طريقها إلى الانقراض" (2).

فهذه المادة تدعو أطراف النزاع البحري المسلح، إلى إبرام إتفاقيات فيما بينها، لحماية المناطق البيئية النادرة، أو حماية الكائنات الحية البحرية المهددة بالانقراض، أثناء النزاعات المسلحة، من جراء إندلاع العمليات العدائية.

إن هذا النص، يلفت انتباه أطراف النزاع البحري المسلح، إلى أهمية الأنظمة البحرية النادرة، أو سريعة الزوال، كالشعب المرجانية في بعض المناطق البحرية، وضرورة المحافظة على السلالات البحرية الحية المعرضة للانقراض (3).

ب- نصت المادة 13/ج، الخاصة بتعريف المصطلحات الواردة في هذا الدليل، على أن " الخسائر العرضية أو الأضرار العرضية، هي فقدان الحياة أو الويلات التي تجلب على المدنيين، أو غيرهم من الأشخاص المحميين، والأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية، أو بأعيان لا تمثل في حد ذاتها أهدافاً عسكرية، أو تدميرها".

¹ - شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 765.

² - نفس المرجع، ص 768.

³ - رضا بن سالم، مرجع سابق ص 58.

جاءت هذه المادة، لتعريف مصطلح " الخسائر العرضية"، الوارد في المادة 46د، التي تنص على أنه: " يجب الإمتناع عن شن أي هجوم، إن كان من المتوقع، أن يسبب خسائر أو أضرار عرضية مفرطة، مقارنة بالفائدة العسكرية المباشرة، والملموسة، التي يرتقب جنيها، ويجب إلغاء أي هجوم أو إيقافه فوراً ما يتبين أن الخسائر أو الأضرار العرضية مفرطة"⁽¹⁾.

وبذلك فإن المادة 13ج، إعتبرت الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية، من قبل الخسائر العرضية أو الأضرار الجانبية، التي تفوق الميزة العسكرية المباشرة، بمعنى أن البيئة الطبيعية تعد من ضمن الفئات المحمية، التي يجب أن تكون بمنأى عن أي هجوم ووجوب توجيه مثل هذه الأعمال العدائية، ضد الأهداف العسكرية وحدها، بحيث تُعتبر الأضرار التي تلحق بالبيئة، خروجاً على قاعدة التناسب، التي تلزم أن يكون الهجوم المسلح محققاً لميزة عسكرية، دون آثار جانبية مفرطة⁽²⁾.

ج - تنص المادة 34 من دليل سان ريمو، على أنه: "إذا شنت أعمال عدائية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو في الرصيف القاري لدولة محايدة، وجب على الدول المحاربة، ألا تنقيد بالقواعد النافذة الأخرى لقانون النزاعات المسلحة في البحار وحسب، بل أن تراعى أيضاً - حسب الأصول - حقوق وواجبات الدول الساحلية، من بين جملة أمور أخرى، لاستكشاف واستغلال الموارد الاقتصادية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، والرصيف القاري، ولحماية ووقاية البيئة البحرية.

ويجب أن تراعى خاصة، و- حسب الأصول - ، الجزر الاصطناعية والمنشآت و مناطق الأمن، التي أعدتها الدول المحايدة، في المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري"⁽³⁾.

¹ - شريف علتم، أحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 776.

² - أنظر: الفرع الخاص بمفهوم قاعدة التناسب ، في المطلب الأول من هذا المبحث.

³ - شريف علتم، نفس المرجع، ص 774.

تلتزم هذه المادة، الدول أطراف النزاع البحري المسلح، بحماية المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري، للدول المحايدة⁽¹⁾، عند القيام بأية أعمال عدائية، حيث أن الدول أطراف النزاع المسلح البحري، تلتزم بعدم القيام بأي أعمال عدائية داخل البحر الإقليمي للدول الساحلية المحايدة، وتمارس حقها في الهجوم، خارج هذه المنطقة.

ومع ذلك، فإن هذه المادة 34 من دليل سان ريمو، توجب على الدول المتحاربة، مراعاة البيئة البحرية، والجزر الاصطناعية، والمنشآت، ومناطق الأمن، المقامة في المنطقة الاقتصادية، والرصيف القاري، التابعة للدول المحايدة، تأكيداً في حماية البيئة البحرية، والممتلكات المقامة في هذه المنطقة.

كذلك فإن المادة 35 من هذا الدليل، جاءت لتستكمل الحماية القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، والرصيف القاري، رغم كونها من المناطق الخارجة عن سيادة الدول المحايدة، بتوفير حماية البيئة البحرية، والجزر والمنشآت المقامة في هذه المناطق، فنظمت عملية زرع الألغام في هذه المنطقة، لحمايتها من آثار العمليات العدائية.

إذ نصت هذه المادة على أنه: " إذا رأى محارب ضرورة زرع الألغام في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو في الرصيف القاري لدولة محايدة، وجب أن يخطر هذه الدولة بذلك، ويتأكد خاصة من أن قياس حقل الألغام، ونوع الألغام المستعمل، لا يهددان سلامة الجزر الاصطناعية، والمنشآت، أو يحولان دون الوصول إليها.

كما يجب أن يتجنب بقدر الإمكان التدخل في استكشاف، أو استغلال الدولة المحايدة للمنطقة، ويجب أيضاً مراعاة حماية ووقاية البيئة البحرية حسب الأصول " ⁽²⁾.

¹ - تعرف المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها المنطقة الممتدة في البحر مسافة 200 ميل بحري، بعد البحر الإقليمي للدولة الساحلية، أما الرصيف أو الجرف القاري، فهو امتداد أراضي الدولة الساحلية تحت البحر، بهضبة ذات انحدار ضعيف ومتقطع، تصل إلى أعماق كبيرة في البحر، قد تصل إلى 200 ميل بحري أيضاً.

رضا بن سالم، " حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار"، مرجع سابق، ص 201.
² - شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 774.

د- نصت المادة 44 على أنه: " يجب استخدام وسائل الحرب وأساليبها، مع إيلاء المراعاة الواجبة للبيئة الطبيعية، إستنادا إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة، وتحظر الأضرار وأعمال التدمير التي تلحق بالبيئة الطبيعية، والتي لا تبررها الضرورات العسكرية وتباشر على نحو تعسفي".

وما يؤخذ على هذه المادة أنها أجازت التذرع بقاعدة الضرورة العسكرية، للإعتداء على البيئة الطبيعية وتدميرها.

فمفهوم المخالفة لهذه المادة، يعني أن الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية، تكون أضرارا مشروعة، إذا كانت هناك ضرورة عسكرية ملحة لإلحاق مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية⁽¹⁾.

والحقيقة، أن هذا النص يخالف ما جاءت به المادتين 3/35 و 55 من البروتوكول الأول لعام 1977، حيث منعت هذه المواد، التذرع بقاعدة الضرورة العسكرية، للخروج على قواعد الحماية المقررة للبيئة الطبيعية، ذلك أن الأضرار بها، تفوق أية ميزة عسكرية يمكن تحقيقها، من جراء عمل عسكري⁽²⁾.

هـ - نصت المادة 47/ح من دليل سان ريمو، على أنه: " لا يجوز مهاجمة سفن العدو من الفئات التالية: ...السفن المصممة أو المكيفة لمكافحة تلوث البيئة البحرية فقط".
فهذه المادة منحت السفن المخصصة لمكافحة التلوث البحري، وضعا مشابها لسفن المستشفيات وغيرها من السفن المشمولة بالحماية القانونية، ضد العمليات العدائية: كسفن نقل الممتلكات الثقافية المحمية.

ولا شك أن منح مثل هذه الحصانة، لهذا النوع من السفن، يسهم في توفير حماية فاعلة للبيئة، أثناء النزاعات المسلحة، إذ يعطيها الحق بممارسة عملها في مكافحة التلوث، ورقابة مصادره، وممارسة جميع الأعمال التي كانت تقوم بها في وقت السلم⁽³⁾.

¹ Michael Bothe et al , **Droit International protégeant l'environnement en période de conflit armé : lacunes et opportunités** , op. cit, p 582

² - أنظر الفرع الخاص بمفهوم قاعدة الضرورة العسكرية في المطلب الأول من هذا المبحث.

³ - رضا بن سالم، المرجع السابق، ص 109.

والحقيقة أن قيام الخبراء القانونيين بإعطاء سفن مكافحة التلوث، حصانة ضد العمليات القتالية، يجعل هذه السفن والقائمين عليها - كمجموعة السلام الأخضر- تتمتع بوضع مشابه لسفن الإغاثة التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي ذلك إقرار بأهمية البيئة ومراعاتها، أثناء النزاعات المسلحة، بحيث لا تقل أهميتها، عن أهمية حماية باقي ضحايا النزاعات المسلحة ، لذلك نأمل في الإستمرار في منح مثل هذه الحصانة، لهذه السفن في الإتفاقيات الدولية التي تبرم مستقبلاً (1).

رابعاً: إتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها

(إتفاقية OTTAWA)

إن إتفاقية حظر إستخدام وتخزين، وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، الموقعة في أوتاوا العاصمة الكندية، في 18 سبتمبر 1997 (2) هي إحدى الإتفاقيات الدولية التي تضمنت بعض النصوص القانونية، الهادفة إلى حماية البيئة بصورة مباشرة. وبيان الأمر، أن الألغام الأرضية، خاصة تلك المضادة للأفراد، لا تشكل خطراً يهدد المدنيين الأبرياء ، حتى بعد إنتهاء القتال وحسب، بل إنها تمثل خطراً مدمراً للبيئة الطبيعية، فزرع الألغام المضادة للأفراد، في منطقة معينة، يعني إخلاء هذه المنطقة من السكان، وتعطيل المشاريع الزراعية والإنتاجية فيها، إضافة إلى تضرر المراعي، والغابات وطرق النقل، والأماكن السياحية (3).

بمعنى أن الدولة المبتلاة بهذه الألغام، تتأثر من كافة النواحي الإنسانية والاقتصادية، وتتفاقم المأساة البيئية ، خاصة مع تقدم التقنيات الحديثة، التي طورت وسائل متقدمة في صناعة الألغام، كاستعمال مادة البلاستيك، وإنتاج أنواع شديدة الانفجار، ومنتاهية الصغر، يصعب الوصول إليها وكسحها.

2- أوردت المادة 136/ز حصانة أخرى لسفن مكافحة التلوث البحري، من عمليات الضبط و التفتيش، و الحجز، التي تمارس على السفن المعادية، لكنها اشترطت لتحسين السفن، ضد هذه العمليات، أن تمارس هذا النشاط بصورة فعلية. أنظر شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد ، مرجع سابق ، ص 796.

2- شريف عتلم أحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 619.

3- حول خطورة الألغام الأرضية أنظر: فيصل لنوار ، المرجع السابق ، ص 88- 89 .

وقد يؤدي تغيّر ظروف الأحوال الجوية إلى تغيير أماكن زراعة الألغام ، بسبب كهطول الأمطار، أو هبوب العواصف الرملية، مما يؤدي على انجراف الألغام التي زرعت في موقع محدد، وانتقالها إلى مواقع أخرى، الأمر الذي يزيد من صعوبة معرفة مواقع زراعتها، حتى ولو تم التقيد بالاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول الأطراف، بتسجيل مواقع زراعتها (كالمادة 9 من البروتوكول الثاني، الخاص بالألغام والأشراك الخداعية)⁽¹⁾.

ورغم الآثار المدمرة، للألغام الأرضية المضادة للأفراد⁽²⁾، على البيئة الطبيعية بشكل خاص، إلا أن إتفاقية أوتاوا لعام 1997، لم تشر صراحة، إلى خطورة هذا النوع من الألغام على البيئة، واقتصرت إشارة هذه الإتفاقية للبيئة، في معرض تفصيلها للإلتزامات المفروضة على الدول الأطراف فيها، أثناء قيامها بتدمير مخزونها من هذه الألغام.

فقد نصت المادة 5 من هذه الإتفاقية التي جاءت تحت عنوان " تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوغمة "، في الفقرات الأولى والثانية، على تعهد الدول الأطراف بتدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوغمة المشمولة بولايتها، أو الخاضعة لسيطرتها، أما الفقرة الرابعة من هذه المادة - وهي ما يهمننا في هذا الموضوع - لتطرقها إلى حماية البيئة ، فقد بينت أن طلب تمديد مهلة تدمير الألغام، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة، يجب أن يتضمن الأمور التالية:

أ- مدة التمديد المقترحة،

ب- بيان مفصل لأسباب التمديد المقترح،

ج- الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد³.

¹ - يقدر عدد الألغام المنتشرة في العالم بأكثر من 100 مليون لغم، يتسبب في قتل أو تشويه ألفي شخص كل شهر، أي معدل 03 أشخاص كل ساعة. أنظر: إسحاق طاحون، البيئة وحماقات الحروب ، مرجع سابق، ص 29.

² - تجدر الإشارة، إلى أن الألغام الأرضية ، والمعروفة بالألغام المضادة للأليات، تتميز بأنها ألغام كبيرة الحجم، ولا تنفجر بمجرد مرور أي ثقل عليها، بل أنها تحتاج إلى ما يزيد على 100-175 كلغ حتى تنفجر، وبالتالي فإنها لا تشكل خطرا كبيرا على المدنيين أو البيئة الطبيعية لسهولة العثور عليها، وعدم تأثرها، أو تغيير مواقع زراعتها، نتيجة العوامل الطبيعية، وعدم انفجارها بمجرد مرور أي وزن عليها، وذلك كله عكس الألغام الأرضية المضادة للأفراد. حول أنواع الألغام الأرضية. أنظر: - علي عبد الرحمان ضوي، مرجع سابق، ص 32.

- محمد مجد الدين بركات، "حظر أو تقييد الأسلحة التقليدية في إطار القانون الدولي الإنساني"، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، إعداد محمود شريف بسبوني، مرجع سابق، ص 447.

³ - صادق على الإتفاقية، إلى غاية 31 أوت 2000 ، 102 دولة، ودخلت حيز النفاذ في مارس 1999. أنظر :

Karine Mollard-Bannelier, *Protection de l'environnement en temps de conflits armé*, op. cit, p 210, marge 258 .

أما المادة 7 من هذه الإتفاقية، التي جاءت تحت عنوان " تدابير الشفافية " فقد نصت، في الفقرة (1/و) على ضرورة تقديم الدولة الطرق، لتقرير عن حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد، وفقا للمادتين 4 و 5، إلى الأمين العام للأمم المتحدة، و يحوي التقرير تفاصيل الأساليب التي تستخدم في التدمير، ومكان كل موقع تدمير، ومعايير السلامة، والمعايير البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها⁽¹⁾.

وهكذا، نجد أن إتفاقية أوتاوا لحظر الألغام المضادة للأفراد لعام 1997، مثلها مثل إتفاقيات حظر الأسلحة الجرثومية و الكيميائية ، بالرغم من كونها إقتصرت على إلزامها للدول الأطراف فيها، بالتقيد بالتدابير الوقائية لحماية البيئة ، من آثار عملية تدمير تلك الأسلحة ، وهي تدابير- كما يتضح- تلتزم بها الدول الأطراف، عند تدمير مخزونها من الألغام الأرضية المضادة للأفراد، أثناء السلم، وليس أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن تأكيدها على عدم استخدام هذه الألغام ، يستشف منه ركونها إلى المبادرة إلى حماية البيئة أثناء سير العمليات العدائية².

¹ - تقوم الجزائر دوريا، باستخراج و تدمير الألغام التي زرعتها المستعمر الفرنسي، على أراضيها، فترة الاحتلال، خاصة على خطي شال و موريس في المناطق الحدودية، حيث دمرت شهر ماي 2011 ما يقارب 1000 لغم، وذلك في إطار إنفاذ إلتزاماتها، كدولة طرف في الإتفاقية.

² - Karine Mollard-Bannelier, op. cit, p 210.

المطلب الثالث

دور قواعد القانون الدولي العام في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

بدأ إهتمام القانون الدولي العام بالبيئة، بالظهور في ستينات القرن المنصرم، بعد تنامي مظاهر التدهور البيئي، وقد نجم عن هذا الإهتمام - وبالذات بعد عقد مؤتمر استوكولهم للبيئة البشرية عام 1972-، تكونُ فرع جديد: القانون الدولي للبيئة، المقنن أصلاً، على حماية البيئة في أوقات السلم.

بينما بقي القانون الدولي الإنساني، مختصاً بحماية البيئة وغيرها من ضحايا زمن النزاعات المسلحة، مما يعني، أن لكل منهما نطاقاً زمنياً محدداً، إلا أن ثمة حالات، يستمر فيها القانون الدولي للبيئة في التطبيق، لحماية البيئة حتى بعد إندلاع النزاعات المسلحة⁽¹⁾.

وعليه، حتى يتسنى لنا تبيان الحالات التي يتولى فيها القانون الدولي العام، ممثلاً بقواعد القانون البيئي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وجب تبيان العلاقة بين القانون المطبق خلال النزاع المسلح، و القانون الدولي للبيئة (فرع أول)، ومن ثم نحلل الحالات التي يمكن أن تنسحب فيها قواعد القانون الدولي العام، لتطبق أثناء النزاعات المسلحة (فرع ثان)، على أن نحدد القواعد العامة التي تضمن حماية للبيئة أثناء هذه الفترة (فرع ثالث).

¹ - Karine Mollard-Bannelier, op. cit, p 229.

الفرع الأول

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي البيئي

يتميز كل من القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي البيئي، بكونهما من فروع القانون الدولي العام، المتعلق بتنظيم العلاقة بين أشخاص القانون الدولي العام، فالقانون الدولي الإنساني، ينظم العلاقة بين أطراف النزاع، وبينها وبين الأطراف المحايدة، بهدف تنظيم سير العمليات العدائية، على نحو يراعي الإعتبارات الإنسانية⁽¹⁾.

أما القانون الدولي البيئي، فيهتم في أوقات السلم بحماية البيئة، على المستوى الدولي، عن طريق القواعد الإتفاقية والعرفية العالمية والإقليمية⁽²⁾، التي تركز على حماية البيئة، ومدى تأثير الإنسان بالوسط الخارجي: الطبيعي والصناعي.

ويكفل القانون البيئي، صيانة البيئة ومكافحة جميع أشكال التعدي على التوازن بين مكونات النظام البيئي، فيحدد الأعمال المحظورة التي تلحق الأذى بالوسط الإنساني المحيط، ويضع الوسائل القانونية لرصد تلك الأعمال ورقابتها، والمسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة⁽³⁾.

¹ - سليمان بارش، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 13.
² - هذه الإتفاقيات والمواثيق عديدة، ولا يتسع المقام هنا لتناول مضمون كل هذه الإتفاقيات تفصيلاً، لذا فقد يكون من المفيد أن تكتفي في هذا الشأن، بالإشارة إلى أهم الإتفاقيات التي أبرمتها الدول فيما يتعلق بحماية البيئة: - إتفاقية لندن عام (1954) و الخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط، - إتفاقية باريس عام (1960)، والتي كملتها إتفاقية بروكسل لعام 1963، بشأن المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية، معاهدتي موسكو عام 1963 بشأن وقف التجارب النووية عام 1967 بشأن المبادئ التي تحكم نشاط الدول في استكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي، إتفاقية بروكسل بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط، - إتفاقية بروكسل لعام (1969) بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفط، - إتفاقية بروكسل عام (1971) بشأن إنشاء صندوق دولي عن الضرر الحادث عن التلوث بالنفط، - إتفاقية أوصلو عام (1972) بشأن منع التلوث البحري، من خلال إلقاء النفايات من الطائرات و السفن، - إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام (1982) - إتفاقية فيينا عام (1985) بشأن حماية طبقة الأوزون.
كما صدرت في هذا السياق أيضاً، مجموعة من الإعلانات و المواثيق الدولية، التي إحتوت بدورها على العديد من المبادئ المتعلقة بحماية البيئة، و منها: - إعلان ستوكهولم لعام (1972)، مجموعة المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية عام (1972) و الخاصة بالتلوث عبر الحدود، - الميثاق العالمي للطبيعة عام (1980)، - الإعلان الصادر عن قمة الأرض في ريو دي جانيرو 1992.

و إضافة إلى هذا، هناك العديد من الإتفاقيات و المواثيق المبرمة على المستوى الإقليمي، إلى جانب الإتفاقيات الثنائية. لمزيد من التفصيل أنظر: عمر محمود أعمار، " حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح"، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2008، ص 05-09.

وأيضا: فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 286، هامش 02

³ - أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في إتفاقية التنوع الحيوي، مرجع سابق، ص 3.

يتضح من خلال تعريف هذين القانونين، أن لكل منهما مجالا خاصا به، وأن العلاقة الوثيقة بينهما - والتي أجبرتنا على تناول القانون الدولي البيئي في هذا الفرع - هي اهتمامهما بالبيئة، وتضمنهما نصوصا قانونية تتولى حماية البيئة⁽¹⁾، ولذلك فإننا سنقف على أوجه الإتفاق والاختلاف، بين هذين القانونيين على النحو التالي:

أولا: أوجه الاتفاق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة

1 - يتفق القانون الدولي الإنساني، مع القانون الدولي للبيئة، في كونهما من فروع القانون الدولي العام، التي تنشئ الحقوق وترتب الإلتزامات على عاتق أشخاص القانون الدولي، وبالتالي فإنها لا تنشئ حقوقا، أو تفرض إلتزامات على الأفراد مباشرة - كقاعدة- رغم أن هدفها الحقيقي هو حماية الفرد⁽²⁾.

2 - يتفق القانونان ، في اهتمامهما بالبيئة والمحافظة عليها على المستوى الدولي، وذلك بفرض مجموعة من الإلتزامات القانونية، على عاتق أشخاص القانون الدولي العام، لكن في أزمنة مختلفة.

غير أن الدافع إلى تناول القانون الدولي للبيئة، تدخله في حالات كثيرة، إلى جانب القانون الدولي الإنساني، لحماية البيئة المحيطة بالعمليات القتالية، كتدخله لعدم وجود نص إنساني، يوفر الحماية الفعالة للبيئة - إستنادا إلى شرط مارتينز - ، وتدخله للحماية في الحالات التي لا تتعارض أحكامه مع أحكام القانون الدولي الإنساني، أو تدخله لحماية البيئة خلال فترة النزاعات المسلحة، في حاله تضمنه نصوصا صريحا بذلك.

ويضاف إلى ذلك، إستمرار تطبيق قواعد القانون الدولي للبيئة، لحمايتها أثناء النزاعات المسلحة من الآثار البيئية المدمرة، العابرة للحدود، بإعتبارها من المواضيع، الهامة التي يتعين الإستمرار في حمايتها، حتى بعد إندلاع العمليات القتالية، وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني⁽³⁾.

¹ - هذا من جهة، ومن جهة أخرى - وكما سنرى لاحقا - فإن شرط مارتينز، يحيلنا إلى قواعد القانون الدولي العام، في حالة عدم وجود نص يوفر الحماية للبيئة في القانون الدولي الإنساني. فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 109 .

² - جان بكتيه، " القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه "، مرجع سابق، ص 42.

³ - حول تدخل موضوعات القانونين، أنظر: Julian Wyatt , *Le développement du droit International au carrefour du droit de l'Environnement, du droit Humanitaire et du droit Pénal : Les dommages causés a l'environnement en période de conflit armé International*, Op.cit, p 593 -605.

وإجمالاً فإن مؤتمر الخبراء من أجل حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة المنعقد في جنيف في الفترة ما بين 27 إلى 29 مارس 1992، قد أدرك الاتفاق بين القانونيين، وسلم بقابلية تطبيق القانون الدولي للبيئة في فترة النزاعات المسلحة⁽¹⁾.

3 - ومن أوجه الإتفاق بين هذين الفرعين، اتفاقهما في المصادر القانونية، من إتفاقيات دولية، وعرف دولي، إضافة إلى المصادر الإحتياطية، كالإعلانات، والتصريحات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية المتخصصة، دون أن ننسى دور الفقه والقضاء الدوليين⁽²⁾.

إن هذا التماثل في المصادر، ترتب عليه تماثل في القواعد القانونية، إذ يمكن تصنيف قواعد هذه الفروع القانونية، من حيث المصدر، إلى قواعد قانونية ملزمة، تتفق الدول فيما بينها، صراحة أو ضمناً، على ضرورة الإلتزام بها، وتقرير المسؤولية الدولية في حال مخالفتها، وقواعد غير ملزمة، تتفق الدول فيما بينها، على تقريرها كقواعد إرشادية عامة، دون أن تشكل التزاماً قانونياً⁽³⁾.

4 - لعبت المنظمات الدولية دوراً ريادياً في تشكيل قواعد كلا القانونيين، فبالنسبة للقانون الدولي الإنساني، نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كان لها دور فعال في إبرام الإتفاقيات الدولية الإنسانية، منذ إتفاقية جنيف الأولى لعام 1964، حتى البروتوكولات الإضافية لعام 1977.

¹ - حول هذا الاجتماع، أنظر: تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

Conférence des experts pour la protection de l'environnement en temps de conflits armés, rapport de conférence, ICRC, Genève, Septembre, 1992.

وأنظر كذلك الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان:

Protection de l'environnement en période de conflit armé, Rapport du secrétaire général, U.N.A/47/328, 1992, p11-14.

Julian Wyatt, Op.cit, p 594 -595

² - حول هذا الترابط، أنظر:

³ - ومن هنا قسم الفقهاء قواعد القانون الدولي للبيئة إلى قواعد ملزمة (**Hard law**)، وأخرى إرشادية غير ملزمة (**Soft law**). أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 42.

أما في القانون البيئي، فقد كان لكل من منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾، منظمة اليونسكو، منظمة الأغذية، الزراعة المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وغيرها من المنظمات، بالغ التأثير في عملية إبرام الإتفاقيات الدولية، المتعلقة بحماية البيئة.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة

1 - يختلف هذين الفرعين من فروع القانون الدولي العام، من حيث الهدف الذي يسعى كل منهما إلى تحقيقه، فالقانون الدولي الإنساني، يهدف إلى التخفيف من المعاناة الإنسانية، في النزاعات المسلحة، وتوفير الحماية لضحايا هذه النزاعات ، بينما يهدف القانون البيئي، إلى حماية البيئة البشرية.

وبالتالي، فإن القانون الإنساني، غير متخصص بحماية البيئة وحدها أثناء النزاعات المسلحة، وإنما تشكل حمايتها إحدى موضوعاته الحديثة، إلى جانب موضوعات أخرى، كتنظيم سير العمليات العدائية، وتنظيم قواعد الحياد، بينما نجد القانون الدولي للبيئة، قانونا متخصصا في حماية البيئة وحدها⁽²⁾.

2 - غالبا ما يخاطب القانون الدولي الإنساني، الأفراد مباشرة: كالمدنيين، وغيرهم من ضحايا النزاعات المسلحة، فيرتب لهم حقوقا، ويفرض عليهم إلتزامات، في حين، أن قواعد القانون الدولي، بشكل خاص، لا تخاطب - في الغالب - الأفراد الطبيعيين بشكل مباشر، سيما وأن النشاطات المؤثرة سلبا على البيئة، تأتيها الدول، كأشخاص القانون الدولي، أو أشخاص يعملون بإسمها وتنسب أنشطتهم إليها.

فالتلوث المؤثر في طبقة الأوزون، والتجارب النووية أو الكيميائية، أو مصانع ومحطات توليد الطاقة، المنبعثة منها غازات سامة، جميعها أنشطة تقوم بها الدول أو تنسب إليها⁽³⁾.

¹ - إضافة إلى الدور الريادي لمنظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة وقت السلم، ما فتئت تساهم بشكل فعال في حمايتها وقت الحرب، ومن أبرز الخطوات في هذا المجال، إحيائها لليوم العالمي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، الموافق ليوم السادس من نوفمبر من كل سنة، بمقتضى القرار 4/56. طالع:

"Stella Giani," **Protéger l'environnement peut prévenir les conflits ,selon Banki-Moon"**

على الموقع الإلكتروني WWW.Bioaddict.fr/article منشور في 2010.11.08 على الساعة 15:17.

² - Karine Mollard-Bannelier, op. cit, p 220.

³ - أحمد عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق، ص 57.

3 - يتميز القانون الدولي الإنساني، بأنه قانون ذو طبيعة زمنية محددة، فهو لا يطبق إلا خلال النزاعات المسلحة، ويتوقف تطبيقه عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية، أو نهاية الاحتلال⁽¹⁾، في حين ، أن القانون الدولي للبيئة، يطبق لحماية البيئة في فترات السلم، مع إمكانية الإستمرار في تطبيقه - كاستثناء - بعد اندلاع العمليات العدائية في حالات معينة⁽²⁾.

4 - ونتيجة لاختلاف أهدافهما، يختلف القانونان من حيث الأساس الذي يقوم عليه كل منهما، فيقوم الأول على أساس الموازنة بين الضرورات العسكرية، والإعتبارات الإنسانية، أما الثاني ف قائم على أساس التعاون الدولي، المنبثق عن مبدأ المساواة بين الدول.

فالمشاكل البيئية العابرة للحدود لا يمكن مواجهتها دون التعاون الدولي⁽³⁾، لذلك نجد أن هذا المبدأ هو الأساس الذي قامت عليه الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة ، كالمبدأ (21) من إعلان ستوكهولم، والفصل الأول من إتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى ، والفصل الثاني من بروتوكول مونتريال، لحماية طبقة الأوزون 16 سبتمبر 1987، والباب الثاني والثالث من إتفاقية إستخدام المجاري الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997 وغيرها⁽⁴⁾.

5 - يتميز القانون الدولي للبيئة، باعتماده على الإتفاقيات الدولية بشكل أساسي، ولا يقتصر هذا الاعتماد على الإتفاقيات الدولية العامة، كاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وإتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود لعام 1991، وغيرها، وإنما يضم الكثير من الإتفاقيات البيئية الثنائية والإقليمية⁽⁵⁾، كاتفاقية إستخدام مياه اليرموك بين الأردن وسوريا 1953، واتفاقية حماية البيئة المحيطة بالمنشآت النووية بين النمسا وتشيكوسلوفاكيا (سابقا) عام 1982.

¹ - أنظر المادة 03 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977. شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 309.

² - سيأتي التفصيل في هذه الحالات في الفرع التالي.

³ - أنظر : ناظر المنديل، "المسؤولية الدولية عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود" ،

(<http://law.tikrituniversity.edu.iq/>)(2010.10.14)، 2011.02.17

و حول إشكالية الضرر البيئي العابر للحدود في القانون الدولي العام، أنظر: Julian Wyatt, op. cit, p 596-598.

⁴ - للتفصيل أكثر في هذا المبدأ، أنظر:

- عبد القادر الشبخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي، لبنان ، 2009، ص 14 ومايليها.

- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 154-157.

- سلطان الرفاعي، التلوث البيئي، أسباب أخطار وحلول، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2009، ص 281-299.

- محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، مرجع سابق، ص 90 ومابعدها.

⁵ - للإطلاع على بعض الإتفاقيات البيئية الإقليمية، خاصة العربية منها، أنظر: الملحق الأول من مجلة معهد القضاء، مرجع سابق، ص 1-50.

أما عن الإتفاقيات الإقليمية، فنجد إتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون على حماية البيئة البحرية من التلوث 1978، إتفاقية حماية البيئة في منطقة البحر الكاربيي سنة 1983⁽¹⁾.

أما القانون الدولي الإنساني، فإنه لا يعرف الإتفاقيات الثنائية الإقليمية، بل إن الإتفاقيات الدولية الإنسانية، تتميز بكونها تضم عددا كبيرا من الأعضاء، حيث يمكن القول بأن إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكوليهما الإضافيين 1977،- تعد بحق- أساس القانون الدولي الإنساني، قد صدقت عليها كل دول العالم تقريبا، الأمر الذي دفع البعض إلى القول، بأن الإتفاقيات الدولية الإنسانية، تلزم كافة دول العالم، حتى تلك التي لم تصدق عليها، تماما كما هو الحال في ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.

6 - إلى جوار القواعد الدولية، التي تحمي البيئة على المستوى الدولي، والمكونة للقانون الدولي للبيئة، توجد قوانين وأنظمة بيئية مختلفة، لحماية البيئة الداخلية لكل دولة⁽³⁾، أما القانون الدولي الإنساني، فلا يعرف قوانين وتشريعات إنسانية داخلية.

وأما التعليمات الإنسانية التي تضعها الدول المختلفة في كتيبات خاصة، لنشر المبادئ والقواعد الإنسانية في صفوف قواتها المسلحة، فليست في حقيقتها تشريعات داخلية، وإنما هي قواعد إنسانية دولية نابعة عن هذا القانون، للتعريف به أثناء السلم والحرب⁽⁴⁾.

¹ - رائف محمد لبيب، "حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية و الإتفاقيات النافذة"، مرجع سابق، ص 22

² - Karine Mollard-Bannelier, op. cit, p 231.

³ - للإطلاع على بعض هذه القوانين والأنظمة أنظر:

- عادل ماهر سيد أحمد الألفي، " الحماية الجنائية للبيئة"، مرجع اسبق، ص 34-68.

- وناس يحي، " الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، مرجع سابق، ص 11-21.

⁴ - كتعليمات الحرب البرية للجيش الأمريكي لسنة 1956، وتعليمات الحرب البرية للجيش البريطاني 1958. وفي موضوع حماية البيئة أنظر الكتيب:

Directive interarmées sur la protection de l'environnement en opération, PIA-5.12,
publication interarmées, N°514/DEF, de France, du 17 mai 2004.

الصادر عن وزارة الدفاع الفرنسية.

وأیضا نجد: الكتاب الأبيض **Livre Blanc**، الصادر في الجمهورية الديمقراطية للكونغو أفريل 1999، حول إنتهاكات حقوق الإنسان المتضمن ضوابط لحماية البيئة في النزاعات المسلحة، من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني، حول هذا الكتيب انظر:

Karine Mollard-Bannelier, op. cit, p 277, marge 160.

الفرع الثاني

قواعد القانون الدولي العام لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

إن القانون الدولي للبيئة، يتضمن العديد من القواعد القانونية، التي تفرض على الدول واجب إحترام التزاماتها التعاهدية، وعدم القيام بالأنشطة التي من شأنها إحداث أضرار بيئية بالدول الأخرى، وترتب المسؤولية القانونية عند الإخلال بهذه الإلتزامات¹. ويمكن للباحث القانوني، الوقوف على مجموعة من القواعد العامة، في القانون الدولي البيئي، التي تصلح لتوفير الحماية البيئية أثناء النزاعات المسلحة: كقاعدة حسن الجوار، عدم إلحاق الضرر بالغير، قاعدة عدم التعسف في إستعمال الحق، وقاعدة التشاور، وقاعدة التعاون الدولي، وقاعدة إتخاذ الاحتياطات الممكنة.

أولاً: قاعدة حسن الجوار

تعد قاعدة حسن الجوار، من القواعد المتأصلة في القانون الدولي العام⁽²⁾، وقد وردت الإشارة إليها، في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة: " نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا في أنفسنا، أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب... وفي سبيل هذه الغايات اعترفنا... أن نعيش معا في سلام وحسن جوار... "، وهي تفرض على عاتق الدول، إلتزاما يمنعها من القيام بأعمال ، قد تلحق الأذى بالدول المجاورة . هذا في حالة السلم³، أما عن دور هذه القاعدة في حماية البيئة، فإنه يجب التمييز بين علاقة الدول أطراف النزاع فيما بينها، وبين علاقتها بالدول الأخرى، المجاورة والمحايدة.

¹ - أنظر : ناظر المنديل، "المسؤولية الدولية عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود"، المرجع السابق، ص06.
² - إرتبط ظهور هذا المبدأ، بتحديد علاقة الدول الواقعة على الأنهار، لتنظيم استغلالها، والحد من سلوكات هذه الدول، التي تضر بباقي الدول المجاورة، للتفصيل في هذه القاعدة وتطورها التاريخي، أنظر: زيد المال صافية، " المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي " ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1994، ص 57 وما بعدها.
³ - أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية مضيق كورفو، إلى واجب الدول باحترام حسن الجوار وعدم استخدام أراضيها للقيام بأعمال تلحق الأضرار بالدول الأخرى، كما جاء في حكم قضية مصهر ترايل: "...أن الدول مسؤولة اتجاه جيرانها عن نتائج الحوادث التي تقع على إقليمها...". وقد جاء التأكيد على هذا المبدأ في العديد من الإعلانات والقرارات الدولية. أنظر :

Michael Bothe et al , *Droit International protégeant l'environnement en période de conflit armé lacunes et* , op , cit, p 584.

فبالنسبة للدول أطراف النزاع، فإنه يصعب الاعتماد على قاعدة حسن الجوار، لفرض التزامات متقابلة على الدول المتحاربة، لحماية البيئة المحيطة بالعمليات القتالية، وذلك لأن قاعدة الضرورة العسكرية، وشرعية الدفاع عند العدوان، تحد من قاعدة حسن الجوار، وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، يؤدي في الحقيقة، إلى إيقاف العمل بالعلاقات الثنائية، القائمة على حسن الجوار⁽¹⁾.

أما بالنسبة لعلاقة أطراف النزاع بالدول الأخرى، فإن قاعدة حسن الجوار، تبقى قائمة، وتلزم الدول أطراف النزاع، بالامتناع عن إستخدام أية وسيلة حربية، ترتب أضراراً بيئية تتعدى الحدود الجغرافية لهذه الدول، وبالتالي، فإنه يمكن الاعتماد على هذه القاعدة، في توفير الحماية للبيئة من الأضرار العابرة للحدود، الناجمة عن إستخدام الأسلحة النووية والكيميائية².

ثانياً: قاعدة عدم التعسف في استعمال الحق

تقوم هذه القاعدة، على أساس أن الحق المقرر للدول بموجب القواعد الدولية، لا يعطيها الصلاحية في ممارسته، على نحو يلحق الضرر بالآخرين، وهي تقوم بنفس الدور الذي تقوم به قاعدة حسن الجوار، في حماية البيئة أثناء النزاع المسلح، ولكن بصورة أفضل، ذلك لأن قاعدة حسن الجوار، تكون غير ذات فائدة، في العلاقة بين الدول أطراف النزاع، أما قاعدة عدم التعسف، تضمن تلك الحماية، مهما كانت الدولة طرفاً أم لا في النزاع.

فالدول أطراف النزاع - وإن كان لها، بمقتضى قانون الحرب- الحق باللجوء إلى القوة المسلحة، وإستخدام أساليب قتالية مختلفة لتحقيق النصر العسكري، إلا أنها مقيدة بعدم التعسف في إستعمال هذا الحق، فلا يجوز لها، اللجوء إلى وسائل تتجاوز الغاية الشرعية من الحرب، وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم⁽³⁾.

¹- أنظر الفرع المتعلق بحالات تطبيق القانون الدولي العام أثناء النزاعات المسلحة.

²- Julian Wyatt, "Le développement du droit International au carrefour du droit de l'Environnement, du droit Humanitaire et du droit Pénal: Les dommages causés a l'environnement en période de conflit armé International", op . cit ,P 599.

³- صفية زيد المال، مرجع سابق، ص 64.

ونجد أن هذه القاعدة، تلتقي مع القواعد العامة في القانون الدولي الإنساني، كقاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، وقاعدة التناسب، وقاعدة الضرورة العسكرية، لأن استخدام الوسائل، على نحو مخالف لهذه القواعد الإنسانية - كما رأينا سابقاً -، هو في الحقيقة، تعسف في استخدام الحق، على نحو يتجاوز الغاية المشروعة من الحرب. وإذا كانت هذه القاعدة تلزم الأطراف المتحاربة، في علاقاتهم مع بعضهم البعض، بحماية البيئة فهي - من باب أولى - تلزمهم، بحمايتها في علاقتها مع الدول المحايدة، فلا يجوز لهم التدرع بحقهم في استخدام القوة، للإضرار بالدول الأخرى (1).

ثالثاً: قاعدة التعاون الدولي

تعد قاعدة التعاون، من القواعد الراسخة في القانون الدولي البيئي، إذ لا تقتصر على توفير الحماية البيئية، من الأضرار العابرة للحدود، وإنما تشمل التعاون من أجل حماية البيئة، كإرث إنساني مشترك (2).

و تقوم هذه القاعدة، على أساس تبادل المعلومات، وإنشاء لجان مشتركة للتعاون، إلا أنه لا يتصور، إمكانية اللجوء إليها - بهذه الصورة - في حال إندلاع العمليات القتالية، حيث يمكنها تحقيق نتائج ملموسة، إذا ما تمت بواسطة منظمات دولية محايدة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر³، وهو ما بدا واضحاً في النزاعات المسلحة الحديثة، وذلك ضمن محاور عديدة نذكر أهمها: - تطهير مياه الشرب وتوزيعها،
- إنشاء وتنظيم مخيمات اللاجئين،
- تجديد المرافق الصحية والمدارس وإعادة بناءها،
- وضع برامج لتطهير الأماكن المأهولة، ومنع إنتشار الأوبئة (4).

¹ - نفس المرجع، ص 66.

² - تم النص على واجب التعاون، في المبدأ 24 من إعلان ستوكهولم، وكذا المادة العاشرة من إعلان نيروبي، إتفاقية التعاون الأمازوني 1978، الميثاق العالمي للطبيعة 1982، إتفاقية قانون البحار 1982، وغيرها من الإتفاقيات. للمزيد حول هذا المبدأ، أنظر: صفية زيد المال، نفس المرجع، ص 85.

³ - Michael Bothe et al, op . cit, p 586.

⁴ - للمزيد حول التعاون بين أطراف النزاع المسلح، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، لتوفير الحماية للبيئة أنظر: - comité internationale de la croix rouge, Rapport spécial: l'assistance, ICRC, 01 mars 2000.

كما أن قاعدة التعاون، تفرض إلزاماً آخر على أطراف النزاع، متمثلاً في وجوب إخطار الدول المجاورة، بما قد يترتب على استخدامها للوسائل، والأساليب القتالية، من نتائج وأضرار بيئية عابرة للحدود.

وبموجب هذه القاعدة، فإن الدول المتنازعة ملزمة بنشر المعطيات، والمعلومات المختلفة عن الأسلحة المستعملة، وما قد تلحقه من أضرار للبيئة، لتمكين الدول المجاورة، باتخاذ الاحتياطات الممكنة، للحد قدر الإمكان من الأضرار البيئية المدمرة¹.

حيث أنه نتيجة لعدم تقييد الدول المتحاربة خلال حرب الخليج الأولى، (الحرب العراقية - الإيرانية) بالالتزامات التي تفرضها قاعدة التعاون، ترتب عنه إجبار السعودية، على إغلاق محطات تحلية مياه البحر، نتيجة تسرب حوالي 500 برميل نפט، لأنه لم يتم إخطارها مسبقاً، بمثل هذه المخاطر البيئية⁽²⁾.

وتجدر الإشارة، إلى أن هناك قاعدة عامة، من شأنها توفير الحماية للبيئة، أثناء النزاعات المسلحة، هي قاعدة **إتخاذ الاحتياطات الممكنة**⁽³⁾، غير أن القانون الدولي الإنساني، استمدها في تطبيقات قاعدة التناسب، والتي سبق التفصيل فيها.

¹ - Michael Bothe et al , op . cit, p 586.

² - Momtaz Dhamchid, op , cit, p 33.

³ - تقوم هذه القاعدة أساساً، على بذل الدول قصارى الجهود، لتفادي ما قد يترتب عن الأنشطة التي تمارسها، من آثار ضارة بالبيئة.

للتفصيل في هذه القاعدة أنظر: صفية زيد المال، مرجع سابق، ص 100-105.

الفرع الثالث

حالات تطبيق القانون الدولي العام أثناء النزاعات المسلحة

إذا كان موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، يعد من المواضيع الحديثة نسبياً، التي تطرق لها القانون الدولي الإنساني، فقد ظهرت الحاجة - لاسيما مع اتضاح قصور النصوص الإتفاقية في توفير الحماية اللازمة للبيئة⁽¹⁾، إلى ضرورة الإستعانة بقواعد القانون الدولي العام - متمثلة في قواعد القانون البيئي - ، لتنظيم العلاقة بين الدول المتحاربة، بهدف إضفاء الحماية اللازمة بالبيئة المحيطة بميدان القتال⁽²⁾.

والحقيقة، أن إندلاع النزاع المسلح، لم يعد يؤدي إلى إنهاء العمل بقواعد القانون الدولي العام ، وأصبح أثر إندلاع النزاعات المسلحة، يقتصر على إنهاء العمل ببعض الإتفاقيات الثنائية: كإتفاقيات الصداقة والتحالف⁽³⁾.

أما فيما يتعلق بالإتفاقيات الدولية البيئية، التي تطبق وقت السلم، فقد طالب أعضاء المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان، الذي عقد تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في 14 جوان 1993، لبحث مسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، بعدم التسليم المطلق بالقاعدة القائلة بإنهاء، أو وقف الإتفاقيات الدولية، عند حدوث النزاع المسلح، وأنه يستوجب العمل في الإتفاقيات، التي سيجري إبرامها مستقبلاً، على أن تكون متضمنة ما يقضي وجوب سريانها في أوقات الحرب⁽⁴⁾.

وبناء على ذلك ، فإن الفقهاء يرون إمكانية الإستمرار في تطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بالبيئة، بالنظر إلى العلاقة الوطيدة التي تجمع بينها، وبين القواعد الدولية الإنسانية - كما سبقت الإشارة إليه -، ولكن وفق حالات محددة، نحصرها في الآتي.

¹- أنظر المطلب الخاص بالنصوص الإتفاقية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

²- Karine Mollard-Bannelier, *La protection de l'environnement en temps de conflit armé*, op. cit, p 225.

³- في القديم، سادت قاعدة كون "La guerre annule les traités"، (الحرب تلغي المعاهدات) تأكيداً لقول ششرون "Silent legs inter arma" (القواعد الصامتة تدفنها الجيوش)، إلا أنها اضمحلت أمام استثناءات الضرورة، حتى باتت في حد ذاتها استثناءاً، لتصبح في الوقت الراهن طي النسيان، خاصة مع اكتساب القواعد الإتفاقية طابعاً يجعلها قابلة للتطبيق حتى في زمن الحروب .

أنظر : Ibid , p 219

⁴- صلاح هاشم جمعة، حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، م.دص، أ، العدد 32 أوت 1993، ص 256.

أولاً: تطبيق قواعد القانون الدولي العام لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، في حالة النص صراحة على ذلك

الأصل أن القواعد الإتفاقية في القانون الدولي العام، تنظم علاقات الدول الأطراف أثناء السلم، ومع ذلك، قد تتضمن بعض الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة، الإشارة إلى إمكانية تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة، من ذلك نجد:

* المادة 05 من الميثاق العالمي للطبيعة، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1972، والتي تنص على أنه: "تصان البيئة من التدهور الناجم عن الحرب، أو الأنشطة العدائية الأخرى".

* المادة 20 من نفس الميثاق: "يجب تحاشي الأنشطة العسكرية الضارة بالبيئة" (1).

إن هذا الميثاق، تم إقراره تأكيداً للأهداف السامية للأمم المتحدة، خاصة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتحقيق التعاون الدولي، لحل المشاكل الدولية على جميع الأصعدة، وأهمها الحد من التدهور المتسارع للنظم البيئية وقت السلم، ومع ذلك، أشار إلى ضرورة الإمتناع عن أي نشاط عسكري ضار بالبيئة (2).

ومن القواعد الإتفاقية التابعة للقانون الدولي العام، التي تنص صراحة على إمكانية تطبيقها لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، المبدأ 26 من إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية 1972 (3)، الذي ينص على أنه: "يجب أن يكفي الإنسان وبيئته، الآثار المترتبة على الأسلحة النووية، وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، ويجب أن تسعى الدول جاهدة، في إطار الهيئات الدولية المتخصصة، إلى تحقيق إتفاق في أقرب الآجال، بشأن إزالة هذه الأسلحة وتدميرها بالكامل" (4).

¹ - مذكور في رشيد حمد العنزي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 78 للإطلاع على الميثاق، الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة:

<http://www.un.org>

² - Karine Mollard-Bannelier, op. cit, p 269.

³ - سبقت الإشارة إليه، في خضم الحديث عن مفهوم البيئة، أنظر المبحث الأول من الفصل الأول لهذه الدراسة.

⁴ - رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 13.

كما يمكن إعتبار المادة (04)، من الإعلان الخاص بإستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم، وخير البشرية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1975، من قبل المواد التي يمكن تطويعها لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، إذ تنص على: " أن جميع الدول، يجب أن تمتنع عن أية أعمال، تستخدم فيها المنجزات العلمية، لأغراض إنتهاك سيادة الدول الأخرى، أو التدخل في شؤونها الداخلية، أو شن الحروب العدوانية..."

إنّ هذه الأعمال لا تمثل خرقاً لميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي فحسب، بل تشكل أيضاً، تشويهاً غير مقبول، للمقاصد التي ينبغي أن توجه التطورات العلمية، لخير البشرية" (1).

ومن هذه القواعد أيضاً، المادة 5 من إعلان نيروبي 1982، التي تنص على: "سوف تستفيد البيئة البشرية كثيراً، من وجود مناخ دولي يسوده الأمن والسلم، ويكون خالياً من تهديدات الحرب، لا سيما الحرب النووية، ومن تبيد موارده الطبيعية، في أغراض التسلح...." (2).

يمكن كذلك، توفير حماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، من خلال بعض نصوص إتفاقية قانون البحار لعام 1982، وخاصة المادة (88)، التي تفرض على عاتق الدول الأعضاء، إتزاماً بعدم إستخدام أعالي البحار، كمنطقة نفوذ عسكري، أو القيام بتجارب نووية.

أما المادة (236) من نفس الإتفاقية، والتي تعفي السفن الحربية، وغيرها من وسائل النقل العسكري: كالتائرات والغواصات، من إجراءات الإتفاقية المرتبطة بحماية البيئة البحرية، والحفاظ عليها، فإنها مع الأسف، لا تمنح البيئة الطبيعية في تلك المنطقة، الحماية اللازمة (3).

¹ - للإطلاع على هذا الإعلان، أنظر:

محمد شريف بسيوني، محمد السعيد دفاق، عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، المجلد الأول (الوثائق العالمية والإقليمية)، دار العلم للملايين، القاهرة، د.ت.ن، ص 315.

² - Karine Mollard-Bannelier, op. cit, p 237.

³ - صلاح هاشم جمعة، المرجع السابق، ص 257.

و من هذه المواد أيضا، المبدأ الرابع والعشرين من تصريح "ريو"⁽¹⁾، والذي تضمن النص صراحة على حماية البيئة أثناء إندلاع النزاعات المسلحة⁽²⁾.

ونجد أيضا، المادة (29) من إتفاقية إستخدام المجاري المائية الدولية، في الأغراض غير الملاحية، نيويورك 1997، التي تنص على أنه: "تتمتع المجاري المائية الدولية، والإنشاءات والمرافق، والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بها، بالحماية التي تمنحها مبادئ القانون الدولي، وقواعده الواجبة التطبيق، في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على إنتهاك لهذه القواعد"⁽³⁾.

ومن هذا القبيل أيضا، نجد المادة 3/22 من مشروع لجنة القانون الدولي، حول الجرائم التي ترتكب ضد السلم والأمن الدولي، التي أشارت إلى وجود قواعد دولية ذات أصل عرفي، تحمي البيئة خلال النزاعات المسلحة، من الآثار المدمرة للأسلحة، والوسائل الحربية، ذات الأثر الواسع والخطير وطويل الأمد⁽⁴⁾.

ثانيا: تطبيق قواعد القانون الدولي العام لحماية البيئة في حالة عدم تعارضها مع قواعد القانون المطبق أثناء النزاعات المسلحة .

في هذه الحالة، لا تنص القواعد المطبقة أثناء السلم صراحة على إمكانية تطبيقها أثناء الحرب، غير أنه يمكن تطبيقها، طالما أنها لا تتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني. فالنصوص الإتفاقية العامة، التي تحمي البيئة في وقت السلم، يمكن تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة، بالرغم من كونها لا تنطبق إلى بعض القواعد الخاصة بقانون الحرب كالضرورة العسكرية، فالإتفاق على منع التلوث، وتحريم إلقاء النفايات، يكون مناسباً للتطبيق أثناء العمليات القتالية⁵.

¹ - قمة ريو دي جانيرو لسنة 1992، أو ما يسمى، بقمة الأرض حول البيئة والتنمية المستدامة.

² - حيث ينص هذا المبدأ على أن: "الحرب تنطوي على تدمير للبيئة المستدامة، لذلك يتعين أن نراعي القانون الدولي، الذي يوفر الحماية للبيئة أوقات النزاع المسلح، وأن نتعاون في مواصلة تنميتها " أنظر حول القمة:

Guillaume BUSSET, "Les évaluation des impacts sur l'environnement en période de conflits armés," maîtrise en environnement", université de SHERBROOKE, Troyes, France, 2009, p 32.

³ - مذكور في: رضا بن سالم، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، المرجع السابق، ص 84

⁴ - Guillaume BUSSET, Ibid ; p 33.

⁵ - Julian Wyatt, "Le développement du droit International au carrefour du droit de l'Environnement, du droit Humanitaire et du droit Pénal: Les dommages causés a l'environnement en période de conflit armé International", op. Cit, p 607.

وهو ما أشارت إليه المادة 5/2، من المبادئ التوجيهية، الصادرة عن المؤتمر السادس والعشرين للصليب والهلال الأحمر سنة 1993، الخاصة بحماية البيئة الدولية في أوقات النزاع المسلح، والتي تنص على أنه: "تظل الإتفاقيات البيئية الدولية، منطبقة في أثناء النزاعات المسلحة، بالقدر الذي لا تتنافى فيه مع القانون المطبق في النزاع المسلح"¹.

ومن النصوص التي تناسب حماية البيئة أثناء النزاع المسلح، المبدأ السادس من إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية عام 1972، والذي يقضي " بوقف عمليات إلقاء المواد السامة، أو إطلاق الحرارة بكميات، تتجاوز قدرة البيئة على جعلها غير ضارة، بغية ضمان عدم إلحاق أضرار خطيرة، بالنظم الإيكولوجية"⁽²⁾، وفي ذلك إشارة صريحة إلى الأسلحة النووية، التي لها خصائص فيزيائية تنبعث منها إشعاعات حرارية⁽³⁾.

ومنها المادة (09) من إعلان نيروبي للبيئة البشرية، التي تنص على أنه: "يعد منع الأضرار البيئية، أفضل من إصلاح الضرر الواقع فعلا، فهذه عملية شاقة ومكلفة، ومن المهم زيادة الوعي بأهمية البيئة..."⁽⁴⁾.

وكذلك المادة الأولى من الميثاق العالمي للطبيعة، التي تنص على: "واجب إحترام البيئة، وعدم تعطيل عملياتها الأساسية"، والمادة الثالثة من ذات الميثاق: " إخضاع جميع مناطق الأرض في البر، والبحر، لمبادئ الحفظ هذه، وتوفير حماية خاصة للمناطق الفريدة، والأنواع الإحيائية المعرضة للخطر"⁽⁵⁾.

¹ - المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 48، مارس 1996، ص 247-253.

² - أنظر: محمد لبيب، "حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية والإتفاقيات النافذة"، مرجع سابق، ص 09.

³ - Eric David, op. cit, p 27.

⁴ - محمد لبيب، المرجع نفسه، ص 10.

⁵ - Michael Bothe et al, **Droit International protégeant l'environnement en période de conflit armé : lacunes et opportunités**, op. Cit, p 584.

ثالثا: تطبيق قواعد القانون الدولي العام لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في حالة تعلقها بمواضيع هامة لا يمكن توقفها حتى بعد إندلاع النزاع

في هذه الحالة تطبق القواعد البيئية العامة، أثناء النزاعات المسلحة، لتعلقها بمواضيع قانونية أساسية، لا يمكن التخلي عنها: كالنصوص المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: كحقه في الحياة، وحقه في بيئة نظيفة⁽¹⁾، والنصوص المتعلقة بالأضرار البيئية العابرة للحدود⁽²⁾.

وحيث أن حقوق الإنسان الأساسية، أصبحت من المواضيع الهامة في القانون الدولي الإنساني، أصبحت اتفاقياته تتضمن نصوصا قانونية، تؤكد على حمايتها، مما يعني إمكانية الإستمرار في تطبيق قواعد قانون حقوق الإنسان، بعد إندلاع العمليات القتالية، جنبا إلى جنب، مع القانون الدولي الإنساني، مما ضيق دائرة الإختلاف بين هذين القانونين⁽³⁾. بل إن بعض القانونيين، يعتبرون أن موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، يدخل في الإطار الأكثر تحديدا، للقانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ لا يمكن تحقيق تنمية الفرد وازدهاره، إذا تعرضت البيئة لأضرار خطيرة⁽⁴⁾.

و فيما يتعلق بالقواعد التي تنظم المسؤولية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود⁽⁵⁾، فيمكن تطبيقها لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، إذ أن أغلب الأضرار البيئية، الناجمة عن إستخدام الوسائل القتالية الحديثة، هي أضرار عابرة للحدود، فلا يقتصر أثرها على الحدود الجغرافية للدول أطراف النزاع، بل يمتد ليشمل أثرها الدول المجاورة⁽⁶⁾.

¹ - أنظر: معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص 66 وما بعدها. وأيضا: عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مرجع سابق، ص 151-157

² - Julian Wyatt, op. Cit, p 599.

³ - روبرت كولب، "العلاقة بين القانون الإنساني وحقوق الإنسان"، م.د.ص.أ، العدد 61، سبتمبر 1998، ص 396-418.

⁴ - عمر سعد الله، تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 194.

⁵ - من هذه الإتفاقيات نذكر على سبيل المثال لا الحصر: الإتفاقية المتعلقة بالتلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود جنيف 1979، إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود 1991، إتفاقية حماية وإستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، هلسنكي 1992. أنظر: ناظر المنديل، "المسؤولية الدولية عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود"، المرجع السابق، ص 03.

⁶ - كما هو الحال، للأثار الناجمة عن طرح كميات كبيرة من النفط، في مياه الخليج العربي، أثناء حرب الخليج الثانية عام 1991، مما أدى إلى تأثير مباشر على جميع أشكال الحياة البحرية، لشواطئ الدول المجاورة، أنظر:

- Momtaz DJAMCHID, Les règles relatives à la protection de l'environnement au cours de conflits armés à l'épreuve du conflit entre l'Iraq et le Koweït, op, Cit, p 208.

رابعاً: تطبيق قواعد القانون الدولي العام لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في حالة عدم وجود نص في القانون الدولي الإنساني (شرط مارتينز).

تطبق قواعد القانون الدولي العام البيئية، في هذه الحالة، لعدم وجود نص في القانون الدولي الإنساني يحكم الحالة المطروحة، وهذه الحالة ليست قاصرة على البيئة، وإنما يمكن اللجوء إلى ما يسمى "شرط مارتينز"⁽¹⁾، لتوفير الحماية لكل ضحايا النزاعات المسلحة، بما فيها البيئة الطبيعية والمشيدة، في حالة عدم وجود نص يوفر مثل هذه الحماية للبيئة. ولما كانت البيئة وحمايتها، من المواضيع الحديثة نسبياً، فإن إمكانية اللجوء إلى القانون الدولي البيئي، لتوفير الحماية اللازمة أثناء النزاعات المسلحة - وفقاً لشرط مارتينز- أمر مطلوب، خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، في القانون الدولي الإنساني، والتي ليست بالفعالية المرجوة، كما سنرى لاحقاً.²

¹ - سمي هذا الشرط بشرط مارتينز " Clause MARTENS"، نسبة إلى الدبلوماسي السوفياتي "فريدريك مارتينز"، الذي ساهم في وضع هذا الشرط لأول مرة، في مقدمة إتفاقية قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 1899، ومنذ ذلك التاريخ، غدا هذا الشرط جزءاً هاماً من القانون الإنساني، لدرجة أنه يمثل الحد الأدنى المطلق، الذي يتعين على كل قانوني، يهتم بالقانون الدولي الإنساني، أن يكون ملماً به. ويطلق عليه أيضاً اسم المبدأ البديل The substitut principle. ورد ذكره في المواقع التالية:

- مقدمة الإتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية،
 - في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ 1945،
 - مقدمة حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية يمكن إعتبارها مفرطة الضرر جنيف 1980،
 - جملة من مواد إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977،
 - المادة 2 من دليل سان ريمو، بشأن القانون الدولي المطبق أثناء النزاعات المسلحة في البحار 1994، وغيرها .
- وينص هذا الشرط على أنه " في الحالات غير الواردة في النصوص الإتفاقية، يبقى السكان والمحاربون تحت حماية سلطان ومبادئ قانون الشعوب، بالشكل الذي وصلت إليه في أساليب التعامل المستقرة بين الأمم المتعدنة، وفي قوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام".

لمزيد من التفصيل حول هذا الشرط وأهميته، خاصة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أنظر كلا من:

- عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 289.
- روبير تيسهورست، " شرط مارتينز وقانون النزاعات المسلحة"، م.د.ص.أ، السنة العاشرة، العدد 54 مارس 1997، ص 125-134.
- بارش سليمان، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 82.
- رشيد حمد العنزي، حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 79-80 .

² - يصف القاضي شهاب الدين (محكمة العدل الدولية) هذا الشرط، في رأيه في قضية إستخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها، بقوله: " يمنح... سلطة معالجة مبادئ القانون الدولي الإنساني وما يمليه الضمير العام، بوصفهما مبادئ من القانون الدولي، على ضوء الظروف المتغيرة، بما في ذلك التغيرات في وسائل الحرب وأساليبها... إن الوظيفة الحقيقية للمبدأ هي أن يضع- دون جدال- وجود مبادئ القانون الدولي، التي عملت ولا تزال تعمل على ضبط السلوك العسكري من خلال الرجوع إلى مبادئ الإنسانية، ومتطلبات الضمير الإنساني... إنه مبدأ يجعل من الأعراف السارية بين الدول المتحضرة والقوانين الإنسانية، ومتطلبات الضمير العام، المعيار الواجب تطبيقه في حالة ما إذا كانت النصوص الإتفاقية قاصرة عن أن تغطي الحالات والمسائل التي تثار في النزاع المسلح، أو لها علاقة مباشرة به" وحسبنا أن مسألة حماية البيئة المحيطة بالعمليات العدائية، هي من أهم تلك المسائل .

نقلاً عن: رشيد حمد العنزي، نفس المرجع، ص 79 .

وتأسيساً على ما سبق، نخلص بالقول، في ختام هذا الفصل، إلى أن اعتماد الدراسة، للمفهوم الموسع، - والذي أخذ به الفقه الدولي-، ساهم بتحديد و حصر نطاق البحث، حول الحماية الموفرة للبيئة إثناء النزاع المسلح، في عناصر البيئة الطبيعية و المشيدة (الاصطناعية).

واستناداً على ذلك، جاء تحليل القواعد الدولية التي تضمن للبيئة الحماية من الأضرار التي قد تلحق بها، أثناء سير العمليات العدائية، والتي تباينت فعاليتها بين قواعد إتفاقية، تحميها بصورة مباشرة، أو عرفية، أمكن تطويعها، لإضفاء درع الحماية آخر لها، دون أن نبخس دور قواعد القانون الدولي العام، في تدعيم هذه الحماية، في حالات انسحاب تطبيق هذا القانون، زمن الحرب.

و قد بين تحليل هذه القواعد، أوجه القصور في أداء الدور المنوط بها، إزاء توفير للحماية الكافية للبيئة، مما شكّل دفعاً، لبحث الضمانات القانونية، التي قد تكفل دعامة ثابتة ، لتجنب الإضرار بالبيئة - قدر المستطاع - حال النزاعات المسلحة.

الفصل الثاني

ضمانات الحماية الدولية للبينة أثناء النزاعات المسلحة

تمهيد :

وقفنا في الفصل الأول من هذه الدراسة ،على تحديد البيئة المحمية ،والقواعد الدولية المتعلقة بحمايتها أثناء النزاعات المسلحة ،سواء كانت قواعد عرفية عامة، أو نصوصا اتفاقية ،وقمنا بتحليل هذه القواعد ،لبيان مدى فعاليتها في توفير الحماية المناسبة للبيئة .

إلا أن المتمعن في تلك القواعد ،لا يجدها توفر الحماية القانونية للبيئة أثناء إندلاع العمليات القتالية فحسب، بل إنها تضمن حمايتها في مرحلتين مختلفتين : مرحلة سابقة لإندلاع العمليات العدائية ، بالنص على الحماية الوقائية للبيئة ، ومرحلة لاحقة على وقوع الإعتداء ، بتقرير المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد الحماية ، وتوقيع الجزاء المناسب على مرتكب الانتهاك .

وحتى نكون على بينة من مضمون هاته الحماية ، فإنه لابد من تحديد ضماناتها ، وبحث سبل تجسيدها ، ولا يتأتى ذلك ، إلا من خلال الوقوف على آلياتها قبل ، أثناء و بعد انتهاء العمليات العدائية (مبحث أول) .

ولما كان المنطق القانوني ، يؤكد عدم فعالية القاعدة القانونية، إذا لم ترتبط بجزاء عن مخالفتها ، فإنه حري بنا ، التعرّيج على تبيان المسؤولية الدولية ، عن انتهاك قواعد حماية البيئة وتكريس مبدأ العقاب على هذا الانتهاك (مبحث ثان) .

المبحث الأول

آليات الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة

لما كانت الحماية التي توفرها القواعد الدولية للبيئة ، لا تقتصر على الحماية المكفولة أثناء العمليات العدائية ، وإنما تشمل حماية سابقة زمن السلم ، وحماية لاحقة لوقوع الضرر ، فإنه يمكن تقسيم الحماية الدولية للبيئة ، إلى حماية وقائية ، تسبق الاعتداء عليها أثناء النزاع المسلح ، وحماية رقابية ، من الاعتداء عليها خلال سير العمليات العسكرية، وأخرى ردعية، تجرم فعل الاعتداء ، وتفرض عقوبات على منتهكي قواعد الحماية.

على أننا سنفصل من خلال هذا المبحث ، في صورتين من صور الحماية : وقائية، قبل اندلاع العمليات القتالية (مطلب أول) ، ورقابية ، أثناء سير العمليات العدائية (مطلب ثان) ، ثم نمهد من خلال (مطلب ثالث) : الحماية الردعية ، لتبيان قواعد المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية ، والعقاب عليها ، والذي خصصنا له مبحثاً مستقلاً ، بالنظر إلى أهمية الموضوع وتشعبه.

ونرى قبل البدء ببحث آليات حماية البيئة ، أن نشير إلى جملة من النقاط ، لا بد من أخذها بعين الاعتبار :

أولاً: أن الحماية القانونية التي توفرها النصوص الإتفاقية للبيئة ، تمثل الحد الأدنى من الحماية الواجب مراعاتها ، إذ يمكن أن تتفق الدول أطراف النزاع ، على توفير حماية إضافية للبيئة ، وهو ما قرره المادة 06 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949¹.

1- تنص هذه المادة ، على أنه : " علاوة على الإتفاقيات الخاصة ، المنصوص عليها صراحة في مواد عديدة من هذه الاتفاقية ، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة ، أن تعقد اتفاقيات خاصة أخرى ، بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة... ". أنظر: شريف عتلم وأحمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الإنساني، مرجع سابق، ص 76،96،133،226 .

ثانياً: إن هذه الحماية، ترتب للبيئة وغيرها من ضحايا النزاعات المسلحة ، حقوقاً لا يجوز التنازل عنها ، أو الإتفاق على ما يخالفها ، وهذا ما قرره المادة السابعة 07 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949¹.

ثالثاً: نقصد بآليات الحماية القانونية ، تلك الوسائل والإجراءات الموكلة للدول والمنظمات الدولية ، وأي هيئة مؤهلة ، من أجل السهر على تطبيق الفعلي لقواعد هاته الحماية ، وفي هذا الشأن ، تنسحب آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ، على حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة ، حيث أن حماية حياة الإنسان ، مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بسلامة بيئته².

1- تنص هذه المادة على أنه : " لا يجوز للجرحى والمرضى ، وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية ، التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً ، أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو بمقتضى الاتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة إن وجدت " . أنظر : سليمان بارش ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 79 .

2- عرف الأستاذ "Yves Sandos" ، آليات مراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، على أنها : " تلك الوسائل التي تستعمل من أجل السهر على احترام القواعد الخاصة بحماية الضحايا " .

« Les moyens de contrôle...sont les moyens prévus en cours d'application pour veiller constamment à l'observation des dispositions en faveur des victimes »

وعليه، يمكن تطويع هذا التعريف ، في الحديث عن آليات حماية البيئة ، لأن حماية البيئة المحيطة بالإنسان ، ضمان لحمايته بعد ذاته. مذكور في : رضا بن سالم، "حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة" ، مرجع سابق، ص 92 ، هامش 01

المطلب الأول

آليات الحماية الوقائية

يقصد بالحماية الوقائية للبيئة، تلك الوسائل والإجراءات القانونية، التي تفرضها النصوص الاتفاقية على عاتق الدول، أو المنظمات الدولية، قبل اندلاع النزاع المسلح، من أجل ضمان حماية البيئة، من أي اعتداء محتمل عليها، فهي بمثابة خطة طوارئ مسبقة، تقرها القواعد الدولية، لمواجهة الاعتداء على البيئة، وتخفيف الأضرار التي قد تلحق بها¹.

وللآليات الوقائية، بالغ الأهمية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فوقيتها من الأخطار المحتملة، خير من علاجها من الأضرار الأكيدة، ولتبيان هاتاه الأهمية، قسمت الآليات، إلى وقائية عامة، تسري على البيئة بكافة عناصرها، وآليات وقائية خاصة، تخص بعض عناصر البيئة المدنية.

الفرع الأول

الآليات الوقائية العامة

يمكن تعريف آليات الحماية الوقائية العامة للبيئة، على أنها مجموعة الوسائل والإجراءات القانونية، التي تفرضها النصوص الدولية، على الدول والمنظمات الدولية، قبل اندلاع العمليات القتالية، لتوفير حماية البيئة بنوعيتها الطبيعية والمشيدة، لمواجهة أي احتمال للاعتداء عليها، عند نشوب النزاع المسلح².

¹ - أنظر: إيف ساندوز، "نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2000، ص 509-542.

2-Karine Mollard-Bannelier, op. cit, p 438

أولاً: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة

إن الانضمام، هو أول مراحل تعبير الدول عن رغبتها وارتضاؤها الإلتزام بما جاء في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني عامة، وبحماية البيئة على وجه التحديد، وبسبب جهود تشجيع الانضمام، حققت الكثير من الإتفاقيات، انتشاراً عالمياً بين الدول، وهو ما يعني تزايد الوعي الدولي، بضرورة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

فمثلاً، حتى تاريخ 06 جانفي 2009، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، حوالي 194 دولة، وفي بروتوكولها الإضافي الأول، حوالي 168 دولة، أما عن البروتوكول الثاني، فبلغ حوالي 164 دولة¹.

أما عن اتفاقية لاهاي، المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية لسنة 1954، فقد وصل عدد الدول المصادقة عليها إلى 118 دولة، في حين وصل عدد المصادقين على بروتوكولها الأول إلى 94 دولة، بينما لم يحض البروتوكول الثاني لعام 1999، سوى بمصادقة 48 دولة².

وبالعودة إلى اتفاقية ENMOD لعام 1976، وصل عدد المصادقين عليها سنة 2008 إلى 73 دولة، في حين صادقت 108 دولة، على اتفاقية حظر بعض الأسلحة التقليدية³.

كما يمكن الإشارة في الأخير، إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما 1998، والذي نص من خلال مادته الثامنة - كما سيأتي التفصيل فيه - على تجريم المساس بالبيئة، واعتبار ذلك بمثابة جريمة حرب، فقد بلغ عدد الدول المصادقة عليه سنة 2009 إلى 108 دولة⁴.

¹ - ساعد العقون، "مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، مرجع سابق، ص 111.

² - وسيلة مرزوقي، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة كلية الحقوق، 2009/2008، ص 72. أنظر أيضاً: رقية عواشري، "حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية"، مرجع أسبق، ص 314-315.

³ - ساعد العقون، نفس المرجع، ص 111.

⁴ - وقعت الجزائر على نظام روما بتاريخ 30 أفريل 2001، كما صادقت على اتفاقية أوتاوا لسنة 1997 والمتعلقة بحظر الألغام بتاريخ 19-12-2000، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000/432، وبتاريخ 19-12-1991 صادقت على اتفاقية ENMOD، كما صادقت على البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، بتاريخ 16/05/1989 بمقتضى المرسوم الرئاسي=

وخلاصة ،يمكن القول أنه من الأهمية ، الانضمام إلى الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة أو الأعيان المدنية المحددة بذاتها ،وكل اتفاقية من شأنها توفير درع للبيئة، أثناء العمليات القتالية ، وحيث نأمل أن تحظى كل هذه الإتفاقيات ، بالطابع العالمي ، وأن تصبح واجبة التطبيق في كل الدول¹.

ولكن، بالرغم من الانضمام إلى هذه الإتفاقيات ، فإن فاعليتها وإمكانية تطبيقها ،تبقى مرهونة بتجسيد آلية وقائية هامة ، تتمثل في إدراج هذه القواعد الحامية ضمن قواعد القانون الداخلي للدول ، باعتماد تدابير تشريعية مؤكدة .

ثانيا: موائمة القانون الداخلي مع قواعد القانون الدولي الإنساني

لإمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عامة ، وقواعد حماية البيئة خاصة ، لابد من إدماج هذه القواعد ضمن القانون الداخلي للدولة ، ونقصد بذلك وبصفة خاصة : القانون الجنائي ، والإداري ، ولوائح تنظيم الشرطة ، إضافة إلى التعليمات العسكرية² . لأن السلطة القضائية ، لن تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني ، إلا إذا أدخلت ضمن القوانين الوطنية³.

= رقم 68/89، أما عن اتفاقيات جنيف الأربع 1949 ، فقد صادقت عليها بتاريخ 1960/06/20. في حين نجد أنها لم تصادق على اتفاقية حظر بعض الأسلحة التقليدية لسنة 1980، ولا على بروتوكولاتها الإضافية كما أنها لم تصادق على اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لسنة 1954.

لمزيد من التفصيل حول الموضوع ، أنظر: وسيلة مرزوقي ، مرجع أسبق، ص 69-27.

1- من الملاحظ ، أن بعض الدول صادقت على اتفاقيات جنيف الأربع ، ولم تصادق على البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 ، ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، كما أن غالبية الدول ، وقعت على نظام روما ، ولم تصادق عليه إلى يومنا هذا.

للإطلاع على قائمة الدول الموقعة والمصادقة على اتفاقيات حماية البيئة ، أنظر: مجلة معهد القضاء، ملحق الاتفاقيات البيئية، مرجع سابق، ص 35-50.

2- أنظر : رقية عواشريه ، مرجع سابق، ص 315.

3- للمزيد من المعلومات حول التدابير الوطنية ، أنظر: ماريا تيريزا دولتي، "التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ط1، 2000، ص 543-553.

وتجد الموائمة أساسها القانوني ، في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذاتها¹ ، التي تفرض على الدول احترام أحكامها ، وضمن إنفاذها ، إضافة إلى القاعدة العرفية ، التي تقضي بسمو القانون الدولي ، على قواعد القانون الداخلي ، ومبدأ عدم تناقض مواقف الدول ، عالميا وداخليا² .

ويختلف أسلوب الموائمة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ، من خلال طريقة استقبال الدولة للقواعد الدولية : فهناك الموائمة القبلية ، حين تسعى الدولة ، إلى دراسة مدى توافق هاته القواعد ، التي ترغب في المصادقة عليها ، مع قوانينها الداخلية ، ثم تقوم بتعديل هاته القوانين ، تماشيا والتزاماتها الدولية المقبلة عليها .

وهناك الطريقة المعمول بها إجمالا بين الدول ، وهي عملية الموائمة مع التشريعات الوطنية ، حسبما يكون عليه أسلوب استقبال هاته القواعد ، في النظام الداخلي للدولة³ .

1- تنص المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمتعلقة بإجراءات :
أ- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة، وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها ، بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول.
ب- تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، الأوامر والتعليمات، الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا الملحق وتشرف على تنفيذها ، بالإضافة إلى ذلك تنص المواد 48 ، 49 ، 128 ، 154 بهذا الترتيب من إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 ، على سعي الدول الأطراف في هذه الإتفاقيات ، إلى سن تشريعات وقوانين داخلية ، تضمن حسن تنفيذها على المستوى الداخلي للدولة.
ولا يخفى علينا، أن تنفيذ الإلتزام على النحو، الذي نصت عليه هذه المواد ، يحقق الفعالية المطلوبة من قواعد القانون الدولي الإنساني عامة ، وقواعد حماية البيئة خاصة.
أنظر : وسيلة مرزوقي، مرجع سابق، ص 74-77.
2- رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 316. وأيضا: سليم عليوة، "حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية"، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2010/209، ص 134.
3- تتنازع أسلوب الموائمة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، نظريتان: النظرية الثنائية (الإزدواجية)، و نظرية الوحدة . فأما أنصار الأولى ، فيرون أن القانونين مستقلين عن بعضهما البعض ، من حيث مصادرها ، والأشخاص المخاطبين بأحكامهما ، وبالتالي إن تنفيذ القاعدة الدولية في المجال الداخلي لا يتم إلا بعد تحويلها إلى قاعدة قانونية داخلية. وأما أنصار نظرية الوحدة ، فيرون أن هناك نظام قانوني واحد ، وعليه بعد انضمام الدولة إلى الاتفاقية ، يستوجب عليها تمريرها على الإجراءات التشريعية ، التي يمر بها التشريع الوطني، لكنها تبقى تسمو على القانون الوطني ، وهو ما توجه إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 138 من الدستور.
راجع كلا من :

- ساعد العقون، مرجع سابق، ص 112 هامش 2.

- وسيلة مرزوقي، مرجع سابق، ص 75-76.

- أمين المهدي، "الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني- دليل التطبيق على الصعيد الوطني - (مؤلف جماعي) ، أعداد أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، 2006، ص 273 .

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المضمرة ، أن القواعد العرفية لا تحتاج إلى إجراء داخلي للموائمة ، بل تطبق بصورة مباشرة ، شرط عدم مخالفتها النظام العام للدولة¹.

ثالثاً: نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

أقرت جميع الأنظمة القانونية، بأنه "لا يعذر أحد بجهل القانون" ، وبالرغم من أهمية هاته القاعدة دولياً ، إلا أنه يتعين الاعتراف بحقيقة أن انتهاك القواعد الإنسانية ، يعزى في كثير من الحالات ، إلى عدم معرفة مضمونها لدى الأوساط المعنية.

وعليه ، فإن إحترام هذا القانون ، والتقييد بأحكامه ، يتطلب أولاً التعريف به ، ونشر قواعده ، وفي ذلك دعم للجانب الوقائي ، الذي يغني عن الوسائل العلاجية².

إن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ، إلتزام اتفاقي يستند إلى العديد من الاتفاقيات الدولية ، والإعلانات ، والتوصيات³ ، ويستهدف كل الأطراف التي لها علاقة بهذا القانون : أفراد القوات المسلحة والمدنيين.

1- رقية عواشيرية، مرجع سابق، ص 315.

2- نفس المرجع، ص 325.

3- ظهر الإلتزام بالنشر لأول مرة ، ضمن إتفاقية جنيف لعام 1906 (المادة 26) ، ثم تبنته إتفاقية لاهاي الرابعة 1907 واتفاقية جنيف الأولى 1929 (المادة 28) ، وإتفاقية أسرى الحرب لنفس العام ، وجاء في المواد 47، 48، 127، 144، من إتفاقيات جنيف الأربع على التوالي ، نص مشترك بنشر أحكامها على أوسع نطاق، زمن السلم والحرب ، ولم يتخلف البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 (المادة 83) ، والبروتوكول الإضافي الثاني (المادة 19) عن ركب التأكيد على ضرورة ضمان نشر هذه القواعد ، على أوسع نطاق، ليشمل المدنيين والعسكريين ، على حد سواء. أنظر: سليمان بارش، المرجع السابق ، ص 125 .

كما لم يغيب هذا الإلتزام ، عن إتفاقية لاهاي لسنة 1954 ، المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية (المادة 25) ، وسابرها في ذلك القرار رقم 21 ، المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني ، الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي ، لتأكيد وتطوير قواعد هذا القانون لفترة 1974-1977 ، وكذا القرار رقم 10 ، الصادر عن المؤتمر الرابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، المنعقد بمانيلا سنة 1981 ، المتعلق بتأكيد نشر القانون الدولي الإنساني ، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 3032 (37) في عام 1972 ، 1302 (37) لعام 1973 ، والقرار رقم 44/32 عام 1977.

للتفصيل في هذه القرارات أنظر:

- رقية عواشيرية، مرجع أسبق، ص 328-329.

- محمد يوسف علوان، " نشر القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2001، ص 487-489.

- وسيلة مرزوقي، مرجع سابق، ص 80-81.

- ساعد العقون، مرجع سابق، ص 113.

1- القوات المسلحة :

يضم القانون الدولي الإنساني ، جملة من القواعد ، التي يتوجب على المقاتلين إتباعها في ميدان القتال : كالقواعد المتعلقة بعدم توجيه الأعمال العدائية ضد البيئة ، والأعيان المدنية ، وضرورة تمييزها عن الأهداف العسكرية ، وقاعدة حظر الأعمال الانتقامية ، وعليه فمن واجب القوات المسلحة ، معرفة هذه القواعد ، بإعتبارها مسؤولة زمن النزاعات المسلحة ، عن تطبيقها الفعلي¹.

ومما لا شك فيه ، أن معرفة القوات لهذه القواعد ، شرط مسبق لاحترامها وتنفيذها ، وبعبارة أخرى ، فإن وفاء العسكريين بالتزاماتهم ، يتطلب أن يكونوا على علم بهذه الالتزامات زمن السلم، ما يستوجب تدريس القانون الدولي الإنساني للقادة والجنود، مع مراعاة الفرق في الرتب ، بالتدرج من القواعد الأساسية ، إلى الصكوك والمواثيق الدولية².

ويلاحظ في الوقت الراهن ، أن تدريس هذا القانون ، أصبح معمولاً به على نطاق واسع في العالم أجمع، خاصة على مستوى الكليات العسكرية ، كما قد يوفد ضباط عسكريون في مجال التدريس ، لحضور دورات تدريبية ، ينظمها معهد القانون الدولي الإنساني في سان ريمو³.

وفي هذا المضمار، يجب التنويه بالدور الريادي ، الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، خاصة بتنظيمها للحلقات الدراسية ، والندوات التي تهدف أساساً ، إلى نشر قواعد هذا القانون⁴.

¹ - Olivier Boiral , Gérard verna , "La protection de l'environnement au service de la paix" , *Revue Etude internationales*, vol.35,N°2, 2004 ,p278.

²- للتفصيل في كليات تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني. أنظر: سيرج بورجوا: "تدريس قانون النزاعات المسلحة" *القانون الدولي الإنساني*، إشراف: أحمد سرور ، مرجع سابق، ص 431.

³- محمد يوسف علوان، *نشر القانون الدولي الإنساني*، المرجع السابق، ص 494.

⁴- كان آخر هذه الندوات في الوطن العربي، ندوة بيروت للقانون الدولي الإنساني، المقامة في لبنان، سنة 2010. دون أن ننسى دور منشورات المنظمة في هذا المضمار، والتي نذكر من أهمها كتيب: *القواعد الأساسية لقانون الحرب* وهو عبارة عن ملخص للقادة العسكريين ، يشمل برنامجاً تعليمياً لقواعد السلوك أثناء القتال ، مقتطف من كتاب ف. دي مولينان " دليل القوات المسلحة عن قانون الحرب " .

و للتفصيل في دور اللجنة بهذا الشأن ، طالع : وسيلة مرزوقي، مرجع سابق، ص 88-91.

كما نصت المادة 80 من البروتوكول الأول لعام 1977 ،وجوب التزام الدول الأطراف ، بإصدار الأوامر والتعليمات ، الكفيلة باحترام أحكام القانون الدولي الإنساني¹ .

ولا يقتصر إصدار هذه التعليمات العسكرية على الدول وحدها ، بل إن المنظمات الدولية ، قد ساهمت هي الأخرى ، في تطبيق هذه الآلية ، بإصدار تعليمات وتوجيهات عسكرية ، للقوات المسلحة : " كالمبادئ التوجيهية الخاصة بالكتيبات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح" ، التي أصدرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تنفيذًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 50/49 سنة 1994² ، والدليل التقني حول آليات الوقاية لحماية الممتلكات الثقافية ، الصادر عن منظمة اليونسكو ، عام 1989³ .

وإذ كان النشر في الأوساط العسكرية ، أمر ضروري ، فإنه لا يمكن الاستهانة ، بفعالية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ، بين أوساط المدنيين ، الذين يعانون ويلات النزاعات المسلحة⁴ .

2- السكان المدنيون:

لم تعد النزاعات المسلحة ، محصورة في دائرة القوات المسلحة ، بل تعدتها للمدنيين خاصة في ظل انتهاج حرب العصابات ، وكثرة النزاعات غير الدولية ، التي لا تستوجب وحدات عسكرية نظامية.

1- ظهرت على الصعيد العملي ، العديد من الكتيبات العسكرية منها: " دليل السلوك بشأن الجوانب السياسية والعسكرية والأمن" ، الصادر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ، أواخر سنة 1994 ، وكذا:

« Directive interarmées sur la protection de l'environnement en opération ».

الصادر عن وزارة الدفاع الفرنسية سنة 2004 ..

للمزيد حول الموضوع ، أنظر: سيرج بورجوا ، المرجع السابق ص 433.

وأيضاً : رضا بن سالم، المرجع السابق، ص 104.

2- حول هذه المبادئ ، أنظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة التاسعة ، العدد 48 مارس 1996 ، ص 247-455.

3 -Karine Mollard-Bannelier, op , cit, p 179

وأنظر أيضاً :

Vittorio Mainetti, « De nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé, l'entrée en vigueur du deuxième protocole relatif à la convention de la Haye de 1954 » in RICR, vol 86, N 854, juin 2004 , p 339.

4- للتفصيل في عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ، في الأوساط العسكرية أنظر: رقية عواشريه، مرجع سابق، ص 333-337.

ويعد القرار رقم 21 ،المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني ،الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير قواعد هذا القانون لفترة 1974-1977 ، على قدر كبير من الأهمية ، حيث تم من خلاله النص على مجموعة الفئات المدنية ، الواجب أخذها بعين الإعتبار في جهود النشر¹ وهي :

- كبار موظفي الدولة ، بإعتبارهم صناع القرار ، المسؤولون عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

- الأوساط الجامعية ، بإعتبارهم نخبة المجتمع ، وكبار مسؤوليه مستقبلا ، وفي مقدمتهم طلبة الحقوق ، والعلوم السياسية ، والطبية ، والإعلام .

وللإشارة، فقد اتخذت العديد من الجامعات، برامج لتدريس قواعد هذا القانون² .

- النشر في أوساط المدارس الابتدائية ، والثانوية ، على أساس أن طفل اليوم قد يصبح جندي الغد ، كما يتعين تحسيس هاته الفئات وتوعيتهم ، بخصوص الألغام ، لأنهم أول ضحاياها.

1- وسيلة مرزوقي، المرجع السابق، ص 85.
2- في هذا الإطار، يمكننا التنويه بجهود الجزائر المكثفة ، في سبيل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ، حيث نظمت أول ملتقى وطني حول القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية ، في 25 ديسمبر 2006 بالجزائر العاصمة ، بحضور العديد من ممثلي الدولة ، وأعضاء البرلمان .
وعلى المستوى الجامعي ، قامت العديد من الجامعات ، بإدراج هذا القانون ، كمادة في برامجها الأكاديمية ، حيث قامت جامعة الجزائر ، بإدراجه كمادة فصلية ، في برامج السنة الثالثة ، مكملًا لمادة حقوق الإنسان.
ولم تتوان كل من جامعة أم البواقي ، باتنة ، وعنابة في تكوين دفعات في اختصاصات القانون الدولي الجنائي ، والقانون الدولي الإنساني، في إطار دراسات ما بعد التدرج (مدارس الدكتوراه والماجستير) ، تعميما لقواعد هذا القانون.
وبتاريخ 04 جوان 2008 ، وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/08 ، تم إنشاء لجنة وطنية ، تعنى بالقانون الإنساني تلخصت مهامها ، في إقتراح المصادقة على المواثيق الدولية ، المتعلقة بهذا القانون ، مع اقتراح التدابير اللازمة للموائمة ، كما تتكفل بتنظيم منتديات وندوات ، ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني.
وتتشكل اللجنة ، من ممثلي مختلف الوزارات ، إضافة إلى أعضاء من الهلال الأحمر الجزائري ، والكشافة الإسلامية واللجنة الاستشارية ، لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.
أنظر حول هذه اللجنة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 29 ، 4 جوان 2008، ص 17-16.

وللمزيد حول نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ، أنظر:

- ماريا تيريزا دولي، مرجع سابق، ص 548.
- محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، مرجع اسبق، ص 501.
- رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 332-350.
- وسيلة مرزوقي، مرجع سابق، ص 80-93.
- ساعد العقون، مرجع سابق، ص 112-117.

- الأوساط الطبية، لما تلعبه هذه الفئة من دور فعال، في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة¹.

- ويساهم في عملية النشر ، عديد الأطراف الفاعلة : من لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني ، إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، إلى الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر ، كل حسب موقعه ، والمهام المسندة إليه².

رابعاً: التأهيل

تعد هذه الآلية حديثة نسبياً ، إذ برزت لأول مرة في القانون الدولي الإنساني ، في المادة 6 من البروتوكول الأول 1977 ، بناء على قرار المؤتمر العشرين للجنة الصليب الأحمر ، المنعقد في فيينا عام 1965 ، الذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد ، القادرين على النشاط في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني³.

ويعتبر تشكيل وأعداد هؤلاء الأفراد ، من صميم الولاية الوطنية ، ويعملون على تسهيل تطبيق الاتفاقيات الدولية ، داخل بلدانهم ، على أن تهتم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بوضع قوائم الأفراد ، الذين تم إعدادهم لهذا الغرض ، تحت تصرف الأطراف السامية المتعاقدة⁴.

يضاف إلى هؤلاء ، آلية المستشارين القانونيين ، التي نصت عليها المادة 82 من البروتوكول الأول لسنة 1977 ، بهدف تقديم المشورة للقادة العسكريين ، بشأن تطبيق الإتفاقيات ، وبشأن التعليمات المناسبة ، التي تعطى للقوات المسلحة ، فيما يتعلق بحماية البيئة خاصة.

¹ - لم تستثن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هذه الفئة من منشوراتها الهادفة إلى التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني ، فخصتها بكتيب الإسعافات الطبية الواجب اتخاذها خلال العمليات النزاعات المسلحة ، و التدابير الأولية المتبعة في معاملة الجرحى .

2 - للتفصيل في الجهات المساهمة في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ، راجع: رقية عواشيرية ، المرجع السابق ، ص 341-345

3- محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 485.

4- وهو مجمل ما جاء في المادة السادسة ، المذكورة أعلاه.

ورغم أن نظام العاملين المؤهلين ، والمستشارين القانونيين ، يؤديان نفس المهمة ، كوسيلة قانونية وقائية ، تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات ، ومنها البيئة المحيطة بميدان القتال ، إلا أن الفرق بينهما ، يكمن في كون تكوين المستشارين ، يكون زمن السلم والحرب¹ ، بعكس نظام المؤهلين ، الذي يتم اللجوء إليه ، في السلم وقبل بدء العمليات العدائية².

خامسا: عقد مؤتمرات وندوات دورية لتفعيل قواعد حماية البيئة

نصت على هذه الآلية ، المادة 07 من البروتوكول الأول لعام 1977 ، تحت عنوان "الاجتماعات" ، بقولها : " تدعو أمانة الإيداع لهذا البروتوكول ، الأطراف السامية المتعاقدة ، لاجتماع بناء على طلب واحد ، أو أكثر من هذه الأطراف، وبموافقة غالبيتها ، للنظر في المشكلات العامة المتعلقة بتطبيق الإتفاقيات الإنسانية"³.

ويتضح من خلال هذا النص ، أنه يمكن بآلية بسيطة (طلب اجتماع) ، الدعوة في أوقات السلم ، إلى عقد مؤتمر ، أو اجتماع للدول الأطراف ، للنظر في أية مشكلة ، قد تعترض تطبيق هذه الإتفاقيات⁴.

وبالتالي فإن هذه المادة ، تعطي الفرصة في أوقات السلم ، للدول الأطراف لحماية البيئة ، وضحايا النزاعات المسلحة ، من الأضرار التي يحتمل أن تلحق بهم ، حال اندلاع العمليات القتالية ، وذلك بإزالة أية عوائق ، قد تعترض سبيل تطبيق اتفاقيات حماية هاته الفئات .

1- ومن هنا ، سنعالج آلية تشكيل المستشارين ، ضمن آليات الرقابة، التي تضمن تطبيق قواعد الحماية الدولية للبيئة، أثناء اندلاع العمليات القتالية ، في المطلب الثاني من هذا البحث.
2- نشير هنا ، إلى أن نظام المستشارين القانونيين ، تم اللجوء إليه في عدد من الدول كالسويد عام 1986، وألمانيا عام 1992 ، بينما لم يتم اللجوء إلى نظام المؤهلين مطلقا ، على الرغم من كونه جاء أكثر تفصيلا في النصوص الإتفاقية أنظر: محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 498. وأيضا: وسيلة مرزوقي ، مرجع سابق، ص 96.
3- شريف عتلم، أحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق ، ص 98 .
4- تجدر الإشارة ، إلى أن النص على عقد مؤتمرات أو اجتماعات دورية ، تعد وسيلة ناجعة لحماية البيئة من الأخطار المحتملة ، ومن هنا ، نجد غالبية الإتفاقيات الدولية البيئية ، كاتفاقية المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية مارس 1972 ، والاتفاقية المتعلقة بالتلوث الجوي العابر للحدود 1979 ، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون مارس 1985 وغيرها من الإتفاقيات ، تتضمن نصوصا ، تقضي بعقد اجتماعات دورية ، أو مؤتمرات للدول الأطراف فيها ، بصورة منظمة ، مما يتيح فرصة استعراض فاعلية هذه الإتفاقيات ، وتسمح بتتبع تنفيذها ، وإزالة ما قد يعترض سبيلها من عقبات. حول هذه الوسيلة المتبعة لحماية البيئة في الإتفاقيات البيئية. أنظر: رضا بن سالم ، المرجع السابق ، ص 212 .

ونظرا لأهمية هذه الآلية ، فقد أشار إليها النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر ، الصادر في 24 جوان 1998¹ ، كما أشارت إليها المادة 13 ، من البروتوكول الثاني ، الملحق باتفاقية حظر الأسلحة للإنسانية لعام 1980 ، والمتعلق بحظر وتقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية.

سادسا: تجنب إقامة المنشآت العسكرية بالقرب من الأعيان المدنية

رغم أن الالتزام المفروض على الدول أطراف النزاع ، بتجنب إقامة الأهداف العسكرية قرب عناصر البيئة المدنية ، حماية لأرواح وممتلكات المدنيين ، واجب التطبيق أثناء اندلاع العمليات العسكرية ، (حسب ما ورد في ل مواد 48، 51، 52 من البروتوكول الأول 1977) ، إلا أن هذه النصوص لا تمنع في ذات الوقت ،الدول من القيام بالعمل على تجنب إقامة ،وتشيد المنشآت العسكرية - التي ستصبح زمن النزاع المسلح ،أهدافا عسكرية - بالقرب من البيئة المدنية ،بحيث يعتبر هذا العمل ، من باب الوقاية العامة لهذه البيئة من احتمال الإضرار بها ،عند البدء بالعمليات العدائية².

نشير إلى أن الالتزام ، بتجنب إقامة الأهداف العسكرية ، بالقرب من عناصر البيئة المدنية ، لا يقع على عاتق القيادة العسكرية ، أثناء سير العمليات العسكرية وحسب ، وإنما يقع أيضا ، على عاتق الإدارة المدنية والسياسية للدول الأطراف ، حيث يتوجب عليها الفصل بين المنشآت العسكرية ، والمناطق المكتظة بالمدنيين والأعيان المدنية ،وقاية لها من الأضرار ، التي قد تلحق بها ، جراء مهاجمة المنشآت العسكرية ،حال نشوب النزاع³.

1- للإطلاع على هذا النظام ، أنظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشر، العدد 61. سبتمبر 1998، ص 520-526.

2- سمير رحال، "حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماجستير، جامعة البلدة، كلية الحقوق، مارس 2006، ص 104.

3 - Karine Mollard-Bannelier, *La protection de l'environnement en temps de conflit armé*, op. cit., p 193.

ومن هنا ، نجد أن تقرير "بعثة معاينة المناطق المدنية في العراق وإيران" ، أكد على أن هناك عدة عوامل ، تساهم في زيادة تعرض البيئة المدنية للدمار ، أثناء النزاعات المسلحة وهي:

- أ- قرب المدن والتجمعات المدنية من خطوط الأعمال الحربية،
- ب- وجود الأعيان المدنية ، بالقرب من المنشآت ذات الأهمية الإستراتيجية كمحطات توليد الطاقة والجسور،
- ج- تحويل بعض الأعيان والمرافق ، إلى مواقع عسكرية ، لتسهيل الاحتلال أو استمراره¹.

1- كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 124.
وحول موضوع الأعيان المدنية، والأهداف العسكرية ، أنظر:
فريتس كالسهورن، اليزابيث تسغلفد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، جوان 2004، ص 52-54، 117-119

الفرع الثاني

آليات وقائية خاصة

إضافة إلى الإجراءات الوقائية العامة، التي تفرضها النصوص الإتفاقية على الدول والمنظمات الدولية، قبل اندلاع العمليات العسكرية، لمواجهة أي احتمال للاعتداء على البيئة، فإن هذه النصوص، تضمنت كذلك مجموعة من الوسائل والآليات، قصد حماية عناصر معينة بذاتها، من عناصر البيئة، وهي ما يمكن تسميتها: الحماية الوقائية الخاصة.

و يمكن للباحث القانوني، في النصوص الدولية، أن يقف على الحماية الوقائية الخاصة، في الحالات التالية :

أولا : حماية وقائية خاصة بالأشغال الهندسية، والمنشآت المحتوية على قوى خطرة :

تم تصنيف الأشغال الهندسية، والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، ضمن العناصر المدنية للبيئة المحيطة بميدان القتال، باعتبارها لا تساهم مباشرة، في العمل العسكري¹. عرفت الفقرة الأولى، من المادة 56 من البروتوكول الأول لسنة 1977، الأشغال الهندسية، والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، بقولها : " لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت المحتوية على قوى خطرة، ألا وهي السدود، والجسور، والمحطات النووية المولدة للطاقة الكهربائية، محلا للهجوم..."².

كما جاء في المادة 15 من نفس البروتوكول : "...كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى، الواقعة عند هذه الأشغال أو المنشآت، للهجوم إذا كان من شأن هذا الهجوم، أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت، ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين...".

1- أنظر المبحث الأول، من الفصل الأول لهذه الدراسة.
2- إن الملاحظ، أن هذه الفقرة، لم تعط تعريفا للمنشآت والأشغال، وإنما وضعت قائمة تضم 03 أصناف، على سبيل الحصر، وهذا ما يشكل -حسب رأينا- عيبا في هذا التعريف، كونه لا يمكن حصر المنشآت والأشغال، في السدود ومحطات توليد الكهرباء والجسور فقط، فتدمير المصانع الكيميائية، وآبار النفط، ومصانع تكريرها، يمكنه إلحاق أذى بالغ بالمدينيين، شأنه شأن تدمير الجسور، والسدود، والمحطات النووية لتوليد الكهرباء. أنظر:

Eric David, *Principes de droit des conflits armés*, op. cit, p 269.

انطلاقاً من هذه الفقرة ، يتضح لنا مدى أهمية توفير حماية خاصة لهذه المنشآت ، حيث يحظر مهاجمة الأهداف العسكرية القريبة ، رغم أنه من البديهي ، أن تكون هذه الأهداف محل هجمات عسكرية ، زمن النزاع المسلح.

غير أن استهداف هذه الأهداف بالذات ، وبالنظر إلى قربها من المنشآت المحتوية على قوى خطرة ، قد يضر أياً ضرر بالسكان المدنيين ، وهو الأمر الذي يتنافى وأهداف القانون الدولي الإنساني¹.

كما تضمنت المادة 56 من ذات البروتوكول ، جملة آليات الحماية الوقائية الخاصة بهذه المنشآت والتي يمكن تبيانها كآتي:

أ- تشجيع الدول قبل اندلاع العمليات القتالية وبعدها ، على إبرام اتفاقيات دولية لتوفير حماية خاصة بهذه المنشآت:

وردت هذه الآلية ، في الفقرة السادسة من المادة 56 ، التي تنص على أن : " تعمل الأطراف السامية المتعاقدة ، وأطراف النزاع ، على إبرام المزيد من الاتفاقيات فيما بينها ، لتوفير حماية إضافية للأعيان ، التي تحوي على قوى خطرة"².

وتصرح المادة ، على أن الاتفاق على منح المنشآت الهندسية حماية إضافية ، قد يكون قبل اندلاع العمليات العدائية ، مشكلاً بذلك حماية وقائية ، وقد يكون بعد اندلاعها ، موفراً بالتالي حماية رقابية ، كما سنرى ذلك لاحقاً ، عند البحث الحماية الرقابية للبيئة.

1- أنظر في هذا الشأن: أبو الخير أحمد عطية ، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1998، ص 167.
وأيضاً: نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ، مرجع سابق، ص 162 وما بعدها.

2- شريف عتلم ، أحمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص 345

وبالرغم من وجود نص عام ، يحث الدول الأطراف على إبرام اتفاقيات وقت السلم من شأنها تعزيز قواعد الحماية ،في القانون الدولي الإنساني ،ومن بينها حماية البيئة - متمثلاً في نص المادة 06 المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949- إلا أن المشرع الإنساني - وبالنظر إلى الطابع الخطير الذي تتميز به هذه المنشآت ،وما قد يترتب عن انطلاق القوى الخطرة منها ،من أضرار وخيمة على البيئة الطبيعية - ، لم يكتف بهذا النص العام ،وقرر تأكيد حماية وقائية خاصة بهذه المنشآت، وفق نص المادة 56 المذكورة أعلاه¹.

ب- تمييز المنشآت بعلامة خاصة :

نصت المادة 7/56 من البروتوكول الأول 1977 ،على أنه : " يجوز للأطراف بغية تسيير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة ،أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة ،تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية، توضع على المحور ذاته، حسبما هو محدد في المادة 16 من الملحق رقم 01 لهذا البروتوكول ،ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم ،أي طرف في النزاع ،من التزاماته بمقتضى هذه المادة ،بأي حال من الأحوال"².

ووضع العلامة الخاصة بهذه المنشآت ،على النحو السابق ،يتم قبل اندلاع العمليات القتالية ، ليستمر أثناءها ،تحقيقاً لحماية مستمرة (وقائية ورقابية) ،لهذا الجزء المهم والخطير من البيئة المدنية ،حيث نجد نص المادة ،لم يخاطب أطراف النزاع ،وإنما جاء على النحو "يجوز للأطراف ..." ،ما يعطي الآلية طبيعية مزدوجة :وقائية ورقابية ،تلزم الأطراف السامية المتعاقدة (قبل اندلاع العمليات العدائية) ، وكذا أطراف النزاع (أثناء اندلاع العمليات العدائية)³.

¹ - رقية عواشيرية ،حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، مرجع سابق ،ص 281 .
² - مصطفى أحمد فؤاد وآخرون ، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، ج2، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، منشورات الحلبي ، بيروت، لبنان، ط1، 2005، ص 435.
³ - سمير رحال ، مرجع سابق، ص 77-80. وأيضاً: فريتنس كالسوقن اليزابيث تسغلفد، المرجع السابق، ص 126.

ثانيا- حماية وقائية خاصة بالمتلكات الثقافية :

بالنظر إلى الأهمية البالغة، التي تكتسي المتلكات الثقافية، باعتبارها رابطا بين ماضي الإنسانية، حاضرها، ومستقبلها، فإنها لطالما كانت ولا تزال، مجالا خصبا للدراسة والتلقيب، خاصة فيما يتعلق بقواعد حماية هذا التراث الإنساني المشترك، خلال النزاعات المسلحة.

وعلى تنوع تعاريف المتلكات الثقافية، بين فقهية وإتفاقية¹، وبالنظر إلى مقتضيات الدراسة، فإننا نكتفي في موقعنا هذا، بإيراد ما جاء في إتفاقية لاهاي لسنة 1954²، حيث قدمت المادة الأولى منها³، تعريفا للمتلكات الثقافية يشمل فئات ثلاث:

- تضم المجموعة الأولى، المتلكات المنقولة أو الثابتة، ذات الأهمية الكبرى، لتراث الشعوب، ثم تورد الإتفاقية، أمثلة عنها: المباني المعمارية الفنية، أو التاريخية، التحف والكتب (الفقرة أ).

- وتضم المجموعة الثانية، المباني المخصصة بصفة رئيسية، لحماية وعرض المتلكات الثقافية المنقولة، المبينة في الفقرة أ، ثم تورد أمثلة: كالمتاحف، ودور الكتب (فقرة ب).

1- للتفصيل في هاته التعاريف راجع كلا من:

- سمير رحال، نفس المرجع، ص 83-86.

- مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 257.

- نوال أحمد بسبح، المرجع السابق، ص 141-143.

- وسيلة مرزوقي، المرجع السابق، ص 46-47.

- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 242.

2- اقتصرنا دراستنا على إتفاقية لاهاي 1954، باعتبارها متخصصة في حماية المتلكات الثقافية، أثناء النزاعات المسلحة من جهة، ومن جهة أخرى، بالنظر إلى إحالة البروتوكول الأول 1977، في مادته 53 إلى هذه الإتفاقية بقوله: " تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام إتفاقية لاهاي، المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية، في حالة النزاع المسلح... " أنظر: شريف عتلم، أحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 344.

3- نفس المرجع، ص 463.

وللتفصيل في الموضوع، أنظر:

- حسن جوني، " تدمير الأعيان الثقافية أو الاحتلال التاريخ " منشور في مجلة الإنساني، ICRC، عدد 47، شتاء 2010/2009، ص 10 وما بعدها.

- وتضم المجموعة الثالثة، تعريف لما يطلق عليه مراكز الأبنية التذكارية¹، وهي المراكز التي تحوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية، المبينة في الفقرتين أ، ب (الفقرة ج)².
يتضح مما سبق، أن الممتلكات الثقافية، تتضمن نوعين مختلفين : ممتلكات ثقافية ثابتة، كالأثار التاريخية، والدينية، ومراكز الأبنية التذكارية، وممتلكات ثقافية منقولة، كالتحف والمخطوطات التاريخية.
وعلى هذا الأساس، وانطلاقاً من المفهوم الواسع للبيئة - الذي اعتمده دراستنا - والقاضي بكونها كل ما يحيط بالإنسان، من عناصر طبيعية ومشيدة، فإنه لا يمكن اعتبار الممتلكات الثقافية المنقولة، عنصراً من عناصر البيئة المدنية، حيث أنها لا تشكل بيئة له³ لينحصر بذلك مجال الدراسة، في الممتلكات الثقافية الثابتة.

وباستقراء مواد اتفاقية لاهاي 1954، وبروتوكولها الإضافيين، نجد أنها توفر ثلاثة أنواع من الحماية، للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة⁴، ولمقتضيات الدراسة، سنقف على تفاصيل الحماية الوقائية الخاصة، للممتلكات الثقافية الثابتة.

1- يستفاد من المناقشات التي دارت في المؤتمر، أن التفكير إتجه في بعض الأحيان، إلى اعتبار بعض الأحياء التاريخية، ضمن مراكز الأبنية التذكارية، وذهب البعض، إلى أبعد من ذلك، حين اعتبر اتجاه آخر، مدناً بأكملها، ضمن المراكز المذكورة. أنظر: مصطفى كامل شحاته، مرجع سابق، ص 260.
2- هايك سبيكر، "حماية الممتلكات الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية" دراسات في القانون الدولي الإنساني، مجموعة مقالات من إعداد نخبة من المختصين تقديم مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 207-208.
3- هذا من جهة، ونضيف إلى هذا الطرح، أنه عند إبرام اتفاقية 1972، الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، وضع كل من المصطلحين، جنباً إلى جنب، وفق نظام قانوني موحد، وهو أسلوب يفهم منه ضمناً، التقارب الكبير بين الممتلكات الثقافية والطبيعية.
أنظر:

Pascal Croissad , "La protection du patrimoine culturel en cas de conflit armé: enjeux et limite du cadre international", in **travaux du séminaire droit international**, institut d'étude politiques, Lyon France, Juin 2007, P 12.

4- تتمثل هذه الأنواع في:
* حماية عامة، حددتها المادة الثانية من الإتفاقية بنصها على : " تشمل حماية الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية وقاية هذه الممتلكات وحمايتها.. " وهي لجميع الممتلكات، بصرف النظر عن موقعها، طبيعتها، أو مالكتها.
* حماية خاصة، وهي موضوع دراستنا.
* حماية معززة، ويقصد بها، تمتع الممتلكات الثقافية المحددة بمعرفة الدول، بحصانة كاملة ضد الهجمات العسكرية، حتى لو شكلت هدفاً عسكرياً.
للتفصيل في هذه الأنواع، أنظر:

- هايك سبيكر، المرجع السابق، ص 209-210.
- ناريمان عبد القادر، " القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها لحماية الممتلكات الثقافية زمن الحرب" ، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، مرجع سابق، ص 63 وما بعدها.
- Vittorio Mainetti, op , cit, p 349.
- Pascale Croissard, op, cit, p 25.

و قد أقرأ الباب الثاني من الاتفاقية ، الذي جاء تحت عنوان "الحماية الخاصة" ، من خلال نص المواد من 08 إلى 11 ، مجموعة من الإجراءات ،لتي يتعين على الدول إتباعها قبل اندلاع العمليات العدائية ،أهمها:

أ- تجنب إقامة الممتلكات الثقافية بالقرب من الأهداف العسكرية:

حيث نصت المادة 8/أ على أنه : " ... تكون الممتلكات الثقافية ،على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير ،أو أي مرمى عسكري ،يعتبر نقطة حيوية : كمطار أو ، مصنع يعمل للدفاع الوطني، أو ميناء...".

وبالرغم من أن الاتفاقيات الإنسانية ،قد ألزمت الدول الأطراف فيها ،بتجنب إقامة الأهداف أو المنشآت العسكرية ،بالقرب من الأعيان المدنية - كما رأينا سابقا - ، إلا أن شعور المشرع الإنساني ، بأهمية هاته الممتلكات ،كونها ليست ملكا للدول التي تحويها فحسب ، بل هي ملك للإنسانية جمعاء¹ ، قد دفعه إلى تقرير حماية وقائية خاصة لهذه الممتلكات.

ب- تسجيل الممتلكات الثقافية في سجلات خاصة لدى المنظمة الدولية المختصة :

وردت هذه الآلية ،في المادة 12 من اللائحة التنفيذية ،لإتفاقية حماية الممتلكات الثقافية ، الصادرة بتاريخ 14 ماي 1954² ، حيث نصت على إنشاء سجل دولي للممتلكات ،لدى منظمة اليونسكو ، ويشرف عليه مديرها العام.

= - وسيلة مرزوقي ، مرجع أسبق، ص 48-52.
- ساعد العقون، مرجع سابق، ص 87-92.
- حسن جوبي ، "تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ"، مرجع سابق، ص 12.
- محمد سامح عمرو، " الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح" ، مجلة الإنساني، ICRC ، القاهرة، عدد 47، شتاء 2010/2009، ص 13 وما بعدها.
-سليمان بارش ،محاضرات في القانون الدولي الإنساني ،مرجع سابق ،ص 102-106 .
1- أنظر ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954 ، مصطفى أحمد فؤاد وآخرون ، مرجع سابق، ص 561.
2- نفس المرجع ، ص 591.

ج- تعيين وكلاء دوليين وقت السلم لحماية الممتلكات حال نشوب النزاع المسلح :

جاءت الإشارة إلى هؤلاء الوكلاء ، في المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للاتفاقية ، وهي آلية تشبه إلى حد كبير ، فرق العاملين المؤهلين لضمان حماية البيئة ، والتي أشرنا إليها ، عند الوقوف على آليات الوقاية العامة .

يعين المدير العام لمنظمة اليونسكو ، الوكلاء الدوليين ، من ضمن قائمة تعدها الدول الأطراف في الاتفاقية ، يتولون مهمة معالجة المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية ، ويباشرون التحقيق ، بموافقة الطرف المعني بالأمر ، كما يقوم الوكيل العام ، في حالة عدم وجود دولة حامية ، باختصاصاتها طبقاً للمادة 21 ، 22 من الاتفاقية¹.

ثالثا- حماية وقائية خاصة لبعض المناطق المحمية :

يقصد بالمناطق المحمية ، أو ذات الحماية الخاصة²، تلك المناطق التي تمنحها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، وضعاً خاصاً ، لتوفير مزيد من الحماية لها ، حال اندلاع العمليات القتالية ، وتضم : مناطق الاستشفاء أو الأمان ، المناطق المحايدة ، المواقع المجردة من وسائل الدفاع ، والمناطق المنزوعة السلاح ، وغيرها من المناطق ، التي تعتبر من عناصر البيئة المحيطة بميدان القتال .

1- بالرغم من المهام والسلطات الموسعة ، التي منحت للوكيل العام ، بمقتضى النصوص السابقة ، إلا أن هذه المواد ، لم تفعل بشكل عملي ، حيث لم تبادر أية دولة طرف في الاتفاقية ، بتعيين مثل هؤلاء الوكلاء .

أنظر: Pascale Croissard, op, cit, p 30.

وأيضاً: مصطفى أحمد فؤاد وآخرون ، نفس المرجع ، ص 588.

2- وردت هذه التسمية ، في الفصل الخامس من البروتوكول الأول لسنة 1977 ، حيث جاء هذا الفصل تحت عنوان "مواقع ومناطق ذات حماية خاصة" . و حول هذه المناطق ، أنظر المبحث الأول من الفصل الأول من الدراسة .

فبالنسبة لمناطق الاستشفاء أو الأمان¹ ، حددت المادة 04 من الملحق الأول ، المرفق باتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 ، وتقابلها نفس المادة من الملحق الأول للاتفاقية الرابعة ، آلية الوقاية على النحو التالي :

- حصر مناطق الاستشفاء في جزء صغير من إقليم دول الأطراف ،
- تقليل الكثافة السكانية في هذه المواقع ،
- إبعاد هذه المواقع عن الأهداف العسكرية² .

أما المناطق المنزوعة السلاح ، التي نصت عليها المادة 60 ، من البروتوكول الأول لسنة 1977 ، فهي المناطق التي تتفق الدول الأطراف في الاتفاقيات ، قبل أو بعد اندلاع العمليات القتالية ، على اعتبارها منزوعة السلاح ، ويتضح من خلال نص المادة 3 ، أن آليات الوقاية الخاصة بالمناطق منزوعة السلاح ، تتمثل في :

- يتم إنشاء هذه المنطقة في زمن السلم ، وقد يتم إنشاؤها بعد اندلاع العمليات القتالية ،
- إجلاء المقاتلين والأهداف العسكرية المتحركة من المنطقة ،
- استخدام الأهداف العسكرية الثابتة ، استخداما مدنيا ،
- عدم ارتكاب أي أعمال عدائية في هذه المناطق .
- تمييز المنطقة بعلامة بارزة يمكن رؤيتها من الجو⁴ .

1- نصت على إنشاء هذه المناطق وقت السلم ، المادة 23 من اتفاقية الأولى لجنيف 1949 ، الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى ، بالقوات المسلحة في الميدان. أنظر: مصطفى أحمد فؤاد وآخرون ، نفس المرجع السابق، ص 240.
2- للمزيد حول هذه المناطق ، أنظر:

Karine Molalrd Bannelier , **La protection de l'environnement en temps de conflit armé**, op .cit, p 185.

3- شريف عتلم ، أحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 351.

4- للمزيد حول الحماية الوقائية للبيئة قبل اندلاع العمليات القتالية انظر:

Al-Hamndou Dorsouma, Michel-André Bouchard, " Conflit armés et environnement code modalité méthodes et rôle de l'évaluation environnementale ", in **Développement durable et territoires** (en ligne), Dossier 8, mis en ligne le 28 février 2007, p 13. sur le site : <http://developpement durable. Revues.ord/index3365.html>. consulter le 20/12/2009.

الفرع الثالث

تقييم آليات الحماية الوقائية للبيئة

بعد أن فصلنا في آليات الحماية الوقائية للبيئة، قبل اندلاع العمليات العدائية، يجدر بنا تقييم هذه الآليات، لتبيان مدى نجاعتها في تحقيق الغاية منها، واستقراء لما سبق تبيانه، فإنه يسجل للآليات النقاط التالية:

1- إن توفير قواعد الاتفاقيات الإنسانية، للحماية الوقائية للبيئة - وغيرها من الفئات المحمية - بفرض مجموعة من الآليات، تلزم الدول بالتقيد بها زمن السلم، يساهم في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك بتوسيع نطاق تطبيقه الزمني، إلى ما قبل اندلاع العمليات القتالية، وقت السلم، خاصة بعد إبرام البروتوكولات الإضافية لسنة 1977.

2- تساهم آليات الحماية الوقائية، بالتعريف بقواعد الحماية المقررة، بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، ومن ثم ترسيخها لدى الجميع : مدنيين كانوا أم مقاتلين، خاصة فيما يتعلق بألية النشر، لما لها من فاعلية في تأكيد احترام هذه القواعد، وبالتالي تحقيق الغاية المنوطة بها، وتوفير الحماية الكافية للبيئة، وغيرها من ضحايا النزاعات المسلحة¹.

3- إن أفراد قواعد القانون الدولي الإنساني، لحماية خاصة ببعض المنشآت والممتلكات والمناطق، إضافة إلى شمولها بحماية عامة، يدل على حرص المشرع الإنساني وسهره، على توفير أقصى حدود الحماية الممكنة لهذه العناصر، المكونة لبيئة الإنسان، تحت شعار: " حماية الإنسان تبدأ بحماية بيئته"².

1- تأكيداً على أهمية آلية النشر، يرجى الإطلاع على :
- رقية عواشريه، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص 325 وما بعدها.

- وسيلة مرزوقي، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 106 وما بعدها.

² - فوزي أوصديق، مبدأ التدخل و السيادة لماذا؟ وكيف؟، المرجع السابق، ص 108

وعلى الرغم من ذلك ، فإنه يسجل على هذه الآليات ، بعض النقائص يمكن

إجمالها في الآتي:

1- ما يؤخذ إجمالاً على النصوص التي فرضت آليات الحماية الوقائية،

أنها لم تشر صراحة إلى البيئة ،كضحية من ضحايا النزاعات المسلحة ، وإنما أشارت ، إلى توفير حماية وقائية لضحايا النزاعات بشكل عام ، وكان أولى ، بالنظر إلى أهمية البيئة ، وضرورة المحافظة عليها - إن في السلم أو الحرب - أن ترد إشارة صريحة ، لهذا المصطلح القانوني الحديث ، خاصة في البروتوكولات الإضافية لسنة 1977 ، التي أبرمت بعد ظهور المصطلح ، (بعد مؤتمر ستوكهولم 1972) ، واقتصرت الإشارة فيها إلى المواد (3/35) ، (55) من البروتوكول الإضافي الأول¹.

2- يؤخذ على آليات الوقاية الخاصة ، اقتصارها على توفير حماية خاصة

لبعض عناصر البيئة المدنية : كالممتلكات الثقافية ، والمنشآت الهندسية ، بينما لم تشر إلى أية حماية وقائية خاصة ، بعناصر البيئة الطبيعية ، التي تعتبر من أكثر عناصر البيئة تضرراً ، زمن النزاعات المسلحة².

3- إن اشتراط بعض الآليات الوقائية الخاصة ، كتلك المتعلقة بحماية

الممتلكات الثقافية ، لجملة من الشروط ، لتسجيلها في " السجل الدولي الخاص بالممتلكات الثقافية" ، كأن تكون هذه الممتلكات ، ذات أهمية كبرى ، وألا تستخدم لأغراض حربية ، يلف الآليات بالكثير من الغموض : فالشرط الأول مثلاً ، هو شرط وصفي ، إذ أن كل الممتلكات الثقافية هامة ، ومن الصعب التمييز بينها حسب الأهمية ، وهو مل يجعل تجسيد هذه الآليات ، أمراً غير سلس ، ويحتاج إلى تدقيق أكثر³.

¹ -Michael Bothe et al , **Droit International protégeant l'environnement en période de conflit armé : lacunes et opportunités** , op. cit, p 574.

² - نوال أحمد بسج ، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 177.

Karine Mollard Bannelier, op . cit, p 239

3- حول هذا الطرح ، أنظر:

المطلب الثاني

آليات الحماية الرقابية للبيئة

رغم تضمن القانون الدولي الإنساني، العديد من آليات الوقاية للحيلولة دون وقوع انتهاك لقواعد الحماية المقررة، إلا أن الواقع يثبت، أنه لا يمكن استبعاد إمكانية وقوع انتهاك تلك القواعد، أو منع الاعتداء على البيئة، وغيرها من الفئات المحمية، بشكل نهائي خلال العمليات العدائية، مهما بلغت درجة كفاءة وفعالية الحماية الوقائية المقررة¹.

وإذا كان إنتهاك أطراف النزاع، لأحكام هذا القانون، أمر لا مفر منه - والحقيقة واقعة في جميع النزاعات، تقريبا - فإن ذلك لا يعني، ترك أطراف النزاع تخوضه دون آلية رقابية أو إشرافية، تحد قدر الإمكان، من تجاوزها لقواعد الحماية المقررة².

وقد عرف البعض، الحماية الرقابية، في إطار القانون الدولي الإنساني، على أنها: "الإشراف المتواصل، من قبل أطراف النزاع أنفسهم، أو بعض المنظمات الدولية، أثناء سير العمليات القتالية، لضمان الالتزام السليم، بتطبيق قواعد الحماية المقررة، بموجب هذا القانون، لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، بما فيها البيئة"³.

ووسائل الإشراف، أو الرقابة، قد تمارس من خلال هيئات محددة : كالدول الحامية، والمنظمات الإنسانية، ولجان التحقيق، وتسمى : الرقابة المنهجية (الفرع الأول)، كما قد تمارس، من قبل أطراف النزاع المسلح أنفسهم، في ميدان القتال، ويمكن تسميتها: بالرقابة الميدانية (الفرع الثاني)، وحيث أن التفصيل في صور هذه الرقابة، سيسمح لنا بتقييم مدى فعاليتها، في توفير الحماية اللازمة للبيئة أثناء النزاع المسلح (الفرع الثالث).

1- فالهدف من قواعد القانون الدولي الإنساني، الذي يتميز بأنه أكثر فروع القانون الدولي العام تعرضا للانتهاك، هو خلق ثقافة الحرب، وليس الاستبعاد النهائي للضرر.

2- ايف ساندوز، مرجع سابق، ص 531.

3- نفس المرجع، ص 509.

الفرع الأول

آليات الحماية الرقابية المنهجية

طرحت في مناسبات دولية مختلفة، وبالذات خلال المؤتمر الدبلوماسي، لتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني، المنعقد بين عامي 1974 و 1977 ، فكرة إنشاء جهاز متخصص، يباشر مهمة الرقابة والمتابعة ، لتطبيق قواعد هذا القانون خلال سير العمليات العدائية¹.

ومع أن هذا الاقتراح ، لم ير النور ، إلا أن البروتوكولات الإضافية لسنة 1977 ، قد تضمنت عديد النصوص القانونية، التي منحت مهمة الرقابة والإشراف ، لمؤسسات وأجهزة قائمة ، كنظام الدول الحامية ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولجان تقصي الحقائق، الأمر الذي سنحاول التفصيل فيه ، من خلال النقاط التالية.

أولاً: آلية الدول الحامية :

الدولة الحامية ، كما عرفتها المادة 2/ج من البروتوكول الأول لعام 1977 ، هي: " دولة محايدة ، أو دولة أخرى، ليست طرفاً في النزاع المسلح ، يعينها أحد أطراف النزاع ، ويقبلها الخصم ، وتوافق على أداء المهام المسندة إليها، بموجب الاتفاقيات الدولية الإنسانية " .

ويعرفها البعض، بأنها دولة تكلف من قبل أحد أطراف النزاع ، (وتسمى الدولة المنشأ)، بحماية ورعاية مصالحها، (ومن هنا سميت بالدولة الحامية) ، حيال طرف النزاع الآخر، (وتسمى دولة المقر)².

1- ايف ساندوز، نفس المرجع، ص 531.

2- في مفهوم الدولة الحامية ، أنظر كلا من :

* سليمان بارش ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق، ص 130.

* ايف ساندوز، مرجع أسبق، ص 520.

* سمير رحال، مرجع سابق، ص 109.

* عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 80.

ونظام الدول الحامية ، هو في الحقيقة الأمر، نظام بديل للتمثيل الدبلوماسي في وقت السلم ،حيث تستطيع الدولة التحقق من كيفية معاملة باقي الدول لرعاياها ومصالحها ،أما في وقت الحرب ،وما يصحبه من قطع للعلاقات الدبلوماسية ،فإن الدول أطراف النزاع ،لا تستطيع الوقوف ،على مدى تطبيق الطرف الخصم للإتفاقيات الدولية¹ .

ومن هنا ، ظهرت الحاجة إلى قيام كل دولة، بتعيين دولة محايدة ، لتتولى رعاية وحماية مصالحها، لدى الأطراف الأخرى للنزاع ، شريطة موافقة باقي الدول عليها² .

وقد ظهر نظام الدول الحامية ، لأول مرة في الإتفاقيات الدولية ، لرعاية أسرى الحرب ،في إتفاقية جنيف الثانية لسنة 1929³ ، ليطبق بصورة فعلية ،خلال الحرب العالمية الثانية ،حيث ساهم بشكل ملحوظ ، في تحسين أحوال الأسرى والمعتقلين .

كما شهدت بعض النزاعات المسلحة ،التي تلت الحرب العالمية الثانية : كالعنوان الثلاثي على مصر عام 1956، والنزاع بين الهند والبرتغال عام 1961 ، حول إقليم **جوا** ، والنزاع المسلح حول **بنغلادش** ، بين الهند وباكستان عام 1971 ، تطبيقا محدودا لهذا النظام⁴، وباستثناء النزاعات المذكورة أنفا ، لم يجر حتى الآن ، اللجوء إلى هذا النظام⁵ .

¹ - سليمان بارش ، المرجع السابق، ص 130 .
² - جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، مرجع أسبق، ص 71.
³ - المادة 86 من إتفاقية جنيف الثانية 1929 الخاصة بحماية أسرى الحرب.
⁴ - أنظر: عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 1429/2008 هـ ص 75.
⁵ - إن من أهم أسباب عزوف الدول ، عن اللجوء إلى هذا النظام:
- صعوبة إيجاد دولة محايدة ، ترضى بها كل الدول،
- عدم رغبة أطراف النزاع ب الاعتراف بوجود نزاع مسلح،
- عدم انضمام الكثير من الدول إلى الإتفاقيات الدولية الإنسانية،
- كثرة النزاعات المسلحة الداخلية ، التي لا تتطلب تعيينا للدول الحامية،
- طبيعة النزاعات المسلحة الحديثة ، التي تتسم بالسرعة ، حيث لا تتاح الفرصة لتعيين دولة حامية.
حول هذه الأسباب ، أنظر:
* جان بكتيه، مرجع سابق، ص 75.
* ايف ساندوز، مرجع سابق، ص 526.

و على الرغم من هذا العزوف ، إلا أن هذا النظام ، تم التأكيد عليه في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المادة 08 المشتركة¹ ، وأيضا في البروتوكول الأول لعام 1977، في المادة الخامسة منه.

ومن خلال تحليل نصوص المواد السابقة الذكر، أمكن الوقوف على دور الدولة الحامية، كآلية رقابية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، على النحو التالي:

1- لم تكثف المواد 08 المشتركة ، و 2/5 من البروتوكول الأول ، بإسناد دور المساعد للدولة الحامية ، بل جعلت تطبيق الاتفاقيات من قبل أطراف النزاع، يتم تحت إشرافها ورقابتها .

ومن هذه النصوص، نذكر المواد : 3/35 و 55 من البروتوكول الأول، التي تحمي البيئة الطبيعية، كما تبين المادة 08 : "...أن الدولة الحامية، تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع..." ، والبيئة المحيطة بميدان القتال، هي من مصالح المشتركة بين الدول جميعها ، وذلك استنادا إلى قاعدة : "وحدة البيئة وعالميتها"².

2- تمنح المادة 11 المشتركة بين الاتفاقيات الأربع ، الدولة الحامية ، دورا رقابيا في حالة اختلاف الأطراف المتنازعة ، حول تفسير أو تطبيق الإتفاقيات ، حيث تقدم اقتراحات ، تكون ملزمة لأطراف النزاع (الفقرة 2 من المادة 11).

3- تتبادل الدول المتنازعة، عن طريق الدولة الحامية ، جميع المعلومات حول المواقع الجغرافية لمعسكرات الأسرى ، و أماكن تجمع المرضى .

كما أن هذه الآلية، تساهم في تسهيل إنشاء مواقع الاستشفاء والأمان، وبالتالي ، فإن قيام الدولة الحامية ، بمساعيها لإبعاد هذه المواقع عن عمليات القصف ، يساهم في تحقيق دورها الرقابي ، في ضمان حماية البيئة ، خلال العمليات العدائية³.

1- ما عدا اتفاقية جنيف الرابعة 1949 ، التي نصت على نظام الدول الحامية، في المادة 09.

أنظر : شريف عتلم ، أحمد ماهر عبد الواحد، مرجع أسبق، ص 67، 104، 134، 215.

2- إن إشكالية حماية البيئة، ليست إشكالية وطنية أو قومية، بل هي إشكالية عالمية، حيث غالبا ما تترتب على الأضرار البيئية، التي تلحق إحدى الدول، أضرارا عابرة للحدود، كذلك الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية والكيميائية، وما حرب الخليج، وقبلها حرب الفيتنام، والجزائر، إلا شواهد على كون المخاطر البيئية، لا تعرف الحدود الجغرافية. حول فكرة عالمية البيئة أنظر:

- سلطان الرفاعي، التلوث البيئي (أسباب، أخطار، حلول) ، مرجع سابق، ص 250.

3- لمزيد من التفصيل في الدور الرقابي للآلية أنظر: سمير رحال، مرجع سابق، ص 109-111.

على أننا نخلص بالقول ، بأنه رغم أهمية هذه الآلية ، في ضمان التطبيق الفعلي لقواعد الحماية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني أن عزوف الدول عن اللجوء إليها - للأسباب المذكورة آنفا - ، جعلها آلية آيلة للزوال ، ما دفع باللجنة الدولية للصليب الأحمر للتأكيد على ضرورة تفعيل نظام بديل لها ، في حال عدم قدرتها على القيام بواجباتها¹.

ثانيا : اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة غير متحيزة ، تؤدي مهمة إنسانية بحثة ، تتمثل في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، استنادا إلى اتفاقيات جنيف الأربع، وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977².

وإلى جانب الدور الذي تقوم به اللجنة، كمنظمة دولية إنسانية³، فإنها تضطلع بدور رقابي هام ، أثناء اندلاع العمليات القتالية ، لضمان التطبيق الأمثل لقواعد القانون الدولي الإنساني .

ويعد هذا الدور ، من أصعب المهام التي تقوم بها اللجنة⁴ ، إذ كثيرا ما تقع انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني ، بحضور مندوبيها ، إن لم يكونوا هم أنفسهم ، ضحايا هاته الانتهاكات⁵.

1- أنظر: جان بكتيه، مرجع سابق، 73.

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، هيئة مستقلة تم إنشاؤها سنة 1863 ، إثر معركة "سولفرينو" ، التي شهدت سقوط آلاف الضحايا ، دون أن تقدم لهم أية مساعدة ، وقد صادف هذا المشهد ، وجود رجل الأعمال السويسري "هنري دونان" ، الذي فكر في إنشاء منظمة إنسانية ، تعنى بضحايا الحروب ، وكان له ذلك ، من خلال اللجنة . وتجدر الإشارة إلى تحصل "هنري دونان" على جائزة نوبل للسلام سنة 1910 .
تقوم اللجنة ، على مبادئ رئيسية هي : الإنسانية ، عدم التحيز ، الحياد ، الإستقلال ، التطوع ، الوحدة والعالمية .
للمزيد حول عمل اللجنة ومبادئها ، أنظر :

- إنصاف بن عمران ، " دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني" ، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق ، 2010/2009 ، ص 97-103 .

- ديفيد ديلايرا ، " اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني" ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، تحت إشراف ، مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ط1 ، 2000 ، ص 391-409 .

3- ارتبطت نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1863 ، بنشأة القانون الدولي الإنساني المدون عام 1864 ، بإبرام أول إتفاقية دولية إنسانية ، خاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى ، من أفراد القوات المسلحة في الميدان ، وكان للجنة دور فعال في عقد المؤتمر الدبلوماسي ، الذي تمخضت عنه الإتفاقية ، وترأس الجنرال "ديفور" ، أحد مؤسسي اللجنة ، المؤتمر ، فضلا عن وضعه مشروع الإتفاقية . أنظر: ديفيد ديلايرا ، نفس المرجع ، ص 392 .

4- إضافة إلى جهودها في عمليات العوث ، والإعانات الإنسانية ، ودورها في المساهمة في عقد المؤتمرات ، لاعتماد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، وقد وردت هذه المهام ، في النظام الأساسي ، للجنة الدولية للصليب الأحمر ، الصادر في 24 جوان 1998 . للإطلاع على النظام انظر: **المجلة الدولية للصليب الأحمر** ، السنة الحادية عشر ، عدد 61 سبتمبر 1998 ، ص 520-526 .

5- عامر الزمالي ، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني** ، مرجع سابق ، ص 90

وقد وردت الإشارة إلى هذه المهمة الرقابية ، في المادة (1/4 ج) من النظام الأساسي للجنة ، الصادر في 24 جوان 1998 ، حيث أكدت ، على أنها تقتصر ، على مجرد لفت الأنظار السلطة المختصة ، إلى انتهاكات التي قد تصدر عن بعض أطراف النزاع ، دون تحديد للشخص مرتكب الانتهاكات ، أو معاقبته¹ ، وتتمثل في التدابير التالية:

1- إصدار المذكرات:

تصدر اللجنة مذكرات شفوية أو كتابية ، لأطراف النزاع ، لتذكيرهم بالمبادئ النابعة عن القانون الدولي الإنساني : كالتذكير بعدم شرعية بعض الوسائل والأساليب القتالية ، والتذكير بالآثار المدمرة ، التي تلحقها بعض تلك الوسائل بالبيئة المحيطة بالعمليات القتالية .

ومن المذكرات التي تضمنت الحث على مثل هذه القواعد ، تلك المذكرة الصادرة عن اللجنة ، بتاريخ 17/01/1991 ، في الوقت الذي باشرت فيه قوات التحالف الغربي ، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ، بالتدخل الجوي ، لإجبار العراق على الانسحاب من الكويت².

و من أهم ما جاء في هذه المذكرة:

أ - أن حق اختيار وسائل القتال ، ليس حقا مطلقا،

ب - يحظر القانون الدولي الإنساني ، الأسلحة الكيميائية، البيولوجية والنوية،

ج - يحظر أي هجوم، يؤدي إلى أضرار واسعة النطاق، وخطيرة بالبيئة الطبيعية، كما يحظر أي هجوم على الممتلكات الضرورية ، للحفاظ على حياة السكان المدنيين³.

1- ديفيد ديلابرا، مرجع أسبق، ص 400.

2 - Karine Mollard Bannelier, op . cit, p 423, marge 209.

3- التقرير السنوي ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف، 1999، ص 95.

2- إصدار التقارير المكتوبة :

قد تلجأ اللجنة ، عند قيامها بدورها الرقابي ، إلى إصدار تقارير كتابية ، تقدم بصورة سرية للسلطات المعنية ، في أطراف النزاع ، وتتضمن هذه التقارير ، شرحا لواقع الفئات المحمية ، وتحليلا شاملا للانتهاكات أو التجاوزات، التي ارتكبت ضد هذه الفئات، ومنها البيئة¹ .

3- إصدار البيانات العلنية :

في حالات الانتهاكات الجسيمة ،لقواعد الحماية الإنسانية ،تجد اللجنة نفسها، مضطرة قصد حماية ضحايا النزاعات ، إلى الإعلان على الملأ عن هذه الانتهاكات، والطلب من أطراف النزاع وقفها² .

ولما كانت هذه الآلية ، أكثر الآليات الرقابية، تدخلا في مسار العمليات العدائية ، وخروجا على قاعدة الحياد التي تقوم عليها اللجنة ،وأبرزها تأثيرا على أطراف النزاع ،فإنها تقوم على جملة من الشروط أبرزها:

- أن تكون الانتهاكات المرتكبة جسيمة³،

- أن تفشل الآليات السرية التي اتخذتها اللجنة ، في إنهاء تلك الانتهاكات،

- أن يكون ممثلو اللجنة، قد شاهدوا تلك الانتهاكات ، أو على الأقل تأكدوا من

وجودها ، بواسطة مصادر معتمدة⁴ .

1- ديفيد ديلابرا، المرجع السابق، ص 399.

2 - نفس المرجع ، ص 399 .

3 - الانتهاكات الجسيمة كما جاءت في المادة 85 من البروتوكول الأول لعام 1977، هي تلك التي ترتكب بصورة عمدية ، وتلحق بالفئات المحمية : الوفاة، الأذى البالغ في الجسم والصحة ، والتدمير البالغ للأعيان.

أنظر: شريف عتلم ،أحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 372.

4- رضا بن سالم ،حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار ، المرجع السابق ،ص 108

وقد مارست اللجنة الدولية للصليب الأحمر، آلية البيانات العلنية، في نزاعات مسلحة عديدة منها: البيان العلني لأطراف النزاع في كوسوفو بتاريخ 15/09/1998 ، والذي جاء فيه " ...لقد زادت الأحداث سوءاً في كوسوفو ... وإن الخسائر المدنية، لا يمكن اعتبارها ببساطة، أضرار جانبية... لقد شنت عمليات واسعة النطاق على القرى، وترتب عنها عواقب وخيمة على المدنيين، والأعيان المدنية، غير المساهمة في العمليات القتالية"¹.

4- تلقي الشكاوى ونقلها :

تتلقى اللجنة شكاوى من الجهات المتضررة من انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ، وتنقلها إلى الطرف المتجاوز لهذه القواعد .
وقد نص النظام الأساسي للجنة في مادته (1/4/ج) على هذه الآلية " تضطلع اللجنة بالمهام التي توكلها إليها الاتفاقيات الإنسانية ... وتسلم الشكاوى بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون"².

ويمكن تقسيم الشكاوى إلى فئتين : الأولى ، تتعلق بعدم تطبيق حكم أو أحكام الاتفاقية من قبل السلطة القائمة، بخصوص الأشخاص المحميين بواسطة هذه الاتفاقية، حيث يكون بمقدور اللجنة إتخاذ إجراءات مباشرة لصالح هؤلاء الأفراد، كزيارة أماكن الإعتقال، والتدخل لدى المسؤولين للقيام بتصويب الأخطاء.

وثانيها، تتعلق بالاحتجاجات على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، كتلك المتعلقة بإدارة العمليات العسكرية، والتي ترتكب في ظروف لا تستطيع اللجنة التدخل مباشرة لمساعدة الضحايا.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة لا تعلن - كقاعدة عامة- عن الشكاوى التي تتلقاها، ولكن لها أن تؤكد ذلك علناً، إذا كانت الشكاوى تتعلق بوقائع معروفة³.

1- المجلة الدولية للصليب الأحمر، سنة 11، عدد 62، ديسمبر 1998، ص 735-738.
وللاطلاع على المآسي البيئية في كوسوفو، راجع المقال الإلكتروني :

Mark Power, *La protection de l'environnement en droit international humanitaire, le cas du KOSOVO*

www.cda-cdai.ca/symposia/2000/Markpower.html :

منشور في الموقع الإلكتروني

2- المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد 61 ، مرجع سابق، ص 520.

3- رقية عواشرية، "حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية" ، مرجع سابق، ص 378-379.

ثالثاً: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

في حالة الاعتداء على البيئة ، بعناصرها المشيدة والطبيعية ، فإنه يمكن إجراء تحقيق ، من أجل إثبات مسؤولية الطرف المعتدي ،ومن أجل القيام بعملية التحقيق¹، أنشأ البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ، بموجب المادة 90 منه، لجنة تتكفل بهذا الموضوع هي : "اللجنة الدولية لتقصي الحقائق".

حيث بينت الفقرة (ب/1/90) طبيعة اللجنة ،باعتبارها هيئة دائمة منتخبة ،وتولت الفقرة (ج/2/90)، تبيان اختصاص اللجنة ،بالتحقيق التلقائي في الانتهاكات الجسيمة لقواعد اتفاقيات جنيف الأربع ،وبروتوكولها الإضافيين ، لتبقى مقيدة في إجراء التحقيق ، بموافقة أطراف النزاع ، في حالات الإنتهاكات الأخرى².
وباستقراء المادة 90 من البروتوكول الأول³ ، يمكن تحديد آليات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كما يلي:

1- إجراء التحقيق: تمارس اللجنة دورها الرقابي ،عن طريق التحقيق في أي إدعاء ، بحصول انتهاكات لقواعد الحماية الإنسانية ،ومنها قواعد حماية البيئة ،التي سبق التفصيل فيها ، أيا كان الطرف صاحب الادعاء ،حتى ولو لم يكن من أطراف النزاع ، وتختص بالتحقيق في انتهاكات أحكام اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين فقط⁴.

1- تمت الإشارة لأول مرة ،إلى هذه الآلية ،في المادة 30 من الاتفاقية جنيف الأولى لسنة 1929 ،ثم تلتها اتفاقيات جنيف الأربع ،باعتتمادها من خلال المواد (149،132،53،52) بهذا الترتيب.
أما عن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ،المنشأة بموجب المادة 90 ،من البروتوكول الأول 1977 ،فهي هيئة تتكون من 15 عضوا ،على درجة عالية من الخلق الحميد، والمشهود لهم بالحياد، ينتخبون على أساس التمثيل الجغرافي العادل، لمدة 05 سنوات .

أنظر: عامر الزمالي، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 82.

2- إن نص المادة 90 ،من البروتوكول الأول لسنة 1977 ،رغم أنه يمثل تقدماً بالنسبة للنصوص الإنسانية السابقة ،في تقرير آلية التحقيق ،بمنحه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ،سلطة التحقيق التلقائي ،في حالة الانتهاكات الجسيمة ،إلا أنه يصطدم بصعوبة التمييز بين الانتهاكات الجسيمة ،وغير الجسيمة ،إذ إن النصوص القانونية ، التي أشارت إلى هذه التفرقة (المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 ، وما يقابلها في باقي الاتفاقيات) والمادة 85 من البروتوكول الأول لعام 1977 ،المشار إليها سابقاً، لم تحو معياراً حاسماً، يميز بين هذين النوعين من الإنتهاكات.

أنظر: Karine Mollard Bannelier, op . cit, p 332

3- للإطلاع على النص الكامل للمادة 90 من البروتوكول الأول لسنة 1977 ،أنظر: شريف عتلم ،أحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 375-378

4- عامر الزمالي، مرجع أسبق، ص 91-93.

2- المساعي الحميدة: وفقا للفقرة (ج/2/90) ، تقوم اللجنة بالعمل على إعادة احترام أحكام الإتفاقيات وهذا البروتوكول ، من خلال مساعيها الحميدة ، للتوفيق بين أطراف النزاع المسلح ، وبذل الجهود من أجل إقناع الطرف المنتهك ، بالحد من انتهاكاته .

ويكون هذا المسعى ، في حالات الانتهاكات غير الجسيمة ، التي تستوجب رضا أطراف النزاع لتدخل اللجنة للتحقيق ، ويتم رفض طلب التحقيق من أحد الأطراف¹ .

3- إصدار التقارير: نصت الفقرة الخامسة ، من المادة 90 ، على آلية إصدار اللجنة للتقارير بالنتائج التي توصلت إليها بعد عملية التحقيق في الانتهاكات ، وتبدي اللجنة في هذا التقرير ، تعليقها على مدى تطبيق الإتفاقيات ، وتحديد التجاوزات .

ولها أن تبدي التوصيات التي تراها مناسبة، لضمان التزام أطراف النزاع بقواعد الحماية، ويتسم التقرير المقدم بالسرية، إلا إذا طلب منها إعلان النتائج المتوصل إليها² .

رابعاً: هيئة الأمم المتحدة

لم تهتم منظمة الأمم المتحدة ، في بداياتها ، بمواضيع القانون الدولي الإنساني ، إلا ما تعلق منها ، بمحاكمة مجرمي الحرب ، في **طوكيو ونورمبرغ**³ ، والسبب يعود إلى رفض لجنة القانون الدولي ، إدراج القانون الدولي الإنساني ، ضمن جدول أعمال المنظمة ، بحجة أن مهام الأمم المتحدة ، منع نشوب النزاعات المسلحة ، لا تنظيماً .

واستمر الأمر إلى غاية **مؤتمر طهران 1968** ، الذي شكل بداية اهتمامها بالموضوع ، تحت عنوان "**حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة**" ، وتفهمت ضرورة دعم القانون الدولي الإنساني ، وتنظيم النزاعات المسلحة ، لتصدر توصيتها رقم **2444** سنة **1969**، لتطبيق القواعد الإنسانية ، أثناء النزاعات المسلحة⁴ .

1- فرنسواز كريل، " اللجنة الدولية لتقصي الحقائق"، م.د.ص.أ ، السنة 4 ، عدد 18، مارس 1991، ص 171.

2- نفس المرجع، ص 172.

3- سيأتي التفصيل في هذه المحاكم ، بموضع لاحق من هذه الدراسة.

4- فرييس كالسهورفن، اليزابيث تسغلفد، مرجع سابق، ص 34.

لتتواصل بعدها جهود الأمم المتحدة، في سبيل تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي الإنساني¹، خاصة في إطار حماية البيئة، أثناء النزاعات المسلحة، حيث نشير في هذا الموضوع، إلى قرار الجمعية العامة رقم 3076 (دورة 28)، الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 1973، القاضي بدعوة المؤتمر الدبلوماسي، لتطوير القانون الدولي الإنساني، إلى بحث مسألة استعمال "النابلم"، والأسلحة المحرقة الأخرى².

وأما القرار رقم 37/47 سنة 1992، والذي جاء فيه: "إن تدمير البيئة الذي لا تبرره ضرورة عسكرية وينفذ عمدا، أمر يتعارض بشكل واضح، مع القانون الدولي الحالي"، فقد حث هو الآخر الدول، على: "اتخاذ جميع التدابير اللازمة، لكفالة الإمتثال، لقواعد القانون الدولي السارية، بخصوص حماية البيئة، في أوقات النزاع المسلح"³. وفي هذا الإطار، لا يمكن تجاهل دور أجهزة الأمم المتحدة، خاصة منها مجلس الأمن الدولي، في حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

حيث يعمل هذا المجلس، من خلال الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، وفي إطار نظرية الأمن الجماعي، على القيام بالعديد من العمليات العسكرية، إحياءاً لنظرية التدخل الإنساني⁴، من أجل حماية المدنيين وبيئتهم من العمليات العدائية، وردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ملزماً قوات الأمم المتحدة المتدخلة، باحترام القواعد الإنسانية.

1- تعد جهود الأمم المتحدة في هذا الشأن، من قبيل الآليات الوقائية، التي تعمل على حماية البيئة، قبل اندلاع العمليات العدائية، حيث أن رعاية الموائيق الدولية، خاصة منها المتعلقة بالحد من أساليب ووسائل القتال، التي من شأنها الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، يقع في وقت السلم لا الحرب، وما اتفاقية ENMOD، وغيرها من إتفاقيات حظر الأسلحة - التي سبق وأن فصلنا فيها -، إلا دليل واقعي، على هذه الآلية الوقائية.

2- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 272.

3- أنظر: سليمان بارش، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 109. وللاستزادة، راجع التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، في الوثيقة (1993) A/48/269، وكذلك في: م.د.ص.أ، عدد 28، ص 434-446.

4- ومن هذه العمليات العسكرية نذكر: عملية الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في كوبا، بموجب القرار رقم 83 بتاريخ 1950/06/27، عملية التحالف ضد العراق، بهدف تحرير الكويت قرار 678، بتاريخ 1990/11/29، تدخل قوات حلف شمال الأطلسي، في البوسنة والهرسك قرار 816 بتاريخ 1993/03/31، القرار رقم 517 سنة 2002، القاضي بالتدخل في العراق لنزع الأسلحة الدمار الشامل، ووقف عمل مفاعلاته النووية، لنذكر آخر هذه العمليات، وما يحصل الآن بتدخل قوات الناتو في ليبيا، بموجب قرار المجلس رقم 73/19 الصادر في أبريل 2011، والرامي - ظاهرياً - إلى حماية المدنيين ومحيطهم.

في عمليات التدخل التي قام بها مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع، من ميثاق الأمم المتحدة، أنظر: ساعد العقون، مرجع أسبق، ص 97، هامش رقم 02. وكذلك: مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 241 وما بعدها.

كما يحرص المجلس ، على إصدار قرارات ، تدين استهداف الفئات المحمية ، وضرورة احترام قواعد الحماية ، حيث أصدر القرار رقم 1265 ، لسنة 1999 ، بشأن حماية المدنيين والأهداف المدنية ، الخاضعة لحماية القانون الدولي ، والقرار 1674 بتاريخ 2006/04/28 ، الهادف إلى إدانة استهداف المدنيين والأعيان المدنية¹.

وتجدر الإشارة ، إلى أن هيئة الأمم المتحدة ، قد حددت تاريخ 06 نوفمبر من كل عام ، وأعلنته "يوما دوليا لمنع استخدام البيئة ، في الحروب والصراعات المسلحة" بموجب القرار رقم 4/56 بتاريخ 05 نوفمبر 2001 ، لتضع في إعتبار الدول ، أن الضرر الذي يصيب البيئة ، في أوقات النزاعات المسلحة ، يتجاوز حدود أطراف النزاع ، داعية المجتمع الدولي - في إطار مهامها الرقابية لحماية البيئة - إلى ضرورة العمل ، من أجل الحفاظ على بيئتنا المشتركة².

1- مذكور بالتفصيل في ساعد العقون ، المرجع السابق، ص 97 هامش 04.
2- أنظر: تقارير الأمم المتحدة، على الموقع الإلكتروني :

الفرع الثاني

آليات الحماية الرقابية الميدانية

نجد أن الحماية الرقابية ، المقررة في النصوص الإتفاقية ، ليست حكرا على الهيئات الرقابية ، التي فصلنا في دورها سابقا ، بل إن الدول أطراف النزاع نفسها ، تساهم بموجب هذه النصوص ، مساهمة فاعلة ، في الرقابة الذاتية على سلوك مقاتليها، لضمان عدم مخالفتهم لقواعد الحماية المقررة .

ولما كان هذا الأسلوب في الرقابة ، تمارسه أطراف النزاع ، على قواتها ، بشكل ميداني واقعي ، أثناء أدائها لمهامها القتالية ، فإنه يمكن تسميته بالرقابة الواقعية أو الميدانية ، حيث نميز فيها صنفين ، أولها: رقابة ذاتية ، تمارسها أطراف النزاع على قواتها المسلحة ، وثانيها: رقابة متبادلة ، تمارسها أطراف النزاع على بعضها البعض.

أولا: الرقابة الذاتية :

إن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، خاصة اتفاقيات جنيف لسنة 1949 ، وبروتوكولها الملحقين لسنة 1977 ، وإمعانا في التشديد على ضرورة إلزام الدول الأطراف ، بقواعد الحماية لم تكتف بالالتزام العام ، الذي عبرت عنه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، في مادتها 26 بقولها : " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها ، وعليهم تنفيذها بحسن نية " ، بل تضمنت المادة المشتركة الأولى فيها ، نصا يؤكد على ضرورة كفالة احترامها ، في جميع الأحوال¹.

¹ - Julian Wyatt," Le développement du droit International au carrefour du droit de l'Environnement, du droit Humanitaire et du droit Pénal : Les dommages causés a l'environnement en période de conflit armé International", op . cit ,P 607.

ولما كانت أطراف النزاع ، تسعى جاهدة خلال العمليات العدائية ، إلى الانتصار وقهر قوات العدو ، فإن هذا المطلب ، لا يجب أن يقف حجر عثرة ، أمام إنفاذ التزاماتها ، اتجاه اتفاقيات جنيف الأربع ، ذات الطابع العالمي¹ .

تأسيسا على ذلك، ولضمان تطبيق قواعد الإتفاقيات ، فإنه يقع على عاتق طرفي النزاع ، جملة من التدابير ، تساهم بشكل فعال ، في حماية ضحايا النزاعات أثناء سير العمليات القتالية ، وعلى رأسها البيئة المحيطة بميدان القتال.

1- التدابير المتعلقة بالدولة المهاجمة :

تضع كل الجيوش ، خططا دقيقة للقتال ، وتنفيذ المهام الإستراتيجية ، والتكتيكية عند القيام بهجمات عسكرية ، غير أن القيام بمهام قتالية ناجحة ، لا يجيز لقيادات هذه الجيوش ، أن تخطط للعمليات ، بما يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني ، الذي تعهدت بتنفيذها ، بعد المصادقة عليها² .

وتنفيذا لذلك ، وجب على الدولة التي تقوم بالهجوم ، اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناءه ، من أجل حماية البيئة المحيطة ، وأن تمتنع عن استخدام أسلحة محظورة.

1-Y. Sandoz, C.swinarski,B. Zimmerman, *Commentaire des protocoles...* ,Op.cit,p419

2- سمير رحال، مرجع سابق، ص 94.

أ - اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم :

نصت على هذه الاحتياطات ، المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول¹ وتتمثل في:

- التأكد من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ، أهداف عسكرية لا مدنية مشمولة بالحماية ،

- اتخاذ الاحتياطات الضرورية ، عند اختيار السلاح المستخدم في الهجوم ، بحيث ينفذ مهمته ، بأقل قدر من الخسائر التي تلحق البيئة المدنية،

- إلغاء الهجوم أو تعليقه ، إذا تبين أن الهجوم قد يتوقع منه إحداث أضرار بالغة ، تتجاوز الميزة العسكرية المتوقعة من الهجوم ،

- حين يكون الخيار ممكناً ، بين عدة أهداف عسكرية ، تحقق الميزة العسكرية ذاتها ، فإن على القائد العسكري ، اختيار الهدف الذي يتوقع أن يؤدي الهجوم عليه، أقل قدر ممكن من الأضرار بالأعيان والممتلكات المحمية.

ب - حظر استخدام أنواع معينة من الأسلحة :

تستعمل الدول ، أثناء العمليات العدائية ، أنواعاً مبتكرة من الأسلحة ، قصد التفوق على قوات العدو ، تلحق أضراراً واسعة بالسكان المدنيين ، وبيئتهم التي يعيشون فيها ، تفوق الأضرار التي تلحقها بالأهداف العسكرية .

وإذ ذلك ، وجب التأكد عند اختيار الأسلحة المستخدمة في الهجوم ، من عدم إلحاقها الأذى بالبيئة الطبيعية والأعيان المدنية².

1- نجد هذه القاعدة أصلها في اتفاقيات لاهاي 1907 ، حيث نصت المادة 27 ، من لائحة الحرب البرية ، الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة بشأن الحرب البرية ، على: " ضرورة تفادي الهجوم على المباني المخصصة للعبادة ، والآثار التاريخية ، والمستشفيات ... " كما تنص المادة 26 من اللائحة ذاتها ، على وجوب التزام قائد الهجوم ، بتحذير السلطات المحلية ، قبل الشروع في القصف .

أنظر: سمير رحال ، نفس المرجع ، ص 95.

2- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 353.

ومن أجل هذا ،وجب على صانع القرار العسكري ، البحث دائما عن سبيل لاستبدال السلاح الذي قد يكون محظورا بسلاح آخر .

كما يجب التفكير في الأهمية العسكرية ، التي تكمن وراء استخدام بعض الأسلحة ، وعلاقة تلك الأهمية بالمتطلبات الإنسانية التي تحث على حظرها¹.

ب-1 - حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية:

يشمل الحظر في الوقت الراهن ، عدا هاما من الأسلحة التقليدية ،التي تحدث أضرارا بالغة بالبيئة المحيطة بميدان القتال ، ومن أهمها نذكر:

* **حظر استخدام القذائف المتفجرة** ،أو المعبأة بمواد متفجرة محرقة ، الوارد في إعلان سان بترسبورغ لعام 1868.²

* **حظر استعمال الأسلحة المسمومة** ، خاصة منها ما ، يتعلق بتسميم الآبار ومصادر المياه ،ومالها من أثر مدمر على البيئة الطبيعية ، وقد ورد الحظر في عدة مصادر أهمها : المادة 23 (أ) ، من لائحة الحرب البرية ، الملحقة باتفاقيات لاهاي لعام 1907 ، قانون ليبر (CODE LIEBER)³ لعام 1763 ، المادة 70 منه ، وغيرها من المواثيق الدولية⁴ .

1- ايف ساندوز ، "القواعد المقيدة لاستخدام أسلحة معينة في النزاعات المسلحة، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 205.
وقد سبق وأن فصلنا في هذا الحظر ،عند الوقوف على القواعد القانونية،التي تضمن حماية البيئة ،عن طريق حظر أنواع معينة من الأسلحة ،وإذ نذكرها في موضعنا هذا ، لا على سبيل التكرار، وإنما تأكيدا على الأهمية البالغة التي تكتسي حظرها ، بغية حماية البيئة ، أثناء العمليات العدائية.
2- فيصل لنوار ، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق ، ص 70 .

3 - Michael Bothe et al , "Droit International protégeant l'environnement en période de conflit armé : lacunes et opportunités " , R.I.C.R , VOL92, N879 ,Septembre 2010 , Op.Cit , p 570.

4-Eric David , Les armes nouvelles à la lumière du jus in bello, Op.Cit, P 301 .

* تقييد استخدام الألغام:

إن الألغام المسببة للأضرار البيئية ، قد تكون ألغاما برية ، أو بحرية ، أشراكا خادعة كما قد تكون قنابل لم تنفجر . وقد جاءت العديد من المواثيق الإنسانية ، للتقييد من استخدام هذه الألغام ، بالنظر إلى الأضرار التي تسببها للبيئة ، و المدنيين على سواء¹.

فوجد أن قواعد إتفاقية لاهاي لعام 1907 ، الخاصة بوضع الألغام تحت سطح الماء ، نظمت موضوع بث الألغام ، فحظرت زرع النوع الثابت منها ، الذي يصبح قابلا للانفجار ، فور انفصاله عن المرسى ، كما حظرت استخدام الطوربيدات ، التي من شأنها إلحاق أضرار بالسفن العامة ، إضافة إلى آثارها المدمرة ، على البيئة البحرية².

أما عن الألغام البرية ، التي تصنف ضمن الأسلحة المؤجلة ، حيث تنفجر تحت وطأ ملامستها من طرف أشخاص أو مركبات ، ويمتد أثرها لعقود ، حتى بعد انتهاء المعارك³ ، فتساهم عدة معاهدات في تقييد أو حظر استخدامها أهمها:

- اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة معينة ، باعتبارها مفرطة الضرر، أو عشوائية الأثر لعام 1980،

- البروتوكول الملحق باتفاقية 1980 ، المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشراك ، والخدع الأخرى،

- اتفاقية حظر استعمال ، وتخزين ، وإنتاج ، ونقل الألغام المضادة للأفراد ، وتدمير تلك الألغام ، أوتأوا 1997.

تساهم هذه الاتفاقيات وغيرها ، بشكل مباشر وملوس ، في حماية البيئة أثناء النزاع المسلح ، بتوجيه اختيار القادة العسكريين لاستخدامهم للأسلحة ، في العمليات القتالية⁴.

¹ - Eric David, **Principes de droit des conflits armés**, op. cit, p 334.

² - للمزيد حول آثار الأسلحة على البيئة البحرية انظر: رضا بن سالم ، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مرجع سابق، ص 15-24.

³ - Yves Sandoz, Swinarski..., **Commentaire des protocoles additionnels**, op. cit, p 414.

⁴ - أنطوان بوفيه، "حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح"، مرجع سابق، ص 484.

* حظر استعمال الأسلحة الحارقة:

ويقصد بها ،حسب مفهوم المادة الأولى من البروتوكول الثالث، المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة أكتوبر 1980: " أي سلاح أو ذخيرة، مصمم في المقام الأول ،لإشعال النار في الأشياء ،بفعل اللهب أو الحرارة ،أو مزيج منهما ،متولدين عن تفاعل كيميائي، لمادة تطلق على الهدف"¹.

وبالنظر إلى خطورة هذا النوع من السلاح ، نص ذات البروتوكول على قاعدة أساسية من شأنها ردع المهاجمين عن إضرارهم بالبيئة ، حيث أقر بعدم استهداف الغابات وسائر الغطاء النباتي بهذا النوع من الأسلحة².

ب- 2- حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل :

هي كل سلاح ، لا يمكن السيطرة على فعله ،بعد انطلاقه ،بحيث لا يمكن الحد من نشاطه في الزمان والمكان ،ويؤدي إلى تدمير شامل ،لكل كائن حي، تدميرا غير متناسب مع الهدف ،الذي أريد الحصول عليه³ ، ويشمل : الأسلحة البيولوجية ، الكيماوية والأسلحة النووية⁴.

= نشير في هذا المضمون ،إلى خطورة الألغام الأرضية ، وتأثيرها المدمر سواء على البيئة البحرية أو البرية ، حيث تعتبر من أخطر الأسلحة المؤجلة ، فآثارها تمتد إلى عقود قادمة ، وتؤكد الإحصائيات مثلا ، أن استخدام الوسائل التقنية الحديثة ، لنزع تلك الألغام من 20 % من الأراضي الأفغانية ، يتطلب 4300 سنة من الأشغال المتواصلة. أنظر: الوثيقة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر : "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" ، م.د.ص.أ عدد 35 جانفي /فيفري، 1994، ص 51.

1- شريف عتلم ،أحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 653.
2- ما يؤخذ على هذه القاعدة ،أنها تطوع لفائدة حالة الضرورة العسكرية ،بموجب المادة 4/2 من ذات البروتوكول ، فإذا ما استخدمت الغابات والغطاء النباتي،كستر أو تمويه للمقاتلين ،أو الأهداف العسكرية ،فإنها تصبح هي ذاتها ،هدفا عسكريا ، فنتيح لأي قائد ،استخدام أي وسيلة ، لتسهيل التقدم في الغابة ، ومنها استخدام النيران ، وهو الأمر الذي يعاب على هذا البروتوكول.

أنظر: عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 296.

3- مزورقي وسيلة، مرجع سابق، ص 99.

4- إن موضوع أسلحة الدمار الشامل، وآثارها المدمرة على البيئة ، يحتاج إلى دراسة قائمة بحد ذاتها ، و يؤسفنا في هذا الموضوع ، أنه ليس بالإمكان التفصيل فيه، بأكثر مما يخدم الدراسة ،وحرصا منا على تعميم الفائدة ، وللمزيد من التفصيل حول الموضوع ، يرجى الاطلاع على:

-Eric David,Les armes nouvelles a la lumière de jus in bello, op. cit ,p 296,303,312

- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 47، 57، 314، 319.

- لويز دوسوالد بيك، " القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو

=

استخدامها"، مرجع سابق، ص 48 وما بعدها .

ج - حظر بعض الأنواع من أساليب القتال :

يجدر بالمهاجم ،عدم إتيان تصرفات ،أو طرق قتالية معينة ،لما ينطوي على ذلك من أضرار ،قد تلحق بالبيئة الطبيعية ،والمشيدة وتشمل هذه التصرفات .

* الهجمات العشوائية:

هي تلك الهجمات، التي توجه ضد أهداف مشكوك في كونها أهدافا عسكرية ، أو مدنية ،وقد وضعت المادة 51 من البروتوكول الأول لعام 1977، قاعدة تحظر بموجبها هذه الهجمات ،التي تؤدي إلى أضرار القصف العشوائي ،التي لا تميز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية¹.

* أعمال الغدر والانتقام:

يحظر على المحاربين ،القيام بأعمال الانتقام (Représailles) ، أو الغدر (Perfidie) ضد البيئة الطبيعية ،حيث حظر البروتوكول الأول 1977، في مادته 55 الهجمات ضد البيئة الطبيعية، من قبيل الانتقام².

ويقصد بأعمال الإنتقام : " تدابير القهرية ،تحتوي على مخالفة للقواعد العادية ، لقانون النزاعات المسلحة ،يتخذها أحد المتحاربين ،في أعقاب وقوع أعمال غير مشروعة ،تصيبه بالضرر من جانب متحارب آخر ،مستهدفة بذلك ، إجباره على الالتزام بهذا القانون"³.

= - صباح مريوة، "جرائم الحرب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية التجربة النووية الفرنسية"، مداخلة للمشاركة في الملتقى الدولي الخامس حول حرب التحرير الجزائرية، والقانون الدولي الإنساني ،جامعة الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارية ، نوفمبر 2010، ص 1-15.

- أعمال الملتقى الدولي حول آثار التجارب النووية في العالم الصحراء الجزائرية نموذجا ، مرجع سابق.
- عمار جفال وآخرون، استعمال الأسلحة المحرمة دوليا طيلة العهد الاستعماري الفرنسي للأسلحة النووية نموذجا ، مرجع سابق.
- ماهوشيزا عبد الله، " مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية "،رسالة ماجستير، جامعة نايف، مرجع سابق، ص 19-96.

- شعاشعية لخضر، "موقف القانون الدولي الإنساني من الأسلحة النووية" ، مرجع سابق، ص 49-55.

- Olivier Boiral , Gérard verna, "La protection de l'environnement au service de la paix", op, cit, p266-267.

1- انظر المادة 51 من البروتوكول الأول لعام 1977 ،وما نصت عليه الفقرة 4 البند أ، ب، ج ،من تحديد لأنواع الهجمات العشوائية ،في:شريف عتلم، أحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 342.

2- سبق التفصيل في هذه المادة ، عند الوقوف على القواعد الإتفاقية ،التي تحمي البيئة.

3-Les représailles exercées par les belligérants, peuvent être définis comme des mesures de contrainte dérogoires aux règles ordinaires de droit de conflits armés, par un belligérants, a la suite d'actes illicites, commis a son préjudice, par un autre belligérant, et ayant pour but, d'imposer a celui-ci, le respect de ce droit » .Yves Sandoz, Swinarski..., op, cit, p 1006.

وأما عن الغدر ، فإن من مبادئ الحرب تحريمه ، وإباحة الحيلة (Ruse) ، وهو ما عبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم من أن "الحرب خدعة"¹ .
وتجد هذه القاعدة سندها في المادة 23 (و) ، من اللائحة الحرب البرية لعام 1907 ، التي نصت على : " يحرم أن يستعمل بغير حق ، علم المفاوضين ، وكذا الأعلام والعلامات الحربية ، أو الملابس المميزة للعدو" .
وقد سلك البروتوكول الإضافي الأول 1977 ، نفس المنحى بتحريمه الأفعال التي تستثير ثقة الخصم ، مع تعمد خيانة هذه الثقة² .
فقد يلجأ المتحاربون إلى الاستعمال الغادر للشارات المميزة ، التي توفر الحماية للأعيان الثقافية والمنشآت التي تحوي قوة خطرة ، وكل ما هو أساسي للصحة الإنسانية والبيئة ، متسببين في تعريض هاته الأعيان المدنية والطبيعية ، إلى أضرار جسيمة ، إضافة إلى خرقهم لمبدأ حسن النية ، الذي يفرض على أطراف النزاع احترام قواعد قانون النزاعات المسلحة³ .

2 - التدابير المتعلقة بالدولة التي يقع عليه الهجوم :

توجد تدابير ، وجب على الدولة التي يقع عليها الهجوم ، اتخاذها من أجل تأمين حماية البيئة ، بعناصرها الطبيعية والمشيدة ، ومن أهم هذه التدابير :

أ - وضع الشارات المميزة :

كما سبقت الإشارة إليه ، فإنه لكل عين من الأعيان المدنية ، شارة تميزها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ، من أجل تمييزها عن الأهداف العسكرية ، وبالتالي تبقى في منأى من الهجمات والأضرار . ويكون استخدام الشارات المميزة ، إما بهدف الحماية ، أو بهدف التعريف⁴ .

¹ - محمد المهدي البكراوي ، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 78 .

² - نص المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول ، شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد ، مرجع سابق ، ص 333 .

³ - فيصل لنوار ، المرجع السابق ، ص 199-200 .

⁴ - للإطلاع على هذه الشارات أنظر: ساعد العقون ، مرجع سابق ، ص 88-89 . وأيضا: سمير رحال ، مرجع سابق ، ص 104-102 .

و يعتبر استخدام الشارات المميزة ، لتمييز عناصر البيئة المشيدة ، آلية فعالة، من أجل تأمين حماية كافية لهاته العناصر، ذلك أنه يقع على العدو، الإمتناع عن الإضرار بها ومهاجمتها، وبالتالي فالدولة التي تضع مثل هذه الشارات، تكون قد وفرت لها ضمانات أخرى ، من ضمانات الحماية أثناء النزاعات المسلحة.

ب - اجتناب إقامة المواقع العسكرية بالقرب من عناصر البيئة :

يجب على الدولة ، أن تعمل منذ وقت السلم ،على تجنب إقامة أهداف عسكرية ،قرب عناصر البيئة المشمولة بالحماية ،كما يجب عليها كذلك ،خلال سير العمليات العدائية، أن تنظم عملها الدفاعي ،بعدم إقامة المواقع الدفاعية بالقرب من هذه العناصر¹.

كما يحظر عليها القيام بعمليات التدرع ،ويقصد بها ،جعل الأهداف العسكرية ، بالقرب من الأهداف المدنية ، أو بالعكس ، من أجل تأمين حماية الأهداف العسكرية من أن تكون محلا للهجوم².

ويمكن القول ، أنه من أجل أن تأتي هذه القواعد الرقابية الذاتية ثمارها، في تأمين الحماية اللازمة لعناصر البيئة ،فإنه يجب أن يكون القادة السياسيون، والعسكريون ، والجنود والمدنيون ،على علم بهذه القواعد ،عن طريق نشر القواعد الإنسانية، واحترام تطبيقها الميداني .

ولعل ما سَيُثَمَّن دور هذه القواعد، يكمن في تفعيل آلية المستشارين القانونيين ،أثناء سير العمليات العسكرية ، للفت نظر صناع القرار العسكري ، إلى ضرورة تقدير العمل العسكري للهدف ، ووضع القواعد الإنسانية نصب أعين المتحاربين³.

1- سبق التفصيل في ذلك ، عند الوقوف على آليات الحماية الوقائية للبيئة ، قبل نشوب النزاع المسلح.

2- سمير رحال، مرجع سابق، ص 104.

3-Olivier Boiral et Gérard verna,Op.cit ,p 283

ثانيا: الرقابة التبادلية

من خلال الاطلاع على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، خاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، والبروتوكول الأول المكمل لها سنة 1977 ، نجد أن الرقابة الميدانية لا تقتصر على رقابة أطراف النزاع لقواتها المسلحة فقط، بل تشمل أيضا الرقابة التي يباشرها الأطراف على بعضهم البعض، للتحقق من مدى التزام كل منهما بهذه القواعد.

ويمكن الوقوف على آليات الرقابة المتبادلة من خلال ما يلي:

1- التزام أطراف النزاع المسلح ، بإخطار بعضهم البعض ، ببعض المواقع لتوفير الحماية القانونية لها :

نصت المادة (3/12) من البروتوكول الأول لسنة 1977، على: "يعمل أطراف النزاع على إخطار بعضهم البعض، بمواقع وحداتها الطبية الثابتة، ولا يترتب عن عدم القيام بهذا الإخطار، إعفاء أي طرف من الأطراف، من التزامه بالتقيد بأحكام الفقرة الأولى"¹.

تؤكد هذه المادة، على التزام أطراف النزاع، بضرورة تبادل المعلومات حول مواقع المستشفيات، والوحدات الطبية الثابتة، لضمان عدم توجيه العمليات القتالية ضدها.

وبما أن هذه الأعيان، تعد من عناصر البيئة المشيدة، فإنه يمكن مد نطاق تطبيق هذه المادة، لتشمل بقية عناصر البيئة الطبيعية، بحيث يجب على أطراف النزاع إخطار بعضهم البعض، بمواقع البيئة الطبيعية الحساسة لدى الجانبين: كالمحميات الطبيعية والغابات، ومصادر مياه الشرب وغيرها، تأكيدا على ضرورة وضعها، بمنأى عن العمليات العدائية².

1- شريف عتلم محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 316.

2 - Karine Mollard Bannelier, *La protection de l'environnement en temps de conflit armé*, op, cit, p 186

والجدير بالذكر، أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة ، قد أكدت على أن عدم التزام أطراف النزاع المسلح، بإتباع هذه الآلية الرقابية ، لا يترتب عليه إباحة مهاجمة هذه المواقع ، طالما أنها أعيان مدنية ، لا تساهم بالعمل العسكري¹.

2 - قيام أطراف النزاع المسلح بالرقابة المتبادلة، عن طريق إنشاء مكاتب أو لجان خاصة:

قد تلجأ الدول أطراف النزاع، إلى إنشاء مكاتب أو تشكيل لجان خاصة ، للتحقق من مدى قيام الخصم ، بتطبيق قواعد الحماية المقررة، بموجب الاتفاقيات الإنسانية . وقد نصت على هذه الآلية التبادلية ، المادة 122 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949² ، الخاصة بحماية أسرى الحرب ، حيث تضمنت هذه المادة ، إلزام أطراف النزاع المسلح، بإنشاء مكتب استعلامات خاص ، للتحقق من مدى مراعاة كل منهما ، لقواعد حماية الأسرى ، المقررة بموجب هذه الاتفاقية³.

وإذا كانت هذه الآلية، قد وردت في الاتفاقية الخاصة بحماية الأسرى، فإنه من الأرجح، أنه يمكن اللجوء إليها، لحماية البيئة أثناء اندلاع العمليات القتالية. حيث نعتقد أنه بالإمكان ، في حال إبرام اتفاقية خاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أو تعديل القواعد الحالية ، المبادرة إلى النص صراحة على ضرورة إلزام أطراف النزاع ، بإنشاء لجان بيئية خاصة لدى الجانبين ، تستقبل كافة المعلومات البيئية الهامة، كالمواقع البيئية الطبيعية التي تتأثر حال الحرب ، لمراقبة تصرفات الطرف الآخر، والتي قد تشكل خرقاً لقواعد حماية البيئة⁴.

1- تنص الفقرة الأولى من المادة 12 على: " يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها، وألا تكون هدفاً لأي هجوم " أنظر : شريف عتلم ، أحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 316 .

2- نفس المرجع، ص 194 .

3- وقد بينت هذه المادة، كيفية عمل هذه الآلية، على النحو التالي:

أ - يجب على كل طرف، إنشاء مكتب رسمي ، للاستعلام عن أسرى الحرب المحتجزين لديه، وذلك عند اندلاع العمليات العدائية ، كما ألزمت أيضا الدول المحايدة ، بإنشاء مثل هذه المكاتب ، في حال استقبالها لأشخاص محميين.

ب - يجب على كل طرف، أن يزود مكتب الاستعلامات، بكافة المعلومات المتعلقة بالأسرى المحتجزين لديه.

ج - يلتزم المكتب الرسمي للاستعلام عن الأسرى، بإبلاغ المعلومات التي يتلقاها، إلى الدول المعنية، وذلك عن طريق الدولة الحامية، أو الوكالة المركزية للاستعلام عن الأسرى، أو المنظمات الإنسانية.

أنظر : محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، دار الكتب الوطنية بنغازي، ليبيا، ط2005، 1، ص 565-566

4 - Karine Mollard Bannelier, op, cit, p 187

الفرع الثالث

تقييم آلية الحماية الرقابية للبيئة

تمثل الحماية الرقابية، سواء تلك التي تباشرها هيئات خاصة، كالدول الحامية والمنظمات الإنسانية، ولجان تقصي الحقائق، أو الموكلة لأطراف النزاع أنفسهم، ضماناً هامة من ضمانات تنفيذ قواعد الحماية المقررة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، باعتبارها تمارس في الوقت المناسب، أثناء التخطيط، أو تنفيذ الهجمات العسكرية.

وبالتالي فهي تؤدي إلى نتائج ملموسة ومباشرة - في كثير من الأحيان - لمنع الخروج، عن القواعد الدولية الإنسانية.

وفي إطار تقييم هذه الآلية، فإننا نرى أن نظمها، قد تأرجحت بين الفعالية من جهة، والتواضع والقصور من جهة أخرى، فأما عن فعاليتها، فقد حاولنا التفصيل فيها، في خضم الوقوف على هذه الآليات في حد ذاتها، ليتسنى لنا فيما يأتي التفصيل في أوجه القصور التي شابته هذه التدابير الرقابية :

1- إن معظم آليات الرقابة، لم تتضمن الإشارة الصريحة، للرقابة على تنفيذ قواعد حماية البيئة، من قبل أطراف النزاع المسلح، إذ أن معظم آليات الرقابة، كرسبت بموجب النصوص الإتفاقية، لضمان تنفيذ قواعد حماية ضحايا النزاعات من البشر¹.

ف نجد مثلاً، نظام الدولة الحامية، كأحد آليات الرقابة المنهجية وأقدمها، كرسبت - أصلاً - لرعاية مصالح أسرى الحروب لدى الطرفين، ومن هنا، نادى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتوسيع الدور الرقابي للدولة الحامية، ليشمل الرقابة على تنفيذ كافة القواعد الدولية².

1- إن الاستثناء الوارد، هو المواد 3/35 و 55 من البروتوكول الأول لسنة 1977، واتفاقية الأمم المتحدة المسماة اتفاقية ENMOD.

2- حول هذا الموضوع أنظر: جمال رواب، " الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2006، ص 147.

2 - ما يؤخذ على بعض آليات الرقابة، كونها ذات طابع اختياري: فالدولة الحامية، لا تمارس دورها الرقابي، إلا بموافقة أطراف النزاع جميعهم، كذلك الحال بالنسبة للمنظمات الدولية الإنسانية.

أما لجان تقصي الحقائق، فرغم الدعم الذي أمدته المادة 90 من البروتوكول الأول لعام 1977 لهذه الآلية، والذي مكنها من ممارسة دورها الرقابي، بالتحقيق في أي انتهاك جسيم لأحكام القانون الدولي الإنساني، إلا أنها لم تقم بدورها كما كان متوقعا، لأنها لا تمارس رقابتها بتلقائية (دون اللجوء إلى أخذ موافقة أطراف النزاع)، إلا في حالة الانتهاك الجسيم للقواعد الإنسانية.

وبالنظر إلى عدم تحديد النصوص الاتفاقية، لمعيار ثابت، يمكننا من التمييز بين الانتهاكات الجسيمة، والانتهاكات البسيطة، فإن هذا الغموض، قيد عمليا دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، في ممارسة دورها الرقابي¹.

3 - وإذا كان الدور الرقابي، الذي تمارسه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كمنظمة إنسانية يمتاز بالشمول، إذ منحتها القواعد الإنسانية، دورا أساسيا في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، خلال النزاعات المسلحة²، إلا أن رقابتها بقيت هشة، ومقتصرة على إصدار مذكرات، وتقارير غير إلزامية، مع مبادرات التدخل للحد من المآسي الإنسانية.

1- يضاف إلى هذا القيد، الضغوطات الدولية التي تمارسها القوى الفاعلة، في المجتمع الدولي : كإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية على هذه اللجنة، مما يشكك في مدى قدرتها على القيام بالواجب الرقابي على أكمل وجه، وما تراجع القاضي الجنوب الإفريقي، ذي الأصل اليهودي ريشارد غولدستون، المكلف برئاسة لجنة التحقيق الأممية، في العدوان الإسرائيلي الأخير على غزة، عن ما جاء في تقريره حول الانتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزة، والتي صنفها التقرير، ضمن جرائم الحرب، و جرائم ضد الإنسانية، وفق ما جاء به نظام المحكمة الجنائية الدولية، بعد إجراءه وموظفيه لتحقيقات ميدانية، وعقد جلسات استماع علنية في غزة بتاريخ 28-29 جوان 2009، وفي جنيف 6-7 جويلية 2009 لتحليل أحداث الحرب الإسرائيلية في غزة، ما بين 2008/12/27 و 2009/01/18.

وقد جاء هذا التراجع- الذي يندى له الجبين - بتاريخ 2011/04/03، مؤكدا قصور هذه الآلية، في تادية مهمة رقابة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وتسجيل انتهاكات الدول له.

للإطلاع على ملخص تقرير غولدستون، يرجى تفقد الموقع الإلكتروني <http://www.nabd-bd-sys.net>، آخر اطلاع 2010/02/17، ساعة 12:59.

2- أنظر جمال رواب، نفس المرجع، ص 148.

وحتى الآلية الفاعلة الوحيدة، التي تباشرها اللجنة، المتمثلة في إصدار البيانات العلنية، لم تلجأ إليها عمليا إلا نادرا نظرا للشروط التي يجب توافرها، حفاظا على الطابع الحيادي لها، لإمكانية اللجوء إلى هذه الآلية.

ومن هذه الشروط: أن تكون الانتهاكات المرتكبة من قبل أطراف النزاع جسيمة ومتكررة، وألا يلجأ إلى هذه الآلية، إلا في حالة فشل الآليات السابقة في إنهاء تلك الانتهاكات، وأن تكون اللجنة قد عاينت الانتهاكات بشكل مباشر¹.

4 - أما فيما يتعلق بآليات الرقابة الواقعية، فبالرغم من أهمية الدور الرقابي الهام المسند للمستشار القانوني، لم تبادر سوى دول قليلة جدا، إلى تعيين مستشارين قانونيين في قواتهم المسلحة.

كما أن إلزامية تحري قواعد الحماية، حين إصدار الأوامر والتعليمات العسكرية، الصادرة من القادة إلى مرؤوسيهـم- لم نستخدم فيما نعلم - في احترام قواعد حماية البيئة، بل أن الهدف الوحيد، هو تحقيق التقدم العسكري، تكون فيه البيئة، آخر ما يوضع في الحسبان، وما الممارسات الدولية في النزاعات المسلحة، إلا أكبر دليل على ذلك².

1- حول هذه الشروط، أنظر: رقية عواشريه، مرجع سابق، ص 375، 376، وأيضاً: ساعد العقون، مرجع سابق، ص 95.

2- ولأن أكبر دليل على هذه الإنتهاكات، ما حدث إبان حرب الخليج الأولى والثانية، من إهراق لملايين المئات من براميل البترول، في مياه الخليج العربي، التي تحتاج حسب تأكيد الخبراء إلى 200 سنة، لكي تعود إلى طبيعتها، وما حدث في الفيتنام والجزائر، من تدمير عمدي للغطاء النباتي، والغابات، وإتباع سياسة الأرض المحروقة، بهدف تحقيق التقدم العسكري. ولم تسلم البيئة الطبيعية، من النزاعات المسلحة غير الدولية، فما حدث في رواندا، من حرق لمساحات شاسعة من الأراضي الزراعية، ورمي الجثث في مياه الأنهار، وما يحدث في الكونغو الديمقراطية، من أضرار بالغة بالمحميات الطبيعية، لهو أكبر دليل على أن احترام البيئة، وعناصرها، آخر ما يمكن الإهتمام به، في صناعة القرار العسكري، وتنفيذه.

للتفصيل في الآثار المدمرة للبيئة، في حرب الخليج أنظر:

- فيصل لنوار، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 278-284.

أما في الجزائر أنظر:

- عمار جفال وآخرون، استعمال الأسلحة المحرمة دوليا طيلة العهد الاستعماري الفرنسي في الجزائر، الأسلحة النووية نموذجا، مرجع سابق، 101-130.

- فيصل لنوار، "حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة"، مرجع سابق، ص 274-275.

وفي فلسطين، أنظر: نفس المرجع، ص 267-268، وأيضاً: Julian Wyatt, op.cit, p598 .
إسحاق جاد فيوليت قميصة، " فلسطين البيئة تحت الاحتلال "، مجلة البيئة والتنمية، المجلد الرابع، عدد 19، بيروت، جويلية/أوت 1999، ص 18.

أما عن جمهورية الكونغو الديمقراطية، أنظر:

- Bob Chebabo Baloko, »Impact environnemental du déplacement des populations en situation de conflit armé : cas des réfugiés dans l'est du congo «, p 40, Etude paru au site

=électronique : www.Memoireonline.com .

آخر إطلاع 2010/02/04، على الساعة : 14:25

5 - بالرغم من ورود التدبير الخاص، بوضع شارات التمييز، للمنشآت المحتوية على قوى خطرة و المنشآت الهندسية، و باقي عناصر البيئة المدنية ، قصد حمايتها و التعريف بها، إلا أن هذه الأعيان، تعد من أكثر العناصر تعرضا للهجمات العسكرية ، و ذلك لكون حمايتها لم ترد - في أغلب الأحيان - مطلقاً ، بل تشوبها استثناءات الضرورة العسكرية، التي غالباً ما تتخذ كمبرر، لتوجيه نيران الهجمات ضدها¹ .

وما التدمير الذي لحق بمحطة إنتاج الطاقة الكهربائية، الممونة لمحافظة عدن ، إبان الحرب الأهلية اليمنية الثانية ، ما أدى إلى هلاك العديد من المرضى في المستشفيات، نتيجة توقف الأجهزة الطبية²، و كذا تدمير الجسور، في الهجمات ضد كسوفو 1999 ، و العراق 2001-2003، و ما يحدث الآن في ليبيا، من تدمير آبار و مصافي البترول³، لأكبر دليل على افتقار هذه الآلية للقوة الإلزامية، التي تعزز حماية عناصر البيئة المشيدة ، أثناء النزاعات المسلحة.

6 - كان من المفترض ، أن يكون لآلية حظر استخدام أنواع من الأسلحة، خاصة أسلحة الدمار الشامل ، القرار الفيصل في حماية البيئة من الأضرار المدمرة ، التي يمكن أن تلحقها جراء استخدام هذه الأسلحة.

إلا أن ضعف المراقبة الواقعية ، إن لم نقل ، تخاذلها و رضوخها للضغوطات ، حال دون تجسيد هذه الآلية ميدانياً .

= وأما في الفيتنام ، أنظر :

- Olivier Boiral , Gérard verna, **La protection de l'environnement au service de la paix** , op.cit ,p269 -270 .

. Julian Wyatt , op.cit ,p597

1- إن المفهوم النسبي لحالة الضرورة العسكرية ، والتي لا يستطع تقديرها إلا من هم في ميدان القتال حال الهجوم ، كثيراً ما استخدم كمسجوب لتبرير الهجمات العسكرية ، على أعيان لا تساهم بشكل مباشر في العمليات العدائية ، و حجة المهاجمين في ذلك ، ظنهم أنها أهداف عسكرية يشرع مهاجمتها. أنظر : عمر محمود أعمار ، "حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني" ، مرجع سابق ، ص 82 .

2- رقية عواشيرية، مرجع سابق، ص 294.

3- إن ما يحدث الآن في ليبيا، بعد ما يسمى أحداث ثورة 17 فيفري 2011 ، هو إعادة لسيناريو الهجمات ضد العراق، حيث أن هجمات حلف الناتو ، توجه أساساً إلى المنشآت الهندسية ، كالجسور والطرق ، وكذا المنشآت البترولية ، بالرغم من كون هذه الأخيرة ، لا تساهم بأي شكل من الأشكال ، في العمليات العدائية.

وما انتهاكات إسرائيل لها في هجماتها على قطاع غزة ، باستعمالها رصاص "دم دم" ، و الفسفور الأبيض¹، واستخدام القوات الأمريكية لليورانيوم المنضب² في هجماتها على العراق ، لأكبر برهان على قصور هذه الآلية ، و ضرورة تدعيمها بأخرى ذات طابع ردعي ، تحمل مرتكب فعل الإضرار بالبيئة مسؤولية فعله، و توقع عليه جزاء، يتناسب مع انتهاكه لقواعد الحماية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ، و هو الأمر الذي سنفصله فيما يلي.

¹- صرحت وزيرة الخارجية الأمريكية، هيلاري كلينتون قائلة: " نحن نريد لغزة، سماء نظيفة، وبيئة صحية "

"We want to Gaza a clean sky ,and a healthy environment"

بينما كانت الطائرات الإسرائيلية تقصف غزة بالفسفور الأبيض !!!

²- أو ما يسمى اليورانيوم المستنفذ، وهو من النفايات النووية ، يستخدم كسلاح لاخترق دروع الدبابات الحربية ، بكفاءة عالية ، يقدر عمره النصفى بـ 234 مرة أطول من عمر الشمس والأرض ، ففي حين يبلغ عمر الأرض حوالي 4 مليارات سنة، فإن اليورانيوم يقدر عمره النصفى 4 مليارات ونصف مليار سنة ، ويحتاج إلى 10 أعمار نصفه أي 40 مليار سنة، ليفقد قدرته على الإشعاع ، ما يعني ، أن المناطق المستهدفة بهذا السلاح ، ستبقى ملوثة لأمد بعيد جدا ، مسببة آثارا وخيمة على الإنسان وبيئته .

أنظر الدراسة التي قام بها : عبد الوهاب محمد الجبوري ، الأسلحة الإشعاعية في حرب احتلال العراق، منشورة على الموقع الإلكتروني :

www.ywff.org:index.php/files.

آخر اطلاع: 2011.03.29 على الساعة : 14.11.

حول الآثار المدمرة لليورانيوم المستنفذ أنظر : ماهوشيزا حاج عبد الله، "مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية " ، مرجع سابق ، ص 38-40 .

المطلب الثالث

آليات الحماية الردعية للبيئة

قد لا تنجح التدابير و الوسائل الوقائية و الرقابية، في تحقيق الاحترام الكامل لأحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة منها قواعد حماية البيئة، أثناء سير العمليات العدائية، الأمر الذي يقتضي جملة من التدابير الردعية القضائية، إن على الصعيد الداخلي أو الدولي ، في سبيل وقف انتهاكات أحكام الاتفاقيات الإنسانية، و ضمان ملاحقة مرتكبي المخالفات الجسيمة منها¹.

الفرع الأول

آليات الحماية الردعية الوطنية

بالنظر إلى ما يشكله التحرك القضائي ، في إطار العقاب على المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، وردع مستقبلي لمن يمكن أن يقوم بنفس العمل الإجرامي ، يضع المشرع الوطني مجموعة من القواعد التشريعية و القضائية ، التي يجب إتباعها ، من أجل ضمان عدم الإفلات من العقاب ، ووضع الجزاءات المناسبة للانتهاكات القائمة ،لقواعد الحماية الإنسانية ، و منها حماية البيئة كأحدى ضحايا النزاعات المسلحة².

1- عامر قيرع، "حماية النساء زمن النزاعات المسلحة"، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية ، 2010/2009، ص 110.

2- لا يمكن بأي حال من الأحوال، التنازل للمجهودات المعتمدة، التي يقوم بها الجهاز القضائي الوطني، في معظم دول العالم تجاه حماية البيئة خلال زمن السلم، من أجل حمايتها ، من كل أشكال الإضرار البيئي ، ويأتي في مقدمتها ، التلوث بجميع أنواعه.

للتفصيل في سبل الحماية القضائية للبيئة زمن السلم، أنظر:

- أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث (مدخل إنساني متكامل) ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ط1، 1419/1991 هـ ص 101-130.

- نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوطني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2006/2005، ص 183-193.

- عادل ماهر سيد أحمد الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 368-402.

- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 324-336.

أولاً : تجريم الانتهاكات على المستوى الوطني :

في البداية ،لابد من التأكيد على جهود الموائمة المذكورة سابقا ،عند الوقوف على الآليات الوقائية لحماية البيئة، حيث لا يتأتى تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني ،إلا من خلال موائمة التشريعات الجنائية الوطنية ،مع أحكام هذا القانون، و إدماج عقوبات الانتهاكات في نصوص القوانين الجنائية الداخلية،والذي يكون بإتباع أحد هذه الخيارات:

1- التجريم المزدوج: يكون بإنفاذ القانون الجنائي الوطني، للعقوبات المطبقة في جرائم وطنية مماثلة للانتهاك : كالتدمير و التخريب، مع تكريس سمو القانون الدولي، على القانون الداخلي،و بالتالي ،يعاقب على الجرائم الدولية ،و منها الإضرار بالبيئة¹ وطنيا بطريقة آلية.

2- التجريم العام: يكون بالإشارة في القانون الوطني مباشرة، إلى الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني،وخاصة الانتهاكات الجسيمة،و تحديد نطاق العقوبة الخاصة بها.

3- التجريم الخاص: يكون بنقل الجرائم ، التي تنص عليها المعاهدات الإنسانية، إلى القانون الوطني كاملة، و بنفس العبارة الواردة في المعاهدة ،مع إيراد عقوبات لها².

و تتفاوت جهود الدول، في عملية الموائمة التشريعية، بين نظمها الجنائية و التزاماتها الدولية، في مجال قمع مخالفات القانون الدولي الإنساني ، و فيما يلي، نورد تجربة كل من : اليمن، الأردن و الجزائر.

1- ساعد العقون ، المرجع السابق ،ص 117.

2- محمد شريف عتلم ، "تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني منهج وموضوع التعديل التشريعي" ، المحكمة الجنائية الدولية- الموائمة الدستورية والتشريعية ،مؤلف جماعي من إعداد محمد شريف عتلم ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط4، 2006، ص 373-378.

اليمن : تعد الجمهورية اليمنية ، من الدول العربية السباقة في مجال القانون الدولي الإنساني، حيث تتوفر على لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني، و صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و قد عمل المشرع اليمني، على إصدار القانون رقم (21) لسنة 1999، بشأن الجرائم و العقوبات العسكرية ، و الذي خصص الفصل الثالث منه لجرائم الحرب .

تضمن القانون أربع مواد، وردت فيها جوانب هامة من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 و بروتوكولها الإضافيين، و منها حظر استخدام أسلحة معينة، و التي من شأنها - كما سبقت الإشارة إليه - تهديد البيئة المحيطة بميدان القتال¹.

الأردن : واكبت المملكة الأردنية ، التطورات التي شهدتها القانون الدولي الإنساني ، والمعاقبة على انتهاكاته ، فأصدرت العديد من التشريعات في هذا الشأن، من بينها نذكر : قانون العقوبات العسكري رقم 30 لسنة 2002، حيث حددت المادة 41 منه 20 جريمة ، تعتبر جرائم حرب في مفهوم هذا القانون² .

و رغم تزامن إصدار هذا القانون ، مع بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 2002 ، إلا أن ما يعاب عليه ، أنه أغفل الكثير من الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة، ما دعا وزارة العدل الأردنية، إلى العمل على صياغة التعديلات المطلوبة³.

1- توفيق بوعشة، " القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية (مع بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي) " في القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي إعداد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 376.

2- أنظر : محمد الطراونة، تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني (التجربة الأردنية)، في مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية العدد الأول، الجزائر، جانفي 2008، ص 82.

3- محمد شريف عتلم ، "تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص 381.

الجزائر : إن الجزائر ، و إن كانت من أبرز الدول العربية انضماما إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إلا أنها لا تتوفر على تشريعات جنائية، تسائر هذه الاتفاقيات، و تتواءم معها، لاسيما في مجال قمع جرائم الحرب .
والعرض الذي قدمته الجزائر، في التقرير السنوي لسنة 2006 ،الذي تصدره اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و في البند المتعلق بمجال مكافحة جرائم الحرب ،جاء فيه : " أن الجزائر تعمل على التحضير لعملية الموائمة ، و لم يتقرر إذا ما كانت ستصدر النصوص العقابية، ضمن قانون العقوبات، أو قانون القضاء العسكري، أو في تشريع مستقل"¹.

فيما تمت الإشارة إلى المواد 84 و 85 من قانون العقوبات الجزائري و الأمر 06-97 المؤرخ في 21/01/1997، المتعلق بالعتاد الحربي ، والأسلحة والذخيرة ، والقانون 2003/09 ،المتعلق بالأسلحة الكيميائية².

ثانيا : العمل من خلال مبادئ القضاء الدولي الجنائي :

يعمل القضاء الوطني، بالتصدي لكل حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني، و ذلك من خلال مجموعة من المبادئ، أهمها : " مبدأ التكاملية" ، بين القضاء الوطني و القضاء الدولي الجنائي، الذي يقضي بأن الاختصاص الوطني، يعد الإختصاص الأصليل بنظر الجرائم الدولية، أما الاختصاص الدولي، فيعد اختصاصا تكميليا للقضاء الوطني³.

1- التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2006، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة الدول العربية، القاهرة، 2007، ص 56، مذكور في : ساعد العقون، مرجع سابق، ص 118، هامش رقم 5.
2- تنص المادة 84 من قانون العقوبات الجزائري، على فرض عقوبة الإعدام لكل من يخرب منطقة ما.
وتجدر الإشارة في هذا الموضوع، إلى مشروع قانون تجريم الإستعمار الفرنسي للجزائر، الذي حاول النواب البرلمانيون، تقديمه للمناقشة والمصادقة ، قصد تقرير مسؤولية فرنسا وقادتها العسكريين ،على الجرائم الفظيعة المرتكبة في الجزائر، وأهمها التجارب النووية في الصحراء الجزائرية، لما سببته من آثار وخيمة على البيئة الطبيعية والبشر.
إن تجريم هاته الإنتهاكات ، من شأنه تمكين القضاء الوطني ، من فتح باب المسائلة القانونية لمرتكبيها ، والمطالبة بالتعويضات للضحايا ، إلا أن هالة من الغموض، لفت المشروع ، الذي لم ير النور إلى يومنا هذا.
3- للتفصيل أكثر في هذا المبدأ ، وأثاره على القضاء الوطني ، أنظر كلا من:
- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، ط1، 2010، ص 458-467.
- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 335-338.
- قيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006، ص 75 وما بعدها.
- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية - معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 220.

و قد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الدولية هذا المبدأ¹ ، بحيث ينعقد للمحكمة الإختصاص، إذا ثبتت عدم رغبة الدولة، أو عدم قدرتها على محاكمة الشخص، أو عدم نزاهة المحاكمة².

و يضاف إلى ذلك، مبدأ آخر هو: " مبدأ التعاون الدولي، في مجال الإجراءات الجنائية، و تسليم المجرمين"³ ، حيث نصت المادة 01/88 من البروتوكول الأول لسنة 1977 ، على ضرورة تقديم الدول الأطراف المتعاقدة، أكبر قسط من التعاون، في مجال الإجراءات الجنائية، التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة، لأحكام اتفاقيات جنيف، و البروتوكولين الإضافيين.

و نصت الفقرة الثانية من المادة 88 ، على التعاون في مجال تسليم المجرمين ،ويكون التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، أو لدول أخرى مستعدة لمحاكمتهم⁴ ، و يكون ذلك باستبعاد الدوافع السياسية للجريمة، كمبرر لرفض تسليم المجرمين، ووضع تشريع وطني مناسب لذلك، أو اتفاقية ثنائية، أو متعددة الأطراف، بخصوص التعاون في تسليم المجرمين بين الدول⁵.

1- نصت ديباجة النظام الأساسي، للمحكمة الجنائية الدولية ، على عبارات تؤكد اعتمادها مبدأ التكاملية، نذكر منها : "إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ... وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم، التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، يجب أن لا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها، على نحو فعال، من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني... وإذ تذكر، بأن من واجب كل دولة، أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية، على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية ... وإذ تؤكد أن المحكمة المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي، ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية" ، أنظر في ذلك: شريف عتلم، أحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 665-666.

2- أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006، ص 149-150.

ويأتي هذا المبدأ، تكريسا لمفهوم : "حاكم أو سلم" ، فإذا لم يحاكم القضاء الوطني المنتهكين، وجب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بتسليمها المجرمين لمحاكمتهم. أنظر: Julian Wyatt , op.cit , p 612 .

3- عن مبدأ التعاون الدولي، مع المحكمة الجنائية الدولية، أنظر:

* إيمان بارش ، " نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي " ، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق ، 2009/2008، ص 241-244.

* William Bourdon, "La coopération judiciaire interétatique", dans: **Droit international pénal**, sous la direction de Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Edition A.PEDONE, Paris, 2000, p 921-931.

* Muriel Libéda, "L'obligation de coopérer avec les juridictions internationales", dans **Droit international pénal**, sous la direction de Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Edition A.PEDONE, Paris, 2000, p 951-967.

4- ايف ساندوز، "نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص 534.

5- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة دكتوراه منشورة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 324، 327، 329.

ثالثا: الاختصاص العالمي بالنظر في جرائم الحرب:

يُتيح الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية، التصدي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ومحاكمة مرتكبيها، مهما كانت جنسيتهم، أو صفتهم : عسكرية كانت أو مدنية، و أينما وقع الانتهاك¹ ، و يتم ذلك، بالنص عليه في التشريعات الجنائية الوطنية .

وقد جاءت الإشارة إلى الاختصاص العالمي، في المواد 49، 50، 129، 146 بهذا الترتيب، من اتفاقيات جنيف الأربع ، كالتالي : " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة ، بأن تتخذ أي إجراء تشريعي ، يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة ، على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف ، إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية .

ويلتزم كل طرف متعاقد ، بملاحقة المتهمين و بتقديمهم للمحاكمة، أيا كانت جنسيتهم، و له أيضا - إذا فضل ذلك - ، و طبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد ، معني هو الآخر بمحاكمتهم ، مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور ، أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص"² .

كما أشارت المادة 86 ، من البروتوكول الأول 1977 ، إلى التزام الأطراف المتعاقدة ، بقمع الانتهاكات الجسيمة ، للاتفاقيات و البروتوكول .
إن هذه النصوص ، تقدم وسيلة أخرى لضمان حماية البيئة، أثناء النزاعات المسلحة كونها تضمن العدالة الدولية ، من خلال إما مقاضاة مرتكبي الانتهاكات ، أو تسليمهم لطرف آخر من أجل محاكمتهم ، شرط موثمة الدول تشريعاتها الداخلية و الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن ، حرصا على عدم الإفلات من العقاب³ .

1- توفيق بوعشبة، مرجع سابق، ص 375.

2- شريف عتلم محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 89، 123، 198، 285.

3- كما هو الحال مع الرئيس التشادي السابق، حسن حبري، الذي أدانته المحكمة السينيغالية بتهمة التعذيب سنة 2000، وفي نفس السنة، نقضت محكمة الاستئناف، الحكم بدعوى عدم وجود تشريع سنغالي، لتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1948.

في قضية "حسن حبري" أنظر بالتفصيل: أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 418-425.

و حسب القواعد التي صنفتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ضمن دراستها عن القانون الدولي الإنساني العرفي، فقد دلت القاعدة 157 منها ، على الطابع العرفي لحق الدول في اللجوء إلى تشريع الاختصاص العالمي، بخصوص المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني خاصة منها جرائم الحرب.

واستدلت الدراسة في ذلك على العديد من التشريعات الوطنية و كذا المعاهدات الدولية، التي أقرت مثل هذا الاختصاص بين الدول¹.

كما ذكرت الدراسة، أن الطابع العرفي، إنما يرد على احترام حق الدول في اعتماد الاختصاص العالمي، و ليس على إلزام الدول باعتماده، وهو الأمر الذي تؤكد الممارسات الدولية².

1- من بين الدول التي تعتمد على الاختصاص العالمي، بنظر الجرائم الدولية، نذكر: بلجيكا، استراليا ، كندا ، هولندا، الدنمارك، سويسرا، نيوزلندا .

أما عن الاتفاقيات الدولية، فإلى جانب اتفاقيات جنيف الأربع ، والبروتوكول الإضافي الأول، الذي أدخل الإضرار بالبيئة، ضمن الانتهاكات الجسيمة، للقانون الدولي الإنساني، نذكر: البروتوكول الإضافي الثاني، لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية (المادة 16/02/أ)، اتفاقية مناهضة التعذيب (المادة الخامسة)، اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (المادة السادسة). في هذا الشأن انظر:

جون ماري هنكرتس، لويز دوسوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي (المجلد الأول: القواعد) ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، 2007، ص 528-529.

2- مثال ذلك، ما حدث سنة 2000 ، حينما رفعت جمهورية الكونغو الديمقراطية، دعوى لدى محكمة العدل الدولية، تطعن في مذكرة توقيف ، أصدرها قاض بلجيكي ، بحق وزير خارجيتها ، وأثناء مرافعاتها لم تنكر جمهورية الكونغو ، حق القضاء البلجيكي في الاختصاص العالمي ، بل انصبت المرافعات ، حول عدم وجود المتهم على الإقليم البلجيكي، وأيضاً على مسألة الحصانات الدبلوماسية. أنظر: نفس المرجع، ص 529.

الفرع الثاني

آليات الحماية الردعية الدولية

تتمثل هذه الآلية أساسا ، في القضاء الجنائي الدولي، الذي عرف تطورا تاريخيا، ارتبط بحجم الصراعات و الانتهاكات، التي ارتكبت في حق الإنسانية، فقد ظهرت عدة محاكمات منذ القدم، حيث يرجع الباحثون في القانون الدولي الجنائي، بوادر ظهوره للحضارة المصرية القديمة سنة 1286 ق.م، بشأن الإبعاد، كما جرت محاكمات مماثلة في صقلية، في القرن الخامس قبل الميلاد¹.

و في القرن 19 و بالتحديد سنة 1872 نادى " غوستاف موانيه"، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بفكرة إنشاء قضاء جنائي دولي، من خلال مشروع، يقضي بمعاينة الأفعال المخالفة لأحكام اتفاقية جنيف لسنة 1864 ، الخاصة بمعاملة جرحى الحرب².

لكن هذه الفكرة، لم تجد تجسيدا ميدانيا، إلا بعد الفظائع التي ارتكبت إبان الحرب العالمية الثانية، و الإنتهاكات التي حصلت في النزاعات المسلحة اللاحقة ، إلى أن انتهى بها المطاف ، بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

و سنعرض فيما يلي، مساهمة كل من محاكمات الحرب العالمية الثانية ،من جانب أول، لنتنقل إلى المحاكم المؤقتة ، في جانب ثان، وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية ، ودورها في حماية البيئة .

1- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية - ، منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت ، ط1، 2001، ص 168.

2- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة ط1 2005، ص 11.

أولاً : آلية المحاكم العسكرية و حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

تعد الحرب العالمية الثانية، نقطة البداية الحقيقية لترسيخ فكرة المسؤولية الدولية الجنائية، وإنشاء قضاء جنائي دولي¹ ، حيث أنه من الثابت ، أن أنظمة المحاكم العسكرية الجنائية الدولية ، المنشأة عامي 1945 و 1946 ، شكلت الركيزة الأساس، في عملية تطوير هذا النظام القضائي.

فبعد نهاية الحرب العالمية الثانية، عقد مؤتمر لندن ،خلال الفترة الممتدة من 1945/06/26 حتى 1945/08/02 ، الذي انبثق عنه إنشاء محكمة عسكرية دولية ، محكمة نورمبرغ² ، لتختص في النظر بالجرائم الدولية ، التي ارتكبتها كبار القادة الألمان ، أثناء الحرب³.

و نتيجة لتصريح بوتسدام ، أصدر القائد العام لقوات الحلفاء، في الشرق الأقصى "دوقلاس ماك آرثر" ، إعلانا بتاريخ 1946/01/19 ، يقضي بإنشاء محكمة طوكيو، لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين ، وتم تحديد النظام الأساسي للمحكمة ، بميثاق الحق بهذا الإعلان⁴.

1- علي يوسف الشكري، نفس المرجع، ص 20.

2- نسبة إلى المدينة الألمانية، التي انعقدت فيها المحكمة ،حيث اعتمد الحلفاء المنتصرون، إلى إقامتها فيها، لرمزية المدينة ودورها في النظام النازي المنهزم، الذي كان قد أعلن منها سنة 1936 " مخططه للتطهير العرقي" ،أنظر: علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص 397، هامش 01.

3- نظرت المحكمة، في قضايا 24 ألمانيا ،من مختلف القطاعات ،وأصدرت أحكاما على 12 شخصا بالإعدام شنقا، 03 بالسجن المؤبد، 02 بالسجن لمدة 20 عاما ،وحكما بالسجن لمدة 15 سنة ،وآخر بعشر سنوات ،و03 أحكام براءة .

أنظر: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 239.

4- مثل أمام محكمة طوكيو ، 26 شخصية يابانية ،عسكرية ومدنية ،أصدرت أحكاما بإدانتهم ،إلا أنه واعتبارا من سنة 1951، تم العفو عنهم. أنظر في شأن المحكمة: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 148 وما بعدها. وأيضا: أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية ، مؤسسة الطويجي للطباعة والنشر، القاهرة ، 2005 ،ص 103-104.

وبالنظر إلى التشابه بين هاتين المحكمتين¹، ارتأينا تناول محكمة نورمبرغ، كنموذج عن محاكمات الحرب العالمية الثانية، حيث اقتصت هذه الأخيرة، في النظر في الجرائم التالية:

1- جرائم ضد السلام: تضم كل تدبير، أو تحضير، أو متابعة حرب اعتداء، أو حرب مخالفة للمعاهدات، أو الإتفاقيات أو المواثيق الدولية، وكذلك المساهمة في خطة عامة، أو مؤامرة، بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة.

2- جرائم الحرب: هي كل إنتهاك، أو مخالفة لقوانين وأعراف الحرب.

3- جرائم ضد الإنسانية: هي كل فعل للقتل العمد، الإبادة، الإسترقاق، الاضطهاد المرتكبة ضد المدنيين لأسباب سياسية عنصرية دينية قبل الحرب أو أثناءها².

وفيما يخص دور المحكمة، كآلية ردعية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، نرى أنه بالرغم من عدم نص ميثاق المحكمة صراحة، على إعتبار الإعتداء على البيئة جريمة دولية، إلا أنه تضمن قاعدة عامة، في مادته السادسة، تؤكد على تجريم استخدام الوسائل القتالية، المسببة للأضرار، دون فائدة عسكرية تذكر، وإذ نرى، أن الأضرار الجسيمة، التي تلحق بالبيئة، جراء العمليات العسكرية، تدخل في هذا الإطار³.

كما أن الميثاق، اعتبر في ذات المادة، أن أي إعتداء على الممتلكات، يعد جريمة حرب، يعاقب عليها، كونها إنتهاك جسيم لأعراف وقوانين الحرب⁴.

1- يختلف ميثاق محكمة نورمبرغ، عن ميثاق محكمة طوكيو، في جهة ترتيب المسؤولية الجنائية، حيث:

أ - إعتبر ميثاق نورمبرغ، أن المركز الرسمي للمتهمين، لا يعد ظرفاً مخففاً للعقوبة،

ب - أن ميثاق طوكيو، لم يتضمن النص على المسؤولية الجنائية للدول، أو الهيئات أو المنظمات، عكس ما جاء في المادة التاسعة من ميثاق نورمبرغ، الذي أكد على المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص المعنوية.

للتفصيل أكثر في هذه المحاكم، أنظر:

- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي - تاريخه تطبيقاته مشروعاته - ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 81 وما بعدها.

- محمد الصالح روان، محاضرات في القانون الدولي الجنائي، محاضرات أقيمت على طلبة مدرسة الدكتوراه، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق، 2010/2009، ص 39-40.

2- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 239.

3- فيصل لنوار، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 301.

4- مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 111.

ثانياً: آلية المحاكم المؤقتة وحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

منذ محاكمات طوكيو و نورمبورغ ، وحتى أوائل العقد الأخير من القرن العشرين ، لم تنشأ محاكم جنائية دولية لمعاقبة الجرائم الدولية .

ومرد ذلك ليس عدم ارتكاب الجرائم ، بل على العكس ، فهي فترة تزايدت فيها الإعتداءات : كالعديوان الثلاثي على مصر 1956، الاجتياح الإسرائيلي للبنان 1978-1982 وجرائم الإبادة التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني، لكنها وقعت دون أن يحرك المجتمع الدولي ساكناً¹.

وعلى إثر النزاعات التي حدثت في يوغسلافيا السابقة، منذ سنة 1991 ، وما نجم عنها من إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ، تلتها الحرب الأهلية في رواندا ، بين قبيلتي التوتسي و الهوتو ، التي شهدت عمليات إبادة ، تعرض لها أفراد قبيلة التوتسي، على يد أفراد قبيلة الهوتو ، المدعومة من طرف القوات الحكومية² ، تحرك مجلس الأمن الدولي بإصداره قراراتين أنشئ بموجبها محكمتين مؤقتتين، وسنحاول التركيز في هذه الدراسة ، على محكمة يوغسلافيا³ .

1- نفس المرجع، ص 265 وللتفصيل في هذه الجرائم. أنظر كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1997، ص 79 وما بعدها.

2- جاءت الإشارة إلى هذه النزاعات المسلحة في كل من :

- علي جميل حرب ، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 117، هامش 87.

- خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي -المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد-، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1، 2009، ص 42، هامش 62، ص 43.

- علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي ، مرجع اسبق، ص 418-419.

- بارش إيمان ، مرجع سابق، ص 50.

3- يرجع تركيزنا على هذه المحكمة ،إلى التشابه الذي يجمعها مع محكمة رواندا ، من جهة ، وإلى كون هذه الأخيرة اقتصرت على معاقبة الجرائم الماسة بالأفراد ، دون تعديها إلى الجرائم الماسة بالبيئة والأعيان المدنية من جهة أخرى ، حيث أشارت المادة الرابعة ، من نظام محكمة رواندا ، المصادق عليه في 08 نوفمبر 1994 ، إلى اختصاص المحكمة ، بالنظر في الجرائم الواقعة على الأشخاص ، دون غيرها من الجرائم.

أنظر: علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 122، هامش 101.

وحول تطبيقات المسؤولية الدولية الجنائية للمحكمة ، أنظر: أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 128-131

تم إنشاء محكمة يوغوسلافيا ، عن طريق مجلس الأمن الدولي ، بموجب الفصل السابع ، بقرارين : القرار 93/808 المؤرخ في 1993/02/22 ، القاضي بإحداث محكمة جنائية دولية، لمحاكمة المتهمين في يوغوسلافيا السابقة منذ سنة 1991، والقرار 93/827 بتاريخ 1993/05/25، الذي ينص على اعتماد المجلس لنظام الأساسي للمحكمة¹ .

واختصت المحكمة بالنظر في جرائم الحرب، الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية، المرتكبة على إقليم يوغوسلافيا سابقا منذ سنة 1991، وقد فصل نظامها في ستة جرائم حرب ، عدت من المخالفات الجسيمة لإتفاقيات جنيف و بروتوكولها الإضافيين² .

إن ما يهمننا في هذه الدراسة ، تبيان دور محكمة يوغوسلافيا ، كآلية ردعية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، حيث نصت المادة الرابعة من نظامها الأساسي، على تجريم المساس بالأعيان المدنية أو تدميرها، كما نصت كذلك، على أن أي تدمير للتراث الثقافي يعد جريمة حرب³ ، وإعتبر أيضا التدمير دون ضرورة عسكرية ، من قبيل هذه الجرائم⁴ .

1- للتفصيل في حيثيات إنشاء المحكمة ، أنظر :

- خليل حسين، مرجع سابق، ص 40-42

- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 106-116.

- محمد زعبال ، " إجراءات التقاضي و ضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا سابقا " ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، 2006-2007، ص 3 و ما بعدها .

2. Julian Wyatt , op.cit ,p613

3- أشارت المحكمة ، إلى جريمة تدمير الآثار التاريخية ، من خلال تجريم القصف المستمر لمدينة "دبروفنيك" القديمة ، المدرجة ضمن قائمة التراث العالمي ، منذ سنة 1979، وقد عد فتح الملف في فيفري 2001 ، حدثا مهما لأنه ولأول مرة تتم الإشارة إلى هذا الإتهام ، زمن النزاع المسلح غير الدولي ، حيث أعلن مدير عام اليونسكو "كوشيرو ماتسويوا" ، عن سعادته بالمحكمة قائلا : "إن هذا يمثل سابقة تاريخية ، في القضاء الجنائي الدولي".

حول هذه الجريمة ، وغيرها من جرائم الحرب ، التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة، أنظر بالتفصيل:

* ادرنموش أمال، "المحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش" مذكرة ماجستير، جامعة البلية، كلية الحقوق ، 2006، ص 58-63.

* سماعيل بن حفاف ، " الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة وإجراءات المحاكمة أمامها" ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص 35-37

وحول الإختصاص الموضوعي للمحكمة، بالنظر في الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف، وأعراف الحرب ، أنظر: محمد زعبال، " إجراءات التقاضي و ضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا سابقا "، المرجع السابق، ص 34-49 .

4- وهذا حسب ماجاء في المادة 03 فقرة ب من نظام محكمة يوغوسلافيا، أنظر:

* Eric David, principes de droit des conflits armés, op, cit, p 579.

و أيضا :

* Mark Power, La protection de l'environnement en droit international humanitaire, le cas du KOSOVO , op.cit .

وللإطلاع على نظام محكمة يوغوسلافيا ، أنظر:

- سماعيل بن حفاف، مرجع سابق، ملحق المذكرة، ص 137 وما بعدها.

كما نصت المادة الثالثة فقرة (أ) من النظام ، على حظر استخدام الأسلحة المسممة ، والأسلحة التي تسبب أضراراً لا طائفة منها¹ ، وهي أسلحة - كما أشرنا سابقاً- تسبب أضراراً بالغة للبيئة المحيطة بميدان القتال.

ومن الأهمية بمكان ، الإشارة إلى استناد غرفة إستئناف محكمة يوغوسلافيا ، في قضية تاديتش Tadic ، إلى أحكام المادة الثالثة (الفقرات : ب ، ج ، د) ، لتجريم تدمير البيئة المدنية لمدينة " قروزي"² .

ونخلص إلى القول ، بأنه على الرغم من عدم الإشارة إلى مصطلح البيئة في نظام محكمة يوغوسلافيا ، بصفة مباشرة ، إلا أنه سعى إلى حماية عناصرها المدنية ، من الأضرار التي تلحق بها ، أثناء سير العمليات العدائية ، بتجريم الإعتداء عليها، وضرورة معاقبة مرتكبي الانتهاكات التي نصت عليها مواده³ .

1- لأهمية المادة الثالثة من نظام يوغوسلافيا ، نورد نصها الأصلي ، باللغة الفرنسية، الذي جاء فيه ما يلي:

Article03 :

Violations des lois et coutumes de la guerre

Le tribunal international est compétant pour poursuivre les personnes qui commettent des violations des lois ou coutumes de la guerre. Ces violations comprennent sans y être limitées

- a- L'emploi d'armes toxiques ou d'autres armes conçues pour causer des souffrances inutiles ;
- b- La destruction sans motif des villes et des villages ou la dévastation qui ne justifient pas les exigences militaires;
- c- L'attaque ou le bombardement, par quelque moyen que soit ,de villes, villages, habitations ou bâtiments non défendus ;
- d- La saisie, la destruction ou l'endommagement délibéré d'édifices consacrés à la religion, à la bienfaisance et à l'enseignement, aux arts et aux sciences, à des monuments historiques, à des œuvres d'art et à des œuvres de caractère scientifique ;
- e- Le pillage de biens publics ou privés.

أنظر: سماويل بن حفاف، نفس المرجع، ص 139.

2 - Julian Wyatt, op.cit ,p 613

3 - فيصل لنوار ، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 303 .

ثالثا: المحكمة الجنائية الدولية وحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

جاءت المحكمة الجنائية الدولية ، لتكريس وجود قضاء جنائي دولي، يهدف إلى معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني¹ .
لذا سنتطرق لنشأة هذه المحكمة ثم اختصاصاتها ، لنستعرض مدى فعاليتها كآلية ردعية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

1- نشأة المحكمة وتشكيلها:

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، من لجنة القانون الدولي سنة 1989 ، تناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، لتتظّر اللجنة في تلك المسألة، ما بين دورتها الثانية والأربعين لسنة 1990 ، إلى دورتها السادسة والأربعين لعام 1994 ، أين أنهت مشروع نظام المحكمة ،وقدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة².

في ديسمبر 1996، قررت الجمعية العامة ، عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضية عام 1998 ، بغرض إنجاز واعتماد اتفاقية دولية، بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة ، وقد انتهت اللجنة التحضيرية من إعداد مشروع الاتفاقية، وأحالته إلى المؤتمر في 1998/04/03³.

شارك في المؤتمر وفود 160 دولة ، كما حضرته منظمات حكومية وغير حكومية ، ليتم بتاريخ 1998/08/17 ، اعتماد النظام الأساسي للمحكمة⁴ ، وفتح باب التوقيع عليه ، حتى تاريخ 2000/12/31⁵ ، وقد دخل هذا النظام حيز النفاذ بتاريخ 2002/07/01⁶.

¹ - Daniel Iagolnitzer, **Le Droit International et la guerre : Évolution et problèmes actuels**, op.cit, p104.

²- علي جميل حرب، **القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية** ، المرجع السابق، ص 151-152، وأيضا: محمد حمد العسلي، المرجع السابق، ص 488.

³- للمزيد من المعلومات حول مشروع الاتفاقية، أنظر:

خليل حسين ، **الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص 60-65.

⁴- سمي بنظام روما الأساسي ، نسبة إلى مدينة روما التي انعقد بها المؤتمر ، في مقر منظمة الأغذية والزراعة **FAO**.

⁵- رقية عواشيرية ، مرجع سابق، ص 436.

⁶ - استكمالا لمتطلبات الدراسة ، قمنا بإلحاقها بنص المادة الثامنة من هذا النظام الأساسي .

تتشكل المحكمة من أربع أجهزة رئيسة تتمثل في:

* **رئاسة المحكمة:** تتكون من رئيس ونائبين للرئيس ، يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة ، من بين القضاة أعضاء المحكمة ، يشرفون على حسن التسيير الإداري للمحكمة، والرقابة على عمل القضاة¹.

* **قلم كتاب المحكمة:** يرأسه المسجل ، يختص بالجوانب غير القضائية، الخاصة بالمحكمة وإدارتها².

* **مكتب المدعي العام :** يتم اختيار المدعي العام ونوابه، بالأغلبية المطلقة، للدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف ، عن طريق الاقتراع السري ، يتلقى البلاغات والمعلومات الخاصة بالجرائم ، التي تدخل في إطار اختصاص المحكمة³.

* **دوائر المحكمة :** تتألف من ثلاث شعب: التمهيدية، الابتدائية، و الإستئنافية⁴.

2 - إختصاصات المحكمة:

حدد النظام الأساسي للمحكمة ، اختصاصاتها على النحو التالي :

أ - الإختصاص الزماني:

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقاعدة القانونية ، التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي⁵ ، حيث نصت المادة 11 منه ، بأن المحكمة لا تختص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي، وبالنسبة للدول المنظمة للاتفاقية ، بعد دخول النظام حيز النفاذ . فلا تختص المحكمة ، إلا بالجرائم التي ترتكب بعد سريان النظام على تلك الدولة⁶.

1- الرئيس الحالي للمحكمة هو القاضي **Sung-Hyun-Song** من كوريا الجنوبية ، وذلك اعتباراً من تاريخ 2009/05/01 وقد جاء تحديد رئاسة المحكمة ومسؤولياتها، في المواد 3/38 ، 2/36 ، ج، 3/35 ، 8/42 ، من نظام روما الأساسي. أنظر:

علي جميل حرب، **القضاء الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص 217-218.

2- حددت مهام قلم كتاب المحكمة، المادة 43 من نظام روما، نفس المرجع، ص 210-211.

3- يشغل منصب المدعي العام للمحكمة حالياً، القاضي الأرجنتيني **لويس مورينو أوكامبو** منذ تاريخ 2003/06/16 وتساعدته السيدتان **Fatou Bensouda** و **Béatrice la Fraper** ، كنواب للمدعي العام . أنظر:

علي جميل حرب، **نظام الجرائم الدولي** ، مرجع سابق، ص 453.

4- المادة 34 من نظام روما الأساسي، شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 861.

5 - أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق ، ص 132 .

6- قيذا حمد نجيب، **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 137.

ب - الإختصاص الشخصي:

تمارس المحكمة الجنائية الدولية، اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين، وهو ما نصت عليه المادة 25 من نظامها الأساسي، حيث تؤكد الفقرة الثانية: " الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية"، كما تنص المادة 27، على عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للشخص الذي اقترف الفعل، بل يعامل جميع الأشخاص بصورة متساوية¹.

أما المادة 28 من النظام، فقد أكدت على أن الرئيس، يسأل عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته².

ج - الإختصاص التكميلي:

نصت المادة الأولى من النظام، على أنه: "... تكون المحكمة مكتملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية"، ويستلزم لانعقاد هذا الإختصاص، أن يكون للمحكمة صلاحية التحقيق والنظر في أية دعوى قضائية، ما لم تدعي أية دولة، اختصاصها بالنظر فيها. بيد أنه في حال إخفاق الدولة بالاضطلاع بذلك الدور، أو عدم اكتراثها به، أو في حالة توفر سوء النية، تتدخل المحكمة الجنائية الدولية، لضمان تحقيق العدالة، فإنيشاء المحكمة جاء بغرض النظر في القضايا، التي لا يرجى فيها محاكمة المجرمين الدوليين على النحو الواجب في المحاكم المحلية، ما يعني إمكانية إفلاتهم من العقاب³. وعليه فإن التركيز على الإختصاص التكميلي، جاء لعدم التأثير على حق الدول في محاكمة المجرمين، أمام القضاء المحلي⁴.

1- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 857، 855.
2- للتفصيل في موضوع الإختصاص الشخصي للمحكمة. أنظر: عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الدولية، مرجع سابق، ص 325-326.

3 - Michael Bothe et al, *Droit International protégeant l'environnement en période de conflit armé : lacunes et opportunités*, op. cit, p 636.

4- للتفصيل في فحوى الإختصاص التكميلي للمحكمة، يرجى الاطلاع على:
* عمر محمود المخزومي، نفس المرجع، ص 335 وما بعدها.
* عبد الله علي عيو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 235.
* أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 149.
* إيمان بارش، مرجع سابق، ص 228-232.
* وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، ص 55-59.

د - الاختصاص الموضوعي:

نصت المادة 05 من النظام الأساسي على الاختصاص الموضوعي للمحكمة المتمثل في كل من: جرائم الحرب ، جرائم ضد الإنسانية ، جرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان¹.

ولتعلق دراستنا بواقع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، والتي يعد الإعتداء عليها من قبيل جرائم الحرب - كما سنفصل فيه لاحقاً - ، فإننا نورد ما جاء في النظام حول تعريف هذه الجرائم.

حيث نصت المادة 08 من نظام روما ، على أن جرائم الحرب تعد من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، لا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق، حيث تعني هذه الجرائم بالنسبة للمحكمة²:

- " الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/08/1949 ، أي : أي فعل من أفعال التالية ، ضد الأشخاص أو الممتلكات ، الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ، ذات الصلة... " (المادة 8/أ)³.

1- للتفصيل أكثر في هذه الجرائم ، طالع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في : شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 832-935.

وتجدر الإشارة ، إلى أن جريمة العدوان، لم يتم تقديم تعريف لها لحد الآن، فبالرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، قد نص على وضع تعريف لهاته الجريمة ، بعد سبع سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، أي صيف 2010 حيث كان مقررا مناقشة الموضوع في المؤتمر الذي تمت برمجته شهر ماي 2010، بكامبالا KAMPALA عاصمة أوغندا، إلا أنه لم يتم لحد الآن تعريف هذه الجريمة. ويلاحظ تعمد اللجنة التحضيرية، التقليل من الأهمية ضرورة وضع تعريف لجريمة العدوان ، بالنظر إلى الجهود المتواضعة في هذا الشأن ، حيث أن هذا الوضع ، يخدم مصالح الدول الكبرى. أنظر: ساعد العقون، مرجع سابق، ص 208.

2- للتفصيل ، أنظر ملحق الدراسة .

3- حيث نصت المادة 8 بند (أ) فقرة 04 ، على إعتبار الأفعال التالية ، من قبيل جرائم الحرب :
* إلحاق تدمير واسع بالممتلكات ، والاستيلاء عليها ، دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك.
أنظر: شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 840.

ولدى الحديث عن أساليب القتال ، والأسلحة المحرمة ، نجد أن نظام روما لم يغفل عن هذا للمجال ، حيث جرم استخدام أساليب القتال المحرمة : كالغدر ، حينما نص على تجريم الإستعمال الغادر لعلامات الحماية (8/ي/7) ، والهجمات العشوائية (8/ب/4) ، كما جرم استخدام الأسلحة المحظورة في الهجمات (8/ب/17، 8/ب/18) والتي من شأنها، إلحاق أضرار بالغة بالبيئة ، أثناء سير العمليات القتالية¹.

وما يمكن قوله ، أن المحكمة الجنائية الدولية ، تعد آلية فعالة لتوفير حماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة ، من خلال تجريم أفعال الإعتداء عليها ، وقمع المنتهكين لقواعد الحماية ، ليكونوا عبرة لمن تسول لهم أنفسهم ، القيام بمثل هذه الأفعال المحرمة دولياً، إن استثنينا بعض النقائص ، التي تشوب هذه الفعالية ، الأمر الذي يوضحه الفرع التالي .

¹ -photini PAZARTZIS, *la Répression pénale des crimes internationaux, Justice pénale internationale*, Ed. A .Pedone, Paris, 2007 ,p73.

الفرع الثالث

تقييم آلية الحماية الردعية للبيئة

يجدر بنا التنويه في هذا الموضوع، بالمجهودات المتميزة التي واكبت مسيرة الهيئات والتدابير الردعية، سواء على المستوى المحلي أو الدولي ، نحو إرساء قواعد راسخة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة .

حيث سعت إلى تجريم إنتهاكات قواعد الحماية الإنسانية، من خلال الانضمام إلى المواثيق الدولية، وإصدار تشريعات داخلية تجرم هاته الإنتهاكات ، ومن ثم تقرير الاختصاص العالمي ، بالنظر في مدى مسؤولية مرتكبيها عن أفعالهم، وصولاً إلى تقرير إمكانية المحاكمة الجنائية الدولية، بالنص الصريح، على اعتبار الإضرار بالبيئة ، جريمة حرب معاقب عليها.

وبالرغم من ذلك ، فإن هذه الجهود لم ترق إلى ما هو منتظر منها ، والسبب يعود في الأساس ، إلى جملة المعوقات ، التي تعترض سبيلها في تحقيق الحماية المطلوبة ، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1- إن التجربة الدولية، أثبتت أن المحاكم الجنائية الدولية، لا يمكنها أن تعمل بعيداً عن القضاء الجنائي الوطني، استناداً إلى فكرة الاختصاص الأصيل، بنظر الجرائم الدولية المخول للقضاء الوطني.

إلا أن الدول، لا تكون في كل الحالات قادرة ، أو راغبة في محاكمة المجرمين ، المتواجدين في ولايتها القضائية ، إذ تطرح مشكلة نزاهة المحاكمات الوطنية تحدياً هاماً وصعباً للقانون الدولي الجنائي ، والقانون الدولي الإنساني على السواء، فغالباً ما تكون المحاكمات صورية ، نتيجة تقصير الإدعاء أو القضاء، في أداء الدور المنوط به¹.

1- إن أبرز مثال نوردته في هذا الموضوع ، هو محاكمة الرئيس العراقي الأسبق "صدام حسين" ، حيث جرت عدة تجاوزات في محاكمة ، أخذت الطابع الانتقامي ، فقد كانت محكمة سياسية بامتياز ، حيث جاء قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005، بأحكام غير مألوفة في ظل القانون الدولي الجنائي ، ولا توجي إلا بالضغط الإضافية على القضاة.

للإطلاع على إشكالية تسييس الأحكام القضائية ، والتجاوزات التي شهدتها محاكمة الرئيس العراقي الراحل "صدام حسين"، أنظر: منظمة العفو الدولية تدين قرار محكمة التمييز العراقية ضد صدام حسين والمتهمين الآخرين ، على موقع منظمة العفو الدولية:

www.amnesty.org/ar/library.html

آخر اطلاع بتاريخ 2010/10/04 الساعة 14:45.

2- بالرغم من كون جل الدول ، صادقت على نصوص اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 وبروتوكولها الإضافيين¹ ، إلا أن معظمها يتقاعس في إدراج أحكام تجريم الإنتهاكات ، ضمن قوانينها الداخلية، ما يضعف من الآلية الردعية ،في مجابهة مقترفي الفعال المجرمة.

وإذ نوكد أن المصادقة على الإتفاقيه ، دون إدراجها ضمن القوانين الوطنية ، لن يسمح مطلقا ، بتجسيد هذه القواعد على أرض الواقع ، ومن ثم استحالة قيام المسؤولية الدولية حولها.

3 - إجمالاً، وإن كانت الاجتهادات القضائية التي قدمتها المحاكم الجنائية المؤقتة، قد أعطت دفعا هاما لمسار تطوير القضاء والقانون الدولي الجنائي²، بضمان تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني ، إلا أن أهم ما يعاب عليها ، كونها لم تشر صراحة إلى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة .

ونرتكز في ذلك على كون محكمتي رواندا ويوغوسلافيا ، جاءتا بعد مؤتمر ستوكهولم 1972 ، والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 (مهد مصطلح البيئة على صعيد المواثيق الدولية) ، وعلى الرغم من ذلك، اكتفت بالإشارة المحتشمة ، إلى حماية الأعيان المدنية ، لتحقق محكمة يوغوسلافيا السابق الدولي الجنائي ، عند إشارتها إلى ضرورة حماية الممتلكات الثقافية³.

1- لعل من أبرز الدول التي لم تصادق على نص البروتوكولين الملحقين لسنة 1977، نجد الولايات المتحدة الأمريكية ،كما أنها لم تصادق ليومنا هذا، على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لتجدها حاملة بوق حماية الإنسانية من انتهاكات قواعد الحماية من جهة ، لتحمل في يدها الأخرى ، مقصلة إعدامها.

2- خاصة منها محكمة يوغوسلافيا، أنظر : محمد زعبال، المرجع السابق، ص 120.

3- إدرنموش أمال، "المحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش" مرجع سابق ، ص 62.

4 - رغم أن المحكمة الجنائية الدولية، قدمت نظاما متطورا في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، إلا أن هناك العديد من النقص، التي حدثت من فعاليتها، كآلية ردع لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة أهمها:

* كون عمل المحكمة يتوقف على إرادة الدول وقبولها الاختصاص ، يجعل بعض الدول ، تلجأ إلى عقد اتفاقيات ثنائية للاختصاص الجنائي ، للإفلات من قبضة المحكمة، كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، ضمنا لعدم متابعة جنودها ومواطنيها¹.

* تؤكد أن الممارسات الدولية، الانتقائية التي تمارسها المحكمة الجنائية ، كمذكرة التوقيف والمتابعة ضد الرئيس السوداني "عمر البشير" لسنة 2007 ، على أساس ما يوصف بالجرائم في إقليم دارفور، والتي سحبت بمجرد موافقة ورضوخ هذا الأخير لقرار انفصال الجنوب السوداني عن الدولة الأم السودان ، أواخر سنة 2010².

ويقابلها في ذلك، الصمت الدولي الرهيب ، إزاء جرائم إسرائيل في لبنان 2006 والحرب ضد غزة سنة 2009 ، وما تضمنته من أضرار بيئية خطيرة ، وما جرى في العراق سنة 2003 ، من وأد للتراث الثقافي وتدمير للبيئة الطبيعية والمدنية.

إن هذه الممارسات الإنتقائية، تضعف من فعالية المحكمة، إزاء تطبيقها الصارم لقواعد الحماية الدولية، لأن الكيل بمكيالين من شأنه، فتح باب إفلات منتهكي هذه القواعد، من قبضة العدالة الدولية الجنائية .

* أشرنا عند الوقوف على دور المحكمة الدائمة ، كآلية ردعية لحماية البيئة ، أن نظامها يعد الوثيقة الوحيدة، التي جرمت بصفة صريحة الاعتداءات على البيئة الطبيعية، إلا أن ما يؤسف له ، كون هذا لنظام ، قد قيد من جديد الحماية بفكرة الضرورة العسكرية (8/ب/9، 4/هـ/8)، ونرى أن هذا النص ، ينقص من فعالية قواعد الحماية المنصوص عليها في البروتوكول الأول 1977 ، الذي وضع قاعدة حماية مطلقة في المواد : (3/35، 55)³.

1- أنظر: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 396-405. وأيضا: نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، مرجع اسبق، ص 277-279.
2- للإطلاع على تفاصيل قضية دارفور والمحكمة الجنائية الدولية، أنظر: عمر محمود المخزومي، نفس المرجع، ص 377-395.

3 Julian Wyatt, op. cit, p 637.

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

لا أحد يُنكر أنّ النظام القانوني للدول كشخصٍ من أشخاص القانون الدولي، يُنشئُ حال إخلال الدول بالتزاماتها الدولية، وإضرارها بالدول الأخرى، رابطةً قانونيةً بين الدول. المُنتهكة لقواعد القانون الدولي والدول المُتضررة، تلتزم الأولى بموجبها بإصلاح الضرر. أو التعويض، وتُسمى هذه الرابطة بالمسؤولية الدولية.

و لما كان النص في الوثائق الدولية، على قواعد تلزم أطراف النزاع بتوفير الحماية للبيئة، لا يكفي وحده لتمتعها بالحماية اللازمة، بسبب كون القانون الدولي الإنساني من بين أكثر القوانين انتهاكاً¹، فإنه من بات من الضروري ربط هذه القواعد، بنظام المسؤولية الدولية، تعزيزاً للحماية الموفرة.

ولقد عرّف جانبٌ من الفقه المسؤولية الدولية بأنها: "النظام الذي يُنشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرقٍ للقانون الدولي تقترفه دولةٌ مسؤولةٌ ويسببُ أضراراً"، ويروق للبعض تعريفها على أنها: "نظامٌ قانوني يتقرر بمقتضاه، التزام الدولة المُدعى عليها بإصلاح أو جبر الضرر الذي يلحق بدولة أخرى، بصفتها كذلك، أو بأحد رعاياها، من جراء قيامها بعملٍ أو امتناع غير مشروع وفقاً لأحكام وقواعد القانون الدولي، أو يُخرج عن المستوى الدولي المُعتاد للسلوك الذي ترسمه هذه الأحكام وتلك القواعد"².

وقد يفهم البعض من تعريف المسؤولية الدولية أنها تقتصر على المسؤولية المدنية وحدها دون المسؤولية الجنائية، أنّ هناك اختلافاً عندما يخضع أطرافُ النزاع للقانون الدولي الإنساني.

¹-Eric David, *Principes de droit des conflits armés*, op, cit, p 553

²-هشام بشير، "الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية عن انتهاك البيئة في النزاعات المسلحة"

(http://ennow.net/browser) (2011.04.29)، ص 01.

إذ تجدر الإشارة إلى أن تعريف المسؤولية في نطاق القانون الدولي الإنساني ، وبالتالي القانون الدولي الجنائي، يشمل الجرائم المدني والجنائي، الذي يُرتببه هذا القانون على انتهاك أحد أشخاصه، دول أو جماعات منشقة أو نظامية وحركات تحرير وطنية ، وأشخاص طبيعيين تابعين لهذه الهيئات الاعتبارية، لقواعد الحماية المقررة بموجب أحكامه للفئات المحمية وهي الأشخاص والأموال، والتي تقع ضمنها البيئة بنوعها المدنية والطبيعية غير المساهمة بصورة مباشرة في العمل العسكري¹.

واستناداً على ذلك ، تتحمل الدول أطراف النزاع، مسؤولية انتهاك القواعد المقررة لحماية البيئة، حيث نصت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لسنة 1907، على أنه: "يكون الطرف المتحارب، الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة، ملزماً بالتعويض، إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً، عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص، ينتمون إلى قواته المسلحة"².

وجاءت المادة 91 من البروتوكول الأول لسنة 1977، في نفس السياق ، لتحمل الدول الأطراف في النزاع ، مسؤولية التعويض عن الأضرار والمسؤولية عن أعمال أفراد قواتها المسلحة التي تعد انتهاكاً لأحكام، الاتفاقيات والبروتوكول³.

نصت المادة على أنه: " يُسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول، عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة"⁴.

¹ - هشام بشير، "الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية عن انتهاك البيئة في النزاعات المسلحة"، مرجع سابق، ص 02 .

² - شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 03.

³ - photini PAZARTZIS, *la Répression pénale des crimes internationaux, Justice pénale internationale*, op.cit,p52.

⁴ - نفس المرجع، ص 378 .

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد ساند المسؤولية الجنائية الفردية، حيث فرض في المادة 77 عقوبات توقع على الشخص المدان، دون التطرق إلى مسؤولية الدولة¹.

وحتى نكون على بينة من نظام المسؤولية الدولية، عن الإضرار بالبيئة، أثناء النزاعات المسلحة، يتعين توضيح مضمونها، من خلال تحديد مبادئها، أسسها، صورها وشروط انعقادها (مطلب أول)، لنتحرى موانع قيامها- بالرغم من حدوث الأضرار البيئية- (مطلب ثان)، ثم ننتهي إلى تحديد الجزاءات التي توجبها، على منتهكي قواعد الحماية (مطلب ثالث).

¹ - تجدر الإشارة، إلى أن تقرير مسؤولية الدول، في نطاق القانون الجنائي، عن الجرائم التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة، لا تعني إعفاء هؤلاء من هذه المسؤولية، وإنما يسأل الأفراد بفرض عقوبات جنائية، تلاءم وضعيتهم كأشخاص طبيعيين: كالإعدام والسجن، بينما يفرض على الدول المسؤولة، عقوبات تتلاءم وطبيعتها كشخص اعتباري، كالغرامة ودفع التعويضات.

والحقيقة، أن موضوع المسؤولية الجنائية، في القانون الدولي الجنائي، قد أثار جدلا فقهيًا واسعًا حول أطرافها، تمخض عنه ظهور ثلاث مذاهب، أحدثها يأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، وهو أقرب الآراء الفقه انسجامًا مع قواعد المسؤولية في نطاق القانون الدولي الإنساني، التي تؤكد على المسؤولية الجنائية الفردية، وهو أيضا ما قرره نظام روما الأساسي، في المادة 25، حيث أكدت على حصر اختصاص المحكمة، على الأشخاص الطبيعية دون غيرها. حول هذه المذاهب، أنظر:

* سالم محمد سليمان الأوجلي، " أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية "، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 1997، ص 307 وما بعدها.

* أحمد بشارة موسى، " المسؤولية الجنائية الدولية للفرد "، مرجع أسبق، ص 30-43.

* أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للطباعة والنشر، القاهرة، 2005، ص 41-50.

المطلب الأول

مضمون المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة

يرتبط نظام المسؤولية الدولية أساسا ، بفكرة المقابلة بين الحقوق والواجبات القانونية فكل حق يُقابلُه واجبٌ أو التزامٌ ،حيث يلتزم المخاطب بأحكام القاعدة القانونية الدولية، بممارسة حقه ضمن حدود معينة، يترتب عن تجاوزها مُساءلته قانونيًا وتوقيع جزاءات قسرية على منتهكيها مقرررة بموجب هذه القواعد ،للمساهمة في إعادة الحق لأصحابه.¹

وبالنظر إلى أهميتها، تعددت التعاريف الفقهية للمسؤولية الدولية ، حيث يعرفها الأستاذ : "عباس هاشم السعدي" ، على أنها : "الأثر المترتب على قيام أحد أشخاص القانون الدولي ، بتصرف مخالف للالتزامات المقررة، بموجب قواعد ذلك القانون"².

كما يرى الأستاذ "تونسي بن عامر" بأن:"المسؤولية الدولية، هي وسيلة قانونية ضرورية، للحفاظ على قواعد القانون الدولي"³.

ويعرفها الأستاذ "محمد بشير الشافعي" بأنها: "نظام قانوني بمقتضاه، تلتزم الدولة التي نسب إليها تصرف غير مشروع، طبقا للقانون الدولي، بأن تعوض الدولة، التي ارتكبت ضدها هذا العمل"⁴.

¹ - هشام بشير، "الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية عن انتهاك البيئة في النزاعات المسلحة" ،مرجع سابق ،ص 02 .

² - عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002، ص 203.

³ - تونسي بن عامر ، المسؤولية الدولية العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص 03.

⁴ - محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف الإسكندرية، 1991، ص 182.

وحسب اطلعنا المتواضع ، يبدو تعريف الأستاذ الدكتور " عبد العزيز سرحان "، أكثر التعاريف الفقهية انسجاما مع قواعد القانون الدولي الجنائي، إذ يعرف المسؤولية الدولية بأنها: " الجزاء القانوني، الذي يرتبه القانون الدولي، على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون، لالتزاماته الدولية"¹.

وبإسقاط عناصر هذا التعريف، على حقل دراستنا، نجده يثير مسائل لا بد من بحثها وتحليلها، كرسد التكييف القانوني، لفعل انتهاك قواعد حماية البيئة ، التي يعد التقيد بها من التزامات الدول أثناء النزاع المسلح (فرع أول)، وتحديد لمبدأ المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن العمليات القتالية ، بالنظر إلى تباين الضرر البيئي خلال هذه الفترة ، عن غيره من الأضرار (فرع ثان)، و شروط انعقاد هاته المسؤولية ، (فرع ثالث) ، دون أن نبخس الجزاءات القانونية للمسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية (فرع رابع) حقها من البحث والتنقيب.

¹ - عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام، د.د.ن، القاهرة، 1975، ص 377، مذكور في : سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص 310.

حيث اتسم هذا التعريف بالشمول : أولا، من حيث أطراف المسؤولية الدولية، فضم جميع أشخاص القانون الدولي: من أفراد ودول ومنظمات ، وحركات وطنية، وثانيا ، من حيث الآثار القانونية المترتبة عن المسؤولية ، فالجزاء القانوني يشمل: الجزاء المدني (التعويض)، والجزاء الجنائي كالعقوبات البدنية.

الفرع الأول

التكليف القانوني لانتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

استخلصنا لدى بحثنا للآليات الردعية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، أن قواعد القانون الدولي الإنساني، تجرم انتهاك قواعد حماية البيئة، إذ يعتبر الاعتداء عليها، انتهاكا جسيما لقواعد هذا القانون، كما هو الشأن في المواد (49، 50، 129، 146) من اتفاقيات جنيف لعام 1949 على التوالي، والمادتين (53، 147) ، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، والمادة 85 من البروتوكول الأول لعام 1977.

أما على صعيد القانون الدولي الجنائي ، فقد اعتبر النظام الأساسي ، الاعتداء على البيئة ، بمثابة جريمة حرب ، حيث يعد النظام - كما سبقت الإشارة إلى ذلك - الوثيقة الوحيدة التي جرمت بصفة صريحة ، الاعتداء على البيئة الطبيعية¹.

على أن تكييفنا لانتهاك قواعد حماية البيئة ، على النحو السابق، بأنها تشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني، أو جريمة حرب دولية ، بمفهوم نظام روما الأساسي²، يثير بعض التساؤلات، حول المقصود بالانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب، وهل هما بمعنى واحد؟.

ولكي تتسنى لنا الإجابة عن هذا التساؤل، وجب علينا التفصيل في هذين المصطلحين، وفق ما يأتي .

¹ - أنظر:

Georges et Rosemary ABI-SAAB, " Les crimes de guerre," , dans **Droit international pénal**, sous la direction de Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Edition A.PEDONE, Paris, 2000, p 271- 273.

² - جريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 84.

أولاً: الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني

اقتصر القانون الدولي الإنساني ،على استخدام مصطلح (الانتهاكات) الجسيمة وغير الجسيمة ، للدلالة على تصرفات الدول أطراف النزاع، المخالفة لقواعده¹.

وقد استخدم مصطلح (الانتهاكات الجسيمة) أحيانا، ومصطلح (الانتهاكات) أحيانا أخرى، مما يعني ، أن هناك فارقا جوهريا بينها.

ويرى بعض الفقهاء، أن النصوص التي أشارت إلى مصطلح (الانتهاكات الجسيمة)، لم تعط مفهوما محددًا لهذا المصطلح لتمييزها عن باقي الانتهاكات، بل اكتفت فقط ، بسرده أمثلة عن أفعال، اعتبرتها من قبيل الانتهاكات الجسيمة، لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد اختلفت قائمة هذه الانتهاكات، من اتفاقية إلى أخرى².

وقد ترتبت عن هذه التفرقة، - رغم غموض معالمها - ، بعض الآثار القانونية التي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1 - إن الانتهاكات الجسيمة وحدها ، تشكل جريمة حرب ، وهو ما نصت عليه المادة 85 من البروتوكول الأول لسنة 1977، حيث تعتبر هذه المادة، همزة وصل بين الاتفاقيات الإنسانية ، ونظام المحكمة الجنائية الدولية³.

2 - إن هذه الانتهاكات، باعتبارها جرائم حرب، تتخذ في مواجهاتها عقوبات جنائية، وتتعهد الدول بالتعاون فيما بينها، حول الإجراءات الجنائية، وتسليم مرتكبيها (المادة 88 من البروتوكول الأول، الفقرات: 1، 2، 3)⁴.

¹ - حول هذا الاستخدام ، أنظر :أحمد بشارة موسى ،" المسؤولية الجنائية الدولية للفرد" ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 154- 160 .

² - Georges et Rosemary ABI-SAAB,op.cit ,p 279-280.
و للإطلاع على نصوص هذه المواد، والتفصيل في قائمة الأفعال التي تعد بمثابة انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، أنظر: شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 64 وما بعدها.

³ - Julian Wyatt, op . cit ,P 625.

⁴ - شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، نفس المرجع، ص 375 .

3 - لا بد من توافر القصد الجنائي ، في الانتهاكات الجسيمة ، باعتبارها جرائم حرب، بينما باقي الانتهاكات ، تنجم عن التقصير ، أو الإهمال في العمل الواجب (المادة 86 من البروتوكول الأول)¹ .

4 - اختلاف دور كل من اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر - باعتبارهما هيئات يناد بها الرقابة ، على مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني - بحسب تصنيف الانتهاك المرتكب :

* فبالنسبة للجنة الدولية لتقصي الحقائق ، فإنها تمارس اختصاصها - كما رأينا- بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة، دون موافقة الأطراف المعنية ، بينما لا بد من موافقتهم ، في حال وجود انتهاكات عادية (المادة 2/90 ج و د من البروتوكول الأول)² .

* أما بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر، فإنها لا تستطيع ممارسة دورها، في الوقاية، عن طريق إصدار البيانات العلنية، إلا إذا كانت الانتهاكات المرتكبة ، انتهاكات جسيمة³ .

وعلى الرغم من ترتب هذه الآثار، عن التفرقة بين صنفى الإنتهاكات، إلا أنها لا زالت غير مقبولة إنسانياً، فكل انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي تتولى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، خاصة البيئة المحايدة ، هو انتهاك جسيم وخطير⁴ .

¹ - يعرف الإهمال أو التقصير، على أنه: "التخلف عن القيام بواجب قانوني، يستوجب درجة من العناية والوفاء بالالتزامات المفروضة على الدولة، بموجب قواعد القانون الدولي"، أنظر: رشاد السيد، مرجع سابق، ص 51. ولتبيان أثر القصد الجنائي في التفرقة بين الإنتهاكات الجسيمة وباقي الإنتهاكات ، أنظر :

Julian Wyatt," Le développement du droit International au carrefour du droit de l'Environnement, du droit Humanitaire et du droit Pénal : Les dommages causés a l'environnement en période de conflit armé International", op . cit ,P 623-625 .

² - وسيلة مرزوقي ، مرجع سابق ص 234.

³ - ساعد العقون، مرجع سابق، ص 261.

⁴ -Eric David, Les armes nouvelles a la lumière de jus in bello ,op, cit, p 574

ثانيا: جرائم الحرب

من المقرر ، أن القواعد العرفية و الاتفاقية للقانون الدولي الجنائي ، قد أ صلت الجرائم الدولية ، وقسمتها إلى عدة طوائف ، منها: جرائم الحرب.¹ وقد كيّف هذا القانون، أعمال الاعتداء على البيئة، إبان النزاعات المسلحة على أنها جرائم حرب دولية².

1 - تعريفها:

يجدر بنا قبل التعرض لتعريف جرائم الحرب، أن نستعرض بإيجاز، مفهوم الجريمة الدولية ، حيث تعرف بأنها: "كل أداء أو امتناع عن عمل، يصيب المصالح الحيوية الدولية للإنسانية بضرر، يمنعه العرف الدولي، ويدعو لمعاقبته، باسم المجموعة الدولية"³.

أما جرائم الحرب الدولية، فيعرفها الأستاذ "إبراهيم صالح عبيد" بأنها: " تلك التي تنطوي على مخالفة لقوانين وعادات الحروب، فهي بذلك، تفترض أن ثمة عدوانا على السلام، قد تحقق بإشعال فتيل الحرب، ثم مخالفة هذه العادات، أثناء سير العمليات العسكرية"⁴.

أما الأستاذ Eric DAVID، فيعرفها على أنها: " الانتهاكات الجسيمة، لقانون النزاعات المسلحة، والتي قررت الدول تجريمها، في المجال الدولي"⁵.

وبخصوص هذه الجرائم ، يرى الأستاذ علي عبد القادر القهوجي ، أنها "الأفعال المقصودة التي تقع بين المتحاربين أثناء الحرب ، بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية " ¹.

¹ - علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2001 ، ص 11.

² - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 99.

³ - عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 75.

وللتفصيل في الجرائم الدولية الموجبة للمسؤولية الجنائية الدولية، أنظر: أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي ، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 4-18.

⁴ - حسين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 148.

⁵ - Eric David, Les armes nouvelles à la lumière de jus in bello, op, cit, p 578

1 - أركان جريمة الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة

إن اعتبار انتهاك قواعد حماية البيئة، أثناء النزاعات المسلحة، بمثابة جريمة حرب²، يترتب عنه وجوب توافر أركان للجريمة، حيث تتمثل في:

أ - الركن الشرعي:

انطلاقاً من القاعدة الأساسية، في كافة التشريعات الجنائية، بأن: "لا جريمة إلا بنص"، وتكريساً للجهود الدولية، الرامية إلى تدوين قواعد القانون الدولي الجنائي، جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ليحقق - إلى حد ما - هذا المبدأ.

حيث جاء الباب الثالث من نظام روما بعنوان: المبادئ العامة للقانون الجنائي مؤكداً على أهمية توافر الركن الشرعي، في جرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، حيث نصت المادة 22 منه، الموسومة بعنوان: لا جريمة إلا بنص، على:

"1- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعنى، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس.

وفي حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون

الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي".

وجاءت المادة 23 من ذات النظام تحت عنوان: لا عقوبة إلا بنص لتؤكد على هذه

الأهمية بالقول: " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي"³.

¹ - علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص 79.

² - للتفصيل في جرائم الحرب من منظور المحكمة الجنائية الدولية، أنظر كلا من:

*Daniel Iagolnitzer, *Le Droit International et la guerre : Évolution et problèmes actuels*, op.cit,p219- 236.

*photini PAZARTZIS, op.cit p82-103.

³ - شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 855.

وباستقراء مواد النظام، نجد أنه اعتبر جريمة إحداث أضرار واسعة النطاق، طويلة الأجل، وشديدة الخطورة بالبيئة، من قبيل جرائم الحرب، وهو ما نصت عليه المادة 2/8 منه¹. كما جرم ذات النظام، الاعتداء على البيئة المدنية، واستخدام الأسلحة المسببة لأضرار لا لزوم لها، سواء كان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية². ضف إلى ذلك، فإنه يمكننا الإستعانة بالنصوص الإتفاقية التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة، في تفعيل المتابعة الجنائية لمرتكبي الإعتداءات، بالإستناد على كون النظام قد نص على اعتبار كون مخالفة ما جاء في اتفاقيات جنيف و بروتوكولها، من قبيل جرائم الحرب المعاقب عليها³.

ب - الركن المادي:

يقصد بالركن المادي في الجرائم الدولية، ذلك السلوك، أو العمل، أو الفعل المحظور، الذي يصيب المصالح الدولية بالضرر"، و " تتعدد صور السلوك المحظور، إذ يتخذ صورة السلوك الايجابي، أو السلوك السلبي"⁴. وقد جاء سرد السلوكيات المحظورة، التي تصيب البيئة بالضرر في كل من: اتفاقية ENMOD، بإستخدام عبارة: " تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية"، والمواد

¹ - المادة (4/ب/2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أنظر: عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع اسبق، ص 422. وللتفصيل، راجع ملحق الدراسة.

² - وغيرها من الأفعال المجرمة، والتي تشكل الركن المادي لجريمة الإضرار بالبيئة. إلا أن ما يؤخذ على نظام روما، وبالذات المادة 8، المحددة لجرائم الحرب، أنها جاءت خلوا من تجريم الاعتداء على البيئة الطبيعية، في النزاعات المسلحة غير الدولية، بالرغم من أن الممارسات الدولية، تؤكد أن البيئة في هذه النزاعات، من أكبر الضحايا، وأبرز دليل على ذلك، ما تعانيه المحميات الطبيعية في الكونغو الديمقراطية، من الأضرار الفتاكة التي تحدثها بها الأسلحة المدمرة، حيث دمر ما بين سنتي 1996-1998 أكثر من 75000 هكتار من غابات bambous و Kahuzi Virunga و Biega، كما قتل ما لا يقل عن 4000 فيل، وتمت إبادة قبائل من الغوريلا. دون الحديث عن التدمير التام للغري، الذي أدى إلى تضاعف عدد اللاجئين، وظهور فئة جديدة منهم يطلق عليها تسمية: " Les réfugiés écologiques". عن هذه الآثار المأساوية. أنظر:

* Bob Chechabo BALOKO, "impact environnemental du déplacement des populations en situation de conflit armé" Cas des réfugiés dans l'EST de la RDC, op. cit, p 34.

* Aimé MALLONGA MULENDA, « La responsabilité internationale des acteurs impliqués dans les guerre de 1996 à 1998 en République Démocratique du Congo au regard des violations liées au droit international de l'environnement », (www.Memoireonline.com)24.06.2009,(04.02.2010) à 14:25.

³ - Michael Bothe et al, Droit International protégeant l'environnement en période de conflit armé : lacunes et opportunités, op. cit, p 573.

⁴ - عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 115.

3/35، 1/55 من البروتوكول الأول لسنة 1977، وذلك باستخدام عبارة: " وسائل أو أساليب التي تسبب أضرارا بالغة للبيئة " ¹.

أما المادة(4ب/2/8)من نظام روما، فاستعملت عبارة "الهجوم"، للتعبير عن هذا السلوك وقد تبنت اللجنة التحضيرية لأعمال المحكمة الجنائية الدولية، بعد المصادقة على نظام روما، تفسير هذا المصطلح كما هو مبين في المادة 1/49 من البروتوكول الأول، على أنه: " كل فعل اعتداء عنيف ضد الخصم، سواء كان هذا الفعل هجوميا أو دفاعيا " ².
على أنه يجب أن يؤخذ مصطلح "Attaque" بهذا المفهوم، وليس بالمفهوم المتعارف عليه في قانون "Jus ad bellum"، و المذكور في ميثاق الأمم المتحدة. ³
وتتعدد أوجه الركن المادي، في جريمة الاعتداء على البيئة أثناء العمليات العدائية نذكر منها:

- توجيه الهجمات العشوائية للإضرار بالبيئة الطبيعية،
 - استخدام أسلحة محظورة دوليا، من شأنها إحداث أضرار للبيئة سواء كانت طبيعية أو مشيدة، غير مبررة عسكريا،
 - الاستخدام الغادر لشارات الحماية، وتغيير البيئة لأغراض عسكرية... ⁴
- وهو ما جاء أيضا في نص المواد (147، 130، 51، 50)، من اتفاقيات جنيف الأربع ويضاف لها ما حصرته المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، الملحقة بالدراسة.

¹- Bettahar Boudjllal, *La protection de l'environnement en période de conflit armé*, op . cit ,P 59.

²- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 341. و قد جاء في النص باللغة الفرنسية: "Actes de violence contre l'adversaire, que ces actes soient offensifs ou défensifs"
Julian Wyatt, op . cit ,P 617 أنظر:

³ - Ibid, 617.

⁴- قامت القوات الأمريكية، باستمطار غيوم بها مواد كيميائية، تفتك بكل أشكال الحياة في حريها ضد الفيتنام، كما استحدثت سحبا للتشويش على طائرات العدو، ما ألحق أضرارا بالغة بالبيئة، لا تزال آثارها بادية، إلى الآن بل وسوف تستمر لأمد طويل.
أنظر: رشاد السيد، *حماية البيئة في النزاعات الدولية المسلحة*، مرجع سابق ص 71.

ج- الركن المعنوي:

يقصد بالركن المعنوي: " الجانب الشخصي، أو النفسي في الجريمة " ¹ ، وهو " انصراف إرادة الجاني، نحو ارتكاب الجريمة، مع العلم بتوافر أركانها القانونية، المؤدية إلى إحداث نتيجة يجرمها القانون " ² .

فلا يجرم فعل الاعتداء على البيئة، أثناء النزاعات المسلحة، بمجرد حدوث الواقعة المادية، إذ لا بد أن تصدر هذه الواقعة، عن إرادة فاعلة مرتبطة بها، مع اشتراط توافر الصلة النفسية، بين الفاعل وماديات الجريمة، يمكن على ضوءها، التمييز بين الأفعال التي تجب المساءلة عنها، وتلك التي لا تكون محل مساءلة قانونية ³ .

و باستقراء المادة (4/ب/2/8)، التي تؤكد على اعتبار " تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر ... عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق و طويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية ... " ، نجد أنها أوضحت بشكل يختلف عن باقي جرائم الحرب التي سردها المادة ، الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على البيئة ⁴ ، باستخدامها مفردات " تعمد شن هجوم " و " مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر " ، فالتعمد والعلم بإحداث الضرر ⁵ هي ركائز الركن المعنوي في الجريمة .

وعليه سنحلل هذه الركائز ، على ضوء هذه المادة .

¹ - عبد الله سليمان، نفس المرجع، ص 112.

² - انظر: محمد عبد المنعم عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1988، ص 294.

³ - عبد الله سليمان، نفس المرجع، ص 112.

⁴ - Bettahar Boudjllal, op . Cit ,P 62.

⁵ - باللغة الفرنسية : " L'intention et connaissance aux conséquences " .

ج- 1- تعمد شن هجوم :

عمل بعض المحللين القانونيين ،على إيجاد تفسير منطقي ، لاستعمال نظام روما لعبارة " تعمد توجيه هجمات" (في النص باللغة الإنجليزية: **Directing attacks** ، و **Diriger des attaques** في النص باللغة الفرنسية)،في الفقرات (ب1،ب2،ب3) من المادة 2/8 ، في حين ،أفرد الفقرة (ب1) باستخدامه لعبارة " تعمد شن هجوم" (في النص باللغة الإنجليزية: **Launching** ، و **Lancer** في النص باللغة الفرنسية)، وتوصلوا إلى أن عبارة " شن" ، تحمل ضمناً معنى كون القائم بعملية الهجوم ، قد قام أيضاً بعملية التخطيط القبلي للهجوم ، على عكس مصطلح " توجيه" ، الذي يفسر بالقيام فقط بتنفيذ الهجوم¹ .

ويمكننا التخمين بأن هذا التباين في استخدام المفردات² ، إنما الهدف منه هو توضيح أهمية وجوب توافر عنصر التعمد في شن الهجوم على البيئة الطبيعية (أي التخطيط المسبق لعملية الهجوم)، ووجود النية المسبقة في جريمة الإعتداء على البيئة .

ج- 2- العلم بكون الهجوم سيسبب أضراراً بالبيئة :

إن جوهر الركن المعنوي في الإعتداء على البيئة، لا يكمن في نية القيام بعمل ينتهك القواعد الدولية للحماية وحسب ، وإنما في مدى علم مرتكب فعل الإعتداء ،بأن ما قام به سيسبب أضراراً هائلة بالبيئة .

ويفهم من القراءة الحرفية للفقرة (4/ب/2/8) المذكورة أعلاه "مع العلم بأن هذا الهجوم

سيسفر..."، " **In the knowledge that such attack will cause** "، " **Qu'elle**

causera"، أن المعتدي لا يمكن أن يكون محل متابعة جنائية - على ضوء أحكام هذه الفقرة - ، إلا إذا سبب فعل الإعتداء حقيقة ،أضراراً للبيئة ،وهو أمر غير مستساغ .

¹ أنظر : Julian Wyatt," **Le développement du droit International au carrefour du droit de l'Environnement, du droit Humanitaire et du droit Pénal : Les dommages causés a l'environnement en période de conflit armé International**", op . cit ,P 623 .

²- سُجِّل هذا التباين في النص الإنجليزي ، العربي والإسباني ،في حين لم يسجل في النص الفرنسي ،حيث استخدم مصطلح " **Diriger intentionnellement** " في الفقرات ب1،ب2،ب3،ب4 على حد سواء . ويرى الدكتور Julian Wyatt ،أن هذا الاختلاف بين النصوص ،إنما يدل على أن مصطلح " شن " و " توجيه " يؤديان نفس المعنى ،وهو التخطيط المسبق للهجوم . أنظر : Ibid , p 224

إن هذا الخلل، دفع باللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بإستخدام عبارات " **Allait causer** " باللغة الفرنسية ، و " **Would cause** " بالإنجليزية في تفسيراتها ، للتأكيد على ضرورة متابعة مرتكب الفعل ، حتى وإن خاب الهجوم ، ولم يؤد إلى إحداث الضرر المنتظر ، كأن يصيب العبوة الناسفة خلل تقني ، فلا تنفجر ¹ .

ولعل لجوء هذه اللجنة، إلى إعطاء مثل هذا التفسير، يرجع إلى إدراكها لهول الأضرار التي لحقت بالبيئة خلال حرب الخليج 1990-1991، حيث أقدم الجنود العراقيون على مهاجمة 720 بئر بتروول في الكويت قصد إضرار النيران بها ، وانتهى الأمر بإحراق 600 بئر من أصل الآبار المستهدفة ² .

فإذا سلمنا بالقراءة الحرفية للمادة ، فإن هؤلاء لن يتابعوا إلا بإحراقهم للآبار ، وليس للتخطيط لعملية الهجوم المشتملة استهداف الآبار التي لم تحترق ³ .

وعليه، فإن هذا التفسير يوسع من دائرة الركن المعنوي ، ويمنح للمحكمة إمكانية متابعة مرتكبي فعل الإعتداء على البيئة ، حتى وإن خابت نتيجته .

وفي هذا المضمار ، تجدر بنا الإشارة إلى أن المادة 1/55 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ، لم تقع في هذه الإشكالية ، فاستعملت عبارة " ...حظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي **يقصد بها** أو **يتوقع منها** ⁴ ، أن تسبب الأضرار بالبيئة ... " ، حيث شمل الحظر الوسائل المؤدية إلى نتيجة مباشرة أكيدة أو محتملة لفعل الإعتداء ⁵ .

إن هذا الإختلاف ، يدفعنا إلى ضرورة عدم حصر لبنات دعائم المتابعة الجنائية لمرتكبي فعل الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة ، على قواعد نظام روما فقط ، وإنما يتوجب علينا الاعتماد على جميع النصوص الإتفاقية والعرفية ، التي سبق التفصيل فيها ، فأينما أخفق النظام ، فإن باقي النصوص قد تسد الثغرات المسجلة فيه .

¹ - إن ما يؤخذ على النص باللغة العربية ، أنه لم يستفد من ذات التفسير الذي عرفته باقي النصوص ، ولا يزال يعتمد على مفردة " سيسفر " ، بدلا من مصطلح " قد يسفر " . أنظر : عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 423 .

² - Paul Fauteux , "Protection de l'environnement en période de conflit armé : vers un renforcement du droit" , **R.Q.D.I** , vol 7, n°2, (1991-1992) , p 162 .

³ - Julian Wyatt, op . cit , P 624 .

⁴ - "Méthodes ou moyens de guerre **conçus pour causer** ou dont **on peut attendre qu'ils causent**" Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Benoit Zimmerman, **Commentaire des protocoles additionnels de 8 juin 1977 aux conventions de Genève** , op . cit , P 349 .

⁵ - Julian Wyatt, Ibid , P 625 .

وتأسيسا على ما سبق التفصيل فيه ، فإن الاعتداء الذي يستهدف عمدا البيئة، يعد جريمة حرب، بينما الأضرار البيئية الناجمة عن الإهمال والتقصير، ليست كذلك. حيث تشكل مثل هذه الأضرار ، - إن ثبت وقوعها بهذه الطريقة -، مجرد (انتهاكا) لقواعد حماية البيئة، من قبل القائد العسكري في حال تقصيره في الحصول على معلومات، تتيح له - في تلك الظروف تبيان عزم مرؤوسيه، الإعتداء على البيئة، أو أنه لم يتخذ ما بوسعه من الإجراءات، لمنع هذا الاعتداء (المادة 2/86 من البروتوكول الأول لسنة 1977)¹.

د- الركن الدولي:

وهو ما يميز الجريمة الدولية ، عن الجريمة الداخلية، ويشترط لتحقيق صفة الدولية في الجريمة، أن يكون الفعل، أو الامتناع المؤدي إليها، يمس مصالح المجتمع الدولي، أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم، إلى أكثر من دولة، أو إذا وقعت الجريمة، على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية ، كما يتحقق إذا ما تصرف الجناة باسم دولتهم، وبالاستعانة بقدراتها ووسائلها، في تنفيذ الجريمة².

ويترتب على توافر هذا الركن إضفاء وصف الجريمة الدولية على الجريمة، وبانتفائه ينتفي هذا الوصف، وينطوي هذا الركن على جانبين:

الأول شخصي: ويتمثل في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية ترتكب باسم الدولة أو برضاء منها، فالشخص الطبيعي عندما يرتكب الجريمة الدولية لا يرتكبها لشخصه، وإنما بصفته ممثلا لدولته وحكومته، وفي أحيان كثيرة ترتكب الجريمة الدولية ، بعلم أو طلب من الدولة أو بإسمها وموقفها.

¹ - إن انتفاء القصد الجنائي في مثل هذه الحالة ، لا ينفي قيام الجريمة، أو يصبح هذا الفعل مباحا ، غاية ما في الأمر أن يرتكب الاعتداء - دون توافر القصد الجنائي- يسأل عن انتهاكه لقواعد حماية البيئة، بوصفه مقصرا أو مهملًا (المادة 2/86 من البروتوكول الأول). للتفصيل أكثر في الموضوع، أنظر: كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 90.

كما يرجى الاطلاع على المواد (2/86) و (3/87) من البروتوكول الأول في - شريف عتلم محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 374.

² - محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص 325.

وأما **الثاني فموضوعي**: يتجسد في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية، فالجريمة الدولية تقع مساسا بمصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية¹. وبإسقاط هذا المفهوم، على جريمة الاعتداء على البيئة، نجد أنها تمس بمصلحة المجتمع الدولي، الذي ينادي بعالمية البيئة²، كما أنها تقع ضد أعيان طبيعية ومشيدة، مكفولة بحماية القواعد الدولية الإنسانية والجنائية، ضف إلى ذلك أنه في النزاعات الدولية، يتصرف أفراد القوات المسلحة، باسم ولحساب دولهم حين اعتداءهم على البيئة³.

2- المصادر الحالية لتجريم الاعتداءات على البيئة:

سبق وأن وضحنا، أن مفهوم البيئة، هو مفهوم حديث، لذا فقد خلت أولى القواعد الإنسانية، من أحكام تجرم الاعتداء عليها، ولم يصبح هذا الاعتداء جريمة حرب صراحة، إلا باعتماد نظام روما.

وقد أسلفنا- عند الحديث عن آليات حماية البيئة - التفصيل في تجريم الإعتداء على البيئة، أثناء النزاعات المسلحة، ولا ضرر في أن نجملها فيما يلي:

- ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ (المادة 06)،
- اتفاقية جنيف لعام 1949 (المواد 53، 148 من الاتفاقية الرابعة)،
- اتفاقية حماية الأعيان الثقافية لعام 1954،
- اتفاقية حظر تقنيات التغيير في البيئة 1976،
- البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 (المواد 3/35 و 55)،
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا،
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 8/ب/4)⁴.

¹ - وهذا لكونها إرثا إنسانيا مشتركا، ويضاف إلى ذلك، كون ما يميز الضرر البيئي عن باقي الأضرار، كونه يعد ضررا عابرا للحدود الجغرافية للدولة التي وقع فيها، فالعوامل المناخية، كالرياح والسحب، ومياه الأنهار والبحار، تعمل على نقل الملوثات الهوائية والمائية، التي تصيب البيئة جراء الاستخدام اللاعقلاني للأسلحة المحظورة، إلى مناطق قد تبعد عن منطقة التلوث الأساسية ملايين الكيلومترات. لمزيد من التفصيل في الموضوع، أنظر: ناظر المنديل، المسؤولية الدولية عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود، (<http://law.tikrituniversity.edu.iq/>)، 2010.10.14، (2011.02.17).

² - أنظر ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954، مصطفى أحمد فؤاد وآخرون، مرجع سابق، ص 561. وأيضا لتمتعها بقيمة عالمية استثنائية، "Une valeur universelle exceptionnelle" أنظر:

Michael Bothe et al, **Droit International protégeant l'environnement en période de conflit armé : lacunes et opportunités**, op. cit, p 581

³ -قصي مصطفى عبد الكريم تيم، "مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية"، مرجع سابق، ص 88.

⁴ - أنظر بالتفصيل، المبحث السابق من الدراسة.

3 - محتوى تجريم الاعتداءات على البيئة :

لم تخرج أحكام الاعتداءات على البيئة ، في المواثيق الدولية ، عن تجريم الأفعال التالية¹:

- التدمير الذي لا تبرره الضرورة العسكرية،
- المساس بالأعيان الثقافية،
- الهجمات ضد البيئة الطبيعية ،
- الهجمات العشوائية،
- الهجمات ضد الأعيان التي لا غنى للسكان عنها،
- الهجمات ضد المنشآت المحتوية على قوى خضرة،
- الهجمات ضد الأعيان المدنية،
- الاستعمال الغادر لعلامات الحماية،
- استعمال الأسلحة المحرمة.²

وخاصة، نستطيع القول بأن القانون الدولي الإنساني، قد استخدم مصطلح " الانتهاكات الجسيمة "، على نحو مرادف لمصطلح الجريمة الدولية ، بل واعتبر حصراً، هذا الانتهاك الجسيم ، جريمة حرب (المادة 5/85 من البروتوكول الأول 1977)³، وقد سايره في ذلك، القانون الدولي الجنائي، من خلال أحدث قواعد الاتفاقية : **نظام روما الأساسي**، حين اعتبر جرائم الحرب بمثابة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، (المادة 08 من نظام المحكمة الجنائية الدولية)⁴ .

¹ - للتفصيل في هذه الأفعال ، أنظر: قصي مصطفى عبد الكريم تيم ، المرجع السابق، ص 84-89.
² - سبق وأن تطرقنا إلى هذه العناصر، عند الوقوف على قواعد الحماية الدولية للبيئة، أثناء النزاعات المسلحة، ولمزيد من التفصيل، أنظر :
Bettahar Boudjilal , op . cit ,P56-61.

³ - شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق ، ص 373 .
⁴ - إن أبلغ وصف لهذا التوافق بين القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي، في تجريم إنتهاك قواعد حماية البيئة، أثناء النزاعات المسلحة، هو الجزم بأنهما : "وجهان لعملة واحدة" ، وهو ما تصبو إليه الجهود الدولية، في توحيد الصفوف القانونية، لمجابهة الجرائم الدولية، خاصة منها المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة.
حول العلاقة الوثيقة بين القانونين ، أنظر بالتفصيل : غنيم قناص المطيري ، " آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني " ، رسالة ماجستير ، مرجع سابق ، ص 35-36 .

الفرع الثاني

مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية

أثناء النزاعات المسلحة

وقفنا فيما سبق، على تجريم القواعد الدولية - سواء في القانون الدولي الجنائي، أو في القانون الدولي الإنساني - للإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، واعتباره جريمة حرب تستوجب المسائلة القانونية والجزاء.

وليس بالأمر الخفي، أن فعالية القاعدة القانونية الدولية، في تحقيق الغاية منها، وإلزام المخاطبين بأحكامها، متوقفة على مدى نضوج قواعد المسؤولية، التي تطبق في حالة انتهاكها، فقواعد المسؤولية الدولية، تترجم الطابع الإلزامي لأحكام وقواعد القانون الدولي¹.

ولما كانت دراستنا، تتعلق بالمسؤولية عن الأضرار البيئية، فإننا نؤكد على أنها لا تزال في طور النمو، إذ لم تستقر معالمها بشكل نهائي بعد²، ويرجع السبب في ذلك، إلى طبيعة الأضرار البيئية، وصعوبة تحديد أركان المسؤولية عنها، وذلك على النحو التالي:

أ - إن الأضرار البيئية، خاصة زمن النزاعات المسلحة، لا تتحقق دفعة واحدة، بل تحتاج إلى فترة من الوقت، قد تصل إلى عقود، فالأضرار الناجمة عن استخدام الأسلحة الكيميائية، البيولوجية، والنووية، تمتد لأجيال متلاحقة³، ولا أدل على ذلك من آثار الإشعاعات النووية، الناجمة عن القنابل النووية في الجزائر (خاصة ما سمي باليربوع الأزرق)⁴، وتلك الناجمة عن هجمات (هيروشيما و نكازاكي) باليابان، والآثار المدمرة للبيئة البحرية أثناء حرب الخليج الأولى والثانية⁵.

¹ - هشام بشير، المرجع السابق، ص 03.

² - كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين الدريدي، مرجع سابق، ص 68.

³ - ناظر المنديل، المسؤولية الدولية عن مضر التلوث البيئي العابر للحدود، مرجع سابق، ص 10.

⁴ - للتفصيل أكثر في الموضوع، أنظر: برينو بريلو، "التجارب النووية والبيئة"، أعمال الملتقى الدولي حول آثار التجارب النووية في العالم، الصحراء الجزائرية نموذجاً، مرجع سابق، ص 41-48.

⁵ - للتوسعة في الموضوع، أنظر:

ب - تنجم عن الأضرار البيئية - في الغالب -، آثار سلبية غير مباشرة، يصعب تحديد المسؤولية القانونية عنها، فاستخدام الأسلحة الكيميائية، قد لا يحدث تأثيرا مباشرا على الإنسان، أو الحيوان، إنما قد ينجم عن تناول الكائن الحي، لمياه ملوثة بهذه المواد، أو عن طريق تناول منتجات زراعية، سقيت بمياه ملوثة¹.

وكما سبقت الإشارة إليه، فإن اهتمام القانون الداخلي، في بعض الدول، بحماية البيئة، وتقرير المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بها، قد سبق إهتمام القانون الدولي²، والذي لم يظهر إلا على أبواب مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية عام 1972، والذي على أثره، بدأت معالم المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية، في التبلور والوضوح .

حيث نصت المادة 10 من اتفاقية لندن، الخاصة بمنع التلوث البحري، المبرمة في 13 نوفمبر 1972، على تعهد أطرافها، بوضع الإجراءات المنظمة للمسؤولية، الخاصة بإغراق النفايات، على نحو يتفق ومبادئ القانون الدولي، المتعلق بمسؤولية الدولة عن الإضرار ببيئة باقي الدول³.

أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، ورغم إقراره لقواعد حماية البيئة (خاصة المواد 35/3 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977)، إلا أنه لم يشر صراحة، إلى المسؤولية القانونية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، أثناء النزاعات المسلحة.

¹ - حول طبيعية الأضرار البيئية، وآثارها غير المباشرة، أنظر:

سلطان الرفاعي، التلوث البيئي (أسباب أخطار حلول) ، مرجع سابق، ص 250-254. وأيضا : ناظر المنديل، المرجع السابق، ص 04-06 .

² - يعتبر العديد من الفقهاء، في خضم الحديث حول مسألة حماية البيئة، أن القانون الدولي البيئي هو قانون وقائي، أي يتدخل قبل حدوث الأضرار ليعمل على تفاديها، وقلما ينظر في تفاصيل نتائج الإعتداءات على البيئة، وتناول مسألة التعويضات، وهو ما اعتبره هؤلاء الفقهاء، نقطة ضعف في هذا الفرع من فروع القانون الدولي .

أنظر: Julian Wyatt, op . cit ,P602.

³ - كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين الدريدي، مرجع سابق، ص 70.

ومع ذلك، فإن مبدأ المسؤولية عن هذا الإضرار، أصبح مبدأ مقبولاً و مستقراً في هذا القانون، خاصة مع تطور قواعد القضاء الدولي الجنائي، وذلك انطلاقاً من المعطيات التالية:

أ - إن عدم ورود نص صريح عن المسؤولية، لا يعني إعفاء الدول الأطراف منها، فتقرير قواعد الحماية - حسب رأينا- كفيل وحده بتحميلهم مسؤولية مخالفة هذه القواعد، فالالتزام الدول بالقواعد التي توفر حماية للبيئة، يعني بالضرورة، وفقاً لقاعدة التلازم بين الحق والواجب، تحملها المسؤولية - المدنية والجنائية كما سنرى-، عن الأضرار التي تنجم عن مخالفة هذه القواعد¹.

ب - أشارت المبادئ التوجيهية الخاصة بحماية البيئة، في أوقات النزاع المسلح، الموضوعة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (50/49) عام 1994، إلى مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية الواقعة، أثناء سير العمليات العدائية، في البند 20 بقولها: "في حالة حدوث إنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، المتعلقة بحماية البيئة، تتخذ التدابير لوقف أي إنتهاك من هذا النوع، ومنع حدوث المزيد منها.

ويطلب من الضباط العسكريين، أن يمنعوا حالات انتهاك هذه القواعد، وفي الحالات الخطيرة، يقدم مرتكبوا هذه الانتهاكات، إلى العدالة استناداً إلى المواد (146، 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، و 86، 87 من بروتوكولها الأول)².

¹- نفس المرجع، ص 71.

²- المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، عدد 48، مارس 1996، ص 247-255. و حول هذا البند، أنظر: هشام بشير، " الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية عن انتهاك البيئة في النزاعات المسلحة"، مرجع سابق، ص 03.

ج - إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد جرم انتهاكات قواعد الحماية الدولية للبيئة، معتبرا إياها جرائم حرب، ويمثل بذلك قمة التطور في تقرير مسؤولية الدول أطراف النزاع عن الأضرار البيئية، حيث كرس نص المادة 25 من النظام ، المنضوي تحت باب : **المبادئ العامة للقانون الجنائي** ، مبدأ **المسؤولية الجنائية الفردية** لمرتكبي الإعتداءات ، لتؤكد المادة 27 على انطباق النظام في تقرير مسؤولية المعتدي دونما إعتداد بصفته الرسمية، أو بالحصانات التي ترتبط بهذه الصفة .

كما نصت المادة 28 ، على فحوى مسؤولية القادة نحو مرؤوسيهم ، وهي المواد التي سيتم التفصيل فيها لاحقا ¹.

¹ - أنظر: عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 260-261 . وأيضا :

Karine Mollard Bannelier, op. cit, p 482- 483.

وحول فاعلية القانون الدولي الإنساني في إقرار المسؤولية الجنائية لمنتهكي قواعده ، أنظر : قصي مصطفى عبد الكريم تيم، " مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية "، مرجع سابق ، ص 117-130.

الفرع الثالث

شروط انعقاد المسؤولية القانونية عن انتهاك

قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

تتطلب المسؤولية الدولية، في نطاق القانون الدولي العام، توافر شروط ثلاثة لانعقادها:

- * ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي،
- * انتساب العمل المخالف (غير المشروع) إلى دولة،
- * حدوث ضرر، الناجم عن العمل غير المشروع (مع وجود العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة)¹.

أما بالنسبة لنظام المسؤولية القانونية، في نطاق القانون الدولي الجنائي، فإنه يشترط لانعقاد مسؤولية أطراف النزاع عن الأضرار البيئية، أثناء النزاعات المسلحة، الشروط التالية:

أولاً: وجود قاعدة قانونية إنسانية (إتفاقية أو عرفية) تحمي البيئة :

لا تتعقد مسؤولية أطراف النزاع، عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلا إذا وجدت قواعد قانونية، تجرم الاعتداء على البيئة.

إن هذا الشرط بديهي لانعقاد المسؤولية القانونية، إذ ينطلق من القاعدة الأساسية في كافة التشريعات الجنائية، وهي قاعدة: (لا جريمة إلا بنص)².

والحقيقة، أنه بالرغم من الجهود التي تبذلها الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة، لتدوين قواعد القانون الدولي الجنائي العرفي، أو إعداد إتفاقيات دولية، لتحديد الجرائم الدولية تطبيقاً لمبدأ (لا جريمة إلا بنص)، إلا أن هذه الجرائم - مع ذلك - لم تنل نصيبها من التحديد والوضوح، مثلما هو عليه الحال، في التشريعات الوطنية.

¹ - حول هذه الشروط أنظر كلا من :

- رشاد السيد، مرجع سابق، ص 75.

- أحمد بشارة موسى، " المسؤولية الجنائية الدولية للفرد"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2006-2007، مرجع سابق، ص 30 وما بعدها .

² - وهو ما تم تبيانه، في خضم الحديث عن الركن الشرعي، لجريمة الإعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة .

ولعل السبب في ذلك، يعود على افتقار القانون الدولي، إلى سلطة تشريعية مركزية ، تفرض إرادتها على الدول بهذا الخصوص، ولأن القانون الدولي الجنائي ، ما زال في مرحلة التطور، فيأتي تحديد الجرائم نتيجة ذلك ، توفيقا لوجهات نظر متباينة ، مما يجعل الباب مفتوحا للقضاء، باللجوء إلى التفسير الواسع، والقياس لسد النقص في القانون، بأشكال لا تقرها التشريعات الجنائية الوطنية، التي تطبق مبدأ الشرعية، تطبيقا صارما¹. ولذلك ، فإن المادة (6/ب) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية في نورمبورغ، نصت على أن: " جرائم الحرب، هي مخالفة قوانين، وأعراف الحرب، وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، أفعال القتل وسوء المعاملة...."².

ومن هنا، نجد أيضا أن إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، في المواد (50، 51، 130، 147) قد أشارت إلى المخالفات الجسيمة (جرائم الحرب)، على نحو لا يفيد الحصر، فقد نصت هذه المواد على أن: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة، هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية: إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالإتفاقية: القتل العمد، والتعذيب..."³.

وفي مجال تجريم الإعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإنه على الرغم من أن الإتفاقيات الإنسانية، لم تتضمن صراحة النص على تجريم هذا الفعل، كما رأينا سابقا، إلا أن وجود نصوص دولية صريحة، تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة، خاصة المادتين (3/35) و 55 من البروتوكول الأول، يدل على نية المشرع الإنساني، لحماية البيئة المحيطة بالعمليات العدائية، من الأضرار الجسيمة التي تلحقها، وتجزم أي فعل يترتب عليه إلحاق أذى خطير بها⁴.

¹ - عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 44.

² - أنظر: علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 60.

³ - شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق ، ص 286، 199، 123، 89 .

⁴ - كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين الدريدي ، مرجع سابق، ص 94 .

ونعتقد أنه آن الأوان، أمام التطورات التكنولوجية الهائلة، التي تلحق بالبيئة أضراراً مخيفة، أن تتضمن الإتفاقيات الإنسانية - إذا لم يتيسر عقد إتفاقية دولية ، خاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة - نصوصاً صريحة، تجرم الإعتداء على البيئة.

ويبدو أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد جاء على نحو يحقق - إلى حد ما- مبدأ الشرعية، إذ إعتبر جريمة إحداث أضرار واسعة النطاق، وطويلة الأمد، وشديدة الخطورة بالبيئة الطبيعية، وكذا تدمير البيئة المدنية المحيطة بميدان القتال، من قبيل جرائم الحرب¹.

ثانياً: وقوع إنتهاك لقواعد حماية البيئة من قبل أطراف النزاع المسلح

يتمثل الشرط الثاني، من شروط انعقاد المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية ، في وقوع إنتهاك لقواعد الحماية المقررة، بموجب القانون الدولي الإنساني ،فانتهاك أطراف النزاع للالتزام الدولي المفروض عليها، بموجب قواعد حماية البيئة: كالتدمير الشامل للأعيان المدنية، أو إحراق الغطاء النباتي، لمساحات شاسعة من الغابات ...، يشكل العنصر الموضوعي، للفعل غير المشروع دولياً².

ويبدو أن المشرع الإنساني، في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولات المكملة لها لعام 1977، قد استخدم مصطلح (الانتهاك) للدلالة على الأفعال التي يرتكبها أطراف النزاع، على نحو يخالف ما تتطلبه قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي ترتب مسؤوليتها القانونية.

وهو ذات المصطلح الذي استخدمه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في المادة (36/2ج)، في حين أن إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، قد استخدمت مصطلح (الإخلال)³.

¹ - المادة (4/ب/2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما سبق وأن فصلنا في الموضوع . أنظر : نفس المرجع ، ص 94-95 .

² - أما العنصر الشخصي، للعمل غير المشروع دولياً، فيتمثل في إسناد الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي. حول طبيعة هذه العناصر في جرائم الحرب ،أنظر: علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص111-112 .

³ - كذلك استخدمت اللجنة الدولية للقانون الدولي، مصطلح "الانتهاك" في المادة 16 من مشروع مسؤولية الدول، إذ نصت هذه المادة التي جاءت بعنوان "وقوع انتهاك لالتزام دولي"، على أن " الدولة تعد مرتكبة لإنتهاك دولي، إذا ارتكبت فعل غير مطابق لما يتطلبه الالتزام الدولي المفروض عليها"، أنظر: كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين الدريدي، مرجع سابق، ص 96.

ويلاحظ أن وقوع إنتهاك لقواعد حماية البيئة، باعتباره العنصر الموضوعي للفعل غير المشروع دولياً، لا يقتصر على الدول أطراف النزاع وحدها، باعتبارها مسؤولة عن أفعال قواتها المسلحة، وإنما تقوم المنظمات المنشقة، في النزاعات المسلحة الداخلية، وحركات التحرير الوطنية أيضاً، بإنتهاك هذه القواعد.¹

ومما تجدر الإشارة إليه ، أن البروتوكول الثاني لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، لم يتضمن قواعد تحمي البيئة ،خلال هذا النوع من النزاعات، على غرار المواد (3/35 و55) من البروتوكول الأول ، الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، مما قد يعني، أن الاعتداء على البيئة من قبل أطراف النزاع المسلح الداخلي، أمر مباح، وهو من المآخذ التي يسجل على البروتوكول الثاني.²

وعليه ، فقد كان الأجدر به ، أن يتضمن نصاً مماثلاً للمواد (3/35 و55) من البروتوكول الأول، التي تفرض صراحة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، حتى لا تبقى مسألة حماية البيئة، خلال الحروب الأهلية، موضع اجتهاد.³

ثالثاً : حدوث ضرر بيئي جسيم :

لا يكفي لانعقاد المسؤولية القانونية ، في نطاق القانون الدولي الإنساني، إنتهاك أطراف النزاع المسلح لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وإنما لا بد من حدوث ضرر جسيم للبيئة (بنوعها المدنية والطبيعية)، لانعقاد مسؤولية هؤلاء الأطراف القانونية.⁴

¹ - رقية عواشرية ، "حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية " ،مرجع سابق ، ص 299 .
² - سبق التفصيل في الموضوع، في خضم الحديث عن نطاق الحماية الدولية للبيئة، وللمزيد من التفصيل، أنظر كلا من:
- Karine Mollard Bannelier, op, cit, p103-111 .

- رقية عواشرية، نفس المرجع، ص 299-302
³ - الواقع، أنه قدم اقتراح أثناء المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، المطبق في النزاعات المسلحة، لإدراج نص في البروتوكول الثاني، يماثل الفقرة الثالثة من المادة 35 والمادة 55 من البروتوكول الأول، بيد أن هذا الاقتراح رفض في نهاية المطاف. أنظر:

فيسل لنوار ، " حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة " ، مرجع سابق ، ص 52-53 .
⁴ - ويبدو أن الاتجاه السائد لدى القانون الدولي البيئي، يشترط أيضاً لانعقاد المسؤولية الدولية، أن يكون الضرر البيئي ضرراً جسيماً (Grave damage)، فالمبدأ السادس من مبادئ إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972 ، ينص على: " أن توزيع المواد السامة والمواد الأخرى، وتسريب الحرارة، بتلك الكميات والتركيز الذي يتجاوز قدرة البيئة على استيعابها، وجعلها غير صالحة ، يجب حظره، كي نضمن عدم وقوع ضرر جسيم ، لا يمكن تفاديه بالنظم البيئية".
أنظر: كريمة عبد الرحيم الطائي، مرجع سابق، ص 97.

وقد أشارت النصوص الاتفاقية الإنسانية، التي تحمي البيئة بصورة مباشرة، أثناء النزاعات المسلحة، وهي المادتان (3/35 و55) من البروتوكول الأول، إلى الأضرار البيئية كشرط لانعقاد المسؤولية القانونية: فالمادة (3/35)، تنص على أنه: "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها، أو قد يتوقع منها، أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد".

و أما المادة 55 من البروتوكول ذاته، فنصت أيضاً على أنه: "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية، من الإضرار البالغة الواسعة الانتشار، والطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية: حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال، التي يقصد بها، أو يتوقع منها، أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان"، وعلى نفس المنهج سارت اتفاقية ENMOD، التي حظرت تغيير البيئة لأغراض عسكرية¹.

ويمكن أن نستخلص من هذه النصوص، معالم المسؤولية القانونية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة، على النحو التالي:

- 1 - تتعقد مسؤولية أطراف النزاع المسلح على أساس إحداث أضرار بيئية².
- 2 - لا يكفي أي ضرر بيئي ناجم عن إنتهاك قواعد حماية البيئة، فلانعقاد المسؤولية القانونية، بل لا بد من توافر مواصفات خاصة بهذا الضرر البيئي، وهي:
 - * أن يكون ضرراً بيئياً بالغا، كالضرر الذي يسبب مشاكل صحية للسكان المدنيين،
 - * أن يكون ضرراً بيئياً واسع الانتشار، يمتد إلى عدة كيلومترات،
 - * أن يكون ضرراً بيئياً طويل الأمد، يمتد لعدة شهور أو فصول في السنة³.

¹ - حول مزايا المواد، والإنتقادات التي وجهت لها، أنظر: المطلب الخاص بالنصوص الاتفاقية التي تحمي البيئة.

² - وبالنظر إلى خطورة المساس بالبيئة المحيطة بميدان العمليات العسكرية، خاصة الطبيعية منها، ذهب بعض الفقهاء القانونيين، على رأسهم نذكر: الدكتورة Karine Mollard Bannelier، الدكتور Eric David والدكتور Julian Wyatt، إلى القول بضرورة قيام المسؤولية الدولية - وبالأخص شقها الجنائي - لمنتهكي قواعد حماية البيئة عمداً أثناء النزاعات المسلحة، حتى وإن لم يتحقق الضرر، بالرغم من حدوث فعل الإعتداء (خابت نتيجة الفعل غير المشروع)، بالنظر إلى قدسية البيئة الطبيعية، وإمكانات توفير الحماية لها من الجشع الإنساني المسلح. للتفصيل في هذا الرأي الفقهي، أنظر:

Julian Wyatt, "Le développement du droit International au carrefour du droit de l'Environnement, du droit Humanitaire et du droit Pénal: Les dommages causés a l'environnement en période de conflit armé International", op . cit ,P 622-626 .

³ - حول هذه الشروط، والإنتقادات التي وجهت لها، أنظر: المبحث الثاني من الفصل السابق.

رابعاً: توافر القصد الجنائي :

انتهينا - فيما سبق - إلى تكييف فعل انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، على أساس كونها جريمة حرب ، وكما هو متعارف عليه ، فإن القصد المطلوب توافره في هذه الجرائم ، هو القصد الجنائي العام ، المتكون من العلم و الإرادة¹ . ويشترط توافر القصد الجنائي لانعقاد المسؤولية الجنائية فقط ، فالمسؤولية المدنية ، تنعقد في نطاق القانون الدولي الإنساني ، بمجرد إنتهاك أطراف النزاع لقواعد حماية البيئة ، وحدوث أضرار بيئية جسيمة - على النحو السابق- ، بغض النظر عن توافر أو عدم توافر القصد الجنائي.

بمعنى أن أطرف النزاع المسلح ، تسأل مدنيا عن الأضرار البيئية الجسيمة ، الناجمة عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني ، حتى ولو لم يتوافر لها القصد الجنائي ، باستخدام وأساليب قتالية تلحق بالبيئة تلك الأضرار ، بل يكفي أن يتوقع طرف النزاع ، أو كان بمقدوره أن يتوقع ، بأن استخدام تلك الوسائل والأساليب القتالية ، سوف ينجم عنها أضرار بيئية جسيمة ، (المادة 3/35 و 55 من البروتوكول الأول لعام 1977)².

أما مسؤولية أطراف النزاع الجنائية ، فإنها لا تنعقد ، ولا يعد طرف النزاع مرتكب لجريمة حرب (انتهاك جسيم) ضد البيئة ، وغيرها من الفئات المحمية ، إلا إذا كان قد تعمد حصول تلك الأضرار (المادة 4/11 و 85 من البروتوكول الأول)³.

والعلة في اشتراط توافر القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية ، أن هذه الأخيرة ، ترتب جزاءات جنائية ، كعقوبة لتوافر إرادة آثمة لدى مرتكب هذه الجرائم ، ولا تكون إرادته آثمة ، إلا إذا كان مدركاً بأن ما يقوم به يشكل جريمة ، يعاقب على ارتكابها ، وأنه ارتكب فعله هذا مختاراً ، بمعنى: كانت لديه القدرة على المفاضلة بين السلوك الإجرامي ، الذي أقدم عليه والسلوك المشروع ، الذي أعرض عنه⁴ .

¹ - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 109-110 .

² - كريمة عبد الرحيم الطائي ، حسين الدريدي ، مرجع سابق ، ص 100

³ - أنظر شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 316 ، 373-372 .

⁴ - كريمة عبد الرحيم الطائي ، حسين الدريدي ، نفس المرجع ، ص 100 .

الفرع الرابع

صور المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة

بعد استقرار مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية، في القانونين الدولي الإنساني والدولي الجنائي، على النحو السابق، فإنه يتعين الوقوف على صور المسؤولية الدولية الناجمة عن هذا الإضرار.

ظلت المسؤولية الدولية، عن الأضرار البيئية- إلى وقت قريب- قاصرة على الجانب المدني فقط ، بحيث تلزم الدول المسؤولة عن الأضرار، بالتعويض عنها، وإعادة الوضع البيئي على ما كان عليه، أو الترضية.

ثم ما فتئ الفقه الدولي، يتجه نحو إمكانية تقرير مسؤولية الدول الجنائية، عن الجرائم التي ترتكبها بواسطة ممثلها: كالإغراق العمدي للمواد المشعة في بيئة دولة مجاورة، أو إهراق النفط الخام، في المياه الدولية¹.

وقد بدا هذا التحول واضحا، في مشروع مسؤولية الدول، المعد من طرف لجنة القانون الدولي، التابعة للأمم المتحدة عام 1976، حيث نصت المادة 19 من هذا المشروع، على أنه: " ... بناء على قواعد القانون الدولي، يمكن للجريمة الدولية أن تنجم خصوصا ... د- عن إنتهاك الدول الخطير، لإلتزام دولي ذو أهمية جوهرية، لحماية وصون البيئة البشرية، كالإلتزام بتجريم التلويث الجسيم للجو والبحار..."².

¹ - في سنة 2008 ، اعترف البرلمان الأوروبي ، بأهمية العقوبات الجنائية ، على هامش تبنيه لتوجيهات حول حماية البيئة بواسطة قواعد القانون الجنائي ، حيث صرح في الفقرة الثالثة من الديباجة " إن التجربة تؤكد على عدم كفاية أنظمة العقوبات الموجودة حاليا ، لضمان إحترام تشريع حماية البيئة . ويجب تقوية هذا الإحترام ، بإيجاد عقوبات جنائية تعكس استهجان المجتمع ، بطريقة تختلف نوعيا عن تلك التي يظهرها بواسطة العقوبات الإدارية ، أو التعويض المدني. " **"L'expérience montre que les systèmes de sanction existants ne suffisent pas à garantir le respect absolu de la législation en matière de protection de l'environnement .Ce respect peut et doit être renforcé par l'existence de sanctions pénales, qui reflètent une désapprobation de la société qualitativement différente de celle manifestée par le biais des sanctions administratives ou d'une indemnisation au civil ."**

مذكور في : Julian Wyatt, op . cit ,P 614

² - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرون، 03 جانفي - 23 فيفري 1976، ص 180، مذكور في: كريمة حاتم الطائي، مرجع سابق، ص 75، هامش 01.

وبالنسبة للقانون الدولي الإنساني، فقد أقرر مسؤولية الدول- كما أشرنا إليه - ، عن الأعمال التي تشكل جرائم حرب، والتي يقتربها أفراد قواتها المسلحة وذلك في المادة 03 لاتفاقية لاهاي، والمادة 91 من البروتوكول الأول لسنة 1977¹. وتأسيسا على ذلك، نندرس المسؤولية المدنية والجنائية، كصور من صور المسؤولية الدولية، الناجمة عن إنتهاك قواعد حماية البيئة، أثناء النزاعات المسلحة، على النحو التالي:

أولاً: المسؤولية المدنية

تقررت المسؤولية المدنية، في نطاق القانون الدولي الإنساني، بمقتضى المادة 03 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 ، والمادة 91 من البروتوكول الأول لسنة 1977. إلا أن ما يؤخذ على هذه المواد، أنها جاءت على نحو مختصر وغامض، فهي لم تشر إلى الأضرار الناجمة عن مخالفة قواعد الاتفاقيات الإنسانية، ومنها قواعد حماية البيئة، مع أن حدوث الضرر، يشكل أحد أهم شروط انعقاد المسؤولية- كما رأينا سابقا-، بالرغم من أن نصوصا إنسانية أخرى، أكدت على حدوث الضرر، لقيام المسؤولية: كالمواد (3/35 و 55) من البروتوكول الأول، وكذا إتفاقية ENMOD ، دون أن ننسى المادة 08 من نظام روما الأساسي².

ومن جهة ثانية، أشارت المواد إلى التعويض فقط ، كأحد الآثار القانونية للمسؤولية، مع أن المسؤولية المدنية، لا تقوم فقط على أساس التعويض، فقد تقوم على أساس المطالبة بإصلاح الأضرار البيئية، أو إعادتها على حالتها السابقة، إذا كان ذلك ممكنا³.

¹ - أنظر تقديم المبحث الثاني ، من الفصل الثاني لهذه الدراسة.

² - Julian Wyatt, op . cit ,P 611.

³ - Ibid, p 618 .

ولإرساء قواعد المسؤولية المدنية، غالبا ما تلجأ الدول المتضررة بيئيا، إلى المحاكم الدولية أو مجلس الأمن لتقريرها¹، حيث تم اللجوء إلى مجلس الأمن - وتعد هذه الحالة سابقة من نوعها- لتقرير المسؤولية المدنية، عن الأضرار البيئية، الناجمة عن انتهاك العراق لقواعد حماية البيئة، أثناء النزاع المسلح.

وقد أصدر مجلس الأمن في هذا الشأن، القرار رقم 687 في 03 ماي 1991، الذي اعتبر: " أن العراق طبقا للقانون الدولي، مسؤول عن جميع الخسائر والأضرار، ومن بينها ما لحق بالبيئة، الناجمة مباشرة عن الاجتياح والاحتلال غير المشروعين للكويت²، مع إنشاء صندوق ولجنة تعويضات خاصة "³.

وعلى الرغم من أن اللجوء إلى مجلس الأمن، لتقرير مسؤولية العراق - مدنيا- عن إنتهاك قواعد حماية البيئة، قد ألزمه فعليا بتعويض الأضرار، إلا أن الواقعة، لا تمثل سبعا قانونيا، يمكن القياس عليه في باقي النزاعات، وذلك لجملة من الإعتبارات:

- 1 - أن القرار 687، لم يكن قاصرا على تعويض الضرر البيئية، بل إن التعويض عن تلك الأضرار، مثل جزءا يسيرا من حجم باقي التعويضات، كما سنرى لاحقا.
- 2 - أن مجلس الأمن، نظرا لتركيبته، التي تشمل أعضاء دائمين وغير دائمين، لا يمكن أن يكون المكان المناسب، لدعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية، لما يترتب على هذه التركيبة، من محاباة الأعضاء الدائمين، وهو ما حصل فعلا في هذا القرار⁴، كما لا يعقل أن يكون القاضي، هو الخصم في آن واحد.

¹ يرى البعض أن محكمة العدل الدولية، في حال عدم تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية بهذا الشأن، ستكون المكان المثالي للنظر في دعاوى التعويض عن الأضرار البيئية - إن في زمن السلم، أو الحرب-، على الرغم من أنها لم تنتظر إلى حد الآن، في أية دعوى مشابهة، بحسب جملة من العوائق، أبرزها ضرورة موافقة الدول على قراراتها، أو القبول الإلزامي باختصاصها، لذلك، فقد بقي العراق بعيدا عن المثل أمامها، عن الأضرار البيئية، التي لحقت بالبيئة أثناء حرب الخليج الثانية عام 1991، لعدم قبوله لقراراتها. أنظر: رشاد السيد، مرجع سابق، ص 75.

² حول هذا القرار أنظر:

لخضر شعاشية، موقف القانون الدولي من استخدام الأسلحة النووية، مرجع سابق، ص 169-171.

وأیضا: Karine Mollard Bannelier, op. cit, p 419-423

³ سيتم التفصيل في تقديم هاته التعويضات، لاحقا، عند الوقوف على جزاءات المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

⁴ - كريمة عبد الرحيم الطائي، مرجع سابق، ص 79.

3 - إن تقييم مجلس الأمن، لم يستند إلى القواعد التي تحمي البيئة، إنما استند إلى عدم شرعية الاحتلال العراقي للكويت، مما يعني في المقابل، أن العراق لا يعد مسؤولاً عن تلك الأضرار، لو كان احتلاله للكويت مشروعاً¹.

4 - وأخيراً، ترى الدكتورة "Karine Mollard Bannelier" أن القرار رقم (687)، قد جعل العراق مسؤولاً أيضاً عن الأضرار البيئية، التي ألحقتها قوات التحالف، بالبيئة المحيطة بعملية (عاصفة الصحراء)²، والتي مست بيئته أيضاً، مما جعل العراق يثير هذا الأشكال، في خضم رسالة الرد على قرار مجلس الأمن، بعد المصادقة عليه، مؤكداً على أن القرار لم يأخذ بعين الاعتبار، حق العراق في الحصول على تعويضات عن الإضرار ببيئته وموارده الطبيعية³، ما يجعل القرار انحيازياً وجائراً.

ثانياً: المسؤولية الجنائية

يمكن الوقوف على نصوص اتفاقية عديدة، تقرر المسؤولية الجنائية، عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي قواعد حماية البيئة .

فبالإضافة إلى المادة 03 من إتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907، والمادة 91 من البروتوكول الأول لسنة 1977، نجد أن المواد (49، 50، 129، 146) من إتفاقيات جنيف الأربع بهذا الترتيب، أكدت هي الأخرى، على المسؤولية الجنائية، عن إنتهاك هذه القواعد⁴.

¹ - رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقه للعدوان العراقي ضد الكويت، مطبعة العمرانية للأوقيست، الجيزة، القاهرة، ط1، 1999، ص 412.

² - أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية، على حربها لتحرير الكويت من الاحتلال العراقي عام 1991، عملية (عاصفة الصحراء).

³ - « ...ne prend pas en considération, le droit de l'IRAK, d'obtenir aussi compensation, pour les dommages bien établis sur son environnement, et sur ses ressources naturelles... ». Karine Mollard Bannelier, op, cit, p 418 أنظر :

⁴ - photini PAZARTZIS, la Représion pénale des crimes internationaux, Justice pénale internationale, op, cit, p 59.

وللإطلاع على نصوص المواد، أنظر: شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 89، 123، 199، 286.

كما أن النصوص الإتفاقية، التي اعتبرت الاستخدام المبالغ فيه للقوة، غير المبرر بالضرورة العسكرية، من قبيل الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، أو كجريمة حرب، كالمواد (53، 147) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949¹، تعد أيضا نصوصا مقرررة للمسؤولية الجنائية، لأن إعتبار الانتهاك جريمة دولية، يرتب تلقائيا المسؤولية على الطرف المنتهك².

وتشكل المواد التي تمت الإشارة إليها، عند بحث آليات حماية البيئة، في معظمها، سندا قانونيا، يمكن الرجوع إليه، لتكريس مبدأ المسؤولية الجنائية، لمنتهكي قواعد حماية البيئة، أثناء النزاعات المسلحة.

الحقيقة، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، شكل أكبر فارق في هذا الشأن، حيث اعتبرت المادة (8/ب/4) منه- والتي تمت الإشارة إليها، في أكثر من موضع في هذه الدراسة - الاعتداء على البيئة ،جريمة حرب، وبذلك تكون المحكمة، المكان المناسب للمطالبة بتوقيع العقوبات الجنائية، على أفراد القوات المسلحة، الذين تثبت مسؤوليتهم القانونية، عن إلحاق الدمار، بالبيئة المحيطة بالعمليات القتالية³.

وتجدر الإشارة، إلى أنه بالرغم من أخذ القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي، في المواد المشار إليها، لمبدأ المسائلة الجنائية، على الإضرار بالبيئة، إلا أن التطبيق العملي، لم يسفر لحد الآن، عن فرض عقوبات جنائية على الدول، كأشخاص اعتبارية، بالرغم من وجود سوابق لإسناد المسؤولية الجنائية لها، متمثلة في نظام محكمة نورمبورغ⁴، وإنما تم تحميلها للأفراد فقط⁵.

¹- تنص هذه المواد، على أن تدمير ممتلكات العدو، على نحو لا تبرره الضرورة العسكرية، يعد إنتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني، أنظر، شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 245-286.

²- جريمة عبد الرحيم الطائي، مرجع سابق، ص 81 .

³- نفس المرجع ، ص 82.

⁴- للتفصيل في الموضوع أنظر كلا من :

* سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص 276.

* أحمد عبد الحميد الرفاعي ، مرجع سابق، ص 115.

* عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 104.

⁵- يمكن إعتبار ما قضت به محكمة نورمبورغ عام 1946، في قضية "جودل"، رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الألمانية، كمثال عن تجريم القضاء الدولي، لانتهاك قواعد حماية البيئة، وإسناد المسؤولية الجنائية للأفراد حيث إعتبرت المحكمة، قيام "جودل"، بإصدار أوامر، بتدمير مدينتي: "لينغراد" و "موسكو"، تدميرا تاما، وعدم قبول أي عرض بشأن تسليمهما سلميا، من قبيل جريمة حرب ،لأن تدمير المدن، يعد في الواقع، انتهاكا لقواعد حماية البيئة المدنية. للتفصيل في القضية أنظر: جريمة عبد الرحيم الطائي، نفس المرجع ، ص 83.

المطلب الثاني

عوارض المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة

أثناء النزاعات المسلحة

كثيرا ما تعترض مساءلة أطراف النزاع، عن الأضرار اللاحقة بالبيئة أثناء العمليات العسكرية، جملة من الموانع، قد تحول دون انعقاد مسؤوليتهم، بالرغم من توافر الشروط المذكورة أنفا.

فقد تتوزع المسؤولية بين القادة العسكريين ومرؤوسيهم، من أفراد القوات المسلحة (فرع أول)، كما قد تبرر الضرورة العسكرية الملحة، مثل هذه الأضرار (فرع ثان)، أو أن يكون الطرف المعادي، قد استخدم البيئة لأغراض عسكرية، فيخرجها عن طابعها المدني (فرع ثالث)، كما أنه كثيرا ما تصادفنا حالات نشوب نزاعات مسلحة، بين أطراف غير منظمين إلى الاتفاقيات الإنسانية التي تحمي البيئة، فنتساءل عن وقع ذلك في إقرار المسؤولية من عدمه، وعن مدى اعتبار ذلك دافعا لعدم الانضمام إلى هذه الإتفاقيات (فرع رابع).

ففي مثل هذه الأحوال، هل تبقى مسؤولية أطراف النزاع، عن الأضرار البيئية قائمة؟ أم أن هذه الموانع¹، قد تحول دون انعقادها؟، هذا ما سنحاول الإجابة عليه فيما يأتي.

¹ تجدر الإشارة في هذا الموضع، إلى أننا لن نتطرق إلى موانع المسؤولية الدولية العامة والمتعارف عليها: من انعدام أهلية جنائية، إكراه، غلط ودفاع شرعي، وهي ذاتها المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، خاصة المادة 31 التي جاءت بعنوان " أسباب امتناع المسؤولية الجنائية" وذلك لوضوحها، بل سنبحث في مسألة العوارض المستنبطة من قواعد الحماية الدولية للبيئة في حد ذاتها، وهي جملة من الحالات التي استوقفتنا في خضم الدراسة، فتشكلت حولها تساؤلات حول إمكانية الإعتداد بها، لرفع المسؤولية عن المنتهكين.

للتفصيل في أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، أنظر: حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية القاهرة، د.ت.ن، ص 122 وما بعدها. وأيضا عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 433.

الفرع الأول

توزيع المسؤولية بين القادة العسكريين ومرؤوسيهـم

كثيرا ما كانت تثار مسألة كيفية توزيع المسؤولية ، بين القادة العسكريين ومرؤوسيهـم ، من أفراد القوات المسلحة، خاصة أثناء محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، وذلك في حال دفع القادة لعدم علمهم بالأعمال التي اقترفها مرؤوسوهم، أو إدعاء المرؤوسين أنفسهم، بقيامهم بتلك الجرائم، بناء على أوامر عسكرية عليا¹. وهو ما دفعنا إلى بحث كيفية توزيع المسؤولية، في معرض دراستنا لموانعها عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ، حيث أن هذا التوزيع ، يتطلب بحث مسؤولية الدولة - كشخص إعتباري - ، والقادة العسكريين، وأفراد القوات المسلحة، كلا على حدا.

أولاً: مسؤولية الدولة

بالنسبة للدولة ومسؤوليتها - كشخص إعتباري - عن الانتهاكات التي يقترفها أفراد قواتها المسلحة ، لقوانين وأعراف الحرب ، كأعمال التدمير والتخريب لعناصر البيئة، فقد كان العرف الدولي السائد، يفرق بين أعمال التدمير التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة، بحضور قادتهم، وبين اقترافهم لهذه التجاوزات، في حال غيابهم، حيث كانت الدولة ، مسؤولة في الحالة الأولى دون الثانية². وقد استمر هذا العرف، إلى غاية إبرام إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، حيث أقرت للدولة مسؤوليتها، عن كافة الأعمال التي يرتكبها أفراد قواتها، بغض النظر، عن حضور القادة من عدمه³.

واستقر الوضع على كذلك، حتى بعد التطور الهائل للقواعد القانونون الدولي الجنائي، والقفزة النوعية التي شهدها القضاء الجنائي الدولي، من المحاكم العسكرية ، المؤقتة ، و المدولة ، إلى قضاء دولي دائم ، يأخذ بمبدأ مسؤولية الدولة عن كافة الأعمال غير المشروعة ، التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة، بإسمها ولصالحها .

¹ - أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مرجع سابق، ص 179.

² - هشام بشير، "الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية عن انتهاك البيئة في النزاعات المسلحة"، مرجع سابق، ص 4 .

³ - كريمة عبد الرحيم الطائي، مرجع سابق، ص 102.

ثانيا: مسؤولية القادة العسكريين:

من خلال استقراء النصوص الدولية الإنسانية، ومواد نظام روما الأساسي، خاصة منها المواد (25، 27، 28)، نستطيع القول، بأنه لا بد من توافر عدة شروط، لغرض مسألة القادة العسكريين، عن الانتهاكات التي يرتكبها مرؤوسوهم وهي:

1 - أن يكون القائد العسكري على علم بأفعال مرؤوسيه أو على الأقل، كان من

الواجب عليه العلم بها:

وهو ما ذهبت إليه كل من المادة (2/86)، والمادة (3/87) من البروتوكول الأول لسنة 1977 ، وأيدته المادة 1/28/أ، حيث يفرض على القائد - بموجبها- الإلتزام بمنع مرؤوسيه عن القيام بأي عمل، من شأنه أن يشكل إنتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويتحمل المسؤولية في حال عدم إنفاذه لهذا الإلتزام¹.

ويعتبر القائد العسكري ، مسؤولا كشريك أو فاعل أصلي، عن ارتكاب جريمة حرب ، إذا توافر لديه العلم، بأن مرؤوسيه عازمون على ارتكاب تلك الجرائم، ولم تتجه إرادته لمنعهم، أو أهمل في منع ذلك، فلم يتخذ التدابير الممكنة، في سبيل منعهم.

وقد برزت في أحكام القضاء الدولي، تطبيقات لهذا الشرط، منها ما جاء في حكم محكمة نورمبورغ سنة 1948، في قضية (تريال) Treal: " أن قائد الفيلق لا يسأل عن الأعمال التي يرتكبها مرؤوسوه إلا إذ علم بها وجوبا"².

2 - أن تكون للقائد العسكري، سلطة تخوله منع الأعمال التي يقترفها مرؤوسوه:

ورد هذا الشرط، في المادة (1/87) من البروتوكول الأول، كما أكدته المادة (1/28) من نظام روما الأساسي: " يكون القائد العسكري...مسؤولا مسؤولية جنائية، عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، المرتكبة من جانب قوات، تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين..."³.

¹ - أنظر: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 432.

² - علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، مرجع سابق، ص 192، هامش 01.

³ - عمر محمود المخزومي، نفس المرجع، ص 432.

إن اشتراط السلطة الفعلية على القوات، لقيام المسؤولية الجنائية للقائد، لهو شرط منطقي ، لتلازم السلطة والمسؤولية، فإذا فقدت السلطة على المرؤوسين، فلا يعقل مسألته عما اقترفوه من أفعال¹.

3 - أن يكون منع تلك الأعمال واجبا على القائد العسكري، طبقا لقواعد القانون

الدولي الإنساني:

ومؤدى هذا الشرط، وجود نصوص قانونية، تلزم القائد العسكري، منع مرؤوسيه من القيام بانتهاك قواعد الحماية².

وهناك نصوص عديدة، تفرض على القائد العسكري هذا الشرط، أهمها: المادة (1/87) من البروتوكول الأول، حيث تنص على : " يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات..."³.

ثالثا: مسؤولية المرؤوسين:

يشترط في مسائلة هذه الفئة، عن الأعمال المخالفة التي يقترفونها، أثناء اندلاع النزاعات المسلحة، عدة شروط ،هي في الحقيقة، الشروط الواجب توافرها في القصد الجنائي بشكل عام⁴.

1 - علم المرؤوس بأن ما يرتكبه، يشكل جريمة، يعاقب عليها القانون الدولي:

تفرض المادة (2/83) من البروتوكول الأول، على أي سلطة عسكرية، بما فيها أفراد القوات المسلحة، أن يكونوا على علم تام، بقواعد القانون الدولي الإنساني، فهي تحاول تطبيق قاعدة: " لا يعذر أحد بجهله القانون".

¹ - أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 192.

² - وقد أشارت إلى هذا الشرط محكمة طوكيو سنة 1945 ،فقد جاء في قضية الأميرال (دونتيز) "أنه يشترط لمسائلة الأميرال، عن الجرائم المنسوبة إليه، بقيامه بتدمير إحدى السفن، وقتل جميع ركابها أن تكون قواعد القانون الدولي، تمنع مثل هذه الأعمال...".

أنظر: خليل حسين ، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 23.

³ - شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 564.

⁴ - كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين الدريدي، مرجع سابق، ص 106.

إلا أنه بالنظر إلى عدم وجود سلطة عليا فوق الدول، من جهة، وعدم تطبيق القانون الدولي لقاعدة (لا جريمة إلا بنص)، تطبيقاً صارماً كما هو الحال في القوانين الداخلية من جهة أخرى، فإنه لا يمكن الإلتزام التام بمثل هذه القاعدة، في نطاق القانون الدولي الجنائي. حيث جاءت الإنتهاكات الجسيمة، في النصوص الإتفاقية الآتفة الذكر، على نحو غير حصري، وإذ ذلك، لا يمكن إعتبار علم الجنود بكل الأفعال التي يجرمها القانون الدولي الإنساني مفترضة، حيث أن الجانب الأكبر من قوانين وعادات الحرب، يكتنفها الغموض¹.

2- اتجاه إرادة المرووس، إلى ارتكاب الفعل المخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني:

حسب القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، لا يكفي أن يعلم المرووس، أن ما اقترفه يشكل جريمة في نظر القانون، بل يتوجب أن تتجه إرادته الكاملة، إلى هذا الفعل. فإن نفذ الأوامر الصادرة إليه، تحت وطأة الإكراه، فإنه لا يعد مسؤولاً عن النتائج المترتبة عن هذا الأمر (المادة 31 من النظام الأساسي)، وهو ما يحصل في الغالب، حيث تصدر الأوامر العسكرية، مصحوبة بجزء لضمان تنفيذها، فعدم طاعتها في زمن الحرب، يعد جريمة عسكرية عقوبتها الإعدام، في معظم القوانين العسكرية². على أنه لا يجوز للجنود، الإحتجاج دائماً، بأنهم أكرهوا على تنفيذ هذه الأوامر فلا بد من اللجوء إلى: "مقياس الرجل العادي"، لبيان درجة الإكراه الذي تعرض له المرووس³.

¹ - ومن هنا تتأتى أهمية نشر قواعد القانون الإنساني على جميع الأصعدة والفئات، خاصة منها: أفراد القوات المسلحة، و ضرورة الإهتمام بهذه الآلية الوقائية، لدعم عملية حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

أنظر: عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 34.

² - كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين الدريدي، المرجع السابق، ص 108.

³ - نصت على هذا المعيار، محكمة نورمبورغ، حيث أوضحت بأنه: "استلام المتهم أوامر إجرامية واضحة، أمر يجعله في وضع حرج، لكن الطاعة المطلقة لتلك الأوامر، خوفاً من التعرض للضرر، لا يمكن الإعتراف به كعذر، ولكي يمكن الإعتراف بالإكراه عذراً نافياً للمسؤولية، يلزم اللجوء إلى مقياس الرجل العادي، بأن يشعر الجندي أنه محاط بخطر مادي شديد، وشيك الوقوع، يؤدي إلى تجريده من حرية الإختيار".

لتفاصيل أكثر أنظر: عباس هاشم السعدي، نفس المرجع، ص 349.

الفرع الثاني

الضرورة العسكرية كمانع من موانع المسؤولية الدولية

يقوم القانون الدولي الإنساني، على الموازنة بين متطلبات الضرورة العسكرية، والإعتبارات الإنسانية، فالضرورة العسكرية، تتطلب استخدام القوة المسلحة المتاحة، لتحقيق ميزة عسكرية، بينما تقضي الإعتبارات الإنسانية، تقييد استخدام هذه القوة لتحقيق تلك الميزة، بأقل الخسائر في الأرواح والأعيان، وبأكثر الوسائل والأساليب القتالية إنسانية¹. إن قاعدة الضرورة العسكرية ، كإستثناء على قواعد الحماية المقررة، بموجب القانون الدولي الإنساني، لا بد لها من قواعد وضوابط قانونية، لأن إجازة التذرع بها، كمسوغ سهل دون هذه الضوابط، يعني في حقيقة الأمر، نسف قواعد القانون الدولي الإنساني². ولما كنا قد بحثنا، الجوانب القانونية المختلفة لهذه القاعدة ، من حيث دورها في حماية البيئة، فإن ما يهمنا هنا، هو بحث دورها، كمانع من موانع المسؤولية الدولية. والحقيقة، أن إشارة الاتفاقيات الدولية الإنسانية، إلى هذه القاعدة، كذريعة للخروج عن قواعد الحماية المقررة³، يعني في الواقع استخدامها، كمانع من موانع المسؤولية الدولية، عن الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة. وهذا ما ذهب إليه الفقه الدولي⁴، وما كرسته الممارسات الدولية أمام القضاء، إذ تتحجج أطراف النزاع، لتبرير انتهاكاتها - منعا لقيام المسؤولية ضدها- بالإدعاء، أنها كانت تحت ضغط الضرورة العسكرية الملحة، لتحقيق ميزة عسكرية أكيدة⁵.

¹ - مصطفى كمال شحاته، الاحتلال الحربي، وقواعد القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 156.

² - عن تفاصيل قاعدة الضرورة العسكرية، أنظر: المبحث الثاني من الفصل الأول لهذه الدراسة.

³ - تمت الإشارة إلى هذه المواد، في خضم الحديث عن دور القاعدة في حماية عناصر البيئة، أثناء النزاعات المسلحة، خاصة البيئة الطبيعية.

⁴ - انقسم الفقه الدولي، حول حقيقة قاعدة الضرورة العسكرية، فذهب غالبية الفقهاء، إلى استخدامها كمانع من موانع المسؤولية: بمعنى أن المتهم بانتهاك قواعد الحماية، يبقى مرتكبا لجريمة حرب، لكن وجود الضرورة العسكرية، يمنع مسؤوليته عن هذه الجريمة، في حين ذهبت طائفة أخرى، إلى القول بأن هذه القاعدة، هي سبب من أسباب الإباحة، بمعنى أن المتهم بالانتهاك، لا يعد مرتكبا لجريمة، إذا ثبت وجود ضرورة عسكرية، دفعته إلى هذا الانتهاك. غير أن الرأي الأول، أسلم من الناحية القانونية. أنظر: محمد عبد المنعم عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 339.

⁵ - في قضية (جودل) - رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الألمانية: دفع المتهم أمام محكمة نورمبورغ، بوجود ضرورة عسكرية، لنفي مسؤوليته عن تدمير 30 ألف مسكن في النرويج، بعد إخلائها من سكانها. أنظر: كريمة عبد الرحيم الطائي، مرجع سابق، ص 114 ، هامش 02.

وفيما يتعلق بانتهاك قواعد حماية البيئة، والضوابط التي تحكم الضرورة العسكرية، في هذا الشأن، فإنه لا بد من التمييز بين نوعي البيئة المحيطة: (المدنية والطبيعية)، على النحو التالي:

أولاً : بالنسبة لعناصر البيئة المدنية

الأصل أن البيئة المدنية بعناصرها المختلفة، تعد - كما سبقت الإشارة إليه - من الفئات المحمية من طرف القانون الدولي الإنساني، ما دامت محافظة على طابعها المدني. إلا أن هناك استثناءات، أبحاث فيها النصوص الإتفاقية، الخروج على قواعد الحماية هذه، والتذرع بالضرورة العسكرية، لمهاجمة عناصر البيئة المدنية، وبالتالي فإن هذه النصوص، قد منحت لأطراف النزاع، وسيلة قانونية للدفع بعدم مسؤوليتها عن الأضرار التي لحقت بعناصر البيئة المدنية، أثناء سير العمليات العدائية¹. على أنه لا بد من تحقق جملة من الضوابط القانونية، لإمكان استخدام قاعدة الضرورة العسكرية، مانعا من موانع المسؤولية، عن الأضرار بالبيئة المدنية، على النحو التالي:

1 - أن تكون الوسائل والأساليب القتالية المستخدمة، في تدمير البيئة المدنية، مشروعة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، وتكون كذلك متى توافر أمران:

- * إمكانية توجيهها إلى أماكن محددة: (حظر الأسلحة والهجمات العشوائية)،
- * ألا تحدث ألاما، وأضراراً زائدة لا مبرر لها².

2 - أن تكون الوسائل والأساليب القتالية، التي استخدمت في تدمير العناصر المدنية للبيئة، ضرورية لحظة إتخاذها، بمعنى: أنه لا يكون لدى طرفي النزاع، وقت كاف لإتخاذ إجراء آخر غيرها، إزاء الخطر الحال، أو الوشيك الوقوع³.

¹ - من أهم هذه الاستثناءات، أن تجد أطراف النزاع، نفسها مضطرة لمهاجمة بعض العناصر المدنية: كمحطات الإذاعة والتلفزيون المدنية، لتحقيق ميزة عسكرية، وإيقاف الدعم المباشر، الذي تقدمه هذه الأعيان، للمجهود العسكري للدو.

² - حول هذين الشرطين أنظر: شعاشعية لخصر، مرجع سابق، ص 204.

³ - أكد الدكتور سليمان بارش، على أنه يصعب التخمين حول مدى صحة القرار العسكري المتخذ وضرورته، في لحظة إتخاذها، لأنها لحظات حاسمة، فقد يعتقد منفذ الهجوم أن استخدام سلاح ما، هو الأنسب من حيث الموازنة بين تحقيق الميزة العسكرية ودرء الألام التي لا مبرر لها، في حين يعتقد الطرف الآخر غير ذلك. وهو الأمر الذي طالما عدّ تحدياً ملفتاً "challenge" لهيئتي الإدعاء والدفاع في القضاء الجنائي الدولي، بإثارته مناقشات حادة و طويلة، وما المحاكمات الجنائية السابقة في نورمبرغ، طوكيو، ويوغوسلافا بالأخص، إلا أكبر دليل على ذلك.

3 - أن تكون الميزة العسكرية، المتحققة جراء هذا التدمير، متفقة مع الغاية المشروعة للحرب، وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم¹.

وعليه، فإن التدمير الشامل للبيئة المدنية، المدن والقرى، والقصف الوحشي للأعيان المدنية، كذلك الذي باشرته القوات الأمريكية على المدن العراقية، أثناء حرب الخليج الثانية سنة 1991، لا يمكن الدفع فيه بعدم المسؤولية، استناداً إلى قاعدة الضرورة العسكرية، لأن حجم الدمار، قد تجاوز مجرد إضعاف القوة العسكرية للخصم، إلى إحداث آلام، تفوق غايات الحرب المشروعة².

وعن إثبات هذه الشروط، فإنه يمكن للمحكمة التي تختص بالنظر في مثل هذه الانتهاكات، الوقوف على مدى توافرها بعضها، كمشروعية الوسائل والأساليب القتالية، ومدى حجم الأضرار اللاحقة بالأعيان المدنية، للتأكد من تناسبها مع الميزة العسكرية المتحققة.

أما عن شرط الضرورة، ومدى كون المتهم مضطراً، في ظل الظروف السائدة، لحظة قيامه بالانتهاك، فإنه شرط يحتاج إلى إثبات، ويقع عبئ إثباته، على عاتق المتهم، باعتباره الطرف المستفيد منه³.

ثانياً : عناصر البيئة الطبيعية:

إذا كانت النصوص الإتفاقية الإنسانية - كما رأينا-، قد أباحت مهاجمة العناصر المدنية، كإستثناء على قاعدة حماية الأعيان المدنية، وذلك متى وجدت ضرورة عسكرية ملحة، فإن التساؤل يثار عن وضع البيئة الطبيعية من قاعدة الضرورة العسكرية، فهل يجوز معاملتها كالبيئة المدنية، بحيث يمكن التذرع بالضرورة العسكرية، للدفع بعدم المسؤولية عن تدميرها؟.

¹ - كما جاء في ديباجة إعلان سان بترسبورغ لعام 1868.

² - صرح " دونالد رامسفيلد" وزير الخارجية الأمريكي السابق، لدى بدأ الهجوم على العراق، بتبجح قائلاً: " سنعيد العراق إلى ما قبل عصر الصناعة"!!! وقد حقق بالفعل، ما كان يصبو إليه.

³ - أنظر: سليمان بارش، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 39.

فقد تتوافر الضوابط التي تحكم الضرورة العسكرية، من استعمال للأساليب المشروعة، وأن استخدامها كان ضروريا، لحظة اتخاذ قرار التدمير، لتحقيق الميزة العسكرية، في مهاجمة البيئة الطبيعية، إلا أنه من المستحيل، تحقق شرط كون هذه الميزة، متفقة مع الغاية المشروعة من الحرب، وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم، لأن في مهاجمة البيئة الطبيعية، تجاوزا لهذه الغاية، وإلحاق أضرار لا مبرر لها¹.

وقد جاء خلو المواد، (3/35) و (55) من البروتوكول الأول 1977، من ذكر إستثناء قاعدة الضرورة الحربية لها، مدعما لهذا التحليل، حيث جاءت حماية البيئة الطبيعية فيهما مطلقة، دون قيد أو شرط، يدفع بالمنتهكين إلى التذرع بوجود حالة ضرورة عسكرية، للتصل من المسؤولية الدولية، عن إنتهاك قواعد حماية البيئة².

¹ - تذكر الروايات والأساطير القديمة ، أن سيروس الأكبر، ملك الفرس ، صادف في طريقه- وهو على رأس أضخم الجيوش التي عرفتها البشرية - ، لغزو بابل سنة 540 ق.م ، نهر جينداس Gyndés ، أحد أكبر روافد نهر الفرات آنذاك ، والذي لا يمكن عبوره إلا بالسفن، فحاول أحد خيوله البيضاء المقدسة عبور النهر ، إلا أن التيارات العاتية غيبتة في لُجها ، فأقسم سيروس غاضبا ،على إضعاف النهر، لدرجة أن النساء سوف يعبرنه من دون أن تبتل سيقانهن . فكان أن أرجأ عملية الغزو ، وأمر جنوده بحفر 180 خندقا على طول النهر من الضفتين ، لتقسيمه إلى روافد صغيرة ، وبالرغم من العدد الهائل للجنود ،إلا أن العملية استمرت لأكثر من سنة ، ولم يواصل الملك رحلته،حتى أبر بقسمه،وحول النهر العظيم إلى 360 قناة ري متواضعة .

إن هذه الرواية ، تعد من أندر ما عرفه تاريخ البشرية ، عن وقائع حرب ضروس تكون البيئة الطبيعية المسالمة ، أحد أطراف النزاع في مواجهة مباشرة مع أعتى الجيوش ، وعلى الرغم من ذلك، قلما خرجت البيئة سالمة من الحروب الأزلية للإنسان ضد أخيه الإنسان ، ذنبها الوحيد في ذلك،كونها محيطة بميدان العمليات القتالية ،ومسرحا لشجعه المسلح . فالعمل العسكري، الذي ينجم عنه تلويث خطير للهواء، أو إبادة للأحياء البرية والبحرية، وإشعال النيران في النفط، لخلق سحب كثيفة، مسببة لأشد الأضرار الصحية،وتدمير الإرث الثقافي الإنساني من مدن وآثار، جميعها أضرار جسيمة تفوق غاية الحرب المشروعة.أنظر :

Karine Mollard-Bannelier, *La protection de l'environnement en temps de conflit armé*, op.Cit, p 02.

² - لمزيد من التفصيل في الموضوع أنظر :

Ibid ,p 82-87.

وأيضا فيصل لنوار ، المرجع السابق،ص

الفرع الثالث

استخدام البيئة لأغراض عسكرية كمانع من موانع المسؤولية الدولية

من المبادئ المقررة في القانون الدولي الإنساني، أن الأشخاص الذين يكونون خارج القتال، ولا يشاركون فيه مباشرة، وكذلك الأعيان التي تساهم في العمل العسكري، فئات يجب حمايتها ومعاملتها معاملة إنسانية¹.

فالحكمة من شمول تلك الفئات، بمظلة الحماية، التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني، هي عدم مشاركتها المباشرة في العمل القتالي، وبالتالي فإن تخلي أي من الفئات السابقة، عن وضعها المدني، ومساهمتها بصورة مباشرة، في مجريات القتال، يؤدي إلى فقدانها الحماية القانونية المقررة، أثناء اندلاع العمليات القتالية، بحيث تصبح أهدافا عسكرية مشروعة، يمكن مهاجمتها، أو تدميرها، أو تعطيلها².

من هنا، نجد أن العديد من النصوص الإتفاقية الإنسانية، التي ألزمت أطراف النزاع، حماية الفئات المدنية، قد عادت ورفعت هذه الحماية عنها، بمجرد استخدامها لأغراض عسكرية، بحيث أصبحت تساهم بصورة مباشرة في مجريات القتال.

ومن هذه النصوص، المادة 21 من إتفاقية جنيف الأولى 1949، التي تنص على أنه: " لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة، والوحدات الطبية المتحركة، التابعة للخدمات الطبية، إلا إذا استخدمت خروجا على واجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو".

وأما المادتين 12 و 13 من البروتوكول الأول، فقد قررت وقف الحماية عن الوحدات الطبية المدنية، إذا استخدمت لستر الأهداف العسكرية عن أي هجوم، أو دأبت على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم، تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية³.

¹ - جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، مرجع سابق، ص 66.

² - كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين الدريدي، المرجع السابق، ص 121.

³ - شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 57، 316-317.

وفيما يخص المادة (3/54) من ذات البروتوكول، فقد أجازت مهاجمة الأعيان، والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، إذا استخدمت لدعم العمل العسكري، والمادة (5/56) من البروتوكول ذاته، التي اشترطت لاستمرار الحماية للأشغال الهندسية، والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، ألا تستخدم في الأعمال العدائية.

وهو ذات المسلك الذي انتهجته المواد 59 و 60 و 65 من البروتوكول ذاته، التي قررت رفع الحماية، عن المواقع المجردة من وسائل الدفاع، والمناطق منزوعة السلاح، وأجهزة الدفاع المدني، إذا استخدمت لأغراض عسكرية¹.

هذا عن مواد البروتوكول الأول لسنة 1977، أما المادة (4/2) من البروتوكول الثالث، الخاص بحظر أو تقييد استخدام الأسلحة المحرقة، الملحق باتفاقية حظر الأسلحة للإنسانية لعام 1980، فقد نصت على أنه: "يحظر أن تجعل الغابات، وغيرها من أنواع الكساء النباتي، هدفا للهجوم بأسلحة محرقة، إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية، لستر أو إخفاء، أو تمويه محاربين، أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها؛ أهدافا عسكرية"².

على أن المشرع الإنساني، لم يكتف بالنسبة لبعض الأعيان المدنية، ذات الأهمية الخاصة: كالأعيان الثقافية، وأماكن العبادة، برفع الحماية عنها في حالة استخدامها لأغراض عسكرية، بل نص صراحة؛ على حظر استخدامها لأغراض عدائية، لأن مثل هذا الاستخدام يعرضها لخطر الهجوم أو التدمير من الطرف الآخر، فالمادة (53/ج) من البروتوكول الأول، نصت على أنه: "يحظر استخدام مثل هذه الأعيان (الأعيان الثقافية، وأماكن العبادة)، في دعم المجهود الحربي"³.

¹ - أنظر: كريمة عبد الرحيم الطائي ، حسين علي الدريدي ، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ص 122 .

² Antoine Bouvier , « la protection de l'environnement naturel en période de conflits armé », RICR,N°792, Novembre- Décembre,1991,p

³ - شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 344 .

وإذا كانت النصوص الإتفاقية السابقة، قد أكدت على رفع الحماية، عن الفئات المحمية (بما فيها البيئة بنوعها المدنية والطبيعية)، وبالتالي عدم المسؤولية عن مهاجمتها، إذا استخدمت لأغراض عسكرية، فإن التساؤل يثار حول مفهوم الاستخدام لأغراض عسكرية، وما المقصود به؟.

يمكن الإجابة على هذا التساؤل، وكشف مفهوم الاستخدام لأغراض عسكرية، من خلال المادة (2/52) من البروتوكول الأول¹، التي عرفت الأهداف العسكرية بأنها: "الأعيان التي تساهم مساهمة فعالة، في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها، أم بموقعها، أم بغايتها، أم باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام، أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك، ميزة عسكرية أكيدة"².

فالأعيان المدنية، لا تعد هدفا عسكريا أو مستخدمة لأغراض عسكرية - بالتالي لا ترفع الحماية القانونية عنها، ولا يعفى مهاجمها من المسؤولية القانونية، عن الأضرار التي لحقت بها -، إلا إذا ساهمت مساهمة فاعلة في العمل العسكري، بحيث ترتب على مهاجمتها أو تدميرها، أو تعطيلها ميزة عسكرية أكيدة، بمنع الخطر الذي كانت تمثله³.

وعليه فإنه لا يمكن رفع الحماية القانونية عن البيئة، وبالتالي لا يمكن للمتعمق بتدميرها، الدفع أمام القضاء بعدم مسؤوليته عن هذا التدمير، إلا إذا كانت البيئة بعناصرها السابقة، قد ساهمت في العمل القتالي، وترتب على تدميرها القضاء على هذه المساهمة.

¹Guillaume Buset , les évaluation des impacts sur l'environnement en période de conflits armés , op.cit,P31

²- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 344 .

³- وسيلة مرزوقي، المرجع السابق، ص210.

وبتطبيق ذلك على الواقع، فإن استخدام أحد أطراف النزاع المسلح، للمساجد أو المدارس ، كمراكز قيادة ميدانية، كما جاء في تقرير بعثة الأمم المتحدة، للكشف عن الأضرار التي لحقت بالمواقع المدنية، خلال الحرب العراقية الإيرانية عام 1980-1988¹، وتخصيص بعض المصادر المائية للإمدادات العسكرية، يؤدي إلى رفع الحماية عن هذه العناصر المدنية، وبالتالي السماح للطرف الآخر، بمهاجمتها أو تدميرها، لما يحققه من ميزة عسكرية أكيدة، مما يعني انتفاء مسؤولية المهاجم لتلك الأعيان، عن الأضرار التي لحقتها.

على أنه يجب الملاحظة، أن أطراف النزاع المسلح، كثيرا ما تلجأ إلى التفسير المرن أو الواسع لمفهوم الأهداف العسكرية، (كما بينها المادة (2/52) من البروتوكول الأول)، لتبرير مهاجمتها للأعيان المدنية، بالإستناد إلى نريعة الاستخدام لأغراض عسكرية².

فقد بينت البعثة الموفدة، من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، لمعاينة المناطق المدنية في العراق وإيران، والمشكلة في جوان 1983، أن كلا الجانبين، قد تعمد مهاجمة الأعيان المدنية، ذات الأهمية الإستراتيجية : كالمنشآت النفطية، ومصانع الأسمدة الكيميائية، والأشغال الهندسية، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، ومحطات ضخ المياه ، لمجرد أنها أعيان ذات أهمية إستراتيجية للطرف الآخر، حتى ولو لم يحقق لطرفي النزاع، أية ميزة عسكرية من تدميرها³.

وهو ما سارت عليه إسرائيل ، في هجومها على غزة ، أين قصفت المواقع المدنية ، بالرغم من عدم تحقيقها لأي ميزة عسكرية.

¹ - Julian Wyatt, " Le développement du droit International au carrefour du droit de l'Environnement, du droit Humanitaire et du droit Pénal : Les dommages causés a l'environnement en période de conflit armé International", op . cit ,P 597 .

² - أنظر: كريمة عبد الرحيم الطائي ، حسين علي الدريدي ، المرجع السابق ص 124 .

³ - نفس المرجع ، ص 124 .

الفرع الرابع

عدم العضوية في الاتفاقيات الدولية الإنسانية

كمانع من موانع المسؤولية الدولية

عمليا ، قد يحدث أن تتذرع الدول أطراف النزاع المسلح ، بأنها غير مسؤولة عن الأضرار التي ألحقتها بالبيئة ، أو غيرها من الفئات المحمية الأخرى لدى الخصم ، والتي تشكل تجاوزا لقواعد الحماية المقررة في الإتفاقيات الدولية الإنسانية، بحجة أنها لم تكن طرفا في هذه الإتفاقيات .

فقد تذرعت ألمانيا ، على- سبيل المثال - أثناء الحرب العالمية الأولى عام 1917، بأنها لم تكن طرفا في اتفاقيات لاهاي لعام 1907، للتخلص من الإلتزامات التي تفرضها هذه الإتفاقيات¹ .

لذلك، فإن التساؤل يدور حول مدى قانونية الاستناد إلى هذه الحجة لتفادي المسؤولية القانونية الناجمة عن إنتهاك قواعد هذه الإتفاقيات.

وقبل الإجابة على هذا التساؤل، لا بد من الوقوف على طبيعة الإتفاقيات الدولية الإنسانية، وما إذا كانت ذات طبيعة تعاقدية تبادلية، تلزم الدول الأطراف فيها فقط، أم أنها ذات طبيعة تشريعية عالمية، تتجاوز الإطار التعاقدية وتحاول أن تتعداه، كي تضمن تطبيق أحكامها في جميع الأحوال.

والحقيقة، أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولات المكملة لها لعام 1977، تختلف في طبيعتها القانونية، عن الإتفاقيات الإنسانية التي سبقتها، وخاصة اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907، كما تختلف أيضا، عن باقي الإتفاقيات اللاحقة لها ، وخاصة التي تهم دراستنا : نظام روما الأساسي .

¹ - محي الدين علي عشموي، الصفة الأمرة لقواعد الاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون، 1992، ص 190.
كما تتذرع أمريكا - الآن- ، بأنها غير منضمة إلى إتفاقية روما، لمنع محاكمة جنودها ، عن إنتهاكهم لقواعد الحرب .

فاتفاقيات لاهاي ، التي أبرمت خلال فترة سيادة قواعد القانون الدولي التقليدي، كانت تتميز بطابعها التعاقدية أو التبادلي، بحيث لا تلزم سوى الدول الأطراف فيها¹.

فقد نصت المادة الثانية، من اتفاقية لاهاي الرابعة، لقوانين وأعراف الحرب البرية، المبرمة في عام 1907، على أن: " الأحكام التي تتضمنها القواعد المشار إليها في المادة الأولى، والواردة في هذه الإتفاقية، لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة، وما عدا إذا كان جميع المتحاربين أطرافاً في الإتفاقية "².

فهذا النص المسمى: " شرط المشاركة الجماعية " يقضي بأنه ما لم تكن كل الأطراف المتحاربة، أطرافاً في الإتفاقية، فإن أحكامها لا تطبق على العلاقات بين كل الأطراف المتحاربة، حتى بين الأطراف المتحاربة التي التزمت بالإتفاقية، وذلك حتى لا يكون للالتزام بالاتفاقية، أي أثر سلبي، على ميزان القوى بين الأطراف المتحاربة³.

أما إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولات المكملة لها لعام 1977، فقد نصت على أنه: "إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الإتفاقية فإن دول النزاع والأطراف فيها، تبقى مع ذلك ملتزمة بها، في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالإتفاقية إزاء الدولة المذكورة، إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الإتفاقية وطبقها"⁴.

وبذلك تجاوزت هذه الاتفاقيات الطابع التبادلي أو التعاقدية، واستبدلته بطابع تشريعي عالمي، بحيث تبقى الدول أطراف النزاع، أهم الأطراف في اتفاقيات جنيف، ملتزمة فيما بينها بأحكام هذه الإتفاقيات، رغم وجود أطراف أخرى في النزاع، غير أطراف في هذه الإتفاقيات، مع إمكانية إلزام الدول الأخيرة، بأحكام هذه الإتفاقيات، إذا قبلت ذلك.

¹ - جورج أبي صعب، "إتفاقيات جنيف بين الأمس والغد"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة، 2000، ص 412 .

² - شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 3 .

³ - فاللتزام الدول أطراف النزاع الطرف في الإتفاقية بأحكامها، في حين بقاء الدول أطراف النزاع الأخرى غير الأطراف في الإتفاقية، غير ملزمة بقواعد هذه الاتفاقية، يؤثر على ميزان القوى بين الدول المتحاربة، حيث أن الأولى مقيدة بقواعد تحد من سلوكها في المعركة، في حين تبقى الأخرى حرة، وغير مقيدة بتلك القيود أو الالتزامات القانونية، من هنا جاء شرط المشاركة الجماعية، ليؤكد تطبيق الإتفاقية على جميع الأطراف، أو عدم تطبيقها بالمرّة.

أنظر: جورج أبي صعب، نفس المرجع ، ص 413.

⁴ - المادة 2 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمادة 96 من البروتوكول الأول لعام 1977 .

وقد يبدو للوهلة الأولى، وانطلاقاً من النصوص الاتفاقية السابقة، أن اتفاقيات جنيف، تختلف عن إتفاقيات لاهاي، من حيث إمكانية إلزامها الدول الأخرى، غير الأطراف فيها.

فبينما تلتزم كافة الدول باحترام قواعد إتفاقيات جنيف، فإن إتفاقيات لاهاي لا تلتزم - انطلاقاً من النصوص السابقة - سوى الدول الأطراف فيها فقط، وبالتالي يجوز للدول الأخرى، غير الأطراف فيها، أن تدفع بعدم مسؤوليتها عن الأضرار الناجمة، عن إنتهاك هذه الإتفاقيات¹.

غير أن واقع العمل الدولي ، يؤكد بأنه لا يمكن إستخدام ذريعة عدم الانضمام إلى الإتفاقيات ، كمانع من موانع المسؤولية القانونية ، فقد أجمع الفقه والقضاء الدولي، على التزام كافة الدول أطراف النزاع المسلح، بأحكام الإتفاقيات الدولية الإنسانية، حتى في ظل إتفاقيات لاهاي المتضمنة " شرط المشاركة الجماعية " السابق².

ويمكن للباحث القانوني الوقوف على عدد من الأسباب أو الإعتبارات، التي تدعم هذا الرأي:

1 - إن الإتفاقيات الدولية الإنسانية، نظراً لطبيعتها الإنسانية، الرامية إلى التخفيف من ويلات الحرب، لحماية ضحاياها من الفئات المختلفة، لم تبتكر قواعد إنسانية جديدة، بل إنها في الحقيقة، جاءت تقنياً لما كان سائداً، من قواعد عرفية بين الدول المتحاربة.

لذلك، فإن الفقه والقضاء الدولي، قد أجمعا على إلزام كافة أطراف النزاع المسلح، سواء كانت أطرافاً في الاتفاقية الإنسانية، أم لم تكن، بقواعد الإتفاقيات الإنسانية بوصفها تجميعاً أو تقنياً للأعراف الإنسانية، السائدة بين الدول³.

¹ - فيصل لنوار، " حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة "، المرجع السابق ، ص 119

² - أنظر: كريمة عبد الرحيم الطائي ، المرجع السابق ص-127 -

³ - المرجع نفسه ، ص 128 .

حيث أنه بالنسبة للفقهاء الدولي ، يرى الأستاذ (جان بكتيه) : "بالنظر إلى الطابع المنزه، لإتفاقيات لاهاي وجنيف، وإلى القيم السامية التي تدافع عنها، وبسبب عالميتها وانتشار أثرها في العالم كله، يمكن التأكيد على أن هذه الإتفاقيات، ذات الجذور العرفية العريقة، قد فقدت إلى حد كبير صورة المعاهدات المتبادلة، في إطار العلاقات بين الدول، وأنها أصبحت تمثل التزاما مطلقا لكافة الدول"¹.

ويرى آخرون، أن اتفاقيات لاهاي وجنيف، ما هي إلا تقرير لما ساد من قواعد عرفية بين الدول المتمدنة ، في خلال القرن التاسع عشر ، ومن هنا ، فإنها تفرض التزامات عامة، على الدول كافة.

ومن الفقهاء من يرى، أن إلتزام الدول غير الأطراف في الإتفاقيات الإنسانية، لا يرجع إلى المعاهدة نفسها، وإنما للقاعدة العرفية المدونة في هذه المعاهدة، والتي تلزم كافة الدول ، بصرف النظر عن هذا التدوين².

هذا عن الفقه، أما القضاء الدولي، فقد جاء منسجما مع موقف الفقه السابق، إذ سائر هذا الطرح، حكم للمحكمة العسكرية الدولية، في نورمبورغ عام 1946، في معرض تنفيذها لحجة ألمانيا، بعدم إلتزامها بأحكام اتفاقيات لاهاي، لكونها ليست طرفا فيها.

وقد جاء في هذا المضمرة: " أن اتفاقية لاهاي لعام 1907، ملزمة لألمانيا، بصرف النظر عن شرط المشاركة الجماعية، المنصوص عليها في المادة 2 من هذه الإتفاقية ... إذ أنه بالرغم من أن كل المتحاربين، ليسوا أطرافا في هذه الإتفاقية، فإنه ليس من الضرورة الاستناد إلى هذه الحجة، ذلك لأن قواعد الحرب البرية، التي جاءت في اتفاقيات لاهاي، كانت بلا شك، تمثل تطورا لقواعد القانون الدولي، التي كانت موجودة وقت الموافقة على هذه الإتفاقية، كما أنها كانت محاولة لتنقيح قوانين وأعراف الحرب العامة، التي كانت موجودة حينئذ.

¹ - جان بكتيه، " القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادئه " ، المرجع السابق ، ص 33 .

² - حول هذه الآراء الفقهية ، أنظر : عبد الخالق محمد عبد المنعم ، النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1988، ص 299 و ما بعدها.

ولذا فإن هذه الإتفاقية، تعتبر كاشفة لقوانين وأعراف الحرب، التي كانت موجودة من قبل، والتي كان معترفا بها عند بداية الحرب بين الدول المتمدنة¹.

وقد سارت محكمة العدل الدولية، على هذا النهج، في رأيها الاستشاري عام 1996 حول شرعية استخدام الأسلحة النووية، أو التهديد بها، إذ قررت المحكمة في هذا الرأي: "أن كثيرا جدا من قواعد القانون الدولي الإنساني، يعد جوهريا، إلى الحد الذي يوجب على جميع الدول احترامها، سواء كانت قد صدقت على الإتفاقيات، التي تتضمن هذه القواعد، أم لم تصدق عليها"².

2 - ويمكن الاستناد إلى المادة 38 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، لتأكيد إلزام كافة الدول الأطراف، وغير الأطراف، بالاتفاقيات الدولية الإنسانية، بإعتبارها تقنيا للأعراف الدولية الإنسانية.

فقد نصت هذه المادة، التي جاءت تحت عنوان "قواعد واردة في معاهدات تصبح ملزمة للدول غير الأطراف عن طريق العرف الدولي"، على أنه: "ليس في المواد من 34-37³، ما يحول دون قاعدة واردة في معاهدة، أن تصبح ملزمة لدولة ليست طرفا فيها، بإعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي، ومعترف لها بهذه الصفة".

3 - كما أن ميثاق الأمم المتحدة، يقرر هذه القاعدة، فالمادة (6/2) من الميثاق، تنص على أن: "تعمل الأمم المتحدة، على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها، وفق المبادئ التي جاءت في هذا الميثاق..."⁴، ومن أهم هذه المبادئ، العمل على حماية الإنسانية من ويلات الحرب، وهذا هو ما تهدف إليه الإتفاقيات الإنسانية.

¹ - مذكور في : جان بكتيه، نفس المرجع، ص 129.

² - لويز دوسوالد بيك، " القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية" ، مرجع سابق، ص 47 .

³ - وهي مواد تقرر مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات ، بحيث أن المعاهدة ، لا تفرض التزاما أو تمنح حقوقا إلا للدول الأطراف أنظر : جورج أبي صعب، المرجع السابق ، ص 419 .

⁴ - Daniel Iagolnitzer ,Le Droit International et la guerre : Évolution et problèmes actuels, op.cit , p89.

والنتيجة التي نستطيع التوصل إليها من هذا الربط المنطقي، بين ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الإنسانية، أن هذه الأخيرة كميثاق الأمم المتحدة، ميثاق عالمي، يهدف على التخفيف من ويلات الحرب، والحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية¹.

أضف إلى ذلك، أن انضمام معظم دول العالم، للاتفاقيات الدولية الإنسانية، خاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولات المكملة لها لعام 1977، والتي تعد بحق أساس القانون الدولي الإنساني²، قد منحها وضعاً، مماثلاً تماماً لميثاق الأمم المتحدة، من حيث إلزام كافة دول العالم، بما فيها الدول غير الأطراف، بهذه المواثيق³.

وهكذا، بعد عرض الأسباب السابقة، التي تؤكد عالمية الاتفاقيات الدولية الإنسانية، و إلزاميتها لكافة الدول، سواء كانت أطرافاً فيها، أو لم تكن، انطلاقاً من اعتبارها جميعاً لأعراف دولية راسخة، فإننا نستطيع الوصول إلى نتيجة، بعدم إمكانية استخدام عدم العضوية في الاتفاقيات الدولية الإنسانية، كذريعة قانونية لمنع المسؤولية عن الأضرار الناجمة، عن إنتهاك قواعد هذه الاتفاقيات.

¹ - أحمد الرشدي ، حقوق الإنسان ،دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ط1، 1423 هـ - 2003 م ، ص 223 .

² - فيصل لنوار ،المرجع السابق ،ص 163.

³ - د. محي الدين العثماوي، مرجع سابق، ص 196.

المطلب الثالث

جزاء المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة

إن ثبوت مسؤولية أحد أطراف النزاع المسلح، عن الأضرار التي لحقت بالبيئة، وغيرها من الفئات المحمية، نتيجة انتهاك قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، يؤدي إلى ترتيب نوعين من العلاقات القانونية:

علاقة قانونية بين الدولة المنتهكة لتلك القواعد، والدولة المتضررة ، تلتزم بمقتضاها الأولى بإزالة الضرر الناجم، والتعويض عنه، وهي جزاء المسؤولية المدنية (فرع أول)، وعلاقة قانونية بين الدولة المنتهكة، والجماعة الدولية بأسرها، لمعاقبة الطرف الخارج على القواعد الإنسانية العامة، والتي تهم الجماعة الدولية ككل، وهي جزاء المسؤولية الجنائية (فرع ثان) ، وسيكون لتبيان فعالية قواعد المسؤولية الدولية، في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة (فرع ثالث) ، الأثر العميق على فحوى الدراسة بحد ذاتها.

الفرع الأول

جزاءات المسؤولية المدنية

عن انتهاك قواعد حماية البيئة

إن النظام القانوني للمسؤولية المدنية، للدول أطراف النزاع، يقوم وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، في حال إخلال هذه الدول، بالالتزامات التي يفرضها هذا القانون، وحدوث أضرار نتيجة ذلك، ما يخلق رابطة قانونية، بين الدولة المخالفة لهذه القواعد، والدولة المتضررة، تلتزم الأولى بموجبها، بإصلاح الضرر، أو التعويض عنه¹.

وقد عبرت عن هذا النظام، المادة 3 من إتفاقية لاهاي 1907، والمادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977، والتي سبق الإشارة إليها، في أكثر من موضع في هذه الدراسة.

كما أن المادة 148 من إتفاقية جنيف لعام 1949، أكدت على الصفة الأمرة، لقواعد المسؤولية المدنية، حيث لا يجوز لأطراف النزاع، الاتفاق على التحلل منها.

ويلاحظ على النصوص الإنسانية السابقة، أنها جاءت إعمالا لقواعد المسؤولية التقليدية، القائمة على إستقرار مبدأ المسؤولية الدولية، في حالة مخالفة الدول للالتزامات الدولية المفروضة عليها².

وإذ كانت المسؤولية المدنية، عن الأضرار - بشكل عام - ، تعد جزءا أساسيا في كل نظام قانوني، فإن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، لا زالت غير مستقرة، وتثير العديد من الجوانب القانونية المختلفة .

¹ - أنظر: كريمة عبد الرحيم الطائي ، المرجع السابق، ص157

² - رشاد السيد، مرجع سابق، ص 71.

فالنصوص الدولية الإنسانية، لا تتضمن أحكاماً تفصيلية، حول مسؤولية أطراف النزاع المسلح الصريحة، عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء سير العمليات العدائية، واكتفت هذه النصوص، بتقرير قواعد عامة لحماية البيئة من الأضرار البالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد، كما هو الحال في المادتين 3/35 و 55 من البروتوكول الأول لعام 1977¹.

كما أن طبيعة الأضرار البيئية، باعتبارها أضراراً لا تتحقق دفعة واحدة، بل تحتاج إلى فترة من الزمن، قد تصل إلى سنوات أو عقود، وأن لها آثاراً سلبية غير مباشرة، كلها أمور أضفت على المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، خاصة الواقعة أثناء النزاعات المسلحة، مزيداً من التعقيد والغموض².

أضف إلى ذلك كله، أن القضاء الدولي، لم ينظر حتى الآن، في أية قضية تتعلق بالتعويض، عن الأضرار البيئية الناتجة عن الأعمال العدائية، والسابقة الوحيدة، التي تم فيها إلزام أحد أطراف النزاع المسلح، بالتعويض عن الأضرار البيئية، هي سابقة إلزام العراق، كطرف في حرب الخليج الثانية عام 1991، بالتعويض عن الأضرار، التي لحقت بالبيئة الطبيعية لدولة الكويت³.

غير أن هذه السابقة، لا تمثل واقعة قانونية، يمكن القياس عليها في نزاعات مسلحة أخرى، لتقرير المسؤولية المدنية، عن الأضرار البيئية الناجمة عنها، فبالإضافة على كون الالتزام بالتعويض في هذه السابقة، قد جاء بقرار من مجلس الأمن⁴، ولم يفرض بحكم قضائي، فإن هذا القرار كان محلاً لنقد شديد.

حيث تشير الوقائع، إلى أن هذا القرار لم يستند في تقرير مسؤولية العراق عن تلك الأضرار، إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، وإنما استند إلى عدم شرعية الاحتلال العراقي للكويت، على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁵.

¹ - Bettahar Boudjllal, **La protection de l'environnement en période de conflit armé**, op. cit, P 62.

² - أنظر: المطلب الأول من هذا المبحث.

³ - Paul Fauteux, "**Protection de l'environnement en période de conflit armé : vers un renforcement du droit**", op, cit, p 163 .

⁴ - Karine Mollard Bannelier, op, cit, p 401

وعن هذه الأضرار البيئية، محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص 286.

⁵ - فيصل لنوار، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 296.

وهو الأمر الذي يعني أن العراق، لا يعد مسؤولاً عن الأضرار البيئية، - حتى ولو كانت أضراراً بيئية بالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد-، لو كان تدخله مشروعاً، وفي ذلك مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي تطبق على أطراف النزاع المسلح، بالتساوي بغض النظر عن مدى مشروعيتها، أو عدم مشروعيتها اللجوء إلى القوة¹.

كما أن قرار مجلس الأمن السابق، لم يكن خاصاً بالتعويض عن الأضرار البيئية وحدها، فالتعويض عن هذه الأضرار، يمثل جزءاً يسيراً من التعويضات والمطالبات الأخرى، فقد قسم هذا القرار التعويضات، التي يتعين على العراق دفعها، إلى ست فئات:

- أ - التعويض عن الأضرار الناجمة عن مغادرة العراق والكويت،
- ب - التعويض عن الأضرار الناجمة عن الوفاة والإصابات البدنية الخطيرة،
- ج - التعويض عن الأضرار الشخصية التي تقل قيمتها عن 100.000 دولار،
- د - التعويض عن الأضرار الشخصية التي تزيد قيمتها عن 100.000 دولار،
- هـ - التعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركات العاملة في العراق والكويت،
- و- التعويض عن الأضرار التي لحقت بالدول، والمنظمات الدولية، وهذه الفئة من المطالبات، تشمل التعويض عن الأضرار البيئية، التي لحقت بالكويت².

وأخيراً فإن المدقق في هذا القرار، يجده بالإضافة إلى الانتقادات المحقة السابقة، قد خالف في كثير من جوانبه، قواعد المسؤولية الدولية التقليدية، لتحمله العراق مسؤولية التعويض عن كافة الأضرار التي لحقت بالفئات السابقة، حتى تلك الأضرار التي نجمت عن تصرفات الحلفاء أنفسهم، مما يجافي قواعد المساواة في المعاملة الثابتة، في القانون الدولي الإنساني، وغيره من القوانين³.

¹ - نفس المرجع، ص 297.

وحول تداعيات قضية الاحتلال العراقي للكويت، و تبعات قرارات مجلس الأمن في الموضوع، أنظر: رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت، مطبعة العمرانية للأوفيس، الجيزة، القاهرة، ط1، 1999، ص22 وما بعدها.

² - وقد صدر قرار آخر عن مجلس الأمن، هو القرار 692 في 20 ماي 1991، لإنشاء لجنة تعويضات خاصة بتلقي المطالبات من الفئات السابقة. كما أصدر القرار رقم 705 في 15 أوت 1991، يحدد مساهمة العراق بـ 30% من القيمة الإجمالية السنوية

لعائدات بيع بترول، في صندوق التعويضات المنشأ. أنظر: Karine Mollard Bannelier, op, cit, p 416
³ - أنظر: عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 99. وأيضاً: فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 297

الفرع الثاني

جزاء المسؤولية الجنائية

إذا كانت المسؤولية المدنية، لأطراف النزاع المسلح ، تقوم وفق قواعد القانون الدولي الإنساني ، خاصة المواد 3 من إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 ، والمواد 91 و(1/86) من البروتوكول الأول لعام 1977، فإن المسؤولية الجنائية، لأطراف النزاع المسلح، لا تقوم إلا في حالة تعمد هذه الأطراف، إرتكاب أفعال خطيرة أو انتهاكات جسمية (جرائم حرب) ، تشكل تجاوزا أو اعتداء على مصلحة إنسانية عامة ، يحميها وينظمها القانون الدولي الإنساني¹.

ومن هنا، فإن المسؤولية الجنائية، تؤدي إلى نشوء علاقة قانونية، بين الطرف المرتكب لجريمة الحرب أو الانتهاك الجسيم ، وبين الجماعة الدولية بأسرها².

وقد رأينا ، أن القانون الدولي الجنائي ، قد امتاز بإتاحته إمكانية مسألة أطراف النزاع المسلح الإعتبارية مدنيا ، بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية الثابتة ، لأفراد القوات المسلحة، التابعة لهذه الهيئات الاعتبارية ، وذلك وفق نص المادتين: 3 من إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، و 91 من البروتوكول الأول لعام 1977.

وحسب تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين لعام 1991، فإن المسؤولية الجنائية تقتصر على الفرد ،حسب الفقرة 1من المادة 3 من مشروع مدونة الجرائم المخلة للسلم الإنساني وأمنه ، لذا فقد قررت اللجنة عدم تطبيق المسؤولية الجنائية على الدول وهذا يدل على عدم وجود إجماع دولي يؤيد فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للدولة³.

¹ - Georges et Rosemary ABI-SAAB, " Les crimes de guerre," , op, cit , p 279 .

² - عباس هاشم السعدي ، مرجع سابق، ص 22.

³ - قصي مصطفى عبد الكريم تيم ، " مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية "، مرجع سابق، ص124.

كما أن اختلاف النظم القانونية حول معالجة هذا النوع من المسؤولية وتعارض مصالح الدول يؤثر في إقرار هذه الفكرة، وبالتالي فإن الفقه الدولي أقر بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، وأنكر هذا النوع من المسؤولية بالنسبة للدول.

فالدولة يعوزها القصد الجنائي المتطلب لتحقيق تلك المسؤولية الجنائية مقارنة بالفرد، بوصفها شخصاً معنوياً لا يمكن أن ينسب إليه هذا القصد، ومن ثم لا يمكن تصور أن تكون الدولة مجرماً¹.

ولا شك أن ما ذهب إليه الاتفاقيات من اعتبار الفرد الإنساني هو وحده المسؤول جنائياً عن ارتكاب المخالفات الجسيمة، التي تعد جرائم حرب، يتفق مع ما سارت عليه السوابق التاريخية وقررته الوثائق الدولية.

فمن خلال النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وطوكيو، تبلور نظام المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن الأعمال المحرمة المرتكبة خلال الحرب، وقد أتاح نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، على أن الأفراد مسؤولون جنائياً عن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية، - إلى حد ما - ، تحقيق قدر من العدالة الجنائية².

وهكذا اكتملت حلقة تأكيد مسؤولية الفرد الطبيعي الجنائية بالنص عليها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ جاء في ميثاقها¹: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام. 2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي"³.

¹ - غنيم قنص المطيري، "آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص 64.

² - قصي مصطفى عبد الكريم تيم، المرجع السابق، ص 130.

³ - المادة 25 من النظام روما الأساسي، شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 855-856.

هذا عن طبيعة المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية بشكل عام ، وبالرجوع للحديث عن إنتهاك أطراف النزاع المسلح لقواعد حماية البيئة، فقد رأينا، أن النصوص الإنسانية، التي تولت حماية البيئة بشكل صريح ومباشر: (المواد 3/35 و 55 من البروتوكول الأول)، لم تشر صراحة - مع الأسف- ، إلى إعتبار مخالفتها أو انتهاكها يشكل جريمة حرب¹.

ومع ذلك فقد أكدنا لاعتبارات كثيرة، عددناها أثناء بحث تكييف إنتهاك قواعد حماية البيئة، أن عدم الإشارة الصريحة إلى ذلك ، لا يعني عدم تجريم القانون الدولي الجنائي لهذا الانتهاك، وبالتالي عدم مساءلة الطرف المنتهك، أمام المحاكم الدولية عن الجرائم البيئية، التي ارتكبتها، انتهاكا لتلك القواعد.

بل إن نصوصا إنسانية عديدة ، تؤكد- ولو بصورة ضمنية- أن الإعتداء المتعمد على البيئة، يشكل جريمة حرب (انتهاك جسيم)، كما هو الحال في المادة 19 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمواد 4/11 و 85 من البروتوكول الأول لعام 1977، ليتوج هذا التجريم ، بفرض عقوبات جنائية، بنص صريح لا غبار عليه ، مجسدا بمضمون المادة 77 من نظام روما الأساسي².

و أما الإعتداء غير المتعمد على البيئة، وذلك بإلحاق الأضرار بالبيئة ، نتيجة الإهمال أو التقصير، فتشكل مجرد مخالفة، أو انتهاك بسيط لقواعد حماية البيئة، يؤدي إلى نشوء علاقة ثنائية، بين الطرف المسؤول (نتيجة الإهمال والتقصير)، والدولة المتضررة، يلتزم الأول بموجبها بإزالة الضرر، أو التعويض عنه (المادة 1/86) من البروتوكول الأول³.

¹ - أنظر: المطالب المتعلق بمضمون المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة .

² - Georges et Rosemary ABI-SAAB, op, cit, p 279

³ - كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 163.

ولما كان طرف النزاع المسلح، الذي تعمد إنتهاك القواعد الإنسانية ، ومنها قواعد حماية البيئة ، قد توافرت لديه نية إجرامية آثمة ، بإدراكه لارتكابه فعلا محظورا يشكل جريمة، يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، بالإضافة إلى أنه، أقدم على المساس بمصلحة إنسانية عامة، تهم الجماعة الدولية بأسرها، فإن فعله الإجرامي هذا، يستحق عقوبة جنائية صارمة¹.

ورغم أن الإتفاقيات الدولية الإنسانية، قد أخذت بمبدأ المسؤولية الجنائية، لأطراف النزاع المسلح، في حالة إرتكابهم إنتهاكات جسيمة، لقواعد القانون الدولي الإنساني، على النحو السابق، إلا أن هذه الاتفاقيات، لم تحدد نوع ومقدار العقوبة الجنائية المفروضة على تلك الانتهاكات.

فالمادة 2/56 من لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية، الملحقة بإتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، تنص على أن: ".... يحظر كل حجز، أو تدمير، أو إتلاف عمدي، لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية، والفنية، والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية، ضد مرتكبي هذه الأعمال"².

والمادة 3/87 من البروتوكول الأول لعام 1977، تنص على أنه: " يجب على الأطراف السامية المتعاقدة، وأطراف النزاع ... أن يتخذوا، عندما يكون ذلك مناسبا، إجراءات تأديبية أو جنائية، ضد مرتكبي هذه الانتهاكات "، وكذلك المادة 6 من البروتوكول الثاني لعام 1977، التي تنص على أن: " تنطبق هذه المادة ،على ما يجري من محاكمات، وما يوقع من عقوبات جنائية، ترتبط بالنزاع المسلح"³.

¹ - Bettahar Boudjllal, **La protection de l'environnement en période de conflit armé** , op . cit ,P 72.

² - شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد ،**اتفاقيات القانون الدولي الإنساني** ،المرجع السابق ،ص 20.

³ - نفس المرجع ،ص 310 ، 374 .

على أن هذه الاتفاقيات، لم تكف بالنصوص السابقة، وإنما ألزمت الدول الأطراف فيها، بسن التشريعات الجنائية الوطنية، لمعاقبة مقترفي هذه الانتهاكات الجسيمة، لقواعد القانون الدولي الإنساني.

فقد نصت المواد 49، 50، 129، 147 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الربع لعام 1949، على التوالي، على أن: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بأن تتخذ أي إجراء تشريعي، يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة، على الأشخاص الذين يقترفون، أو يأمرن باقتراف، إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية... " ¹.

وكذلك المادة 28 من إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، أثناء النزاع المسلح لعام 1954، التي تنص على أن: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية – كافة الإجراءات- التي تكفل محاكمة الأشخاص، الذين يخالفون أحكام هذه الإتفاقية، أو الذين يأمرن بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية، أو تأديبية عليهم، مهما كانت جنسياتهم" ².

وقد انقسم الفقه الدولي، حول مسلك القانون الدولي الإنساني السابق، فيما يتعلق بعدم تحديد نوع ومقدار العقوبة الجنائية، لإنتهاك قواعده، وإحالة ذلك إلى التشريعات الوطنية، إلى قسمين: الأول، يرى أن الوضع القانوني الدولي، يختلف عن القانون الداخلي، حيث لا توجد قوائم بالجرائم التي قد ترتكب، وبالتالي يصعب تحديد العقوبات المفروضة لها. كما أن إيجاد عقوبات جنائية محددة في القانون الدولي الإنساني، أمر يكاد يكون مستحيلا من الناحية العملية، لاستحالة الإتفاق على مقدار واحد للعقوبة بين الدول، فقد ترى بعض الدول أن جريمة الاعتداء على البيئة مثلا، تستحق عقوبة الإعدام، بينما ترى أخرى، أن عقوبة السجن تكفي، بمعنى آخر، لا يوجد مقياس متفق عليه دوليا، حول مسألة مقدار العقوبة اللازمة ³.

¹ - أنظر الأليات الوقائية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة .

² - شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 476.

³ - رحال سمير، حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص 127.

أما القسم الثاني، فيرى أن عدم تحديد القانون الدولي الإنساني، لنوع ومقدار العقوبة المفروضة على إنتهاك قواعده، وإحالة ذلك إلى اختصاص الدول، بحيث تتمتع الدول بحرية كبيرة في تحديد نوع، ومقدار العقوبة، كما هو الحال في المادة 28 من إتفاقية لاهاي لعام 1954، أمر لا يخلو من النقد، ويمثل نقطة ضعف لهذا القانون¹.

فقد كان من الأجدر أن تكون قواعد القانون الدولي الإنساني، أكثر شمولاً وتفصيلاً، للآثار الجنائية، الناجمة عن إنتهاك قواعده، على نحو خطير².

والحقيقة، أن الإتفاقيات الدولية الإنسانية، كما رأينا في أكثر من موقع، قد اعتمدت نصوصها الإتفاقية، عن طريق تقريب وجهات النظر، والتوافق بينها، بإتباع الحل الوسط .

بحيث أن كافة النصوص الإنسانية، خاصة النصوص الهامة، التي تثير اعتراضات كثيرة من قبل الدول، لمساسها بسيادتها الوطنية ، كانت موضع اختلاف في وجهات النظر بين مؤيد ومعارض، الأمر الذي ينتهي بالمؤتمرين - عادة- ، إلى قبول حل وسط أو توافقي، لاعتماد هذا النص، وقبوله من الجميع.

ومن هنا، جاءت نصوص هذه الإتفاقيات، تفرض عقوبات جنائية على إنتهاكها، مع ترك تحديد نوع ومقدار تلك العقوبات، للدول نفسها،تقرررها وفق سيادتها الوطنية، وتشريعاتها الجنائية³.

أضف إلى ذلك، فإن الإتفاقيات الإنسانية، اعتمدت في مرحلة، لم تكن فيها الدول مهياً بعد، لقبول فكرة فرض عقوبات جنائية على أفراد قواتها المسلحة : فالدول التي تشن الحرب، في تلك المرحلة ، لأي سبب ، لا يحتمل أن توافق على إجراء التحقيقات ، أو تسوية الخلافات، بل وأقل من ذلك، احتمال أن تعترف بخطئها، أو أن تعاقب المسؤولين من رجالها ، وبالتالي ، فإن مجرد قبولها لفكرة العقوبة - دون تحديد - ، يمثل تطوراً مهماً في تلك الظروف⁴.

¹ - نفس المرجع ،ص 127-128 .

² - أنظر: جان بكتيه، مرجع سابق، ص 76.

³ - نفس المرجع ، ص 78.

⁴ - كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين الدريدي ، مرجع سابق، ص 166.

كما أن طبيعة القانون الدولي، المتمثلة في عدم وجود سلطة تشريعية فوق الدول، وعدم أخذ هذا القانون - كما رأينا سابقا- بقاعدة (لا جريمة إلا بنص)، بصورتها الصارمة، المعمول بها في القوانين الجنائية الداخلية¹، قد أجبر المشرع الإنساني، على الإحالة إلى القوانين الجنائية الوطنية، لتحديد نوع ومقدار العقوبات الجنائية، الواجب تطبيقها في حالة إقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لقواعد هذا القانون².

وهذا يعني، أن الدول أطراف النزاع المسلح، ملزمة بموجب الإتفاقيات الإنسانية، في حالة ارتكاب أفراد قواتها المسلحة، لإنتهاكات جسيمة (بالتسليم أو المحاكمة)، أي الإختيار بين ملاحقة مقترفي هذه الإنتهاكات الجسيمة لمحاكمتهم، أو تسليمهم لكي يتولى محاكمتهم، إما طرف سام متعاقد آخر، يكون معنيا بالأمر، شريطة أن تتوافر لديه، أدلة إتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص (المواد 49، 50، 129، 146)، المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع، على التوالي³، أو تقوم المحكمة الجنائية الدولية بذلك، وهو صلب ما تبخته دراستنا.

فبالنسبة للقانون الدولي الجنائي، تعد المسؤولية الجنائية، أعلى مستوى تنظيمي يمكن بلوغه، وتحظى العقوبة الجنائية فيه بحظ أوفر لتحسين مستوى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما أشارت إليه محكمة نورمبورغ سنة 1947 بقولها: " يرتكب البشر، دوناً عن الكيانات المجردة (الأشخاص المعنوية)، الجرائم ضد القانون الدولي، وليس من سبيل لاحترام أحكام هذا القانون، إلا بمعاقبة مرتكبي هاته الجرائم " ⁴.

¹ - أنظر المبحث الأول من هذا الفصل.

² - كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين الدريدي، مرجع سابق، ص 166.

³ - ايف ساندوز، " نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص 532.

⁴ - " Ce sont des hommes, et non pas des entités abstraites, qui commettent des crimes contre le droit International, et ce n'est qu'en punissant ceux qui ont commis ces crimes, que l'on peut faire respecter les dispositions du droit International " .

مذكور في :

Julian Wyatt, " Le développement du droit International au carrefour du droit de l'Environnement, du droit Humanitaire et du droit Pénal : Les dommages causés a l'environnement en période de conflit armé International", op . cit ,P 614.

ولعل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد حاول سد الثغرة القانونية، في الإتفاقيات الإنسانية، بتحديد نوع ومقدار العقوبات الجنائية، المفروضة على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فقد نصت المادة 77 من هذا النظام على أنه:

" 1 - رهنا بأحكام المادة 110، (وهي مادة خاصة بقيام المحكمة، بإعادة النظر في شأن تخفيف العقوبة) ، يكون للمحكمة، أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة ، في إطار المادة 5 من هذا النظام ، (وهي مادة تحدد اختصاص المحكمة، بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان)، إحدى العقوبات التالية:

أ - السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة،

ب- السجن المؤبد، حينما تكون هذه العقوبة، مبررة بالخطورة البالغة للجريمة، وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2 - بالإضافة إلى السجن ، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ - فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقاعدة الإثبات،

ب - مصادرة العائدات والممتلكات، المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة، حسنة النية"¹.

ومع ذلك، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أبقى الباب مفتوحا لإمكانية تطبيق القوانين الجنائية الوطنية، - كما فعلت الاتفاقيات الإنسانية- ، إذ نصت المادة 80 من هذا النظام، على أنه: " ليس في هذا الباب، من النظام الأساسي، ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية ، أو يحول دون تطبيق قوانين الدول، التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب"².

¹ - عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ،ص457-458

² - شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق ، ص 901.

الفرع الثالث

تقييم أحكام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة

أثناء النزاعات المسلحة

بعد بحث مختلف جوانب المسؤولية، عن إنتهاك قواعد حماية البيئة، أثناء النزاعات المسلحة، يجدر بنا الوقوف، على مدى فعالية قواعدها في وقف نزيف الإنتهاكات، وإلزام أطراف النزاع بإحترام قواعد الحماية.

في حقيقة الأمر، نسجل قصورا شديدا يشوب هذه القواعد، والدليل كثرة الإنتهاكات الجسيمة لقواعد الحماية أثناء النزاعات المسلحة، بحيث يؤثر ذلك على إستقرار القواعد القانونية، في تنظيم سلوك المخاطبين بها، وبالتالي على مدى احترامهم لها¹.

ويمكن تبيان أسباب هذا القصور من خلال النقاط التالية:

1 - إن التمحيص في القواعد الدولية الإنسانية، يثبت أنها لم تتضمن أحكاما تفصيلية، حول مسؤولية أطراف النزاع، عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، أثناء سير العمليات العدائية، بل إكتفت بتقرير قواعد عامة لحماية البيئة، من الأضرار البالغة، واسعة الإنتشار، وطويلة الأمد، كما هو الحال في المادتين (3/35) و 55 من البروتوكول الأول لسنة 1977، دون الإشارة إلى أن مخالفة هذه القواعد، تشكل جريمة حرب أو إنتهاكا جسيما.

هذا في الوقت التي اعتبرت فيه المادة (3/85) من البروتوكول ذاته، أن الإعتداء على الأعيان المدنية والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان، والأشغال الهندسية، المحتوية على قوى خطرة، تشكل إنتهاكات جسيمة لهذه القواعد.

¹ - جان بكتيه، مرجع سابق، ص 20.

إن مثل هذه التفرقة، دفعت بعض الفقهاء إلى القول، بأن أطراف النزاع المسلح، ملزمون بإتخاذ كافة الإجراءات، لحماية البيئة: (المواد 3/35 و 55 من البروتوكول الأول)، إلا أنهم غير ملزمون، بالمثل أمام المحكمة، في حال انتهاكها¹.

2 - لم تميز القواعد الإتفاقية الإنسانية، بشكل واضح بين (الإنتهاكات الجسيمة) و(الإنتهاكات الأخرى)، واكتفت بسرد أمثلة لأفعال اعتبرت إنتهاكات جسيمة، ولا يخفى أثر ذلك ، على فعالية قواعد المسؤولية، عن هذه الإنتهاكات.

3 - إن إشتراط كون الأضرار التي تلحق بالبيئة، بالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد، حتى تنعقد المسؤولية حولها، شرط تعجيزي، لصعوبة تحقق هذه الشروط - مجتمعة - فأغلب النزاعات التي ألحقت أضراراً بالبيئة ، لم تصل إلى حد إعتبارها واسعة الإنتشار وطويلة الأمد².

4 - إن إنتهاكات قواعد حماية البيئة، قد تضاعفت، بسبب زيادة القوة التدميرية لوسائل وأساليب القتال وتطورها، حيث تستطيع الأسلحة النووية مثلاً، والتي لم تحظر بشكل صريح بعد- إلحاق الأذى بكل أشكال الحياة، لذلك آن الأوان لتطوير قواعد المسؤولية الدولية، لتتصدى لكل أنواع الإنتهاكات.

5 - إن قيام الإتفاقيات الدولية، بالإحالة إلى التشريعات الوطنية للدول، لفرض عقوبات جنائية ضد مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة، للقواعد الإنسانية، قد ساهم في التقليل من فعالية قواعد المسؤولية الدولية.

¹-Karine Mollard Bannelier, op, cit, p 393

وأيضاً: Sandoz (y), Swinarski(C), Zimmer Mann(B), **Commentaire des protocole...**, op,cit, p 1069 .

²-حول هذه الشروط ، أنظر كلا من :

- Michael Bothe et al , **Droit International protégeant l'environnement en période de conflit armé : lacunes et opportunités** , op. cit, p 575-577.

- Julian Wyatt," **Le développement du droit International au carrefour du droit de l'Environnement, du droit Humanitaire et du droit Pénal : Les dommages causés a l'environnement en période de conflit armé International**", op . cit ,P 617-622.

لأن هذه الدول، تحاول قدر الإمكان، منح أفراد قواتها المسلحة، حصانة جنائية، في مواجهة الانتهاكات الخطيرة، لقواعد القانون الدولي الإنساني، مما يعني، أن قواعد المسؤولية، تتلاشى أمام التصادم الواقعي، بين الحماية الوطنية لمنتهكي القواعد الإنسانية، وبين الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة.

ونستطيع إيجاد أمثلة عديدة على هذا التصادم، منها: رفض الولايات المتحدة الأمريكية، لقرار محكمة العدل الدولية الصادر في 27 جوان 1986، المتضمن إدانة أفراد القوات المسلحة الأمريكية، لقيامهم بتلغيم موانئ (نيكاراغوا)، خروجاً على القواعد الإنسانية¹.

ولعل أبرز تحايل على قواعد المسؤولية، ما تصبوا إليه الولايات المتحدة الأمريكية، في الوقت الراهن، من عقد إتفاقيات ثنائية مع الدول المنضمة إلى نظام روما، لتسليمها رعاياها المرتكبين لإنتهاكات القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة، قصد حمايتهم من المسائلة، أمام المحكمة الجنائية الدولية.

يضاف إلى ذلك، أن العقوبات التي تفرضها الدول، بموجب تشريعاتها الجنائية، هي في حقيقة الأمر، عقوبات صورية، لا تتناسب والجرائم المرتكبة بحق البشرية².

فالقضاء الأمريكي، تحت ضغط الرأي العام العالمي، قام بإدانة أحد المسؤولين في مارس 1968، عن ارتكاب مجزرة جماعية في حق سكان قرية (ماي لاي)، خلال الحرب الفيتنامية، مع حرق الغابات المحيطة بها، وأوقع عليه عقوبة الحبس المؤبد، مع تبرئة بقية المسؤولين معه.

ولكن سرعان ما أصدر الرئيس الأمريكي "نيكسون" عفوه عن هذا المجرم عام 1974، بموجب صلاحياته الدستورية³.

¹ - كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص 172.

² - هشام بشير، "الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية عن انتهاك البيئة في النزاعات المسلحة"، مرجع سابق، ص 6.

³ - زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني- تطوره وفعاليته، مرجع سابق، ص 359.

كما تجدر الإشارة، إلى أن الدول، غالبا ما تحاول الالتفاف على الإختصاص الجنائي، المخول لها من طرف الإتفاقيات الإنسانية، لتوفير الحصانة لأفراد قواتها المسلحة ضد المسائلة الجنائية.

وهو ما قامت به إسرائيل خلال اجتياحها للبنان 1982، أين شكلت لجنة تحقيق خاصة (لجنة كاهان)، للتحقيق في مجزرة صبرا وشتاتيل، والتي لم ينجم عنها، سوى الكشف عن تورط بعض العسكريين، وكانت العقوبة، باقتراح نقلهم إلى مواقع وظيفية أخرى¹ .

6 - بالرغم من الانتهاكات الصارخة، لقواعد حماية البيئة أثناء العمليات العدائية، إلا أنه لم يسبق وأن أقيمت المسؤولية، ضد الأطراف المنتهكة - إذا استثنينا مسائلة العراق مدنيا - عن الأضرار، المترتبة عن اعتدائه على الكويت، في مقابل الصمت الرهيب، الذي واكب تخريب البيئة العراقية والفلسطينية، خاصة البيئة الطبيعية والثقافية، ما يؤكد خضوع قواعد المسؤولية، لنظام العدالة الانتقائية، لا العدالة العالمية.

إن سياسة الكيل بمكيالين، تضع نظام المسؤولية الدولية، وبالتالي نظام الحماية الإنسانية، محل ارتياب، لأن فعالية أي نظام قانوني، تعتمد على مستوى الجزاء الذي يمكن توقيعه على منتهكي هذا النظام.

7 - بالعودة إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية، وبالتحديد المادة 8/ب/4، التي اعتبرت فقط أن إحداث ضرر واسع النطاق، طويل الأجل، وشديد للبيئة الطبيعية، جريمة الحرب، أي أن أي إضرار دون ذلك، لا يسأل عنه مرتكبه².

وأمام غموض هذا المعيار، وصعوبة تحديده ميدانيا، قد يفلت مرتكبو الإنتهاكات من المسائلة الدولية، على أساس دفعهم بأن الضرر المرتكب، لا يصل إلى الحدود المبينة في المادة، خصوصا وأن هذا المعيار: مبني على رابطة المعية (وجوب توفر الشروط الثلاث معا في الضرر، للاعتداد به)³.

¹ - نفس المرجع، ص 360.

² - بالنظر إلى هذا الحد المرتفع من الشروط، سيفلت الكثير من المعتدين على البيئة زمن النزاعات المسلحة من العقاب، وما إسرائيل إلا أحد هؤلاء، فقد تحجبت مؤخرا بكون إغراقها لـ 0.55 كلم من الأراضي الزراعية في قطاع غزة، بمياه المجاري الملوثة، لا يعد جريمة دولية، لأن الضرر الحاصل ليس بواسع النطاق، وحيث أن الشروط المفروضة من المحكمة مبنية على رابطة المعية، فيسقوط أحدها، فلا جريمة!! أنظر: Julian Wyatt, op . cit ,P 621.

³ - فيصل لنوار، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 177.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإنه باستقراء مواد نظام المحكمة، نجدها قد أهملت الإشارة، إلى تجريم الضرر المرتكب ضد البيئة الطبيعية، في النزاعات غير الدولية خاصة في سياق المادة 8/ج، التي جاءت على تعداد جرائم الحرب المرتكبة، خلال هذه النزاعات.

وبالرغم من كون غالبية النزاعات المعاصرة، هي نزاعات داخلية، لا تخلو من الإضرار الشديد بالبيئة الطبيعية، يفوق في أكثر الأحيان الأضرار التي قد تصيبها في النزاعات الدولية، إلا أن سكوت النظام ، عن هذه الإنتهاكات ، يضعف من فعالية قواعد المسؤولية الدولية ، في ردع المنتهكين ، لأحكام الحماية الدولية للبيئة¹ .

¹ - رقية عواشرية، "حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية"، مرجع أسبق، ص 267-268.

يتبين من خلال ما تقدم، أن تحليلنا لأحكام المسؤولية عن انتهاك قواعد الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة ، جاء في إطار بحثنا عن ما يدعم حماية البيئة الطبيعية والمشيدة، التي توفرها لها القواعد الاتفاقية والعرفية، خلال هذه الفترة الحرجة، وكنتيجة حتمية لوقوفنا على جملة من الإختلالات، التي سجلناها في خضم الحديث عن ضمانات إرساء قواعد هاته الحماية، المجسدة بآليات قبل، أثناء وبعد انتهاء العمليات العدائية . ولما كانت دراستنا تهدف إلى إبراز مدى قدرة القواعد الدولية الجنائية ، على تكوين درع وقائي للبيئة ، فإن مسايرة المنطق القانوني، الذي يؤكد عدم فاعلية القاعدة القانونية، إذا لم ترتبط بجزاء عن مخالفتها ، يجعلنا نستشف من خلال تحليل هاته الأحكام ، وجود تطور عميق ومتسارع في مجال تطبيق مبدأ المساءلة الجنائية ، عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وما إنشاء المحاكم الدولية المؤقتة، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمحاكمة مجرمي الحرب، إلا خطوة حاسمة في هذا المضمار .

إن هذا الاهتمام المتزايد بضرورة توفير فعالية التطبيق لقواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال دعم إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي ، يرجع إلى يقظة الضمير الدولي ، حيث أن جريمة إبادة البيئة¹ أثناء النزاع المسلح ، أدت إلى إقدام المجتمع الدولي على تجريم تلك الأعمال، ودعم محاولات إثبات المسؤولية على مرتكبي هذا السلوك الإجرامي بشقيها المدني والجنائي، تمهيدا لمحاكمتهم وتطبيق العقوبات عليهم ، بل وامتدت آثار قيام المسؤولية إلى الدول ، التي يترتب عليها العديد من الالتزامات، من أجل حماية البيئة و ردع كل من تراوده نفسه لانتهاك حق البشرية في التمتع بها .

وعلى الرغم من كون هذه المحاولات جاءت مقيدة بجملة من العوائق ، إلا أنها تعد خطوة عملاقة، في سباق مستميت للمجتمع الدولي ، نحو إرساء قضاء جنائي دولي ينصف البيئة البشرية ، في قضيتها ضد الجشع الإنساني المسلح .

¹ - يرى جملة من الفقهاء في هذا المضمار ، اقتراح أن تختص المحكمة الجنائية الدولية ، بجريمة خامسة، تضاف إلى اختصاصها الموضوعي : جريمة إبادة البيئة مستخدمين مصطلح : **Écocide** ، وتدوين اتفاقية جنيف الخامسة لحماية البيئة ، حول هذا الطرح أنظر :

Julian Wyatt, "Le développement du droit International au carrefour du droit de l'Environnement, du droit Humanitaire et du droit Pénal : Les dommages causés a l'environnement en période de conflit armé International", op . cit ,P 573.

خاتمة

ختاتمة:

استنادا إلى المنطق القانوني، القاضي باعتبار حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة ، مهمة محكوم عليها بالفشل ، إذا لم تتعزز بحماية قوية للبيئة التي يعيشون فيها ، جاءت هذه الدراسة لتبيان مدى فعالية القواعد الدولية المطبقة أثناء هذه الفترة ، من أجل إرساء ركائز راسخة لحماية البيئة من الاضطهاد البشري لها ، أثناء سير العمليات العدائية .

وقد تدرجنا - في سبيل ذلك - من منطلق تحديد مفهوم البيئة المحمية وعناصرها، على نحو أمكننا من خلاله ، الحصول على أداة فكرية أساسية للتحليل ، ورصد موقف القانون والفقهاء الدوليين من هذا المفهوم ، لتوضيح نطاق البحث ، الذي اعتمدنا خلاله على المفهوم الواسع للبيئة، الشامل لعناصرها الطبيعية و المشيدة ، لنصل إلى تتبع التطور التاريخي لحمايتها ، إن في زمن النزاعات المسلحة الدولية ، أو النزاعات المسلحة غير الدولية .

ولما كان هدف الدراسة، الوقوف على حقيقة الحماية الموفرة للبيئة أثناء سير العمليات الحربية ، فإنه لا بد من تحليل القواعد القانونية، التي تضمن هذه الحماية ، مميزين بين القواعد الاتفاقية منها والعرفية، هذه الأخيرة ، التي قد تساهم في توفير حماية أكثر فاعلية للبيئة ، من تلك التي تمنحها القواعد الإتفاقية ، خاصة إذا ما تم تقييد هذه القواعد العرفية وتحديد ضوابطها.

وقد توصلنا في خضم هذا البحث، إلى إمكانية مد نطاق القانون الدولي البيئي، ليطبق جنبا إلى جنب، مع قواعد القانون الدولي الإنساني، في محاولة لتكثيف ودعم الحماية التي توفر القواعد الإنسانية، للبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

وتصدت الدراسة ، في الفصل الثاني ، لبحث ضمانات الحماية التي توفرها القواعد الدولية للبيئة .

إذا أمكننا الوقوف على استنباط آلياتها، كالحماية الوقائية من الأخطار المحتمل وقوعها في حال نشوب النزاعات المسلحة، والحماية الرقابية للبيئة، التي يمارسها أطراف النزاع ، لضمان التطبيق الدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني ، والحماية الردعية ، التي مهدنا من خلالها ، للفصل في المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك قواعد الحماية البيئية .

حيث خلصنا إلى أن الوقوف على مسؤولية المنتهك، يشكل جوهر الدراسة ، من باب أن مدى فعالية قواعد الحماية ، يتأتى - في المقام الأول - من مدى فعالية قواعد المسؤولية في النظام القانوني .

ويمكن إجمال النتائج والمقترحات ، التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة ، على النحو التالي :

- 1 - النتائج :

1 - إذا كانت القواعد الدولية الإنسانية ، لم تشر إلى البيئة بشكل صريح ، إلا في وقت متأخر ، في البروتوكول الأول لعام **1977** ، فإن الشريعة الإسلامية ، حثت على حماية الوسط المحيط بالمعارك ، قبل ذلك بألاف السنين ، بل إننا نجد الطابع الإسلامي ، ماثلا في كل قاعدة من قواعد قانون النزاعات المسلحة ، ابتداء من قواعد حماية المرضى والجرحى والأسرى ، و انتهاء إلى قواعد حماية البيئة .

2 - توصلنا في خضم الدراسة، إلى أن الاستناد على التعريف الموسع للبيئة، يسهم في توفير حماية أفضل لها، حيث أن اعتبار الأعيان المدنية و الثقافية، من عناصر البيئة المحيطة بميدان العمليات، يمنحها قدسية أكثر، وبالتالي تمتعها بحماية أوفر في هذه الفترة الحرجة.

3 - قادتنا الدراسة إلى التأكيد على أهمية دور القواعد العرفية، في إضفاء حماية أوفر للبيئة أثناء سير العمليات العدائية، على اعتبار النصوص الإتفاقية، هي قواعد ذات أصول عرفية، تم تدوين معظمها في اتفاقيات ، وبقي بعضها يشكل أعرافا إنسانية، تسهم بشكل فعال في حماية البيئة.

فقاعدة التمييز تحيد الهجمات عن البيئة المحيطة بميدان القتال بعناصرها، لأنها تعد في الأصل من الفئات غير المساهمة في العمليات العسكرية، وقاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها ، تفيد بأن أي ضرر غير مألوف يلحق بالبيئة، هو ضرر لا مبرر له، ويتجاوز الغاية من النزاع المسلح، بينما بعض النصوص الاتفاقية ، يشترط أن يكون الضرر بالغاً وواسع الانتشار، وطويل الأمد، وأي ضرر دون ذلك، لا يعتد به لتحريك المسؤولية الدولية.

في حين، يدل عدم النص على الضرورات العسكرية ، في القواعد الإتفاقية التي تحمي البيئة، على أن لا وجود لحتمية عسكرية ، تستدعي الهجوم على البيئة المحيطة بميدان العمليات القتالية، بالرغم من كون هذه الضرورات، من أبرز الركائز التي يبني عليها القانون الدولي الإنساني .

أما قاعدة التناسب، فتفرض على أطراف النزاع، اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب أي عمل عسكري يتوقع لحظة اتخاذه، أو التخطيط له، أنه يلحق بالبيئة خسائر غير متناسبة مع الميزة العسكرية المطلوبة، مما يرتب على من يتخذ هذا العمل العسكري، أو من يأمر به، مسؤولية قانونية ناجمة عن مخالفة هذه القاعدة .

4 - من النتائج المتوصل إليها ، من خلال تحليل النصوص الإتفاقية الإنسانية ، خاصة المادتين **3/35** و**55** من البروتوكول الأول لعام **1977**، أن المشرع الإنساني، قد حظر التذرع بالضرورة العسكرية لرفع الحماية عن عناصر البيئة الطبيعية ومهاجمتها ، لأن الميزة العسكرية المتحققة من مهاجمة البيئة الطبيعية ، لا تتفق البتة مع الغاية المشروعة من الحرب ، وهي مجرد إضعاف القوة العسكرية للخصم وحسب .

5 - إذا كان إندلاع العمليات القتالية، يوقف في - العادة - تطبيق الإتفاقيات والقواعد الدولية السائدة في أوقات السلم ، بين الدول أطراف النزاع المسلح ، ويفسح المجال لتطبيق قواعد قانونية دولية خاصة، هي قواعد القانون الدولي الإنساني ، فإن من النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة ، أن القانون الدولي الإنساني ، لا يمنع - في أحوال معينة - ، مد نطاق الإتفاقيات والقواعد الدولية البيئية، المطبقة في أوقات السلم ، لتطبق أثناء النزاعات المسلحة لحماية البيئة خلال هذه الفترة .

وهو الأمر الذي يسهم بفعالية في تدعيم الحماية الموفرة للبيئة ، وسد عجز القواعد الإنسانية، أو تراخيها في إضفاء درع وقائي لها أثناء سير العمليات العدائية .

6 - نرى أنه يمكن الاعتماد على الشرط الشهير " شرط مارتينز " ، في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في ظل جمود القواعد الدولية الإنسانية ، وعدم مسايرتها للتطور الهائل و المتسارع للوسائل والأساليب القتالية الحديثة .

فاستخدام وسائل وأساليب قتالية فتاكة، تلحق بالبيئة أضراراً مروعة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد، يمكن حظرها، حتى مع عدم وجود نصوص إنسانية إتفاقية تحظرها ، وذلك بالاعتماد على هذا الشرط، الذي يقضي ببقاء الفئات المحمية بما فيها البيئة ، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي والمبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام، في الحالات التي لا تشملها الحماية الصريحة لتلك النصوص .

7 - سجلت الدراسة أن تعيين المستشارين القانونيين في القوات المسلحة، حسب ما ورد في نص المادة **82** من البروتوكول الإضافي الأول ، يعد من أهم أساليب الحماية الوقائية للبيئة ، فهو يسهم في تحييدها عن الإعتداءات التي قد تصيبها ، بتحديد الأهداف العسكرية للهجمات ، وبالرغم من هذه الأهمية ، إلا أن الآلية لم تطبق بشكل جدي ، من قبل الدول المصدقة على هذا البروتوكول .

8 - توصلت الدراسة ، إلى إبراز الدور الكبير والمؤثر الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، في مجال ترسيخ وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني .

فبالإضافة إلى دور هذه اللجنة ، في تدوين وتقنين القواعد الدولية الإنسانية ، ونقلها من مرحلة الأعراف الدولية وأفكار المذهبية، إلى مرحلة التدوين، منذ إتفاقية جنيف الأولى لعام **1864** ، وحتى إبرام البروتوكولات الإضافية لعام **1977** ، تقوم هذه اللجنة بدور رقابي على أطراف النزاع المسلح ، أثناء اندلاع العمليات العدائية ، لضمان إلتزامها بالقواعد الإنسانية .

حيث كان للجنة، دورا بارزا في التنبيه إلى المخاطر التي تتعرض لها البيئة خلال هذه الفترة، وضرورة مسايرة القواعد القانونية الحامية للتطور في الوسائل والأساليب القتالية .

9 - إن وسم الآليات الرقابية المنهجية (الدولة الحامية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر و اللجنة الدولية لتقصي الحقائق) بالطابع الإختياري ، يثبط من دور هذه الآليات، لتقيدها بضرورة موافقة أطراف النزاع ، لممارسة دورها الرقابي في التحقيق في الإنتهاكات العادية لقواعد القانون الدولي الإنساني .

10 - من النتائج المتوصل إليها ، أن عدم العضوية في الإتفاقيات الدولية الإنسانية ،- مادامت ذات طبيعة تشريعية لا تبادلية - ، لا يعد مانعا من موانع المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد هذه الاتفاقيات، وبالتالي فإن الدول أطراف النزاع ، ملزمة باحترام قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، سواء كانت طرفا في الاتفاقية ، أو لم تكن كذلك .

11 - نعتقد أن التمييز بين الإنتهاكات الجسيمة و الإنتهاكات البسيطة ، والذي تضمنته قواعد القانون الدولي الإنساني ، جاء غامضا وغير واضح ، لاكتفاء هذه القواعد بسرد أمثلة على الإنتهاكات الجسيمة ، حيث نرى - حسب اعتقادنا - ، أن كل انتهاك للقواعد الإنسانية، الرامية إلى تخفيف ويلات الحروب ، هي انتهاكات جسيمة .

ومع ذلك ، فقد حاولنا إيجاد معيار ثابت للتمييز بين هذه الانتهاكات، حيث توصلنا إلى الأخذ بمعيار توافر القصد الجنائي في الانتهاكات الجسيمة أو جرائم الحرب ، في حين يعد الانتهاك بسيطاً ، في حالة الإهمال والتقصير في القيام بعمل واجب الأداء .

12 - بينت الدراسة أن الأضرار البيئية ، لا تتحقق دفعة واحدة، بل تحتاج إلى فترة من الوقت قد تصل إلى سنوات أو عقود، فالأضرار البيئية الناجمة عن استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية والمبيدات ، لا تظهر آثارها السلبية على مكونات البيئة الحية دفعة واحدة فور وقوع الاعتداء، وإنما تمتد هذه الآثار لعدة أجيال متلاحقة.

إن هذا الأثر غير المباشر للأضرار، يصعب تحديد المسؤولية القانونية عن الاعتداء على البيئة زمن النزاعات المسلحة، فالتلوث الإشعاعي الناجم عن الأسلحة النووية مثلاً، قد لا يؤثر على الإنسان أو الحيوان بشكل مباشر، وإنما قد ينجم عن تناول هذا الكائن الحي لمياه الأنهار الملوثة بالإشعاعات، كما أن ري الأراضي الزراعية بمياه هذه الأنهار، سيُلحق آثاراً سلبية بصحة المدنيين الذين تعتمد حياتهم على المنتجات الزراعية.

13- في خضم الاهتمام الدولي بالبيئة وإبرام العديد من الاتفاقيات، وإصدار العديد من الإعلانات التي تدعو إلى حماية البيئة، يمكن القول بأن القانون الدولي الإنساني، لم يتطرق إلى هذا الموضوع بشكل صريح إلا في البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، خاصة في المواد 3/35، 55 منه، ورغم إقرار هذا البروتوكول لقاعدة حماية البيئة، إلا أنه لم يُشر صراحةً إلى المسؤولية القانونية عن الأضرار التي تلحق بها أثناء النزاعات المسلحة نتيجة انتهاك هذه القواعد.

ومع ذلك فإننا نستلطف التأكيد على مبدأ مسؤولية أطراف النزاع المسلح عن الأضرار التي تلحق بالبيئة المحيطة بالعمليات العدائية، والذي أصبح مبدأ مقبولاً ومستقراً في القانون الدولي الإنساني، - وإن لم ينص عليه صراحةً البروتوكول الأول- إلا أنه تضمن نصوصاً صريحة تنطوي على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وهو أمرٌ يقتضي- حتى بدون نص صريح تحميل الدول المسؤولية عن الأضرار البيئية الناجمة أثناء هذه النزاعات.

ذلك أنّ المسؤولية عن الأضرار البيئية قائمة في حق الدول حتى قبل صدور البروتوكول الأول لعام 1977، فالدول منذ اتفاقيات لاهاي لعامي 1899، 1907، تُعتبر مُلزمة بحماية البيئة و مسؤوليتها عن الأضرار التي تلحق بها ، لتتلائم قواعد المسؤولية مع قواعد الحماية، كما أنه يمكن الاستناد إلى المادة 91 من البروتوكول لتقرير هذه المسؤولية

14- توصلنا من خلال بحث موضوع المسؤولية عن الإضرار بالبيئة، إلى وجود فارق في قواعد المسؤولية بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي .

فبينما تحمل المادة: 03 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والمادة 91 من البروتوكول الأول لسنة 1977، أطراف النزاع المسلح المسؤولية المدنية والجنائية، في حال انتهاك أفراد قواتها المسلحة، لقواعد القانون الدولي الإنساني، نجد أن نظام المحكمة الجنائية الدولية، قد قصر المسؤولية الجنائية على الأفراد الطبيعيين وحدهم، بنصه في المادة 25 على اختصاص المحكمة بمسائلة الأشخاص الطبيعيين جنائياً، وفق ما تقتضيه أحكام هذا النظام .

إن هذا الاختلاف، لا يفسد للود قضية ، بل يؤكد على الترابط الوثيق بين القانونين ، وهو ما سبق وأن أشارت إليه الدراسة، حيث يكمل أحدهما الآخر، فأينما سجل التقصير في أحد القانونين، سدت قواعد القانون الآخر العجز ، فنحكّم قواعد القانون الدولي الإنساني، لإثبات مسؤولية الطرف المنتهك مدنياً، ونحكّم قواعد القانون الدولي الجنائي، لمعاقبة الأفراد المرتكبين لهذه الانتهاكات.

15- لا يمكننا اعتماد قرار مجلس الأمن رقم 687 لسنة 1991، القاضي بإلزام العراق بالتعويض عن الأضرار التي لحقت الدول والشركات والأشخاص نتيجة احتلاله للكويت عام 1990 ، كسابقة قانونية يمكن القياس عليها، في قضايا مشابهة للإضرار بالبيئة، وذلك لعدة إعتبارات أبرزها: أن مجلس الأمن الدولي، ليس المكان الأنسب لدعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية إبان النزاعات المسلحة، لما يترتب عن تركيبته من محاباة، وتغليب للإعتبارات السياسية على حساب الإعتبارات القانونية .

صف إلى ذلك - وهو الأهم -، أن تقرير المجلس لمسؤولية العراق عن الأضرار البيئية، لم يستند إلى قواعد المسؤولية في القانون الدولي الإنساني آنذاك، على اعتبار عدم اعتماد نظام المحكمة الجنائية في ذلك الوقت، بل أسندها إلى عدم شرعية الاحتلال العراقي للكويت، مما يعني أن العراق لا يعد مسؤولاً عن الأضرار في حال شرعية استخدامه للقوة العسكرية!!.

ويعد هذا الإسناد مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي الإنساني، المطبقة على أطراف النزاع المسلح بالتساوي، بغض النظر عن شرعية اللجوء إلى القوة من عدمه .

16- بالرغم من أن نظام المحكمة الجنائية الدولية، قد اعتمد سنة **1998**، أي في فترة لاحقة لأبشع النزاعات الداخلية، وأكثرها ضراوة على البيئة، ما بين السنوات **1980-1996**، حيث أتت الحرب الأهلية في غواتيمالا، على آلاف الهكتارات الغابية، واستعملت مادة **L'Agent orange** التي تبيد كل أشكال الحياة البرية في حرب السلفادور، واستخدام النابالم والفسفور الأبيض في حرب الكوسوفو، وسمم الصرب الآبار، مطبقين إستراتيجية الأرض المحروقة ضد الألبان، مدمرين مدناً بكاملها، لتأتي نزاعات الكونغو الديمقراطية على الأخضر واليابس في المحميات الطبيعية، وتؤدي إلى انقراض أنواع نادرة من الحيوانات .

إلا أنه تجاوز أمر تجريم هذه الفظائع، واكتفى باعتبار ما يحدث في النزاعات غير الدولية، من إضرار بالبيئة، مجرد إنتهاكات للقواعد، وهو ما يؤخذ على نظام قضائي ينتظر منه إنصاف البيئة الداخلية، بعد أن تخلت عنها بروتوكولات جنيف الإضافية .

17- أمكنتنا الدراسة من الجزم ببلّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - باعتباره قد جرم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وعدها من قبيل جرائم الحرب-، يمثل قمة التطور في تقرير المسؤولية الجنائية لأطراف النزاع عن الأضرار البيئية.

فإذا كان لقانونِ الدولي للبيئة، الذي توكل إليه حماية البيئة زمن السلم، يقصُر مسؤولية الدول عن الأضرارِ البيئيةِ على الجانبِ المدني فقط بمعنى أنَّ الدولَ التي تسببت في الإضرارِ ببيئةِ الغير، تكون مُلتزمةً بتعويض الأضرار البيئية أو إصلاحها - إذا كان ذلك مُمكنًا- ، فإن القانون الدولي الجنائي ، أبرز ضرورة ربط التعويضات ، بالمسائلة الجنائية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة، وهو ما يكسب البيئة جولة في نزالها ضد الجشع الإنساني المسلح .

18- أعطت لنا الدراسة أملا في كون احترام القواعد الدولية التي توفر حماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، سيعرف تحسنا ملحوظا في المستقبل القريب، لسببين: أولهما ، تتويج الجهود القانونية في المجال القضاء الجنائي الدولي، باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ودخوله حيز النفاذ ، لكونه الوسيلة القضائية الوحيدة ، التي جرّمت الإعتداء على البيئة ، وفرضت عقوبات زجرية على منتهكي قواعد الحماية.

أما السبب الثاني، فيكمن في تزايد الوعي العالمي بخطورة الأضرار التي تلحق البيئة أثناء هذه الفترة الحرجة، وتداعياتها على الوجود البشري، تزامنا مع النشاط الدعوي للمنظمات البيئية: كمنظمة السلام الأخضر العالمية **Green Peace**، ومنظمة الخط الأخضر الكويتية **Green Line**، التي قدّمت بتاريخ 14 جوان 2009 ، أول خارطة لإنقاذ البيئة بمناطق النزاعات المسلحة ، والتي يجري حاليا ترجمتها للغات العالمية المعتمدة في الأمم المتحدة.

و قد حددت الخارطة بدقة ، الأدوار والمسؤوليات الواجب اتباعها لحماية البيئة في مناطق الحروب، وفق سبعة محاور تفصيلية، أهمها على الإطلاق، التشديد على أهمية الفهم الدقيق لمبادئ القانون الدولي الجنائي لتحديد المجرمين بحق البيئة ومنتهكي حقوق الإنسان البيئية والمطالبة بمحاكمتهم¹.

¹ ذكرت منظمة الخط الأخضر ، بأن خارطة إنقاذ البيئة بمناطق النزاعات المسلحة ، أطلق عليها اسم "أغسطس 90" للتذكير بحجم الدمار البيئي الذي تسبب به الغزو العراقي لدولة الكويت في عام 1990. للتفصيل في الخارطة ، طالع الموقع الإلكتروني : <http://www.moheet.com./home.html>.

- II - التوصيات :

إن الانتهاكات المرتكبة ضد قواعد حماية البيئة، في النزاعات المسلحة الحديثة ، قد تضاعفت بشكل ملموس، بسبب زيادة القوة التدميرية للوسائل و الأساليب القتالية ، التي تطورت تطورا هائلا و متسارعا، في الوقت الذي بقيت القواعد الدولية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة ، جامدة غير مسايرة لمثل هذه التحديات التكنولوجية .

وعلى هذا الأساس ، فإننا نرى أنه آن الأوان ، للمسارعة إلى إبرام اتفاقية دولية خاصة بحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة ، حيث أنها لا تقل أهمية عن الممتلكات الثقافية، التي حُضت باتفاقية خاصة سنة 1954 ، أو إدراج جريمة إبادة البيئة **Écocide** كجريمة خامسة ، ضمن الجرائم التي يختص نظام المحكمة الجنائية بالنظر فيها .

فالبيئة باعتبارها الوسط الذي نعيش فيه، والرئة التي نتنفس من خلالها، تستحق منا، الرعاية والحماية من أطماعنا العسكرية النهمه.

ولحين تحقق المقترح السابق، فإننا نوصي بإجراء عدد من التصويبات، على القواعد والآليات السارية، من أجل ضمان الفعالية القصوى في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، وذلك على النحو التالي :

1- لما كانت الدول أطراف النزاع ، تتحصن من المسؤولية عن انتهاك القواعد الإنسانية، باللجوء إلى قاعدة الضرورة العسكرية ، لتبرير هجماتها وعمليات تدمير البيئة المحيطة بميدان القتال ، فكما رأينا سابقا، فإن قاعدة الضرورة العسكرية، تمثل في الواقع مبررا للخروج على قواعد الحماية المقررة بموجب الاتفاقيات الإنسانية، ومنها قواعد حماية البيئة، خاصة إذا ما تم إساءة استخدامها.

وإذ تشكل هذه القاعدة خطرا يهدد البيئة و القانون الدولي الإنساني برمتيه، فإنه توجب إيلاء هذه القاعدة عناية خاصة ، وذلك عن طريق إعطائها تعريفا دقيقا، مع النص صراحة على الضوابط القانونية التي تبيح التذرع بها.

كما أنه يستوجب ضرورة حصرها في أضيق الحدود، باعتبارها استثناء على الأصل، المتمثل في توفير الحماية المطلقة للفئات غير المساهمة في العمل العسكري، وعلى رأسها البيئة المحيطة بميدان العمليات العسكرية .

2- إن النصوص الإنسانية المطبقة حالياً ، ميزت في حماية البيئة بين النزاعات المسلحة الدولية ، والنزاعات المسلحة غير الدولية، فجاءت الحماية صريحة في الأولى، وهو ما نصت عليه المواد **3/35** و**55** من البروتوكول الأول لسنة **1977**، بينما لم يتضمن البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، أي إشارة إليها. لذا يتوجب النص صراحة على لتوسيع وتفعيل نطاق حماية البيئة في كافة النزاعات دون استثناء .

3- بالنظر إلى الأهمية البالغة للقاعدة القانونية الجنائية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "، فإنه من الضروري تحديد الجرائم بدقة، وتقرير العقوبات الملائمة لها، حتى نتفادى إفلات المنتهكين من العقوبات الرادعة .

4- نأمل بالقيام بعدة إجراءات لتفعيل تطبيق المسؤولية الدولية والفردية، عن الأضرار الناتجة عن النزاع الدولي وغير الدولي : كإجراء تعديل على عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، بحيث تستطيع ممارسة عملها الرقابي، مهما كانت درجة الانتهاك للقواعد الإنسانية، ودون الحاجة إل موافقة أطراف النزاع المعنية.

5- بالرغم من التطورات الإيجابية، التي حققتها إتفاقية **ENMOD** إلا أنها لا تزال تحوي بعض نقاط الضعف، ومن بينها على الأخص مستوى وحد تطبيقها ، الذي لا يزال مرتفعاً للغاية ، والنص على حظر إستخدام بعض الوسائل المستقبلية، في حين تظل عديمة التأثير، إزاء بعض الأضرار الواقعة بالفعل جراء وسائل الحرب التقليدية. وعليه ،نوصي بمحاولة تعديل حد الإتفاقية، لينتاسب مع الأضرار الحالية التي تسببها الأسلحة التقليدية ،والذي بسببه يفلت مرتكبوا الإنتهاكات من العقاب الدولي .

6- اقتراح تعديل شروط انعقاد المسؤولية القانونية عن الإضرار بالبيئة ، الواردة في المادتين 3/35 و 55 ، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بحيث يكفي لقيام هذه المسؤولية إلحاق أضرار بالبيئة، دون اشتراط أن تكون هذه الأضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد .

كما يمكننا اقتراح تعديل تراكمية ظروف المدة، والخطورة، والانتشار (مترابطة بحرف "و") في المواد السابقة- في حال تعذر الاستغناء عن أحد هذه الشروط -، لتتجانس مع أحكام المادة الأولى لاتفاقية ENMOD ، القاضية بأن كل ظرف يكفي لوحده ليجوز عليه تطبيق الإتفاقية (مترابطة بـ "أو") ، لتعزيز قوة أحكام البروتوكول لحماية البيئة ، وسيفي مجرد استبدال حرف "الواو" بحرف "أو" بالعرض المنشود .

7- نقترح استبدال حرف التخيير "أو" الذي يربط الوسائل و الأساليب القتالية في المادتين 3/35 و 55 الموحى بأن الحظر يشمل إما الوسائل أو الأساليب، بحرف العطف "واو"، للتوصل لحظر كافة الوسائل والأساليب القتالية، التي من شأنها الإضرار بالبيئة.

8- على بعض الدول العربية و ربما جميعها، مراجعة تشريعاتها سواء المدنية منها أو الجزائية، وتجريم انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، استجابة لما تنص عليه اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، مع إقرار الاختصاص العالمي لمحاكمها الوطنية، على نحو يمكنها على الأقل من محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين والفرنسيين، الذين ارتكبوا جرائم بقيت إلى الآن دون مساءلة سواء في لبنان أو فلسطين أو الجزائر.

فالاستناد إلى الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية، هو الأساس القانوني من الناحية الإجرائية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب ضد البيئة الإنسانية ، خاصة في ظروف كون المحكمة الجنائية الدولية لا تختص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي (المادة 11 من النظام).

9- تأمل الطالبة الباحثة، أن يتم إعتداد المزيد من الدراسات الأكاديمية، التي تتدارس الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، لتكشف النقاب عن الجرائم الإيكولوجية التي تهدد الأمن البيئي الإنساني ، وتقتراح السبل الكفيلة لتقديم مقترفيها أمام قضاء جنائي دولي، ينصف البيئة البشرية، في قضيتها ضد الجشع الإنساني المسلح.

بهذا نكون قد أنهينا دراستنا لموضوع الحماية الدولية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، سائلين الله عز وجل التوفيق و سداد الرأي.

تم بحمد الله و عونہ

ملحق الدراسة

نص المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية
الدولية ، المعتمد من قبل المؤتمر الدبلوماسي
للمفوضين بالأمم المتحدة ، المعني بإنشاء محكمة
جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998 ، تاريخ بدء
النفاذ 1 جوان 2001

المادة 8: جرائم الحرب

1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سمياً عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2- لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى "جرائم الحرب":

(أ) - الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة :

"1" - القتل العمد؛

"2" - التعذيب أو المعاملة الإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛

"3" - تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛

"4" إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛

"5" إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛

"6" تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛

"7" الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛

"8" أخذ رهائن.

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية:

"1" تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

"2" تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية؛

"3" تعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛

"4" تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة؛

”5“ مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت؛

”6“ قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع؛

”7“ إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شاراته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛

”8“ قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛

”9“ تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛

”10“ إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني، أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

”11“ قتل أفراد منتسبين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا؛

”12“ إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

”13“ تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛

”14“ إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادى ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة؛

”15“ إجبار رعايا الطرف المعادى على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛

”16“ نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

”17“ استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛

”18“ استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

”19“ استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تنتطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصات أو الرصاصات المحززة الغلاف؛

"20" استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123؛

"21" الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

"22" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف؛

"23" استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة؛

"24" تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي؛

"25" تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف؛

"26" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية؛

(ج) - في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصيبوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر؛

"1" استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتنشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

"2" الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

"3" أخذ الرهائن؛

"4" إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

(د) - تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة؛

(هـ) - الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي من الأفعال التالية:

"1" توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

"2" تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقية جنيف طبقا للقانون الدولي؛

"3" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛

"4" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛

"5" نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

"6" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛

"7" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية؛

"8" إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة؛

"9" قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا؛

"10" إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

"11" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

"12" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب؛

(و) - تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

3- ليس في الفقرتين 2 (ج) و (د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة¹.

¹ - مستخرج نص المادة 08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضيين، المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ 17 تموز/جويلية 1998، تاريخ بدء النفاذ: 1 حزيران/يون 2001، وفقا للمادة 126 من النظام ذاته. المصدر: شريف عتلم، أحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الإنساني، النصوص الرسمية للإتفاقيات والدول المصدقة و الموقعة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2002، ص 840-845.

قائمة

المصادر والمراجع

I. باللغة العربية:

أولا/ المصادر الشرعية

❖ القرآن الكريم

❖ الأحاديث النبوية

ثانيا/ النصوص التشريعية الجزائرية

- 1- دستور سنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد76، الصادرة في08.12.1996 .
- 2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08.06.1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 74-156 مؤرخ في 12 جويلية 1974، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية العدد 59، الصادرة في 23 جويلية 1974 .
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتضمن المصادقة على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف المعقودين سنة 1977، الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة في 26/10/1989.
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 91-344 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991، المتضمن المصادقة على اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة في 09 أكتوبر 1991.
- 8- المرسوم الرئاسي رقم 432/2000 المؤرخ في 19 ديسمبر 2000 المتضمن المصادقة على اتفاقية أوتاوا لسنة 1997 والمتعلقة بحظر الألغام الأرضية .
- 3- القانون رقم 03-09، المؤرخ في 19.07.2003 المتعلق بالأسلحة الكيميائية، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 10.07.2003.
- 4- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 43 المؤرخة في 10.07.2003.
- 9- المرسوم الرئاسي رقم 08-163 مؤرخ في 04 جوان 2008، المتضمن إنشاء لجنة وطنية تعنى بالقانون الإنساني، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادرة في 04 جوان 2008 .

قائمة المصادر و المراجع

ثالثا/ الكتب والمؤلفات

- 1- أبو الخير (أحمد عطية)، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية القاهرة، ط1، 1998.
- 2- أبو الوفا (أحمد)، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2006.
- 3 - البزايعة (خالد رمزي)، جرائم الحرب، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس، عمان الأردن، ط2، 2009 .
- 4- البقيرات (عبد القادر)، العدالة الجنائية الدولية - معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 5- الخالدي (يناس)، الحماية القانونية للبيئة، عمان، ط1، 1997.
- 6 - الرشيدى (أحمد)، حقوق الإنسان - دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق - ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ، ط1، 1424 هـ - 2003 م.
- 7 - الرفاعي (أحمد عبد الحميد محمد)، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية ، مؤسسة الطويجي للطباعة والنشر، القاهرة ، 2005 .
- 8 - الرفاعي (سلطان)، التلوث البيئي، أسباب أخطار وحلول، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، 2009 .
- 9 - الزمالي (عامر)، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ط2، 1998 .
- 10- السعدي (عباس هاشم)، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، د.ط ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- 11 - الشافعي (محمد بشير) ، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف الإسكندرية، 1991.
- 12- الشكري (علي يوسف)، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2008.

قائمة المصادر و المراجع

- 13- الشلالدة (محمد فهاد)، القانون الدولي الإنساني، د.ط، منشأة المعارف للنشر والتوزيع الإسكندرية، 2005.
- 14- الشيخ (محمد صالح)، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2000 .
- 15- الشبخلي (عبد القادر)، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام ، منشورات الحلبي، لبنان ، 2009 .
- 16 - الطائي (كريمة عبد الرحيم)، الدريدي(حسين علي)، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر، عمان ، الأردن، ط1، 2009.
- 17 - العسبلي (محمد حمد)، المركز القانوني لأسرى الحرب ، دار الكتب الوطنية بنغازي، ليبيا، ط1، 2005 .
- 18- القهوجي (علي عبد القادر)، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2001.
- 19- المخزومي (عمر محمود)، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2008.
- 20 - النكلاوي (أحمد)، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث - مدخل إنساني متكامل - ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ط1، 1419هـ -1991م .
- 21- أوصديق (فوزي)، مبدأ التدخل و السيادة لماذا ؟ وكيف ؟ ، طبعة 1999، دار الكتاب الحديث، الجزائر ، 1999 .
- 22- اينزويرث (توماس)، هذا الماء هذا الهواء أزمة الإنسان مع بيئته، ترجمة هدارة(سيد رمضان)، دار المعرفة، القاهرة، 1974 .
- 23- بسج (نوال احمد)، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي، بيروت لبنان، ط1، 2010 .
- 24 - بسيوني (محمد شريف)، دقاق (محمد السعيد)، وزير (عبد العظيم)، حقوق الإنسان، المجلد الأول (الوثائق العالمية والإقليمية)، دار العلم للملايين، القاهرة، د.ت.ن .

قائمة المصادر و المراجع

25 - بن عامر (تونسي):

- المسؤولية الدولية العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، منشورات
دحلب، الجزائر، 1995.

- أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط1 منشورات
دحلب، الجزائر، 1995.

27- بنونة (محمد خيرى)، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار
الشعب، القاهرة، د. ب. ن .

28- بوسلطان (محمد)، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر
والتوزيع، وهران، 1999.

29 - بوران (علياء) و أبو دية (محمد): علم البيئة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان
1996.

30 - جفال (عمار) وآخرون، استعمال الأسلحة المحرمة دوليا طيلة العهد الاستعماري
الفرنسي في الجزائر، الأسلحة النووية نموذجا، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث
في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007 .

31 - حرب (علي جميل) :

- نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي
الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010 .

- القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، ط1، 2010.

33 - حسين (خليل)، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي - المسؤولية الجنائية
للرؤساء والأفراد - ، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1، 2009 .

34- حماد (كمال)، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، د. ط المؤسسة الجامعية للدراسات
والنشر والتوزيع، لبنان، 1997.

35- حمد (فيذا نجيب)، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1، منشورات الحلبي
الحقوقية، بيروت، 2006.

قائمة المصادر و المراجع

- 36- رستم (محمد خالد جمال)، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2006 .
- 37 - سرحان (عبد العزيز)، القانون الدولي العام، د.دين، القاهرة، 1975.
- 38- سعيدان (علي) ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008م-1429هـ .
- 39- شلبي (إبراهيم أحمد)، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت ، 1995 .
- 40 - سعد الله (عمر) :
- تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1998.
- حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- 42- سلطان (حامد)، راتب (عائشة)، عامر (صلاح الدين)، القانون الدولي العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987 .
- 43- سلطان (عبد الله علي عبو)، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1 دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2008.
- 44- سليمان (عبد الله سليمان)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 45- شحاتة (مصطفى كمال)، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981 .
- 46 - طاحون (زكريا)، أخلاقيات البيئة وحماقات الحروب، ط1، جمعية المكتب العربي للبحوث والبيئة، القاهرة، ، 2002 .
- 47- عامر (صلاح الدين)، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، د.ط، دار النهضة العربية القاهرة، 2002.
- 48 - عامر (صلاح الدين) وآخرون ، قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2001 .

قائمة المصادر و المراجع

- 49- **عبد الحافظ (معمري) ، رتيب (محمد) ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2008 .**
- 50- **عبيد (حسنين إبراهيم صالح):**
- الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، د.ط، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1979.
- القضاء الدولي الجنائي- تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته د.ط، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1997.
- 52- **عتلم (حازم محمد)، قانون النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2002.**
- 53- **عتلم (شريف) ، ماهر عبد الواحد (محمد)، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، 2002 .**
- 54 - **فوسبرج (راندا) وآخرون ، منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية و البيولوجية ، ترجمة هدارة (سيد رمضان)، ط1، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة ، 1998.**
- 55 - **فؤاد (مصطفى أحمد) وآخرون، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج2، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة ، منشورات الحلبي، لبنان، ط1، 2005 .**
- 56 - **قاسم (مسعد عبد الرحمن زيدان)، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003 .**
- 57 - **كالسهورن (فريتس)، تسغلند (اليزابيث)، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة عبد العليم (أحمد)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، جوان 2004 .**
- 58- **كلارك (رامزي)، النار هذه المرة، جرائم الحرب الأمريكية في الخليج ، ط1، ترجمة حماد (مازن)، منشورات الدستور، د.م.ط ، 1993 .**
- 59 - **نخبة من المختصين والخبراء، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم شهاب مفيد، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 .**

قائمة المصادر و المراجع

- 60 - متولي (رجب عبد المنعم)، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت، مطبعة العمرانية للأوفيس، الجيزة، القاهرة، ط1، 1999.
- 61 - مجموعة من الباحثين المختصين ، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة ، إعداد بسيوني محمود شريف ، دون تحديد دار النشر، 1999.
- 62- محمود (عبد الغني عبد الحميد)، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط4، القاهرة، 2009.
- 63 - موسى (أحمد بشارة)، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 64 - مؤلف جماعي، القانون الدولي الإنساني- دليل التطبيق على الصعيد الوطني ، إعداد أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، 2006.
- 65- مؤلف جماعي ، المحكمة الجنائية الدولية- الموائمات الدستورية والتشريعية ، من إعداد محمد شريف عتلم ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط4، 2006 .
- 66- هلال (أشرف)، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 67 - هندي (إحسان) ، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط1، دار الجليلة للطباعة والنشر، دمشق ، 1984.
- 68 - هنكرتس (جون ماري)، بك (لويز دوسوالد)، القانون الدولي الإنساني العرفي (المجلد الأول: القواعد) ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، 2007 .

قائمة المصادر و المراجع

رابعاً / المحاضرات و الملتقيات:

- 1- بارش (سليمان)، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، أقيمت على طلبة مدرسة الدكتوراه جامعة أم البواقي، كلية الحقوق، 2010/2009.
- 2- روان (محمد الصالح)، محاضرات في القانون الدولي الجنائي، محاضرات أقيمت على طلبة مدرسة الدكتوراه، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق، 2010/2009 .
- 3- مجموعة من الأساتذة الباحثين ، أعمال الملتقى الدولي حول آثار التجارب النووية في العالم، الصحراء الجزائرية نموذجاً، طبعة خاصة وزارة المجاهدين، الجزائر، 13-14 فبراير 2007.

خامساً/ الرسائل و المذكرات العلمية

أ- أطروحات و رسائل الدكتوراه

- 1 - الألفي (عادل ماهر سيد أحمد)، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، مصر، 2004 .
- 2- الأوجلي (سالم محمد سليمان)، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 1997 .
- 3 - عبد الخالق (محمد عبد المنعم)، النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1988.
- 4 - عواشرية (رقية)، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001.
- 5 - موسى (أحمد بشارة)، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2006-2007 .
- 6 - وناس (يحي)، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2007 .

قائمة المصادر و المراجع

ب- مذكرات الماجستير

- 1- **إدرنموش (أمال)**، " المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب - البليدة ، 2006.
- 2- **العقون (ساعد)**، " مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين" ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2008-2009.
- 3- **البكراوي (محمد المهدي)**، " حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي العام -" ، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية العلوم الإجتماعية و الإسلامية ، قسم الشريعة ، 2009/2010م، 1431/1430هـ.
- 4- **المطيري (غنيم قناص)** ، "آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني"، رسالة ماجستير ،جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، 2009/2010 .
- 5 - **بارش (إيمان)**، " نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي " ، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق ، 2008/2009 .
- 6 - **بن حفاف (سماويل)**، " الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة وإجراءات المحاكمة أمامها"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003 .
- 7 - **بن سالم (رضا)**، " حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة "، بحث لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003-2004 .
- 8 - **بن عمران (إنصاف)**، " دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2009/2010.
- 9- **تيم (قصي مصطفى عبد الكريم)** ، " مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية " ، ماجستير في القانون العام ، جامعة النجاح الوطنية نابلس ،كلية الدراسات العليا ، فلسطين ، 2010.
- 10 - **حشمة (نور الدين)**، " الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، 2005-2006 .

قائمة المصادر و المراجع

- 11- دريدي (وفاء)، " المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة 2008-2009.
- 12- رحال (سمير)، " حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، مارس 2006.
- 13 - رواب (جمال) ، " الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماجستير ، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2006 .
- 14- زعبال (محمد)، " إجراءات التقاضي و ضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، 2006-2007.
- 15 - زيد المال (صفية)، " المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1994.
- 16 - شعاشعية (لخضر)، "موقف القانون الدولي الإنساني من الأسلحة النووية"، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق ، أكتوبر 2005 .
- 17- عليوة (سليم) ، "حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية"، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2009/2010.
- 18- قيرع (عامر) ، "حماية النساء زمن النزاعات المسلحة"، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية ، 2009/2010 .
- 19 - لنوار (فيصل)، " حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة"، بحث لنيل شهادة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، كلية الحقوق ، ديسمبر 2001 .
- 20- ماهوشيزا (عبد الله)، " مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية ، الرياض، 1425هـ - 2004 م .
- 21- مرزوقي (وسيلة)، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة كلية الحقوق، 2008/2009 .

قائمة المصادر و المراجع

سادسا/ الدراسات والبحوث:

- 1- **أبي صعب (جورج)**، " اتفاقيات جنيف بين الأمس والغد "، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم شهاب مفيد ، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 .
- 2- **أعمر (عمر محمود)**،"حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح"،المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية ، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2008 .
- 3 - **الأنوار(أحمد)**،" قواعد وسلوك القتال في دراسات في القانون الدولي الإنساني "، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم شهاب مفيد، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- 4 - **الأنوار (حمد علي)**، " المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون"، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة ، إعداد محمود شريف بسيوني، ، دب.ن، 1999 .
- 5 - **الحسني (زهير)**، القانون الدولي الإنساني، تطوره وفعالته، م.د.ص.أ، العدد 26، جويلية - أوت، 1992 .
- 6- **الرشيدي (أحمد)**، " الحماية الدولية للبيئة "، مجلة السياسة الدولية، 1992.
- 7 - **الزمالي (عامر)**،" حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة "، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم شهاب مفيد ، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 .
- 8- **الطراونة (محمد)**،" تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني (التجربة الأردنية) " ، في مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الأول، الجزائر، جانفي 2008 .
- 9- **الكيلاني (إبراهيم زيد)**،" حماية البيئة في الإسلام"،مجلة دراسات،المجلد 19، العدد 4، أكتوبر 1992.
- 10- **المهدي (أمين)**،" الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني- دليل التطبيق على الصعيد الوطني - (مؤلف جماعي) ،أعداد أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، 2006.

قائمة المصادر و المراجع

11 - بركان (محمد مجد الدين)، " حظر أو تقييد الأسلحة التقليدية في إطار القانون الدولي الإنساني"، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة ، إعداد محمود شريف بسيوني، د.م.ن، 1999.

12 - بوفيه (أنطوان):

- " حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح "، م.د.ص.أ، العدد 22، نوفمبر-ديسمبر، جنيف، 1991 .

- " الأعمال والدراسات الحديثة المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاعات المسلحة"، م.د.ص.أ، العدد 28، جنيف، نوفمبر- ديسمبر، 1992.

14- بوعشة (توفيق)، " القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية (مع بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي) " ، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي إعداد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، 2006.

15- بيك (لويز دوسوالد) :

- "دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم شهاب مفيد، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

- " القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم شهاب مفيد ، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 .

17- بيكتيه (جان)، " القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه " ، دارسات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم شهاب مفيد ، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 .

18- بينا (لارا ريجينا)، " إدارة الحرب ومعاملة ضحايا النزاعات المسلحة، القواعد المدونة والعرفية التي كانت سارية في الهند القديمة" ، د.م.ص.أ، العدد 08 ، جويلية-أوت، 1989.

19- تيسهورست (روبير)، " شرط مارتينز وقانون النزاعات المسلحة"، م.د.ص.أ، السنة العاشرة، العدد 54 مارس 1997.

قائمة المصادر والمراجع

- 20- **جمعة (صلاح هاشم)**، "حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة"، م.د.ب.ص.أ، العدد 32 أوت 1993.
- 21- **جونى (حسن)**، " تدمير الأعيان الثقافية أو الاحتلال التاريخ"، مجلة الإنساني، ICRC ، عدد 47، شتاء 2010/2009 .
- 22 – **دوسوالد (لويز) و كوديري (غابريال)**، " تطوير الأسلحة الجديدة المضادة للأفراد"، م.د.ب.ص.أ، السنة الثالثة، العدد 16، ديسمبر 1990 .
- 23- **دولتي (ماريا تيريزا)**، " التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم شهاب مفيد ، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 .
- 24- **ديلابرا (ديفيد)**، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تحت إشراف ، مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 .
- 25- **ساندوز (إيف)**:
- "نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم شهاب مفيد، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 .
- "القواعد المقيدة لاستخدام أسلحة معينة في النزاعات المسلحة، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم شهاب مفيد ، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 .
- 27- **سبيكر (هايك)**، "حماية الممتلكات الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم شهاب مفيد ، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 .
- 28- **سلامة (أحمد عبد الكريم)**، " نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 48، 1992.

قائمة المصادر و المراجع

29 - عامر (صلاح الدين):

- " حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في البحار " ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49، 1993 .

- " التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين " ، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم شهاب مفيد، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 .

31 - عبد القادر(ناريمان)، " القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليهما لحماية الممتلكات الثقافية زمن الحرب " ، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج2، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة ، ط1، تحت إشراف فؤاد (مصطفى أحمد) ، منشورات الحلبي، لبنان ، 2005 .

32- عتلم (محمد شريف)، "تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني منهج وموضوع التعديل التشريعي "، المحكمة الجنائية الدولية- الموائمات الدستورية والتشريعية ،مؤلف جماعي من إعداد محمد شريف عتلم ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط4، 2006 .

33- عشاوي (محي الدين علي)، " الصفة الأمرة لقواعد الاحتلال الحربي " ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون، 1972 .

34 - علوان (محمد يوسف)، " نشر القانون الدولي الإنساني "، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم شهاب مفيد ، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 .

35- عمرو(محمد سامح)، " الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح " ، مجلة الإنساني، ICRC ، القاهرة، عدد 47، شتاء 2010/2009 .

36- غولد بلانت (جوزيف)، " نظرة عامة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية " ، م.د.ص.أ، السنة العاشرة، العدد 55، جوان 1997، ص 257-272.

37 - قميصة (إسحاق جاد فيوليت)، " فلسطين البيئة تحت الاحتلال " ، مجلة البيئة والتنمية، المجلد الرابع، عدد 19 ، بيروت، جويلية/أوت 1999.

قائمة المصادر و المراجع

- 38- كولب (روبير)، " العلاقة بين القانون الإنساني وحقوق الإنسان، م.د.ص.أ، السنة الحادية عشر، العدد 61، سبتمبر 1998 .
- 39 - مريوة (صباح)، " جرائم الحرب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية التجربة النووية الفرنسية"، مداخلة للمشاركة في الملتقى الدولي الخامس حول حرب التحرير الجزائرية، والقانون الدولي الإنساني، جامعة الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارية، نوفمبر 2010.
- 40 - ميروفيتز (هنري)، " مبدأ الآلام التي لا مبرر لها (انطلاقاً من إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 ومن البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977)"، م.د.ص.أ، السنة السابعة، العدد 37، جوان 1994.

سابعاً/ الوثائق الدولية:

- 1- إعلان سان بترسبورغ المتعلق بحظر استعمال قذائف معينة زمن الحرب، جنيف 1868 .
- 2- إتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المعتمدة في 18 أكتوبر 1907.
- 3- إتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة بتاريخ 12 أوت 1949.
 - الإتفاقية الأولى : خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
 - الإتفاقية الثانية : خاصة بتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في البحار.
 - الإتفاقية الثالثة : إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.
 - الإتفاقية الرابعة : إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
- 4 - إتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، لاهاي 14 ماي 1954.
- 5- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ 1954.
- 6- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعتمدة بتاريخ 22 ماي 1969.
- 7- إتفاقية حظر استحداث و إنتاج الأسلحة البكتريولوجية و التوكسينية وتدمير هذه الأسلحة و المرفق الخاص بها، 10 أفريل 1972 .

قائمة المصادر و المراجع

- 8- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى 10 ديسمبر 1976.
- 9- البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الصادر عام 1977.
- 10- البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية الصادر عام 1977.
- 11- إتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، جنيف 10 أكتوبر 1980 ، وبروتوكولاتها الإضافية :
- البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها ، 10 أكتوبر 1980 .
- البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشرار الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الأصلي قبل تعديله ، أكتوبر 1980).
- البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشرار الخداعية والنبائط الأخرى (بصيغته المعدلة في 03 ماي 1996).
- البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة 10 أكتوبر 1980 .
- البروتوكول الرابع بشأن الأسلحة المعمية 13 أكتوبر 1995 .
- 17- اتفاقية بشأن حظر استحداث و صنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ، باريس 13 جانفي 1993 .
- 18- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993.
- 19- دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار جوان 1994.
- 20- اتفاقية حظر استعمال وتخزين، وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد ، وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أوتاوا 1997) .
- 21- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ 17 جويلية 1998.

قائمة المصادر و المراجع

ثامنا / وثائق و تقارير:

- 1- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الـ28 في 03 جانفي- 23 فيفري 1976.
- 2- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 49.
- 3- وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/CN,4/387.
- 4- حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، وثائق الدورة الثانية والأربعين، 1990.
- 5- التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح ، في الوثيقة A/48/269 (1993).
- 6- الوثيقة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر : "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر"، م.د.ص.أ عدد 35 جانفي /فيفري، 1994.
- 7- التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2006، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجامعة الدول العربية ، القاهرة، 2007.

تاسعا / المعاجم و المصادر :

- 1 - المنجد الأبجدي، دار الشرق، بيروت، لبنان، ط3، 1986.
- 2- العسقلاني (أحمد بن علي ابن حجر)، فتح الباري في شرح الجامع صحيح البخاري ، دار إحياء التراث اللبناني، د.ب.ط.
- 3 - ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، المجلد الأول، دار بيروت، لبنان، 1995.

قائمة المصادر و المراجع

عاشرا /المجلات :

- 1 - مجلة نزع السلاح، مجلة دورية تصدرها إدارة شؤون نزع السلاح، بمقر الأمم المتحدة، المجلد السادس، العدد3، خريف/شتاء 1983.
- 2 - المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الخاص في الذكرى السنوية العاشرة لإتفاقية 1980 بشأن حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة، السنة الثالثة، العدد 16، ديسمبر 1990.
- 3 - المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، عدد 48، مارس 1996.
- 4- المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشر، العدد 61. سبتمبر 1998.
- 5- المجلة الدولية للصليب الأحمر، سنة 11، عدد 62، ديسمبر 1998.
- 6- مجلة معهد القضاء، السنة السابعة، العدد الخامس عشر(عدد خاص بالبيئة)، الكويت، جويلية 2008.
- 7 - الملحق الأول من مجلة معهد القضاء، العدد الخامس عشر ، الكويت، جويلية 2008.

الحادي عشر / المراجع الإلكترونية:

- 1- الجبوري (عبد الوهاب محمد)، " الأسلحة الإشعاعية في حرب احتلال العراق"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني :

www.ywff.org:index.php/files.

آخر اطلاع :2011.03.29 على الساعة : 14.11.

- 2 - المنديل (ناظم)،المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://law.tikrituniversity.edu.iq>

"،2011.02.17" ، آخر اطلاع : 2010.10.14.

- 3 - بشير (هشام)، "الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية عن انتهاك البيئة في النزاعات المسلحة" ،بحث منشور على الموقع الإلكتروني :

<http://ennow.net/browser>

"2011.04.01"،آخر اطلاع : 2011.04.29، على الساعة : 18.25.

A- OUVRAGES:

1-ASCENSIO (Hervé), **DECAUX** (Emmanuel) et **PELLET** (Alain), Droit international pénal, Ed. A.PEDONE , Paris, 2000.

2-BANNELIER (Karine Mollard), La protection de l'environnement en temps de conflit armé, Editions A. Pedone, Paris, 2001.

3- DAVID (Eric) ,Principes de droit des conflits armés ,3^{ème} édition, Bruylant ,Bruxelles,2002 .

4-GUILLARD (David), Les armes de guerre et l'environnement naturel, essai d'étude juridique, L'Harmattan, Paris ,2006 .

5 - IAGOLNITZER(Daniel),Le Droit International et la guerre : Évolution et problèmes actuels, Éditions L'Harmattan, Paris ,2007.

6- SANDOZ (Yves) , **SWINARSKI** (Christophe) , **ZIMMERMANN** (Benoit), Commentaire des protocoles additionnels de 8 juin 1977 au conventions de Genève 12 août 1949, Genève, 1986.

7-SKORTZKY (Nicolas) , Guerres Crimes Ecologiques, édition sang de la terre, Paris, 1991.

8-PAZARTZIS (photini), la Représion pénale des crimes internationaux, Justice pénale internationale, Ed. A .pedone, Paris, 2007.

B- ARTICLES ET ETUDES :

1- **ABI-SAAB** (Georges), **ABI-SAAB** (Rosemary), " Les crimes de guerre" , dans : Droit international pénal, sous la direction de Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Edition A.PEDONE, Paris, 2000.

2- **ANTOINE** (Philippe), « Droit International Humanitaire et la protection de l'environnement en temps de conflit armé » ;in R.C.I .C.R, Décembre 1992, N° 291.

3-**BOIRAL** (Olivier) ,**VERNA** (Gérard),"La protection de l'environnement au service de la paix" , Revue Etudes internationales, vol.35,N°2, 2004 .

4-**BOUDJLLAL** (Bettahar) , "La protection de l'environnement en période de conflit armé" ,Revue DAMOCLES ,N°79,4ème trimestre ,France,1998 .

5- **BOURDON** (William), "La coopération judiciaire interétatique", dans: Droit international pénal, sous la direction de Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Edition A.PEDONE, Paris, 2000.

6-**BOUVIER**(Antoine), La protection de l'environnement naturel en période de conflit armé, R.C.I.C.R, quatrième année, N°22, Décembre 1991.

7-**BUSSET**(Guillaume), » Les évaluation des impacts sur l'environnement en période de conflits armées », maîtrise en environnement, université de SHERBROOKE, Troyes, France,2009.

8- BOTHE (Michael), **BRUCH**(Carl), **DIAMOND**(Jordan) et **JENSEN**(David), « Droit International protégeant l'environnement en période de conflit armé : lacunes et opportunités », R.I.C.R, VOL92, N879, Septembre 2010.

9- CROISSAD (Pascal), "La protection du patrimoine culturel en cas de conflit armé: enjeux et limite du cadre international", travaux du séminaire de droit international, institut d'études politiques, Lyon ,France, Juin 2007.

10-DAVID (Eric), "Les armes nouvelles a la lumière du jus in Bello", R.B.D.I, 1993 .

11-DJAMCHID (Momtaz), « les règles relatives à la protection de l'environnement au cours de conflits armés à l'épreuve du conflit entre l'Iraq et le Koweït », A. F.D.I, Vol 37, 1991.

12-FISCHER(Gabriel), « La convention sur l'interdiction d'utiliser des techniques de modification de l'environnement a des fin hostiles », A.F.D.I ; 1978 .

13- LIBEDA (Muriel), "L'obligation de coopérer avec les juridictions internationales ", dans Droit international pénal, sous la direction de Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Edition A.PEDONE, Paris, 2000.

14-MAINETTI (Vittorio), « De nouvelle perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflit armés, l'entrée en vigueur du deuxième protocoles relatif à la convention de la Haye de 1954 », in RICR, vol 86, N 854, juin 2004 .

15- Wyatt (Julian) ," Le développement du droit International au carrefour du droit de l'Environnement, du droit Humanitaire et du droit Pénal :Les dommages causés a l'environnement en période de conflit armé International", RICR ,VOL 92 ,N879 ,Septembre 2010 .

C- RAPPORTS ET DOCUMENTS :

1 -Déclaration finale du U.N conférence pour l'environnement humain, U.N.Doc, A/conf48, 14-16 juin 1972

2 - Conférence des experts pour la protection de l'environnement en temps de conflits armés, rapport de conférence , ICRC, Genève, Septembre, 1992.

3- Rapport du secrétaire général, U.N.A/47/328 sur la Protection de l'environnement en période de conflit armé, 1992.

4 - Rapport spécial : l'assistance, Comité internationale de la croix rouge, ICRC, 01 mars 2000.

5 -Rapport de la cour de justice internationale 1996.

D- REFERENCES ELECTRONIQUES :

1-BABLOKO (Bob Chebabo), " Impact environnemental du déplacement des populations en situation de conflit armé : cas des réfugiés dans l'est du Congo", Etude paru au site électronique : www.Memoireonline.com :consulter le 15.09.2010 à 10 : 05.

2- **DORSOUMA** (Al-Hamndou), **BOUCHARD** (Michel-André), "Conflit armés et environnement code modalité méthodes et rôle de l'évaluation environnementale ", in Développement durable et territoires (**en ligne**), Dossier 8, mis en ligne le : 28 février 2007

<http://developpement.durable.Revues.org/index3365.html>.

consulter le 20/12/2009.

3-**GIANI** (Stella), " Protéger l'environnement peut prévenir les conflits ,selon Banki-Moon" **WWW.Bioaddict.fr/article**

consulter le 08/11/2010 à 15 : 17

4- **MALLONGA** (Aimé Mulenda), « La responsabilité internationale des acteurs impliqués dans les guerre de 1996 à 1998 en République Démocratique du Congo au regard des violations liées au droit international de l'environnement », Etude par au site électronique :

www.Memoireonline.com , consulter le 04.02.2010 à 14 : 24.

5 - **POWER** (Mark), « La protection de l'environnement en droit international humanitaire, le cas du KOSOVO ».

www.cda-cdai.ca/symposia/2000/Markpower.html

consulter le 14/08/2010.

E-DICTINNAIRES :

1- **Le Robert**, Dictionnaire de Français, Paris, 1982.

2- **La Rouse**, Dictionnaire de Français, Paris, 1997.

3- **Oxford**, English Dictionary, 3eme Edition, Oxford University Press, printed in China, 2003.

F- SITES D'INTERNET :

1 - [http /www.acde.gov](http://www.acde.gov)

2 - <http://www.amnesty.org/ar/library.html>

3 - <http://www.icc-cpi.int>.

4 - <http://www.icrc.org>.

5 -<http://www.moheet.com> ./ home html

6 - <http://www.pnic.gov.ps/index.html>.

7- <http://www.pnic.gov.ps/arabic/environnement/intefada.html>

8 - [http /www.UN.org](http://www.UN.org).

9 - [http:/ untreaty.un.org](http://untreaty.un.org).

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
9-1	مقدمة
141-11	الفصل الأول: تحديد البيئة المحمية وقواعد حمايتها أثناء النزاعات المسلحة
13	المبحث الأول: تحديد البيئة المحمية أثناء النزاعات المسلحة
14	المطلب الأول: مفهوم البيئة
14	الفرع الأول: المفهوم اللغوي للبيئة
17	الفرع الثاني: المفهوم الايكولوجي للبيئة
20	الفرع الثالث: المفهوم القانوني للبيئة
20	أولا: البيئة في المؤتمرات الدولية
24	ثانيا: البيئة في بعض القوانين الوطنية والفقهاء القانوني
27	ثالثا: البيئة في القانون الدولي الإنساني
34	المطلب الثاني: عناصر البيئة على ضوء القواعد الدولية الإنسانية
34	الفرع الأول: البيئة الطبيعية
35	أولا: العناصر الحية في البيئة الطبيعية
40	ثانيا: العناصر غير الحية (الفيزيائية)
49	الفرع الثاني: البيئة غير الطبيعية (الاصطناعية)
49	أولا: المرافق المدنية العامة
52	ثانيا: المرافق المدنية الخاصة
54	ثالثا: المناطق المحمية الخاصة
56	المطلب الثالث: مفهوم الحماية الدولية للبيئة وتطورها
56	الفرع الأول: مفهوم الحماية الدولية
56	أولا: المفهوم اللغوي لمصطلح الحماية الدولية
57	ثانيا: المفهوم القانوني لمصطلح الحماية الدولية
60	الفرع الثاني: النطاق المادي للحماية الدولية
60	أولا: النزاع المسلح الدولي
62	ثانيا: النزاع المسلح غير الدولي
64	ثالثا: مصطلح البيئة في بروتوكولي جنيف لسنة 1977

66	الفرع الثالث: التطور التاريخي للحماية الدولية للبيئة
66	أولاً: من العصور القديمة إلى العصر الوسيط
69	ثانياً: من العصر الإسلامي إلى العصر الحديث
74	المبحث الثاني: القواعد الدولية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة
75	المطلب الأول: القواعد العرفية
76	الفرع الأول: قاعدة التمييز
77	أولاً: مفهوم قاعدة التمييز
78	ثانياً: دور القاعدة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة
80	الفرع الثاني: قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها
80	أولاً: مفهوم قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها
82	ثانياً: دور القاعدة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة
84	الفرع الثالث: قاعدة الضرورة العسكرية
84	أولاً: مفهوم قاعدة الضرورة العسكرية
88	ثانياً: دور قاعدة الضرورة العسكرية في حماية البيئة في النزاعات المسلحة
89	الفرع الرابع: قاعدة التناسب
89	أولاً: مفهوم قاعدة التناسب
92	ثانياً: دور قاعدة التناسب في حماية البيئة أثناء النزاع المسلح
94	المطلب الثاني: القواعد الاتفاقية
95	الفرع الأول: اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية ENMOD
95	أولاً: ظروف إعداد الاتفاقية
97	ثانياً: تحليل قواعد الاتفاقية
101	ثالثاً: تقدير الاتفاقية
103	الفرع الثاني: قواعد منع وسائل الحرب التي تسبب أضرار بالغة للبيئة
103	أولاً: تحليل نصوص المواد
107	ثانياً: الروابط بين أحكام قواعد منع وسائل الحرب وقواعد اتفاقية ENMOD
109	الفرع الثالث: حماية البيئة بواسطة قواعد نزع السلاح
109	أولاً: اتفاقية حظر استحداث وتخزين الأسلحة البكتريولوجية أو التوكسينية
112	ثانياً: اتفاقية حظر أو تقييد بعض الأسلحة تقليدية
115	ثالثاً: دليل سان ريمو
120	رابعاً: اتفاقية أوتاوا

123	المطلب الثالث: دور قواعد القانون الدولي في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة
124	الفرع الأول: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة
125	أولاً: أوجه الاتفاق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة
127	ثانياً: أوجه الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة
130	الفرع الثاني: قواعد القانون الدولي العام لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة
130	أولاً: قاعدة حسن الجوار
131	ثانياً: قاعدة عدم التعسف في استعمال الحق
132	ثالثاً: قاعدة التعاون الدولي
134	الفرع الثالث: حالات تطبيق القانون الدولي العام أثناء النزاعات المسلحة
135	أولاً: حالة النص الصريح على تطبيق القانون الدولي العام أثناء النزاعات المسلحة
137	ثانياً: حالة عدم تعارض القواعد الدولية العامة مع قواعد القانون الدولي الإنساني
139	ثالثاً: حالة تعلق القواعد بمواضيع هامة لا يمكن توقيفها حتى بعد اندلاع النزاع
140	رابعاً: حالة غياب النص في القانون الدولي الإنساني (شرط مارتنيز)
141	خلاصة الفصل الأول
287-143	الفصل الثاني: ضمانات الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة
144	المبحث الأول: آليات الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة
146	المطلب الأول: آليات الحماية الوقائية
146	الفرع الأول: الآليات الوقائية العامة
147	أولاً: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة
148	ثانياً: موائمة القانون الداخلي مع قواعد القانون الدولي الإنساني
150	ثالثاً: نشر قواعد القانون الدولي الإنساني
158	الفرع الثاني: آليات وقائية خاصة
158	أولاً: حماية وقائية خاصة بالأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة
161	ثانياً: حماية وقائية خاصة بالممتلكات الثقافية
164	ثالثاً: حماية وقائية خاصة لبعض المناطق المحمية
166	الفرع الثالث: تقييم آليات الحماية الوقائية للبيئة
166	المطلب الثاني: آليات الحماية الرقابية للبيئة
168	الفرع الأول: آليات الحماية الرقابية المنهجية
169	أولاً: آلية الدول الحامية

فهرس المحتويات

172	ثانيا : اللجنة الدولية للصليب الأحمر
176	ثالثا: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق
177	رابعا: هيئة الأمم المتحدة
180	الفرع الثاني: آليات الحماية الرقابية الميدانية
180	أولا: الرقابة الذاتية
189	ثانيا: الرقابة التبادلية
191	الفرع الثالث تقييم آلية الحماية الرقابية للبيئة
196	المطلب الثالث: آليات الحماية الردعية للبيئة
196	الفرع الأول: آليات الحماية الردعية الوطنية
197	أولا : تجريم الانتهاكات على المستوى الوطني
199	ثانيا : العمل من خلال مبادئ القضاء الدولي الجنائي
201	ثالثا: الاختصاص العالمي بالنظر في جرائم الحرب
203	الفرع الثاني : آليات الحماية الردعية الدولية
204	أولا : آلية المحاكم العسكرية و حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة
206	ثانيا: آلية المحاكم المؤقتة وحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة
209	ثالثا: المحكمة الجنائية الدولية وحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة
215	الفرع الثالث: تقييم آلية الحماية الردعية للبيئة
218	المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية في أثناء النزاعات المسلحة
221	المطلب الأول : مضمون المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة
223	الفرع الأول: التكييف القانوني لانتهاك قواعد حماية البيئة
224	أولا: الإنتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني
226	ثانيا: جرائم الحرب
236	الفرع الثاني : مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية
240	الفرع الثالث: شروط انعقاد المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد حماية البيئة
240	أولا: وجود قاعدة قانونية إنسانية تحمي البيئة
242	ثانيا: وقوع انتهاك لقواعد حماية البيئة من قبل أطراف النزاع المسلح
243	ثالثا: حدوث ضرر بيئي جسيم
245	رابعا: توافر القصد الجنائي
246	الفرع الرابع: صور المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة
247	أولا: المسؤولية المدنية

فهرس المحتويات

249	ثانيا: المسؤولية الجنائية
251	المطلب الثاني: عوارض المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة
252	الفرع الأول : توزيع المسؤولية بين القادة العسكريين ومرؤوسيهم
252	أولا: مسؤولية الدولة
253	ثانيا: مسؤولية القادة العسكريين
254	ثالثا: مسؤولية المرؤوسين
256	الفرع الثاني: الضرورة العسكرية كمانع من موانع المسؤولية الدولية
257	أولا : بالنسبة لعناصر البيئة المدنية
258	ثانيا : بالنسبة لعناصر البيئة الطبيعية
260	الفرع الثالث : استخدام البيئة لأغراض عسكرية
264	الفرع الرابع : عدم العضوية في الاتفاقيات الدولية الإنسانية
270	المطلب الثالث : جزاءات المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة
271	الفرع الأول : جزاءات المسؤولية المدنية
274	الفرع الثاني: جزاءات المسؤولية الجنائية
282	الفرع الثالث : تقييم أحكام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة
287	خلاصة الفصل الثاني
301-289	خاتمة
307-303	ملحق الدراسة: نص المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية
332-309	قائمة المصادر والمراجع
338-334	فهرس المحتويات
339	ملخص المذكرة

ملخص المذكرة

أظهرت الأضرار التي لحقت بالبيئة، خلال النزاعات المسلحة الأخيرة، خاصة النزاع المسلح في الخليج العربي عام 1991، مدى الحاجة إلى قواعد قانونية فاعلة، تحمي البيئة خلال هذه الفترة .

وقد أفضت هذه الأضرار، إلى مناقشات وتساؤلات عديدة، وحثت على إعداد دراسات قانونية مستفيضة ، خلال العقد الأخير من القرن المنصرم ، وقد كان من أبرز هذه التساؤلات، مدى فاعلية القواعد القانونية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة، في ضمان الحماية اللازمة للبيئة المحيطة بميدان القتال، بعناصرها الطبيعية والمشيدة، سواء كانت هذه القواعد تدخل في حيز القانون الدولي العام ، القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي الجنائي. و في حال ثبوت عدم فعالية هذه القواعد، فما هي مواقع قصورها؟، وهل يمكن تعديلها لتتلاءم مع التطور التكنولوجي المتسارع للوسائل ، والأساليب القتالية التي تلحق بالبيئة أضراراً بالغة ، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد؟ .

وعليه، حرصت الدراسة، في محاولة للإجابة عن هذه التساؤلات، على حصر موضوع البحث في محددات ثلاثة: من بيئة، نزاعات مسلحة، وقانون دولي جنائي، بحيث تمت معالجة هذه المعالم في فصلين رئيسيين .

تناول الفصل الأول، من خلال مبحثين، تحديداً لمفهوم البيئة المحمية ، أنواعها وعناصرها، مع عرض مفصل للقواعد القانونية ، الموكل إليها مهمة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، سواء كانت قواعد عرفية ، أو اتفاقية متعلقة بالقانون الدولي العام أو القانون الدولي الإنساني ، ومحاولة تحليلها و الوقوف على أوجه القصور فيها .

أما الفصل الثاني ، فقد اشتمل هو الآخر مبحثين ، لضبط ضمانات الحماية الموفرة للبيئة، أثناء النزاعات المسلحة ، بهدف الوقوف على ماهية الحماية الدولية للبيئة ، ومدى قدرة الآليات الوقائية ، الرقابية والردعية ، في توفير هذه الحماية، مع تحليل المسؤولية الناجمة عن انتهاك قواعد الحماية خلال هذه الفترة ، و بيان الطبيعة القانونية للانتهاك و الجزاءات المترتبة عليه .